



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المؤيد


[مجلد اول]

جز ۱

الطبع: انعام پبلسنگھری لاہور  
مکتبہ اعلیٰ اسلامیہ پاکستان لاہور  
الطبع: ستمبر ۲۰۱۱ء

جز ۱

مکتبہ اعلیٰ اسلامیہ پاکستان لاہور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الهدايه (فى الاصول و الفروع)

كاتب:

محمد بن على بن بابويه شيخ صدوق

نشرت فى الطباعة:

موسسه پیام امام هادى ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الهدايه (فى الاصول و الفروع)
١٥	اشاره
١٥	اشاره
٢٧	تمهيد
٢٨	اشاره
٣٢	كلام فى شهره كتاب «الهدايه»
٣٩	اسم الكتاب
٤٠	أهميه الكتاب
٤١	عبارات القدمات فى كتبهم الفقيهيه بمنزله الحديث
٤٧	اشاره
٥٠	تنبيه
٥٢	بعض النسخ المخطوطه لكتاب الهدايه فى العالم
٥٤	النسخ الموجوده بأيدينا (صورها)
٥٨	منهج التحقيق
٦٠	كلمه شكر و تقدير
٦١	اسمه و نسبه
٦٢	ولادته و نشأته
٦٤	أعلام بيته
٧٤	مشايخه و من روى عنهم
١١٦	من فى عده شيخا مستقلا نظر
١٢٦	تلامذته و الراوون عنه
١٣٦	رحلاته
١٤٨	مرجعيتة

١٥٠	الحاكمون في عصره
١٥٢	الدول القائمہ في البلاد الإسلاميہ
١٥٤	اشاره
١٥٩	مذهب بنى بويه و توجهاتهم الدينيه
١٦٥	اشاره
١٦٨	أ: مناظره الصدوق في مجلس ركن الدوله [١]:
١٧٢	ب: مناظرته مع ملحد عند ركن الدوله:
١٧٤	أ: في التوحيد:
١٧٧	ب: في القرآن و حدوثه و معنى المخلوق:
١٧٩	ج: في الإمامه:
١٩٥	أثار العلميه
١٩٧	اشاره
٢٣٦	أثاره التي وصلت إلينا
٢٣٨	أخبار الإمام «عج» بولادته و فقاھته و بركته:
٢٤١	كلمات الأعلام في شأنه:
٢٥٣	هل يحتاج الصدوق و نظراؤه إلى التوثيق؟!:
٢٦٠	وفاته و مدفنه
٢٦٢	المدخل
٢٦٥	أبواب الاعتقادات
٢٦٥	١ بابما يجب أن يعتقد في التوحيد
٢٨٢	٢ باب النبوه
٢٨٦	٣ باب الإمامه
٢٩١	٤ باب معرفه الأئمه الذين هم حجج الله
٣١٢	٥ باب التقيه
٣١٥	٦ باب الإسلام و الإيمان
٣١٧	٧ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

٣١٨	٨ باب الجهاد فى سبيل الله
٣٢١	٩ باب الدعائم التى بنى الإسلام عليها
٣٢٣	١٠ باب النيه
٣٢٤	أبواب الطهاره
٣٢٤	١١ باب الميه
٣٣٤	١٢ باب الوضوء
٣٤٧	١٣ باب السواك
٣٤٨	١٤ باب التيمم
٣٥١	١٥ باب الأغسال
٣٥٣	١٦ باب غسل الجنابه
٣٥٩	١٧ باب غسل الحيض
٣٦١	١٨ باب غسل النفساء
٣٦٣	١٩ باب غسل يوم الجمعة
٣٦٥	٢٠ باب غسل الميت
٣٧١	٢١ باب السنه فى الكافور
٣٧٢	٢٢ باب ثواب تشييع جنازه المؤمن
٣٧٣	٢٣ باب الصلاه على الميت
٣٧٤	٢٤ باب القول عند النظر إلى القبر
٣٧٤	٢٥ باب إدخال الميت فى القبر
٣٧٧	٢٦ باب ما يقال عند دخول القبر
٣٧٨	٢٧ باب ما يقال عند تناول الميت
٣٧٨	٢٨ باب وضع الميت فى اللحد
٣٧٩	٢٩ باب ما يقال إذا وضع الميت فى اللحد
٣٨٠	٣٠ باب ما يقال عند وضع اللبن (على اللحد)
٣٨٠	٣١ باب ما يقال عند الخروج من القبر
٣٨١	٣٢ باب صب الماء على القبر

٣٨٢	باب زياره قبر المؤمن
٣٨٣	باب التعزیه
٣٨٤	باب القول عند دخول المقابر
٣٨٤	أبواب الصلاة
٣٨٤	باب وجوه الصلاة
٣٨٧	باب فضل الصلاة
٣٨٧	باب فرائض الصلاة
٣٨٨	باب وقت الظهر و العصر
٣٩٠	باب وقت المغرب و العشاء
٣٩١	باب وقت صلاه الغداه
٣٩٢	باب الأذان و الإقامه
٣٩٢	باب عدد الركعات فى اليوم و الليله
٣٩٣	باب دخول المسجد
٣٩٤	باب تحريم الصلاة و تحليلها
٣٩٥	باب القراءه
٣٩٤	باب ما يقال فى الركعتين الأخرولين
٣٩٧	باب الركوع و السجود
٣٩٨	باب الأعظم التى يقع عليها السجود
٣٩٩	باب السهو فى الصلاة
٤٠٠	باب المواضع التى تكره فيها الصلاة
٤٠١	باب ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز
٤٠١	باب ما يجوز الصلاة فيه و ما لا يجوز
٤٠٢	باب تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام بعد الفريضة
٤٠٣	باب صلاه المسافر
٤٠٥	باب فضل الجماعه
٤٠٨	باب من يصلى خلفه، و من لا يصلى خلفه



٤٠٩	٥٨ باب صلاة السفينه
٤١٠	٥٩ باب صلاة الليل
٤١٢	٦٠ باب صلاة الكسوف
٤١٤	٦١ باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام
٤١٧	٦٢ باب صلاة الحاجه
٤١٨	٦٣ باب صلاة الاستسقاء
٤١٩	٦٤ باب ما تعاد منه الصلاة
٤١٩	٦٥ باب الصلوات التي سن التوجه فيهن
٤٢٠	٦٦ باب في المواطن التي يقرأ فيها
٤٢٠	٦٧ باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها
٤٢١	٦٨ باب آداب الصلاة
٤٢٤	٦٩ باب صلاة المرأة
٤٢٧	٧٠ باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت
٤٢٧	٧١ باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن
٤٢٨	٧٢ باب من لا تقبل له صلاة
٤٢٨	٧٣ باب التعقيب
٤٢٩	٧٤ باب الانصراف من جميع الصلوات
٤٣٠	أبواب الزكاه
٤٣٠	٧٥ باب ما تجب عليه الزكاه
٤٣١	٧٦ باب زكاه
٤٣٢	٧٧ باب زكاه الإبل
٤٣٤	٧٨ باب زكاه البقر
٤٣٤	٧٩ باب زكاه الغنم
٤٣٥	٨٠ باب زكاه الذهب
٤٣٤	٨١ باب زكاه الفضة
٤٣٤	٨٢ باب من يعطى و من لا يعطى من الزكاه

٤٣٨	٨٣ باب الخمس
٤٣٩	٨٤ باب حق الحصاد و الجذاذ
٤٤٠	٨٥ باب الحق المعلوم
٤٤١	٨٦ باب الماعون
٤٤١	٨٧ باب القرض
٤٤٢	٨٨ باب الصدقه
٤٤٤	أبواب الصوم
٤٤٤	٨٩ باب الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه
٤٤٦	٩٠ باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان
٤٤٧	٩١ باب الوقت الذى يحل فيه الإفطار
٤٤٨	٩٢ باب ما يقال عند الإفطار
٤٤٨	٩٣ باب ما يقال فى كل ليله من شهر رمضان
٤٤٩	٩٤ باب ما ينقض الصوم
٤٥٠	٩٥ باب آداب الصوم
٤٥٠	٩٦ باب ما يجب على من أفطر
٤٥٢	٩٧ باب الصائم يشم الطيب
٤٥٢	٩٨ باب الصائم يقطر فى أذنه الدواء
٤٥٣	٩٩ باب كراهيه السعوط و الحقنه للصائم
٤٥٣	١٠٠ باب السواك للصائم
٤٥٤	١٠١ باب الكحل للصائم
٤٥٥	١٠٢ باب المضمضه و الاستنشاق
٤٥٥	١٠٣ باب التسحر
٤٥٦	١٠٤ باب الوقت الذى يحرم فيه
٤٥٧	١٠٥ باب ما جاء فى ليله تسعه و عشر
٤٥٩	١٠٦ باب فى أن الصوم على أربعين وجهها
٤٦٤	١٠٧ باب زكاه الفطره

- ٤٦٥ ..... باب الوقت الذى تخرج فيه الفطره - ١٠٨
- ٤٦٦ ..... باب إخراج الفطره عن المملوك - ١٠٩
- ٤٦٧ ..... باب من يعطى الفطره و من لا يعطى . - ١١٠
- ٤٦٧ ..... باب من تجب عليه الفطره و من لا تجب عليه - ١١١
- ٤٦٨ ..... باب فيمن لم يخرج الفطره - ١١٢
- ٤٦٨ ..... باب ما على أهل البوادي من الفطره - ١١٣
- ٤٦٩ ..... باب ما يصنع ليله الفطر . - ١١٤
- ٤٧٠ ..... باب التكبير فى العيدين - ١١٥
- ٤٧٢ ..... باب صلاه العيدين - ١١٦
- ٤٧٦ ..... أبواب الحج - أبواب الحج
- ٤٧٦ ..... [ ١١٧ باب أقسام الحج و آدابه ] - [ ١١٧ باب أقسام الحج و آدابه ]
- ٤٧٨ ..... باب المواقيت . - ١١٨
- ٤٨١ ..... باب التلبيه . - ١١٩
- ٤٨٣ ..... باب دخول مكه - ١٢٠
- ٤٨٤ ..... باب دخول المسجد . - ١٢١
- ٤٨٥ ..... باب النظر إلى الحجر الأسود - ١٢٢
- ٤٨٥ ..... باب استلام الحجر - ١٢٣
- ٤٨٦ ..... باب الطواف . - ١٢٤
- ٤٨٩ ..... باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام - ١٢٥
- ٤٩١ ..... باب إتيان الحجر الأسود . - ١٢٦
- ٤٩٢ ..... باب الخروج إلى الصفا - ١٢٧
- ٤٩٤ ..... باب المروه - ١٢٨
- ٤٩٤ ..... باب التقصير . - ١٢٩
- ٤٩٨ ..... باب الإفاضه من عرفات إلى جمع - ١٣٠
- ٥٠٠ ..... باب رمى الجمار . - ١٣١
- ٥٠٢ ..... باب شرى الهدى و أصنافه و الإعطاء منه . - ١٣٢

٥٠٤	١٣٣ باب الأضاحى
٥٠٥	١٣٤ باب الحلق
٥٠٧	١٣٥ باب زياره البيت
٥٠٨	١٣٦ باب إتيان الحجر الأسود
٥٠٩	١٣٧ باب الخروج إلى الصفا
٥٠٩	١٣٨ [باب طواف النساء]
٥١٠	١٣٩ [باب] الرجوع إلى منى
٥١١	١٤٠ [باب رمى الجمار]
٥١٢	١٤١ باب الإفاضه من منى
٥١٣	١٤٢ باب دخول الكعبه
٥١٥	١٤٣ باب وداع البيت
٥١٦	١٤٤ [باب زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم
٥١٨	أبواب النكاح
٥١٨	١٤٥ باب النكاح
٥٢٥	١٤٦ باب المتعه
٥٢٨	١٤٧ باب العقيقه
٥٣٢	أبواب الطلاق
٥٣٢	اشاره
٥٣٢	١٤٨ باب طلاق السنه
٥٣٣	١٤٩ باب طلاق العده
٥٣٤	١٥٠ باب الظهار
٥٣٦	١٥١ باب اللعان
٥٣٨	١٥٢ باب عده المطلقه المتوفى عنها زوجها
٥٤٠	أبواب القضايا و الأحكام
٥٤٠	١٥٣ باب النذور و الأيمان و الكفارات
٥٤٦	١٥٤ باب القضاء و الأحكام

٥٥٢	١٥٥ باب الحدود
٥٥٨	١٥٦ باب الكبائر
٥٦٠	١٥٧ باب الديات
٥٦٦	أبواب الأئمة
٥٦٦	١٥٨ باب ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل
٥٦٨	١٥٩ باب ما يؤكل من البيض و ما لا يؤكل
٥٦٨	١٦٠ باب ما يؤكل من السمك و الجراد
٥٧٠	١٦١ باب ما لا يؤكل من الشاه
٥٧٠	١٦٢ باب الأشياء التي هي من الميتة ذكیه
٥٧١	١٦٣ باب الصيد و الذبائح
٥٧٤	أبواب المعاملات
٥٧٤	١٦٤ باب المكاسب و التجارات
٥٧٦	١٦٥ باب الربا
٥٧٨	١٦٦ باب الدين
٥٨٠	١٦٧ باب الوصايا
٥٨٤	١٦٨ باب الوقف
٥٨٦	أبواب الإرث
٥٨٦	١٦٩ باب سهام الموارث
٥٩٢	١٧٠ باب ميراث الإخوة و الأخوات
٥٩٤	١٧١ باب ميراث الأجداد و الجدات
٥٩٦	١٧٢ باب ميراث العم [و العمه و الخال و الخاله]
٥٩٨	١٧٣ باب ميراث المولود يولد و له رأسان
٥٩٩	١٧٤ باب ميراث المولود ليس له
٦٠٠	١٧٥ باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء
٦٠٢	١٧٦ باب ميراث ابن الملاعنه
٦٠٣	١٧٧ باب ميراث أهل الممل

٦٠٤	باب ميراث من لا وارث له
٦٠٤	باب نادر
٦٠٦	فهارس الكتاب
٦٠٦	اشاره
٦٠٩	فهرس الايات القرآنيه
٦١٤	فهرس اسماء النبي و المعصومين عليهم السلام
٦١٦	فهرس الاعلام
٦١٧	فهرس الكنى و الالقاب
٦١٨	فهرس الحيوانات
٦٢٠	فهرس الامم و الطوائف
٦٢٢	فهرس الاماكن و البقاع
٦٢٥	فهرس الايام و الوقائع
٦٢٦	فهرس اللباس و الزينه
٦٢٨	فهرس الاطعمه و الاشربه
٦٣٠	فهرس عناوين المقدمه
٦٣٢	فهرس المواضيع
٦٦١	فهرس مصادر الكتاب و المقدمه
٦٧٩	فهرس الفهارس
٦٨٠	تعريف مركز

سرشناسه: ابن بابویه، محمد بن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.

عنوان و نام پدیدآور: الهدایه [فی الاصول و الفروع] / تالیف ابی جعفر الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی؛ تحقیق موسسه الامام الهادی (علیه السلام).

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام الهادی (ع)، ۱۴۱۸ ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری: ۲۳۰، [۴۱۷] ص.: نمونه.

شابک: ۱۳۰۰۰ ریال؛ ۲۵۰۰۰ ریال: چاپ دوم ۹۶۴-۹۰۰۶۹-۰-۷:

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم: ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴.

یادداشت: کتابنامه: [۳۹۹] - ۴۱۶؛ همچنین به صورت زیر نویس.

موضوع: ابن بابویه، محمد بن علی، ۳۸۱ - ۳۱۱ ق. -- سرگذشتنامه و کتابشناسی

موضوع: شیعه امامیه -- اصول دین

موضوع: فروع دین

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۴ ق.


شناسه افزوده: موسسه امام هادی (ع)

رده بندی کنگره: BP۲۱۶/الف ۴۰۲ ۱۳۷۶


رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۱۷۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۷-۹۵۵۴

ص: ۱









توضیح در خصوص این که این کتاب در سال ۱۲۰۰ هجری قمری در شهر تبریز در ایران چاپ شده است و در آن زمان در آن شهر یک چاپخانه وجود داشته است و این کتاب در آن چاپخانه چاپ شده است و این کتاب در آن چاپخانه چاپ شده است

در این کتاب که در سال ۱۲۰۰ هجری قمری در شهر تبریز در ایران چاپ شده است و در آن زمان در آن شهر یک چاپخانه وجود داشته است و این کتاب در آن چاپخانه چاپ شده است و این کتاب در آن چاپخانه چاپ شده است

توضیح در خصوص این که این کتاب در سال ۱۲۰۰ هجری قمری در شهر تبریز در ایران چاپ شده است و در آن زمان در آن شهر یک چاپخانه وجود داشته است و این کتاب در آن چاپخانه چاپ شده است و این کتاب در آن چاپخانه چاپ شده است

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة ب





بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الفاتحة كما هو معلوم على كل من يحفظها مع حسنة الذب عن الآخرة وحصون  
 قلبه بحسنة التي يرد من عالم قبا، الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 بعينه وهو الرزق الذي يرد من عالم قبا، الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 وطبع في كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 كونه رزقا يرد على كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 بها كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 لسائر الآخرة لا تتركها ولا تتركها ولا تتركها ولا تتركها ولا تتركها  
 قدسية في كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 هذا القدر مما يرد على كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق  
 سنقرب من كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 الكرم الذي يرد على كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق  
 الكرم الذي يرد على كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق  
 والرسالة والرسالة والرسالة والرسالة والرسالة والرسالة  
 فالرسالة والرسالة والرسالة والرسالة والرسالة والرسالة  
 بهما من يدور في كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق  
 داخل على كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 وكل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق والرزق والرزق  
 فله رزق من رزق الله تعالى من رزق الله تعالى من رزق الله تعالى  
 بطريقه فربما يرد على كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق

بها بعد كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق  
 اعلم ان كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق  
 الا كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق  
 ان كل من يحفظها على الرزق والرزق والرزق والرزق  
 وربي ارحم الراحمين

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة ن







«د»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم...  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم...

«ق»

هرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم...  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم...

«م»

هذا ما يخرج منه مدون قديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم...

«و»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم...  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم...

«هـ»

رسالة...  
رسالة...  
رسالة...

صور الصفحات الاولى من النسخ آ، ق، م، و، هـ.





الإهداء

إلى حجه الرحمان

وزين الإيمان

وإمام الإنس والجان

الولى الناصح

والطريق الواضح

والنجم اللائح

مولانا الهادى أبى الحسن عليه السلام

نرفع هذا العمل المتواضع

راجين منه القبول

مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام - لجنة التحقيق

ص: ١٣



الحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ومن علينا بالإيمان بوحدانيته، وأنعم علينا بخاصته وخالصته، خاتم أنبيائه و سيد بريته محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم و أهل بيته و عترته الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، لا سيما أولهم أمير المؤمنين و سيد الوصيين على بن أبى طالب عليه السلام، و آخرهم القائم بالأمر و ناشر رايه العدل الحجة ابن الحسن العسكرى- أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

أما بعد: لما من علينا البارئ عز اسمه بتأييداته لتحقيق كتاب «المقنع» و ما حظى به هذا الكتاب من إقبال واسع من قبل العلماء و فضلاء الحوزة العلميه، و فوزه بالجائزه التقديرية التى منحت للكتب الممتازة فى عام ١٣٧٣ هـ. ش من قبل وزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامى، و حيث ان ما اتبعناه من أسلوب خاص فى تحقيق «المقنع» كان موضع قبول و اشاده من لدن العلماء و مراكز التحقيق، فقد رأينا المبادره إلى تحقيق صنو «المقنع» أى كتاب «الهدايه» بنفس الأسلوب، فخرج الكتاب بالتحقيق المشتمل على تصحيح متنه و تخريجه من المصادر و التعليق عليه فى موارد الغامضه لكى يرجع إليه العلماء بكل ثقته و يطمئنوا إلى صحه متنه،

و يسهل لهم الرجوع إلى مصادره، رجاء أن يكون هذا الجهد المتواضع خطوه لإحياء تراث السلف الصالح و خدمه للحوزات العلميه، نقدمه بضاعه مزجاء ابتغاء لمرضاه الرب و تقربا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه الطاهرين عليهم السلام.

و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله.

ص: ١٤

و انتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ان الشهره الواسعه لكتاب «الهدايه» عبر القرون، و احتلاله موقعا متميزا فى الفهارس و كتب الرجال و المراكز العلميه و الحوزات الدينيه، و تصريح أكابر العلماء بنسبته إلى الشيخ الجليل محمد بن على بن بابويه الصدوق رحمه الله- بدون أدنى شك و ريب- كل ذلك يغنينا عن الخوض بشأن نسبه كتاب «الهدايه» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

و لكن نظرا إلى ان الكتاب يعد من الثروات العقائديه و الفقيهيه و الروائيه لدى الشيعه، و ان العلماء يتلقون مضمونه و مضمون بعض الكتب الأخرى على انه حديث أو فى معنى الحديث، فمن المناسب أن نتناول على نحو الإجمال الأدله التى بها يقطع بشهرته و انتسابه إلى الصدوق رحمه الله.

١- فى كافه النسخ المخطوطه فى مختلف القرون التى وصلت إلينا جاء بعد الحمد و الثناء على البارئ تعالى و الصلاه على النبى و آله اسم مصنف الكتاب و آباءه كما يلى:

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمى مصنف هذا الكتاب [الهدايه].



٢- يقول الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب «الاعتقادات» في ذيل باب «الاعتقاد في عدد الأنبياء و الأوصياء»:

«و قد أخرج هذا الفصل من كتاب الهدايه»، و هو موجود عينا في الهدايه من الصفحه ٣٠-٤٥، و من الصفحه ٢٢-٢٥.

يستفاد من كلام الصدوق رحمه الله «و قد أخرجت.» أمران مهمان هما:

أ: تقدم تأليفه على الاعتقادات.

ب: أهميه الكتاب لأن المصنف «ره» كان واثقا من مطالب «الهدايه» و عباراته فنقل بعضها في الاعتقادات.

٣- يقول ابن النديم «المتوفى سنة ٣٨٥ هـ» المعاصر للشيخ الصدوق رحمه الله في الصفحه ٢٩٢ من الفهرست:

«أبو جعفر محمد بن علي و له من الكتب كتاب «الهدايه»، و يقول أيضا في الصفحه ٢٩١ بعد ذكره لاسم ابن بابويه-والد الصدوق-: «قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي ظهر جزء: قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين، و هي مائتا كتاب، و كتبي و هي ثمانيه عشر كتابا».

و يستفاد من كلام ابن النديم أمران:

أ: تصريحه بنسبه كتاب «الهدايه» إلى محمد بن علي بن بابويه «الصدوق» رحمه الله.

ب: ما حظى به «الهدايه» من شهره، و انه لم يذكر من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله إلا الهدايه.

٤- يقول النجاشي «المتوفى سنة ٤٥٠ هـ»-و هو رجالي مشهور- في الصفحه

٣٨٩ الرقم ١٠٤٩ من رجاله، بعد ذكره لاسم الصدوق رحمه الله و كنيته: «و له كتب كثيره»، ثم يذكر ما يقارب من مائتي كتاب من مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله حيث يأتي «الهدايه» في التسلسل الخامس و التسعين منها.

و بهذا يصرح النجاشي بانتساب «الهدايه» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

٥- يقول العلامة الحلبي رحمه الله «المتوفى ٧٢٦هـ» في المختلف- طبع جماعه المدرسين-٣-١٧٤ السطر ٦ ما يلي:

«قال علي بن بابويه في رسالته. و هو قول ابنه محمد في كتاب «الهدايه» و يقول في الصفحه ٢٨١ السطر ١٢: «قال علي بن بابويه في رسالته و ولده في مقنعه و هدايته.»، و في الصفحه ٢٩٥ السطر ١١.» ذكره علي بن بابويه في رسالته، و ابنه محمد في مقنعه و هدايته.».

فالعلامة الحلبي رحمه الله صرح بانتساب الهدايه إلى الشيخ الصدوق مع نقله عنه مسائل.

٦- يقول المولى محمد تقى المجلسي «المتوفى ١٠٧٠هـ» في روضه المتقين:

١٥-١٤:

«فإن محمدا صنف نحواً من ثلاثمائة كتاب و انتشر أخبار أهل البيت عليهم السلام به و لم يبق من كتبه ظاهراً عندنا إلا كتاب إكمال الدين و. و كتاب الهدايه في الفقه.».

و هذا تصريح منه بأن الهدايه من مصنفات الصدوق رحمه الله.

٧- يقول العلامة المجلسي رحمه الله «المتوفى ١١١٠هـ» في بحار الأنوار ١-٦:

«الفصل الأول في بيان الأصول و الكتب المأخوذ منها و هي كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام و كتاب علل الشرائع و الأحكام. و كتاب الهدايه. و كتاب المقنعه،

ص: ١٩

كلها للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله.».

فإن المجلسي رحمه الله صرح بقوله: «كلها للشيخ الصدوق» بانتساب كتاب الهدايه و سائر الكتب التي ذكرها إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

و يقول في الصفحه ٢٦ من نفس الكتاب-الفصل الثاني-: «اعلم ان أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهوره معلومه الانتساب إلى مؤلفيها ككتب الصدوق رحمه الله.

ثم يقسم كتب الصدوق رحمه الله من حيث الشهره إلى قسمين:

يرى ان بعضها كالعيون و العلل و المقنع. لا تقل شهره عن الكتب الأربعة، فيقول:

«لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار.»، و بعضها الأخرى مشهوره إلا انها لا تدانى الكتب الأربعة، منها الهدايه فيقول: «كتاب الهدايه أيضا مشهور لكن ليس بهذه المثابه.».

و عليه فان انتساب كتاب «الهدايه» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله مسلم به لدى المجلسي رحمه الله، و يعد من مشاهير كتبه و ان كان لبعض كتبه الأخرى حظا أوفر من الشهره كالفقيه، و المقنع.

٨-مما تقدم يتضح اهتمام العلماء بكتاب «الهدايه» و لذا فقد أكثروا النقل عنه في كتبهم كالبهار، و كشف اللثام، و الحدائق، و الرياض، و مستند الشيعه، و الجواهر و كتب الشيخ الأنصاري رحمه الله.

٩-هنالك علماء آخرون ذكروا كتاب «الهدايه» و صرحوا بانتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله نشير إلى ذلك باختصار

-السيد محمد بن علي الموسوي العاملي «المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ» في مدارك الأحكام: ٣٣٢-٥: «فقال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه و هدايته».

-العلامة القهبائي «كان حيا في سنة ١٠٢١ هـ» في مجمع الرجال: ٥-٢٧١. «كتاب الهدايه».

-الميرزا محمد بن علي الأسترآبادي «المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ» في منهج المقال المشهور برجال الأسترآبادي ص ٣٠٧ «كتاب الهدايه».

-المولى محمد باقر السبزواري «المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ» في ذخيره المعاد:

٤٣٤ «الطبع الحجري» السطر ١١-١٢: (حكى عن الشيخ علي بن بابويه.

و هو قول ابنه محمد في كتاب «الهدايه»، و في الصفحه ٤٧٠ السطر ١٠، و الصفحه ٥٧٨ السطر ٤٢ يذكر اسم كتاب «الهدايه» بنحو يتضح من خلاله انتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

-السيد هاشم البحراني «المتوفى سنة ١١٠٧ هـ» في مدينه المعاجز: ٤:

«و كتاب الهدايه» للشيخ الصدوق رحمه الله.

-عبد الله الأفندي «المتوفى حدود سنة ١١٣٠ هـ» في تعليقه أمل الآمل:

٢٨٠: «و من كتبه التي وصلت إلينا الهدايه في الفقه مختصر»، و في رياض العلماء:

١٢١-٥ عن بعض تلامذه البهائي أو تلامذه تلامذته: «و من كتبه التي وصلت إلينا كتاب الهدايه في الفقه مختصر».

-الشيخ يوسف البحراني «المتوفى سنة ١١٨٦ هـ» في لؤلؤه البحرين: ٣٧٨.

-الميرزا محمد التنكابني «المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ» في قصص العلماء: ٣٨٩.

-الميرزا محمد باقر الموسوي «المتوفى ١٣١٣ هـ» في روضات الجنات:

١٢٧-٦: «كتابه [الصدوق رحمه الله] الموسوم بالهدايه في الأصول و الفقه على سبيل

الاختصار و الجمود على الفتوى و شاعت نسبته إليه في كتب الاستدلال».

-إسماعيل باشا البغدادي «المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ» في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤-٣٥٠: «كتاب الهداية لابن بابويه القمي»، و في هديه العارفين. من كشف الظنون: ٦-٥٢، و ص ٥٣ «ابن بابويه القمي - محمد بن أحمد (١) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو جعفر القمي الشيعي».

له من التصانيف. كتاب الهداية».

-حبيب الله الشريف الكاشاني «المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ» في لباب الألقاب:

٤: «كتاب الهداية في الفقه، و رمز الصدوق في الكتب (ق) و للعلل (ع) و لمن لا يحضره الفقيه (يه). و للهداية (هد). و للمقنع (نع)».

-خان بابا مشار في «مؤلفين كتب چابى-أى المطبوعه-: ٥-١٧٦(١٤) الهداية-عربى طهران ١٢٧٦ [هـ] ق. حجرى-طهران ١٣٧٧ [هـ] ق. وزيرى -إسلاميه ١٩٧-٨٧-٣١. ص إيران، ١٢٧٤ [هـ] ق. حجرى، وزيرى ١٣٨ ص.

-يوسف اليان سرکيس «المتوفى سنة ١٣٥١ هـ» في معجم المطبوعات العربيه و المعربه: ١-٤٣-٤٤: «له نحو من ثلاثائه مصنف. (٤)-الهداية طبع مع الجوامع الفقيهيه».

-السيد محسن الأمين «المتوفى سنة ١٣٧١ هـ» في أعيان الشيعة: ١٠-٢٥ «و مؤلفاته [الصدوق] هي: (١٨٣) الهداية في الأصول و الفقه مطبوع».

-محمد على المدرس التبريزى «المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ» في ریحانه الأدب:

٣-٤٣٩ الرقم ٦٦: «الهداية و غيرها».

ص: ٢٢

١- (١) الصواب: محمد بن علي و «بن أحمد» زائد.

-عبد العزيز الجواهرى: فى دائره المعارف الإسلاميه: ١-١٢٥(٤):

«كتاب الهدايه فى الأصول و الفروع نقل عنه المجلسى فى البحار و نسخته الخطيه الناقصه عند السيد حسن الصدر فى الكاظميه».

-الزركلى فى الإعلام: ٦-٢٧٤: «ابن بابويه القمى (٣٠٦-٣٨١ هـ - ٩١٨-٩٩١ م). له نحو ثلاثمائه مصنف منها المقنع و الهدايه».

-آقا بزرك الطهرانى «المتوفى سنه ١٣٨٩ هـ» فى الذريعه: ٢٥-١٧٤ الرقم ١١٥ «الهدايه بالخير فى الأصول و الفروع للصدوق أبى جعفر محمد بن على».

و مرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول».

-العلامه الخوئى رحمه الله «المتوفى سنه ١٤١٣ هـ» فى معجم رجال الحديث:

٣١٧-١٦ ضمن الرقم ١١٢٩٢ «و له كتب كثيره منها، كتاب الهدايه».

ص: ٢٣

الكتاب اسمه «الهدايه»<sup>(١)</sup> من دون إضافه لأن المصنف ذكره فى «الاعتقادات» بعنوان الهدايه، و كذا ابن النديم فى فهرسته<sup>(٢)</sup> و النجاشى فى رجاله<sup>(٣)</sup>، و كذا العلماء من أمثال المجلسيين و غيرهما<sup>(٤)</sup> كما ان عنوان كل النسخ المخطوطه الموجوده عندنا من نفس الكتاب هو «الهدايه».

و من هنا يمكن القول بأن كلمه «بالخير» الملحقه باسم الكتاب فى الذريعه ٢٥-١٧٤، الرقم ١١٥، أو كلمه «المتعلمين» الوارده فى النسخه الموجوده فى مكتبه مدرسه البروجردى على ما فى الذريعه ليستا من اسم الكتاب.

و مشخصات الكتاب التى ذكرها علامه الطهرانى رحمه الله تتطابق كلياً مع كافه النسخ المخطوطه المتوفره لدينا التى قمنا بتصحيح الكتاب على ضوئها.

ص: ٢٤

---

١- (١) عدّه بعض مركبا من جزئين، بمعنى ان الاسم هو «كتاب الهدايه».

٢- (٢) الفهرست: ٢٩٢.

٣- (٣) رجال النجاشى: ٣٩ ضمن الرقم ١٠٤٩.

٤- (٤) راجع ص ٥-١١.

لقد استحوذ كتاب الهدايه-كما مر ذكره في «كلام في شهره الهدايه و.» (١)-على اهتمام الفقهاء على مدى القرون المنصرمه، و عد من المصادر الفقيهيه و الروائيه المعتميره، كما ان أعلامنا قد تلقوا ما ورد فيه و في بعض الكتب الأخرى على أنه حديث كالذى ذهب إليه صاحب مستدرک الوسائل في ترقيمه لمضامين الكتاب على نحو الأحاديث.

و لكي نثبت ان ما في الكتاب كله روايه فقد ذكرنا في الهامش-خلال تحقيقنا لمتن الكتاب-لكل عبارته أوردها المصنف ما يرادفها من أحاديث المعصومين عليهم السلام، ثم أردفنا بكلمه: مثله، نحوه، و إلخ.

و سيأتيك الكلام عن ذلك بالتفصيل في ذيل عنوان «عبارات القدماء في كتبهم الفقيهيه بمنزله الحديث» (٢).

و الميزه الأخرى لكتاب الهدايه هي اشتماله على بحوث عقائديه موجزه في بدايته بالإضافة إلى ما تضمنه من دوره مختصره في الفقه.

ص: ٢٥

١- (١) انظر ص ٥.

٢- (٢) انظر ص ١٤.



## عبارات القدماء في كتبهم الفقيه بمنزله الحديث

لقد كان مجتهدوا الشيعة و فقهاؤهم على عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام و مرحلة الغيبة الصغرى و حتى بدايات الغيبة الكبرى يتبعون في تدوين كتبهم الفقيه أسلوبا لم يتجاوزوا فيه ما ورد من ألفاظ الروايات، و كانوا يبينون آراءهم الفقيه بما هو مأثور من الأحاديث، كما قال الصدوق رحمه الله في مقدمه المقنع:

«إني صنفت كتابي هذا، و سميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه، و حذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه و لا يمل قارئه، إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله» [١].

و قال الشيخ الطوسى فى مقدمه المبسوط:

«لأنهم-أصحاب فقه الإماميه-ألقوا الأخبار و ما رووه من نص ریح الألفاظ حتى ان مسأله لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا خ ل] منها و قصر فهمهم عنها، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهايه، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا فى مصنفاتهم و أصولها من المسائل و فرقوه فى كتبهم، و رتبته ترتيب الفقه، و جمعت من النظائر. و أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك.» (١).

من الواضح لدى أهل العلم و الفضيله ان الشيخ الطوسى رحمه الله كان على اطلاع تام بكتب عصره و النمط الذى كتبت به، و هو ليس من المبالغين و لا من أهل التفريط و الإفراط، لذا حسبنا كلام الشيخ هنا لتأكيد ما قلناه من ان متون كتب الفقهاء فى الفتره التى قاربت عصر الأئمه المعصومين عليهم السلام كانت عباره عن أخبار مأثوره، بيد اننا نأتى بما قاله بعض العلماء للمزيد من الاسناد لما ذهبنا إليه.

قال الشهيد فى الذكرى:

«و قد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرائع الشيخ أبى الحسن بن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص، لحسن ظنهم به، و ان فتواه كروايته، و بالجملة تنزل فتاويهم منزله روايتهم.» (٢).

و استشهد بهذا الكلام المحقق الداماد (٣).

ص: ٢٧

١- (١) المبسوط: ١-٢.

٢- (٢) الذكرى: ٤ و ٥.

٣- (٣) شرعه التسميه: ٧٢.

و قال المجلسى رحمه الله:

«ينزل أكثر أصحابنا كلامه-الصدوق-و كلام أبيه رضى الله عنهما منزله النص المنقول و الخبر المأثور»(١).

و قال صاحب الجواهر:

«بل فيهم من لا يفتى إلا بمضامين الأخبار كالصدوق فى الفقيه و الهدايه، بل حكى عن والده أيضا ذلك الذى قيل أنهم كانوا إذا اعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه»(٢).

و قال فى موضع آخر:

«و ما هو كمتون الأخبار كالنهايه و الفقيه و الهدايه»(٣).

و قال أيضا:

«من ظاهر الهدايه و المقنع، سيما مع غلبه تعبيره بهما بمتون الأخبار»(٤).

و قال الشيخ الأنصارى رحمه الله:

«كما عمل بفتاوى على بن بابويه لتنزيل فتواه منزله روايته»(٥) و قال أيضا: «و منها ما ذكره الشهيد فى الذكرى، و المفيد الثانى ولد شيخنا الطوسى، من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبى الحسن على بن بابويه عند إعواز النصوص تنزيلا لفتاواه منزله رواياته»(٦) و قال أيضا: «و من هذا القبيل ما

ص: ٢٨

١- (١) البحار: ١٠-٤٠٥.

٢- (٢) الجواهر: ٦-١٣٨.

٣- (٣) الجواهر: ٣-٢٤١.

٤- (٤) الجواهر: ٥-٢٠٨.

٥- (٥) فرائد الأصول: ٧٨.

٦- (٦) فرائد الأصول: ١٦٠.

حكاة غير واحد من ان القدماء كانوا يعملون برساله الشيخ أبى الحسن على بن بابويه عند إعواز النصوص»(١).

و قال المحدث النورى:

«و الحق ان ما فيه-المقنع-عين متون الأخبار الصحيحه بالمعنى الأخص الذى عليه المتأخرون»(٢).

و صرح أيضا باشتهار ان فتاوى القدماء فى كتبهم متون الأخبار و بأنه هو الحق(٣).

و من جمله العلماء المتأخرين آيه الله العظمى البروجردى قدس سره الذى كان يهتم بهذا الأمر اهتماما بالغا.

و فى هذا المقطع نشير إلى بعض ما قاله هذا الفقيه الجليل بما يدل على عمق اهتمامه بهذه الكتب أو ما أسماه قدس سره «الأصول المتلقاه»:

قال رحمه الله: «ان المتقدمين كانوا لا يفتون إلا بما صدر من الأئمة عليهم السلام»(٤).

و قال رحمه الله فى موضع آخر:

«ان القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون فى كتبهم الفقيهه إلا أصول المسائل المأثوره عن الأئمة عليهم السلام و المتلقاه منهم يدا بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثه، بل كم تجد مسأله واحده تذكر فى كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات و الأخبار المأثوره، بحيث يتخيل الناظر فى تلك الكتب انهم ليسوا أهل اجتهاد و استنباط بل كان الأواخر منهم يقلدون

ص: ٢٩

١- (١) فرائد الأصول: ٥٢٨.

٢- (٢) مستدرک الوسائل-الطبعه الحجريه-: ٣-٣٢٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل-الطبعه الحجريه-: ٣-٣٢٧.

٤- (٤) تقرير بحث آيه الله البروجردى: ٢-٢٥١.

الأوائل و لم يكن ذلك منهم إلا لشده العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام و وصل إليهم بنقل الشيوخ و الأساتذه، فراجع كتب الصدوق كالهدياته و المقنع و الفقيه و مقنعه المفيد و رسائل علم الهدى و نهايه الشيخ و مراسم سلار و الكافى لأبى الصلاح و مهذب ابن البراج و أمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا»(١).

و قال قدس سره فى موضع آخر:

«ان المسائل الفقيهيه- كما يظهر لمن تتبع و تأمل تأملا تاما دقيقا- على أقسام ثلاثه:

الأول: الأصول المتلقاه عن الأئمه المعصومين عليهم السلام بحيث عبر فيها بعين ما نقل عنهم عليهم السلام بلا زياده و نقصان.

الثانى: المسائل التوضيحيه، بمعنى ان ما صدر عنهم عليهم السلام كان مجملا، فيحتاج إلى توضيح معناه و بيان موضوعه.

الثالث: المسائل التفريعيه، بمعنى ان المستنبط- بعد بيان موضوعه- يفرع على ما صدر عنهم عليهم السلام أمورا و فروعا مستفاده من كلامهم عليهم السلام.

و لا يبعد أن يكون القسم الأول حجه، لعدم دخاله الاجتهاد فيها أصلا لا توضيحا و لا تفريعا كما فى القسمين الأخيرين كذلك، و لا أقل من عدم الجراه على مخالفته»(٢).

و قد سمي آيه الله البروجردى هذه الكتب ب «الأصول المتلقاه»(٣) أو

ص: ٣٠

١- (١) البدر الزاهر: ١٩.

٢- (٢) تقريرات فى أصول الفقه: ٢٩٧.

٣- (٣) تقريرات فى أصول الفقه: ٢٩٧، البدر الزاهر: ٢١.

«المسائل المتلقاه»، و سماها بعض الأجله ب «الفقه المنصوص» [١].

ص: ٣١

بأن فتاوى القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها

تترتب على ما بينا-من أن عبارات القدماء و فتاويهم خبر أو فى معنى الخبر-نتائج فقيهيه و أصوليه نذكر بعضها:

١-ان اشتهار الفتوى بين القدماء يدل على ضعف ما يعارضه من روايات.

ان أجمع القدماء من الفقهاء و مصنفى «الأصول المتلقاه» على فتوى ما و كان فى الكتب الجامعه كالكافى روايه صحيحه تعارضها فان الفقيه يلتفت إلى نكته و هى ان أصحاب الفتيا و المشايخ الذين قارب عصرهم عصر الأئمه المعصومين عليهم السلام لم يستندوا فى فتواهم إلى تلك الروايه، بل أعرضوا عنها، و أعراض العلماء عنها يكشف عن ضعفها، يقول آيه الله العظمى البروجردى فى هذا المضمار:

«و الحاصل أنه لا يقال للروايه-بمجردها من دون كون مضمونها مفتى به:- انها مما لا ريب فيها، بل عدم الفتوى موجب لكونها ذات ريب، و من هنا اشتهر ان الروايه كلما ازدادت صحه ازدادت ضعفا و ريبا إذا أعرض عنها الأصحاب و كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوه إذا عمل بها الأصحاب. كالروايات الكثيره المعرض عنها التى تبلغ عشرين روايه-فى مسأله عدم تنصيف المهر، إذا مات أحد الزوجين-و التى تدل على عدمه إلا روايه واحده و مع ذلك تكون الثانيه

مفتى بها عند الأصحاب»(١).

وقال أيضا: «وقد عرفت منا مرارا ان الشهره الفتاويه كانت بمرتبه من الأهميه عند الشيعه بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفه لها و يحملونها على التقيه أو على محامل آخر، و وجه ذلك ان اشتهاار الفتوى بين أصحاب الأئمه و بطانتهم المطلعين على مذاقهم عليهم السلام مما يكشف كشافا قطعيا عن مرادهم الجدى»(٢).

و فى فوائد الأصول عن آيه الله النائينى رحمه الله: «و هذه الشهره الفتاويه.

تكون كاسره لصحه الروايه إذا كانت الشهره من القدماء»(٣).

٢- ان اشتهاار الفتوى فى خصوص مسأله لا- نص فيها دليل على النص و ان المسأله ليست مورد البراءه، جاء فى تقرير بحث آيه الله العظمى البروجردى:

«نكته أصوليه فيها فائده فقيهيه: هى انك ترى المحقق-عليه الرحمه-مع تبحره فى العلم و نشويه فى مركز الحوزه العلميه فى عصره-و هى الحله-و كونه رئيسا فى زمانه و عنده العلماء الأعلام و تمكنه من الكتب الحديثيه و الفقيهيه، قد اعترف بعدم النص-فى مسأله عدم جواز الصلاه فى الشمشك و النعل السندى- و مع ذلك قد أفتى بما قاله الشيخان و استكشف النص من فتويهما. و هذا أيضا مؤيد لما نبهنا عليه كرارا من ان مجرد عدم وجود النص فى الكتب الأربعة أو غيرها من الجوامع التى بأيدينا، لا يكون دليلا على العدم أو موردا للبراءه إذا كان قد

ص: ٣٣

١- (١) تقارير فى أصول الفقه لبحث آيه الله العظمى البروجردى: ٢٩٦.

٢- (٢) البدر الزاهر: ٣٢٥-٣٢٦.

٣- (٣) فوائد الأصول: ٥٤.



أفتى جملة من المشايخ المتقدمه فى المسائل التعبدية و ضبطوها فى الكتب الفتوائية فتنبه و اغتنم»(١).

٣- إن اشتهار عمل القدماء بالرواية و الاستناد إليها فى مقام الفتوى جابر لضعف الرواية.

تقدم عن آيه الله البروجردى رحمه الله أن الرواية كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوه إذا عمل بها الأصحاب [١].

٤- اتفاق القدماء فى مسأله، إجماع معتبر(٢).

فإن أفتى جميع القدماء فى مسأله و كانت فى كتبهم-الأصول المتلقاه-فإنها تفيد الإجماع و كاشفه عن قول المعصوم عليه السلام [٢].

ص: ٣٤

---

١- (١) تقرير بحث-الفقه-لآيه الله العظمى البروجردى: ١-٢٩٣.

٢- (٢) انظر: البدر الزاهر: ٢١، و تقارير فى أصول الفقه: ٢٨٧.

من البديهي، ان لم يفت القدماء فى مسأله ما، و لم يكن للمسأله ذكر فى كتب القدماء و الأصول المتلقاه، فإن ذلك لا يعد دليلا على عدم النص.

ص: ٣٥

قال آيه الله العظمى البروجردى: «و بالجمله من وجود الفتاوى فى المسأله يستكشف النص لا ان من عدمها انكشف عدم النص كما لا يخفى فافهم و اغتنم» (١).

ص: ٣٦

---

١- (١) تقرير بحث (الفقه) لآيه الله البروجردى: ١-٢٨٠.

## بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهدايه فى العالم

هنالك الكثير من النسخ المخطوطة لكتاب الهدايه التى خطت على مر السنين فى إيران و سائر البلدان العالم فى المكتبات العامه و الخاصه، منها:

١-النجف الأشرف: مكتبه مدرسه آيه الله البروجردى، تاريخ الكتابه ٦٨٧ اسم الكاتب تاج الدين حسين بن عوض شاه، و النسخه كامله (١).

٢-لوس أنجلس ٣-١٢٤٣ تاريخ الكتابه ٧٧٦ رقم الفهرست ٧١٨.

٣-قم: مكتبه مدرسه الفيضيه.

٤-مشهد: مكتبه جامع گوهر شاد.

٥-مشهد: مكتبه جامع گوهر شاد-نسخه اخرى.

٦-طهران: مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى.

٧-طهران: مكتبه جامعه طهران كتب كليه الحقوق.

٨-قم: مكتبه آيه الله المرعشى النجفى (٢).

٩-مشهد: كليه الإلهيات، تاريخ الكتابه ١٢٣٨، رقم الميكروفلم ٩٣.

١٠-برلين - (١٧٧٩)QU.٥٤٨)Sezhgim I.P.

١١-ديوان الهند ٤٦٣٢ (نفس المصدر و المكان فى (١٠) (٣).

ص: ٣٧

١- (١) الذريعه: ٢٥-١٧٥.

٢- (٢) لدينا صور النسخ من ٣-٨ و نسخ أخرى سنشير إلى خصوصياتها لاحقاً.

٣- (٣) ذكرت النسخ من ١-١١ فى كتاب فارسى «مقدمه بر فقه شيعه» تأليف المدرسى الطبائى.

١٢- نسخه ناقصه-إلى أواخر الحج- فى مكتبه آيه الله الصدر.

١٣- نسخه-إلى الميراث-عند السيد أبى القاسم الأصفهاني فى النجف الأشرف.

١٤- نسخه عند الميرزا محمد على الاردوبادى.

١٥- نسخه عند هادى آل كاشف الغطاء.

١٦- نسخه فى مكتبه راجه فيض آبادى(١).

١٧- طهران: مكتبه مدرسه المروى، تاريخ الكتابه القرن ١٣، رقم الفهرست ٦٥٩.

١٨- قم: مكتبه المسجد الأعظم، تاريخ الكتابه ١٢٣٧، رقم الفهرست ١٤٣(٢).

و لقد جرى طبع «الهدايه» فى سنه ١٢٧٦ هـ ضمن الجوامع الفقيهيه، و فى سنه ١٣٧٧ هـ طبع فى إيران إلى جانب المقنع، ثم طبع فى بيروت سنه ١٤١٤ هـ إلى جانب المقنع أيضا، و ها هو الآن بين يدى القارئ الكريم مستقلا، و الحمد لله رب العالمين.

ص: ٣٨

---

١- (١) ذكرت النسخ من ١٢-١٦ فى كتاب الذريعه: ٢٥-١٧٥، الرقم ١١٥.

٢- (٢) فهرست النسخ الخطيه فى مكتبه المسجد الأعظم، ص ٤٣١.

## النسخ الموجوده بأيدينا (صورها)

١-النسخه المحفوظه فى مكتبه آيه الله العظمى النجفى المرعشى قدس سره، رقمها ٤٣٣٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه آيه الله العظمى النجفى:

١١-٣٢٤، و تقع ضمن مجموعه من عشره كتب هى ثانيها، الكاتب: محمد تقى، فرغ من كتابتها فى غره رجب المرجب سنه ١٢٣١ هـ، الخط: النسخ و كتبت بخط ناعم، مواصفاتها: نسخه كامله، يشاهد مكتوب فى الورقه الأولى: تملك محمد تقى ابن عابد الكلبايگانى سنه ١٢٥٧ هـ، ١٦٢ گ، ٥٥ س، ٤٢-٢٩ سم. و قد رمزنا لها بالحرف «ب».

٢-النسخه المحفوظه فى مكتبه مدرسه الفيضيه بقم المقدسه، رقمها:

١٧٠٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه المدرسه الفيضيه: ٢-١١٩، و تقع ضمن مجموعه من كتابين: الإرشاد للمفيد (١-٣١٣)، الهدايه للصدوق (٣١٤-٣٦٤)، الكاتب: محمد شجاع مسعود التويسرکانى، كتبها فى سنه ١٠٨٦ هـ، الخط: النسخ، مواصفاتها: جيده، حسنه الخط، قليله الخطأ مع افتقادها لآخر كتاب الإرث. عدد الصفحات: ٥٠ (١٢-١٨) ١٥ سم و قد رمزنا لها بالحرف «ج».

٣-النسخه المحفوظه فى مكتبه جامع گوهر شاد-مشهد، رقمها: ٧٢٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه جامع گوهر شاد: ٢-٨٢٩، تقع ضمن مجموعه كتب أولها المقنع، و ثانيها الهدايه، من الورقه ٥٣-٧٤، تاريخ الكتاب: ١٢٤٤ هـ.

الخط: النسخ، الطول: ١٥، العرض ١٠، مواصفاتها: نسخه كامله، حسنه الخط، سهله القراءه، قليله الخطأ، وقفها الحاج السيد سعيد الطباطبائي، و قد رمزنا لها بالحرف «د».

٤-النسخه المحفوظه فى المكتبه المركزيه لجامعه طهران، رقمها ٨٩٧١، تقع فى مجموعه كتب هى العاشره فيها، راجع: فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه جامعه طهران: ١٧-٢٦٦، نسخه الهدايه المخطوطه من المجموعه ٨٩٧١ ص (٩٥-١٢٠ پ) الرساله العاشره. الخط: النسخ، القرن ١١ أو ١٢.

رقم الميكروفلم ٦٦٢٨، مواصفاتها: نسخه كامله، و على هامش بعض الصفحات جرى توضيح لبعض الألفاظ، و هى من النسخ الجيده، قليله الخطأ، و لو كنا قد ظفرنا بها عند شروعنا بمطابقه النسخ لاعتمدا عليها كنسخه أصليه، و حيث اننا عثرنا عليها بعد التصحيح و المطابقه فإننا طابقناها بدقه مع نسختنا المصححه من كتاب الهدايه و سجلنا موارد هامه فى الهوامش أو المتن، و قد رمزنا لها بالحرف «ت».

٥-النسخه المحفوظه فى مكتبه جامعه طهران، رقمها ٢١٦-ج، و تقع ضمن مجموعه من الكتب هى الثانيه فيها، راجع فهرست النسخ المخطوطه فى مكتبه كليه الحقوق و العلوم السياسيه و الاقتصاديه فى جامعه طهران ص ٥٠٦ س [٢١٦-ج]، الرقم الثانى من الدفتر، الخط: النسخ، تاريخ الكتابه: القرن ١٣، ك ٧٢ پ ٩٦ پ. مواصفاتها: نسخه كامله حسنه الخط، و قد رمزنا لها بالحرف «ق».

٦-النسخه المحفوظه فى مكتبه جامعه طهران، رقمها ٦٩٩٩، رقم الفلم ٧٢٣٥، تقع ضمن مجموعه مختومه بخاتم محمد تقى شريف اليزدى سنه ١٢٦٠، أولها فقه الرضا و ثانيها الهدايه و كتب عليها ملك لحجه الإسلام. راجع:

فهرست النسخ المخطوطه فى المكتبه المركزيه فى جامعه طهران ج ١٦ ص ٤٢٣،

٢١٠ ورقة ١٣-٢٢ س ٧-١٥، و قد كتب على ظهر الصفحة الأولى:

«كتاب الهدايه للشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه القمى «رحمه الله عليه»، قد حكى العلماء المتأخرون رضوان الله عليهم أجمعين عن كتاب الهدايه للصدوق أشياء كثيرة ما وجدوها فى غيره فحكوها عن الهدايه على الخصوص و هذه النسخه اعتبرناها كثيرا فوجدناها مشتمله عليها فاذن هى هو بلا شك و لا ارتياب». و قد رمزنا لها بالحرف «و».

٧-النسخه المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى، رقمها ٧٥٠٥، تاريخ الكتابه: محرم الحرام سنه ١٠٩٤ هـ، مواصفاتها: نسخه كامله فى جزء واحد، حسنه الخط، و قد رمزنا لها بالحرف «ش».

٨-النسخه المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى، رقمها: ١٢٧٢، تقع ضمن مجموعه تشمل سبعة كتب و ٧٦٨ صفحه أولها فقه الرضا و ثانيها الهدايه للشيخ الصدوق رحمه الله من الصفحه ١١٩-١٤٥. راجع: فهرست الكتب المخطوطه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى: ٤-١٠١ الرقم ١٣٣٤ (١٢٧٢)، تاريخ الكتابه: ١٢٤٦، الكاتب: الظاهر أنها بخط محمد بن خضر. مواصفاتها:

نسخه كامله حسنه الخط. و قد رمزنا لها بالحرف «أ».

٩-النسخه المحفوظه فى مكتبه جامع گوهر شاد، رقمها ١٦٠١، و قد ورد فى هويه الكتاب: تاريخ التحرير: القرن ١١. مواصفاتها: فيها تقديم و تأخير لموارد يعتد بها، كما فيها بعض الإسقاطات، و فى هامش آخر صفحه من كتاب الميراث كتب بعض الآيات من الشعر، و فى الصفحه التى تليها جاء ملحق من كتاب الحج حيث سقط من كتاب الحج ثم تلتها ما يقارب ثلاثين صفحه تحتوى على الأحاديث القدسيه. و قد رمزنا لها بالحرف «م».



١٠-النسخه المحفوظه فى مكتبه آيه الله النجفى المرعشى قدس سره، رقمها ٢٢١٩، و تقع ضمن «الجوامع الفقهيّه» التى تشمل عشره كتب ثانيها كتاب الهدايه للشيخ الصدوق رحمه الله، راجع: فهرست الكتب المخطوطه فى مكتبه آيه الله العظمى النجفى قدس سره: ٦-٢١٩، تاريخ الكتابه ٨ جمادى الأولى سنه ١٢٤٧ هـ، الكاتب: محمد على بن صالح بأمر من السيد على محمد بن على، الخط: النسخ، مواصفاتها: نسخه كامله حسنه الخط، و قد جاء فى مطلع المجموعه: «هذا الكتاب قابله المرحوم صاحب الرياض إذ ان أول و آخر كل كتاب مختوم بختمه» و يشاهد على الورقتين الأولى و الأخيره ختما بيضويا باسم «على محمد بن على الحسينى». و قد رمزنا لها بالحرف «ه».

١١-النسخه المحفوظه فى مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى فى طهران، رقمها ٥٥٥٣، و تقع ضمن مجموعه من الكتب هى خامسها، من الورقه ١١٥-١٥٣ و النسخه كامله، راجع: فهرست مكتبه سپهسالار: ٥-٧٥٥، تاريخ الكتابه:

الجمعه ٨ ذى القعدّه سنه ١١٢٦، الكاتب: حيدر على ناصرآبادى طبقا لنسخه سليمان بن محمد بن زيد الذى كتبها عن نسخه أبيه محمد بن زيد فى ١٤ شوال ١١٤٣ (١٠٤٣ هـ) و قد رمزنا لها بالحرف «ر».

١٢-النسخه المحفوظه فى مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى-طهران، رقمها ٦١٨٤، النسخه كامله و حررت فى القرن ١٢، راجع: فهرست مكتبه سپهسالار:

٧٥٥-٥. الخط: النسخ، و جاء فى الصفحه الأخيره أنه: قوبل من أوله إلى آخره إلا ما زاغ عنه البصر على يد أحقر عباد الله الغنى ابن محمد صالح محمد معصوم الدماوندى، و فى الصفحات الثلاث الأخيره وردت أخبار متفرقه. و قد رمزنا لها بالحرف «ط».

لإثبات متن صحيح للكتاب اتبعنا الأساليب التاليه:

١-انتخبنا من النسخ الخطيه المتقدم ذكرها ثلاث نسخ للمقابه، و هي:

«ب، ج، د» و بعد إتمام المقابه عثرنا على نسخه «ت» فلجودتها استفدنا منها لتصحيح المتن مشيرين إليها في الهامش عند اللزوم، و كذلك راجعنا بقيه النسخ أحيانا.

٢-مقابه الكتاب مع الكتب التي نقلت عنه بلفظه مثل: المختلف، و المعتبر، و البحار، و المستدرک. و هناك كتب أخرى نقلت عنه أيضا إلا-أنها بتصرف في ألفاظه أو الإشاره إليه مثل كشف اللثام، و الرياض، و الجواهر فلم نشر إلى اختلافاتها معه في الهامش، إلا أننا اتحدنا معه.

٣-اتباع أسلوب التلفيق في تحقيقه.

٤-حصر الكلمات أو العبارات المثبتة من الكتب التي نقلت عنه في المتن بين المعقوفين[]و الإشاره إليه في الهامش.

٥-إن ترقيم الأبواب و ما ورد ما بين[]دون الإشاره إليه فهو من عندنا لتنظيم أبواب الكتاب.

٦-توضيح بعض الأحكام المبهمه بالاستفاده من أقوال المصنف، و أقوال الفطاحل من علمائنا.

٧-شرح الألفاظ الصعبه نسييا بالاستفاده من كتب اللغه.

٨- ترجمه بعض الأعلام، و توضيح الأماكن و البقاع.

٩- الإشاره إلى موارد الاختلاف في أقوال المصنف في الكتاب و في سائر كتبه.

١٠- الإشاره إلى ما تقدم و يأتي من الأحكام المماثله في الكتاب.

١١- الإشاره إلى ما خالف المشهور من الأحكام.

١٢- الإشاره إلى الاختلافات اللفظيه.

١٣- تخريج الآيات الكريمه، و الإشاره إلى ما اقتبسه المصنف من الآيات في عباراته، و بالخصوص في أبواب الاعتقادات.

١٤- تخريج عبارات الكتاب من المصادر، و جوامع المصادر.

١٥- لتسهيل مراجعه مطالب الكتاب أعددنا له فهارس فنيه في آخره.

ص: ٤٤

و فى الختام نتقدم بوافر الشكر و الامتنان لجميع الساده الذين آزرونا- كل حسب موقعه- فى إنجاز هذا الكتاب و هم:

-العلماء الأعلام الذين أتحفونا بتوجيهاتهم و ترغيباتهم لا سيما سيدنا الأستاذ سماحه آيه الله العظمى الشيرى الزنجانى دام بقاءه.

-المحققون الكرام الذين بذلوا جهودهم بإخلاص فى تحقيق الكتاب.

-مسؤولوا المكتبات الذين تفضلوا علينا و زدونا بصور لنسخ «الهدايه» الموجوده فى هذه المكتاب و هى: مكتبه آيه الله العظمى المرعى النجفى رحمه الله بقم، مكتبه المدرسه الفيضيه بقم، المكتبه المركزيه فى جامعه طهران، مكتبه مجلس الشورى الإسلامى بطهران، مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى رحمه الله بطهران، و مكتبه جامع گوهر شاد بمشهد الرضا عليه السلام.

-القائمون على المراكز الثقافيه ممن مد لنا يد العون-بأى نحو- فى مشروعنا هذا و فى طليعتهم ممثل الولى الفقيه فى منظمه الأوقاف و الأمور الخيره و هيئه أمناء مقبره الشيخ الصدوق رحمه الله، و رئيس مؤسسه الشهيد محمد حسين نواب الثقافيه، كما نقدم شكرنا للاخوه المسؤولين فى مدرسه الشهيدين «البهشتى و القدوسى» و مكتبه التأريخ الإسلامى و الإيرانية بقم، و مركز المعجم الفقهى لآيه الله العظمى الكلپايگانى رحمه الله بقم و مركز البحوث الكامبيوتريه للعلوم الإسلاميه (نور) و مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.

راجين من العلى القدير لهم الأجر و الثواب، و أن يرزقنا التوفيق و السداد و الإخلاص فى العمل.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام

هو الشيخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، و يعرف بالصدوق، و ابن بابويه، و يطلق عليه و علي أبيه الصدوقان و ابنا بابويه و الفقيهان، و كانت أمه جاريه ديلميه (١).

و إليك أقوال العلماء في هذا المجال باختصار:

-ابن النديم: «أبو جعفر محمد بن علي» و هكذا سماه ضمن ترجمه أبيه (٢).

-الطوسي: «محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر» (٣).

-النجاشي: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر» (٤).

-ابن فهد الحلبي: «المراد بالصدوق: محمد بن بابويه، و بالفقيه: أبوه، و قد عبر عنهما بالصدوقين و الفقيهين و ابني بابويه، و إذا قيل: ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق، و كذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه» (٥).

-المحدث القمي: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٦)، و في ذيل عنوان (الصدوق) محمد بن علي ابن الحسين ابن بابويه القمي، و (الصدوقان) محمد و أبوه، علي بن الحسين لا محمد و أخوه الحسين بن علي (٧).

ص: ٤٦

١- (١) الغيبة للطوسي: ١٨٨.

٢- (٢) الفهرست: ٢٩١-٢٩٢.

٣- (٣) رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٤- (٤) رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

٥- (٥) المهذب البارع: ١-٦٨-٦٩.

٦- (٦) الكنى و الألقاب: ١-٢٢١.

٧- (٧) الكنى و الألقاب: ٢-٤١٦.

ولد المترجم بدعاء الحجج عليه السلام وقد أخبر (سلام الله عليه)-من قبل-بولادته و فقاھتھ و بركتھ و انه خير ينفع الله به(١).

و لم يرد تحديد دقيق لتاريخ ولادته لكن بالاستناد إلى ما رواه في كمال الدين(٢) و الشيخ الطوسي رحمه الله في الغيبة(٣) يظهر ان ولادته تقع ما بعد وفاه محمد بن عثمان السمرى رحمه الله و بدايه النيا به الخاصه لأبى القاسم الحسين بن روح رحمه الله(٣٠٥هـ)(٤).

و قد ذهب المؤرخون إلى أن ولادته أعقبت سنة ٣٠٥ هـ و سبقت سنة ٣١١ هـ، كما لم يعلم مسقط رأسه و لم يرد ذكر لذلك في كتب الرجال التي تناولت رجال ذلك العصر مثل رجال النجاشى و الفهرست لابن النديم و رجال الشيخ[١]، لكن من المسلم به انه رحمه الله أمضى طفولته في مدينه قم المقدسه و ترعرع و تسلق مدارج العلم فيها، و كان أبوه على بن بابويه يقطنها و كان من أكابر علمائها، و حيث ان أباه قد توفي في سنة ٣٢٩ هـ فبوسعنا القول انه رحمه الله قضى من عمره

ص: ٤٧

---

١- (١) راجع ص ٢٠٧ إخبار الإمام عجل الله تعالى فرجه بولادته و فقاھتھ و بركتھ.

٢- (٢) كمال الدين: ٢-٥٠٢ ح ٣١.

٣- (٣) الغيبة: ١٨٨، و ص ١٩٥.

٤- (٤) انظر الطبقات: ١-٢٨٧ (القرن الرابع)، الأعلام: ٦-٢٧٤ (٣٠٦-٣٨١ هـ-٩١٨-٩٩١ م).

الشريف ما يناهز العشرين عاما في قم مع أبيه الذي كان بمنزله الأستاذ و المربي و الشيخ له و نهل منه علما جما، و نظرا لما كان يتمتع به من جد و نشاط فقد أمضى شبابه-سواء أثناء حياه أبيه أو بعدها-في مهده العلم و التشيع سالكا طريق العلم و المعرفه طالبا العلم على أيدي صفوه من العلماء و الشخصيات البارزه آنذاك في هذه المدينه، فارتشف علما و افرا مقرونا بالأدب و الكمال، و في أواسط عمره المبارك الذي دام نيفا و سبعين سنه شد الرحال إلى الري حيث أقام فيها، و كانت هجرته إليها بعد شهر رجب من سنه ٣٣٩ هـ و قبل رجب من سنه ٣٤٧ هـ (١)، و خلال أسفاره إلى مختلف المدن كان يتلقى الحديث من كبار المحدثين و هم يستمعون إلى حديثه أيضا (٢).

ص: ٤٨

---

١- (١) راجع رحلاته ص ١١٠.

٢- (٢) راجع رحلاته ص ١١١ و ١١٢.

كانت أسرته بابويه أسره علم و اجتهاد و ضمت بين أكنافها رواه الحديث و حفظته، و أعيان فقهاء الشيعة الإماميه ممن جهدوا في صيانته آثار أهل البيت عليهم السلام، و هنا نقدم ترجمه لبعض أبناء هذه السلالة الكريمة:

١-والده، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [١] القمي:

قال النجاشي: «شيخ القميين في عصره و متقدمهم و فقيهم و ثقتهم، كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله و سأله مسائل» (١).

و قال الشيخ: «كان فقيها جليلا ثقه» (٢).

له كتب كثيره تعرض لذكر بعضها الطوسي و النجاشي.

و قال ابن النديم: «قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي علي ظهر جزء، قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين و هي مائتا كتاب» (٣).

و قال النجاشي: «أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد ابن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني رحمه الله قال أخذت أجازة علي بن الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنه ثمان و عشرين و ثلاثمائه بجميع كتبه» (٤).

ص: ٤٩

١- (١) رجال النجاشي: ٢٤١ الرقم ٦٨٤، سيأتي تفصيل مكاتبته و سؤاله عن الناحيه المقدسه في ص ٢٠٧-٢٠٩ فراجع.

٢- (٢) الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.

٣- (٣) الفهرست لابن النديم: ٢٩١.

٤- (٤) رجال النجاشي: ٢٤١ الرقم ٦٨٤.



وقال الشيخ رحمه الله: «أخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشيخ المفيد رحمه الله و الحسين ابن عبيد الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه (١)»، وقال: «روى عنه التلعكبرى قال: سمعت منه فى السنه التى تهافتت فيها الكواكب، دخل بغداد فيها و ذكر ان له منه اجازة بجميع ما يرويه» (٢).

وقال الشهيد الأول: «وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرائع الشيخ أبى الحسن ابن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص لحسن ظنهم به و ان فتواه كروايته» (٣).

و مات رحمه الله سنه ٣٢٩ هـ و هى السنه التى تناثرت فيها النجوم، كذا قال النجاشى و أضاف: «قال جماعه من أصحابنا سمعنا أصحابنا يقولون كنا عند أبى الحسن على بن محمد السمرى رحمه الله فقال: رحم الله على بن الحسين بن بابويه، فقيل له: هو حى، فقال: انه مات فى يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنه مات فيه» (٤).

٢- أخوه، أبو عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، المولود هو و أخوه الشيخ الصدوق بدعاء الحجة (عج) (٥):

قال الشيخ رحمه الله: «قال- ابن نوح-: قال لى أبو عبد الله ابن سور- حفظه الله-: و لأبى الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد: محمد و الحسين فقيهان ماهران فى الحفظ و يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، و لهما أخ اسمه الحسن و هو الأوسط مشغول بالعبادة و الزهد لا يختلط بالناس و لا فقه له. قال ابن سور: كلما روى أبو جعفر و أبو عبد الله ابنا على بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما

ص: ٥٠

١- (١) الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.

٢- (٢) رجال الطوسى: ٤٨٢ الرقم ٣٤.

٣- (٣) الذكرى: ٤.

٤- (٤) رجال النجاشى: ٢٦٣ الرقم ٦٨٤.

٥- (٥) الغيبة للطوسى: ١٨٨.

و يقولون لهما: هذا الشأن خصوصيه لكما بدعوه الإمام لكما، و هذا أمر مستفيض في أهل قم»(١).

و قال الشيخ أيضا: «قال أبو عبد الله ابن بابويه: عقدت المجلس و لى دون العشرين سنه فربما كان يحضر مجلسي أبو جعفر محمد بن علي الأسود، فإذا نظر إلى اسراعى فى الأجوبه فى الحلال و الحرام يكثر التعجب لصغر سنى، ثم يقول: لا عجب لأنك ولدت بدعاء الإمام عليه السلام»(٢).

عنوانه النجاشى و قال: «ثقه روى عن أبيه إجازة. له كتب، منها كتاب التوحيد و نفى التشبيه و كتاب عمله للصاحب أبي القاسم بن عباد أخبرنا عنه بها الحسين بن عبيد الله»(٣).

و قال الطوسى بعد عنوانه: «كثير الروايه يروى عن جماعه و عن أبيه و عن أخيه محمد بن علي، ثقه»(٤).

٣- الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه:

ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: «كان فقيها عالما، روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، و محمد بن الحسن بن الوليد، و علي بن محمد ماجيلويه، و غيرهم، روى عنه جعفر بن علي بن أحمد القمى، و محمد بن أحمد بن سنان، و محمد بن علي ملبيه»(٥).

و قال ابن حجر: «الحسين بن الحسن بن محمد ذكره الطوسى فى رجال الشيعة، و قال: كان من الثقات و أثنى عليه أبو جعفر ابن بابويه و قال: كان

ص: ٥١

١- (١) الغيبة للطوسى: ١٨٨.

٢- (٢) الغيبة للطوسى: ١٩٥.

٣- (٣) رجال النجاشى: ٦٨ الرقم ١٦٣.

٤- (٤) رجال الطوسى: ٤٦٦ الرقم ٢٨.

٥- (٥) رجال الطوسى: ٤٦٩. و راجع «مشايخه و من روى عنهم» ص ١٦٢ الرقم ٧٠.

بصيرا بالعلم»(١).و الظاهر اتحاده مع المترجم.

٤-محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:

والده الحسن الذي تقدم انه كان مشغلا بالعباده و الزهد، يروى عن عمه أبي جعفر الصدوق(٢).

٥-ثقه الدين الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه:

عنوانه منتجب الدين مع أبيه و ابنه و قال:

«الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه و ابنه الشيخ ثقه الدين الحسن و ابنه الحسين فقهاء صلحاء»(٣) و كناه في رياض العلماء بأبي القاسم و قال:«كان من فضلاء عصره و علمائه و فقهاء»(٤).

يروى عن عمه الصدوق و عن بعض مشايخ عمه مثل محمد بن الحسن بن الوليد، و يروى عن والده الحسين بن علي(٥).

٦-الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

كناه في رياض العلماء بأبي عبد الله، و لقبه بالشيخ الرئيس(٦).

ابن ثقه الدين، ذكره منتجب الدين مع جده و أبيه، و عدّه فقيها صالحا كما تقدم، و قال في الرياض:«كان من أكابر فقهاء الإماميه و علمائهم»(٧).

و قال ابن حجر بعد عنوانه:«ذكره ابن بابويه في الذيل و قال كان من بيت فضل و علم و هو وجه الشيعة في وقته»(٨).

ص: ٥٢

١- (١) لسان الميزان: ٢-٢٧٨ الرقم ١١٥٨.

٢- (٢) فهرست آل بابويه للبحراني: ٥١.

٣- (٣) الفهرست لمنتجب الدين: ٤٤.

٤- (٤) رياض العلماء: ١-١٧٠.

٥- (٥) طبقات أعلام الشيعة: ٢-٥١.

٦- (٦) رياض العلماء: ١-١٧٠ و ص ١٧١ و ج ٢-٨٦.

٧- (٧) رياض العلماء: ١-١٧٠ و ص ١٧١ و ج ٢-٨٦.

٨- (٨) لسان الميزان: ٢-٢٧٩ الرقم ١١٦١.

يروى عن أبيه و في الرياض انه يروى أيضا عن عمه أبي جعفر الصدوق(١)، و يروى عنه ولده الحسن شمس الإسلام كما في شرح الدرايه للشهيد عند ذكر وقوع الروايه عن سته آباء(٢) و كذا يروى عنه الصهرشتى على ما في الرياض(٣).

٧- أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

قال الميرزا عبد الله الأفندي عند ترجمه أخيه الحسين بن الحسن المتقدم:

«هو و أخوه و هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ أبي القاسم الحسن و أبوهما و هو الشيخ أبو القاسم الحسن و أكبر أولاد الشيخ الرئيس أبي عبد الله الحسين هذا و أحفاده إلى زمن الشيخ منتجب الدين كانوا كلهم من أفاضل علماء الأصحاب.»(٤) روى عن عمه أبي جعفر الصدوق(٥) و عن أبيه ثقه الدين الحسن(٦)، و روى عنه ولده سعد بن محمد(٧) و ابن أخيه-الحسن بن الحسين شمس الإسلام-(٨).

٨- الشيخ أبو المعالي سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وصفه منتجب الدين بعد عنوانه بأنه «فقيه صالح ثقه»[١].

٩- الشيخ أبو المفاخر هبه الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه، هكذا عنوانه منتجب الدين و قال: «فقيه، صالح»(٩).

ص: ٥٣

- ١- (١) رياض العلماء: ٢-٨٧.
- ٢- (٢) شرح الدرايه: ١٢٥.
- ٣- (٣) رياض العلماء: ٢-٨٦.
- ٤- (٤) رياض العلماء: ٢-٨٦.
- ٥- (٥) بشاره المصطفى: ١١٩ و ص ١٤٣.
- ٦- (٦) شرح الدرايه: ١٢٥.
- ٧- (٧) شرح الدرايه: ١٢٥.
- ٨- (٨) بشاره المصطفى: ٧، ٩، ١٢ و.
- ٩- (٩) الفهرست لمنتجب الدين: ١٩٧.

١٠- عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه تلمذ على سلار بن عبد العزيز(١).

١١- الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

عنوانه منتجب الدين في الفهرست و عبر عنه ب: «الشيخ الإمام الجد شمس الإسلام. نزيل الري المدعو حسكا» و قال: «فقيه ثقه وجه، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه بالغرى على ساكنه السلام، و قرأ على الشيخين سلار بن عبد العزيز و ابن البراج جميع تصانيفهما، و له تصانيف في الفقه منها كتاب «العبادات» و كتاب «الأعمال الصالحه» و كتاب «سير الأنبياء و الأئمه عليهم السلام» أخبرنا بها الوالد عنه، رحمهما الله»(٢) و قرأ عليه عدد من العلماء كما تعرض لذكره سبطه منتجب الدين عند ترجمتهم منهم الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه(٣)، و ولده موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن(٤).

١٢- سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

يروى عن أبيه محمد بن الحسن بن علي ما في شرح الدرايه عند ذكر الروايه عن خمسه آباء»(٥).

١٣ و ١٤- أبو إبراهيم إسماعيل، و أبو طالب إسحاق ابنا محمد بن الحسن ابن الحسين بن بابويه:

الشيخان الثقتان، قرء على الشيخ الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع

ص: ٥٤

١- (١) تنقيح المقال: ٢-٤٢.

٢- (٢) الفهرست لمنتجب الدين: ٤٢ و ٤٣.

٣- (٣) الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٤- (٤) الفهرست لمنتجب الدين: ١١١.

٥- (٥) شرح الدرايه: ١٢٥.

تصانيفه، و لهما روايات الأحاديث و مطولات و مختصرات فى الاعتقاد عربيه و فارسيه، قاله الشيخ منتجب الدين (١).

١٥- أبو الحسن على بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

ذكره منتجب الدين ملقباً إياه بنجم الدين و قال: «فقيه، فاضل» (٢).

١٦- الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنونه منتجب الدين و قال: «فقيه صالح، قرأ على شيخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه، و له كتاب حسن فى الأصول و الفروع، سماه الصراط المستقيم قرأته عليه» (٣).

و تعرض لذكره الشهيد الثانى فى بحث الروايه عن خمسه آباء و قال: «و قد اتفق لنا منه روايه الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه عن أبيه. عن أبيه الحسين و هو أخو الشيخ الصدوق.» (٤).

و قال ابن حجر بعد عنوانه: «من فقهاء الشيعة ذكره ابن أبى طى و قال كان بيته بيت العلم و الجلاله و له مناقب، قرأ على شمس الإسلام الحسن بن الحسين قريبه، و صنف فى الأصول كتاب الصراط المستقيم» (٥).

١٧- الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمى نزيل الرى، والد الشيخ منتجب الدين، قال فى ترجمه أبيه: «فقيه ثقه من أصحابنا، قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام

ص: ٥٥

١- (١) الفهرست لمنتجب الدين: ٩ الرقم ٣ و ٤.

٢- (٢) الفهرست لمنتجب الدين: ٣٥.

٣- (٣) الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٤- (٤) شرح الدراريه: ١٢٥.

٥- (٥) لسان الميزان: ٢-٢.

حسكا ابن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سماع و قراءه على مشايخه: الشيخ أبى جعفر الطوسى، و الشيخ سالار، و الشيخ ابن البراج، و السيد حمزه رحمهم الله جميعا<sup>(١)</sup>. و كذا يروى عن الشيخين أبى إبراهيم إسماعيل و أبى طالب إسحاق ابنى محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه و قرأ أيضا على عدد من المشايخ تعرض لذكورهم ولده فى مواضع من الفهرست.

و قرأ عليه ولده الشيخ منتجب الدين<sup>(٢)</sup>.

١٨- الشيخ الجليل منتجب الدين على بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

قال الشيخ الحر العاملى رحمه الله فى وصفه: «كان فاضلا عالما ثقه صدوقا محدثا حافظا راويه علامه، له كتاب الفهرست فى ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسى و المتأخرين إلى زمانه»<sup>(٣)</sup>.

و قال الشهيد رحمه الله فى شرح الدرايه فى بحث روايه الأبناء عن الآباء بعد ذكر منتجب الدين و انه يروى عن سته آباء: «و هذا الشيخ منتجب الدين كثير الروايه واسع الطريق عن آباءه و أقاربه و أسلافه»<sup>(٤)</sup>. و وصفه بالشيخ الإمام الحافظ<sup>(٥)</sup>.

و قال المجلسى رحمه الله فى البحار: «و الشيخ منتجب الدين من مشاهير الثقات و المحدثين و فهرسته فى غايه الشهره و هو من أولاد الحسين بن على بن بابويه»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٥٦

١- (١) الفهرست لمنتجب الدين: ١١١. و قال البحرانى فى «فهرست آل بابويه»: ٤٠ ذيل ترجمته: و رأيت خطه فى ظهر مجلد من كتاب «الخلاف» أوله صلاه الكسوف بالإجازة للشيخ أبى المعالى سعد بن بابويه.

٢- (٢) انظر الفهرست لمنتجب الدين: ١١١ الرقم ٢٢٨.

٣- (٣) أمل الآمل: ٢-١٩٤.

٤- (٤) شرح الدرايه: ١٢٥.

٥- (٥) تنقيح المقال: ٢-٢٩٧.

٦- (٦) البحار: ١-٣٥.

قرأ و تتلمذ على كثير من المشايخ العظام المذكورين في فهرسته، منهم والده الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن، و الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه (١)، فراجع الفهرست (٢).

١٩- الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن الرازي البويهى:

قال الحر العاملى رحمه الله بعد عنوانه: «فاضل جليل محقق من تلامذه العلامه روى عنه الشهيد، و هو من أولاد أبى جعفر ابن بابويه، كما ذكره الشهيد الثانى فى بعض إجازاته.» (٣).

و قال الشهيد محمد بن مكى العاملى رحمه الله عند ذكر مشايخه: «و منهم الإمام العلامه سلطان العلماء و ملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهى (٤)، فإنى حضرت فى خدمته قدس الله لطيفه بدمشق عام ثمان و ستين و سبعمائه و استفدت من أنفاسه، و أجاز لى جميع مصنفاته و مؤلفاته فى المعقول و المنقول أن أرويهما عنه و جميع مروياته، و كان تلميذا خاصا للشيخ الإمام» (٥).

و فى الختام نتعرض لذكر المنتسبين إلى بابويه غير من تقدم ذكرهم، مع تردد فى كونهم من هذا البيت:

١- الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه: عنوانه منتجب الدين و قال: «فقيه صالح» (٦).

ص: ٥٧

- 
- ١- (١) الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.
  - ٢- (٢) الفهرست لمنتجب الدين: ٨٤، ٧٥، ٤٨، ٨٠.
  - ٣- (٣) أمل الآمل: ٢-٣٠٠.
  - ٤- (٤) وصف الشهيد إياه بالبويهى صار منشأ نظر فى أنه من آل بويه أو من آل بابويه فراجع الفهرست للبحراني: ٥٧ و ٥٨ و تنقيح المقال: ٣-١٧٨.
  - ٥- (٥) فهرست آل بابويه و علماء البحرين: ٥٧ و ٥٨.
  - ٦- (٦) الفهرست لمنتجب الدين: ٩٧.



٢- الشيخ على بن محمد بن حيدر بن بابويه: عنوانه الحر العاملى و قال:

«فاضل فقيه»(١).

٣- الشيخ الفقيه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه(٢):، زاهد واعظ، قاله منتجب الدين(٣).

ص: ٥٨

---

١- (١) أمل الآمل: ٢- ٢٠٠ الرقم ٦٠١.

٢- (٢) «ماويه» أمل الآمل: ٢- ٣١٨ الرقم ٩٧٢.

٣- (٣) الفهرست: ١٨٩ الرقم ٥٠١.

لقد انطوت نفس الشيخ الصدوق رحمه الله منذ شبابه على تعطش و ولع فائقين لكسب العلم و سماع الحديث و جمعه، و بقيت هذه الميزه تلازمه حتى أواخر عمره الشريف، و نظرا للمكانه التي كانت تحتلها كل من قم و الري—و هما المدينتان اللتان قضى فيهما الشيخ الصدوق رحمه الله ردحا كبيرا من حياته—من حيث ازدهار العلم و وفره العلماء و المحدثين، و لأسفاره المتعدده التي قادته إلى مختلف الأمصار الإسلاميه، و لقاءاته بالعلماء و أهل الحديث سواء من الشيعة أو السنه، فقد سمع الحديث و نقله عن الكثير من المشايخ، و من خلال تتبعنا لكتبه و مؤلفاته يمكننا القول بأنه قلما نجد من علماء الشيعة ممن كان له هذا العدد الهائل من المشايخ.

و بعد مراجعتنا و تنقيتنا في ما لدينا من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله و سائر كتب التراجم و الرجال و جرد أسماء مشايخه و ترقيمها و ترتيبها حسب الحروف الهجائيه ظفرنا بأسماء عشره آخرين ممن لم تدرج أسماؤهم في بعض الكتب التي بذل مصنفوها المزيد من الجهد في تحرى أسماء مشايخ الصدوق، مثل مقدمه معانى الأخبار، و. و لغرض تيسير السبيل لمعرفة مشايخ الصدوق أدرجنا أولا أسماء ٢٠٦ منهم على حده ممن لم يتحدوا مع غيرهم إلا- في موارد معدوده، ثم أوردنا ٣٥ اسما ممن ذكروا في بعض الكتب لا سيما المستدرک على انهم من مشايخه إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدمت الإشارة إليهم أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند، مستفيدين من تعليقات آيه الله العظمى الشيرازي الزنجاني.

و أخيرا أوردنا ٢٧ اسما ممن ذكروا في مقدمه معانى الأخبار بأنهم من مشايخ الصدوق بيد اننا لم نعتبرهم كذلك مع ذكر العله و الدليل في ذلك:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزه بن عماره الحافظ (١).

٢- إبراهيم بن هارون الهيتي [١].

٣- إبراهيم بن هارون الهاشمي (٢).

٤- أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري [٢].

٥- أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمى (٣).

٦- أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي [٣].

٧- أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي (٤).

ص: ٦٠

---

١- (١) أخبره مكاتبه كما فى الخصال: ٤١٠ ح ١١، و ص ٤١٧ ح ١٠.

٢- (٢) العلل: ٢٠٨، و لعله متحد مع من قبله.

٣- (٣) معانى الأخبار: ١٥٠ ح ١، الخصال: ٧٢ ح ١١، و ص ٣٣٨ ح ٤٢.

٤- (٤) حدثه بمدينه السلام كما فى كمال الدين: ٢٦٤ ح ١١، و ص ١٥٦ ضمن ح ١٧، و فى الأخير «الدواليبي».

٨- أبو علي أحمد بن لآحسن القطان المعروف بابن عبد ربه الرازى [١].

٩- أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبى النيسابورى المروانى [٢].

١٠- الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن على (١).

١١- أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبى الأزدى العروضى (٢).

١٢- أبو على أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى [٣].

ص: ٤١

---

١- (١) حدثه ببلخ كما فى معانى الأخبار: ١٢١ ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١، و ص ٣٠٥ ح ١.

٢- (٢) حدثه بمرو كما فى كمال الدين: ٤٣٣ ح ١٦، و ص ٤٧٦ ح ٢٦ و ترضى عليه فى الأخير، و فى المستدرک: ٣-٧١٣ «عبيد الله» بدل عبد الله.

١٣- أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (١).

١٤- أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي (٢).

١٥- أحمد بن فارس الأديب (٣).

١٦- أحمد بن قارون القائني (٤).

١٧- أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي (٥).

١٨- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الحاكم (٦).

١٩- أحمد بن محمد بن أحمد السناني المكتب (٧).

٢٠- أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطي (٨).

ص: ٦٢

١- (١) الأماي: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٤، و ص ١٥٣ المجلس ٣٤ ح ٧، و ص ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٤، و ص ٢٨٣ المجلس ٥٥ ح ٣، و ص ٢٨٨ المجلس ٥٦ ح ٥، العيون: ١-١١ ح ١، و ج ٢-٥٦ ح ٢٠٨، و ص ٥٧ ح ٢١١، و ص ٢٤٤ ح ١، و ص ٢٦٦ ح ٣٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٧ ح ٦٦، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٤٩ الرقم ٦١، و هو أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم-المشهور- كما في المعجم: ٢-١٥٥ الرقم ٦٧٦.

٢- (٢) العيون: ٢-٢١١-باب ٤٧ ح ١٦.

٣- (٣) كمال الدين: ٢-٤٥٣، وصفه فيه بأنه شيخ من أصحاب الحديث و هو أحمد بن فارس بن زكريا الذي ذكره الشيخ في الفهرست: ٣٦ الرقم ٩٩، راجع المعجم: ٢-١٨٦ الرقم ٧٤٦، و ٧٤٧.

٤- (٤) المستدرک: ٣-٧١٣، قال في المعجم: ٢-١٨٩ الرقم ٧٥٦: و من المظنون-قويا-انه تصحيف أحمد بن هارون القاضي، انتهى. و هو الذي يأتي تحت عنوان «أحمد بن هارون الفامي» الرقم ٣٤.

٥- (٥) العيون: ٢-٢٧٠ ح ٣٦، راجع الرقم ٦.

٦- (٦) العيون: ٢-٢٩٢ ح ١٣، قال في المعجم: ٢-٢٤٦ الرقم ٨١٠: من مشايخ الصدوق قدس سره ترضى عليه.

٧- (٧) الأماي: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٤، و في ص ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠: «أحمد بن محمد»، و في معاني الأخبار: ١٠٣ ح ٢: «أحمد بن محمد [بن] السناني، المعجم: ٢-٢٤٧ الرقم ٨١٦. و انظر الرقم ١٤٦ و ١٤٧.

٨- (٨) التوحيد: ٢٦ ح ٢٥، معاني الأخبار: ٢٢٩ ح ١، المعجم: ٢-٢٤٧ الرقم ٨١٣.

٢١- أحمد بن محمد بن أحمد بن هارون الشحام (١).

٢٢- أحمد بن محمد بن إسحاق الدينورى القاضى (٢).

٢٣- أحمد بن محمد بن إسحاق المعاذى (٣).

٢٤- أحمد بن محمد الأسدى (٤).

٢٥- أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين البزاز (٥).

٢٦- أحمد بن محمد بن حمدان المكتب (٦).

٢٧- أبو عبد الله أحمد بن محمد الخليلى (٧).

٢٨- أحمد بن محمد بن رزمه القزوينى (٨).

٢٩- أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل (٩).

ص: ٦٣

١- (١) قصص الأنبياء: ٣٠٨.

٢- (٢) الخصال: ٢١٠ ح ٣٣، علل الشرائع: ١٩٠ ح ٤، كمال الدين: ٦٨، و ص ٢٧٢ ح ٢١، الأمالى: ٢٠١ المجلس ٤٢ ح ١٢، و ص

٢٠٢ ح ١٣، و ص ٢٧٤ ح ٨، العيون: ١-٤٠ ح ١٤.

٣- (٣) كمال الدين: ٣١٧ ح ٢ مترضيا عليه.

٤- (٤) هكذا فى المستدرک: ٣-٧١٤ و لم نجده، و لعله محمد بن أحمد. الأسدى الآتى تحت الرقم ١٤٩ مقلوبا.

٥- (٥) الخصال: ٦٠٢ ح ٦، كمال الدين: ١٧١ ح ٢٧، و ص ١٧٢ ح ٢٩، و ص ٢٠٠ ح ٤٣، و فى ص ٣٩٣ ح ٢ «الحسن» بدل

الحسين، و فى المعجم: ٢-٢٥٨ الرقم ٨٤٩ أبو الحسن النيسابورى.

٦- (٦) الأمالى: ١٥٤ المجلس ٣٤ ح ١٢.

٧- (٧) الأمالى: ٤٧٥ المجلس ٨٧ ح ١.

٨- (٨) كمال الدين: ١٩١ ح ٣٨، الأمالى: ٢٧١ المجلس ٥٣ ح ١٠، و ص ٢٧٥ المجلس ٥٤ ح ١٠، العيون: ١-١٩٥ ح ٣، «أرزمه»

بدل رزمه.

٩- (٩) التوحيد: ٤٤ ذيل ح ٣، معانى الأخبار: ٩٥ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، الخصال: ١٩١ ح ٢٦٤، و ص ٤٢٩ ح ٨، كمال الدين: ٣٠،

و ص ٢٩٣، العيون: ١-٢٣٧ ح ٦٤، الأمالى: ١٤٤ المجلس ٣٢ ح ٥، و ص ١٦٥ المجلس ٣٦ ح ٢، و ص ٢٩٨ المجلس ٥٨ ح ٦، و

ص ٤١٤ المجلس ٧٧ ح ١٠، و فى ص ٤٥٣ المجلس ٨٣ ح ٥: «شيخ لأهل الرى يقال له أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ

العدل». حدثه بالرى كما فى الخصال.

٣٠- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحاكم المروزي المقرئ(١).

٣١- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام(٢).

٣٢- أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي(٣).

٣٣- أحمد بن محمد بن يحيى العطار[١].

ص: ٦٤

- 
- ١- (١) علل الشرائع: ١٨٢ ح ٢، التوحيد: ٢٣٨ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٧، معاني الأخبار: ٣٨ ح ١، و ص ٣٠٦ ح ١، و ص ٣١٢ ح ١، الخصال: ٤٢٧ ح ٤، العيون: ١-١٧٧ ح ١ وفيه «القرشي الحاكم»، و لعله مصحف المقرئ.
- ٢- (٢) معاني الأخبار: ١٠ ح ١، و في ص ٦٤ ح ١٧ «يحيى» بدل عيسى الأول، علل الشرائع: ٩٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٤٩٦ ح ١، و ص ٤٩٧ ح ١، و ص ٤٩٨ ح ١، و ص ٥٧٣ ح ٢ و ح ١، و ص ٥٧٤ ح ١، و ص ٥٧٥ ح ١.
- ٣- (٣) التوحيد: ١٦١ ح ٢، و ص ٤٠٦ ح ٥، معاني الأخبار: ٥٥ ح ٣، و ص ٧٩ ح ١، و ص ١٠٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٢٤٩ ح ١، الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٣، و ص ١٩٥ ح ٢٧٠، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٢٨ ح ٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٩٩ ح ٦، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٥٨٥ ح ١١، و ص ٦٠٣ ح ٩، و في مورد عن بعض نسخ الخصال: أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي كما في المعجم: ٢-٢٢٩.

٣٤- أحمد بن هارون الفامي (١).

٣٥- أبو علي أحمد بن يحيى المكتب (٢).

٣٦- إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار (٣).

٣٧- الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي (٤).

٣٨- أبو الفضل تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري (٥).

ص: ٦٥

١- (١) العلل: ٢٤٦ ح ١، التوحيد: ٧٦ ح ٣١، و ص ٨٠ ح ٣٦، و ص ٣٦٣ ح ١٢، الخصال: ٣٣ ح ١، و ص ٦٩ ح ١٠٤، و ص ١٥٦ ح ١٩٨، و ص ١٩٥ ح ٢٧١، و ص ٢٢٣ ح ٥٤، و ص ٢٨٢ ح ٢٩، و ص ٢٨٥ ح ٣٧، كمال الدين: ٣٢٥ ح ٢، الأمالي: ١٠١ م ٢٤ ح ٣، و ص ١٦٦ م ٣٦ ح ٨، و ص ١٧١ م ٣٧ ح ٢، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٦، و ص ٢٤٣ م ٤٧ ح ٦، و ص ٢٧٠ م ٥٣ ح ٩، و ص ٣٠١ م ٥٨ ح ١٧، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ٩، و ص ٤٦٦ م ٨٥ ح ٢٢، و ص ٤٦٩ م ٨٦ ح ٦، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٤، و ص ٥٠٢ م ٩١ ح ١٠، العيون: ١- ٢١٦ ح ١٣، و ص ١٩٥ ح ٢، و ج ٢- ٢٢٠ ح ٣٠، و ص ٢٦٤ ح ٢٣، و في ج ١- ١١٧ ح ٤٥: «حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي في مسجد الكوفة»، و في الأمالي: ٤٢ م ١٠ ح ٧ «أحمد بن هارون رحمه الله»، كمال الدين: ٥١٠ ح ٤٠، و ص ٦٥٦ ح ١، و في ص ٣١١ ح ٢ «القاضي» بدل الفامي، و ترضى عليه في كتبه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٧ ضمن الرقم ٨٦، و في ص ٥١٣ رقم ١٢٣ (القاضي) بدل الفامي و في هامشها عن بعض النسخ: «الفامي». راجع الرقم ١٦.

٢- (٢) العلل: ٧١ ح ١، و ص ١٤٥ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، معاني الأخبار: ٣٠٨ ح ١، كمال الدين: ٥٤٩ ح ١، و في ص ٥٥٠ ح ١ مترضيا عليه، الأمالي: ١٣ م ١ ح ٥، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١٤، العيون: ١- ٦٤ ح ٧، و ص ١٩٤ ح ١، و ج ٢- ١٤١ ح ٩.

٣- (٣) الخصال: ٤١٣ ح ١، و في ص ٢٦٨ انه حدثه بفرغانه.

٤- (٤) حدثه بإيلاق، كما في كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٢٩٣.

٥- (٥) الخصال: ٢٦٧ ح ٢، التوحيد: ٧٤ ح ٢٨، و ص ١٢١ ح ٢٤، و ص ١٣٢ ح ١٤، و ص ٣٢٠ ح ٢، و ص ٣٤١ ح ١١، و في ص ٣٥٣ ح ٢٥: انه حدثه بفرغانه، العيون: ١- ١٤ ح ٣، و ص ١٦ ح ٢، و ص ٨٢ ح ٦، و ص ١٠١ ح ١٧، و ص ١١٠ ح ٣٣، و ص ١٥٥ ح ١، و ص ٢١١ ح ٢، و ص ٢١٥ ح ١٢ و فيه: «الحميري»، و ج ٢- ٢٢ ح ٥١، و ص ٥١ ح ١٩٨، و ص ٨٤ ح ٣٠، و ص ١٣٥ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٥، و ص ١٨٣ ح ١، و ص ٢٠٠ ح ١، و ص ٢٠٣ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ٥، و ص ٢٤١ ح ٣، و ص ٢٤٨ ح ١، و ص ٢٥٤ ح ١، و ص ٢٦٤ ح ٢١، و ترضى عليه في العيون، و التوحيد.



٣٩- أبو محمد جعفر بن علي بن أحمد الفقيه القمي، ثم الإيلاقي (١).

٤٠- جعفر بن الحسين [١].

٤١- جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي (٢).

٤٢- جعفر بن محمد بن شاذان (٣).

ص: ٦٦

١- (١) التوحيد: ٨٨ ح ١، و ص ٤١٧ ح ١، و ص ٤٤١ ح ١، معانى الأخبار: ٦ ح ٣، العيون: ١-١٢٦ ح ١، و ص ١٤٤ ح ١، و ترضى عليه. و الظاهر انه متحد مع من عنوانه الشيخ فى رجاله: ٤٥٧ الرقم ١، و قال: جعفر بن علي بن أحمد القمي، المعروف بابن الرازي، يكنى أبا محمد، صاحب المصنفات، راجع تنقيح المقال: ١-٢١٩.

٢- (٢) الفقيه (المشيخة): ٤-٢٠، و ص ٥٦، كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٤، و ص ٣٢٥ ح ٢، و ص ٣٤٩ ح ٤١، التوحيد: ٢١ ح ١٠، الخصال: ١٣ ح ٤٧، و ص ٩٨ ح ٤٦، و ص ١١٢ ح ٨٨، و ص ١١٣ ح ٩٠، و ص ٢٤١ ح ٩٢، و ص ٤٠٣ ح ١١٤، و ص ٥٠١ ح ٣، العلل: ٣٦٥ ح ٤، الأمالي: ٢٤ م ٥ ح ٣، و ص ٣٨ م ٩ ح ٦، و ص ٥٩ م ١٥ ح ١، و ص ٧٥ م ١٨ ح ١٥، و ص ٩٦ م ٢٣ ح ٤، و ص ١٥٢ م ٣٤ ح ٣، و ص ٢٣٨ م ٤٨ ح ٩، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٤، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١٢، و ص ٢٦٩ م ٥٣ ح ٤، و ص ٢٩٩ م ٥٨ ح ١٠، و ص ٣٢٥ م ٦٢ ح ١٢، و ص ٤٤٤ م ٨٢ ح ٧، و ص ٤٦٣ م ٨٥ ح ١٠، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٢، العيون: ٢-٢٦١ ح ١٥، و قد ترضى عليه.

٣- (٣) البحار: ٥-٢٨٦ ح ٨، و ج ١٤-٣٧١ ح ١٢، و ص ٤٤٥ ح ١ عن قصص الأنبياء: ٢٣٨ الرقم ٢٨٠، و ص ٢٤٠ الرقم ٢٨١، و فى القصص: الحاكم أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان النيسابورى.

٤٣- جعفر بن محمد بن مسرور [١].

٤٤- جعفر بن محمد بن قولويه (١).

٤٥- الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري [٢].

٤٦- الحسن بن إبراهيم بن أحمد المؤدب (٢).

ص: ٦٧

---

١- (١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣.

٢- (٢) معاني الأخبار: ٣٤٥، و لعله مصحف «الحسين» فيتحد مع من يأتي تحت الرقم ٦٠.

٤٧-الحسن بن أحمد بن إدريس [١].

٤٨-الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد (١).

٤٩-أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب (٢).

٥٠-أبو محمد الحسن بن حمزه بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [٢].

ص: ٤٨

---

١- (١) هكذا في المستدرک: ٣-٧١٤، و لم نجده في كتبه.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٤، العيون: ١-١٧٥ ح ٢، و ص ٥١٢ ح ٤٣، من الكمال «أبو محمد الحسين بن أحمد».

٥١- أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري (١).

٥٢- الحسن بن علي بن أحمد الصائغ [١].

٥٣- الحسن بن علي السكوني (٢).

٥٤- أبو محمد الحسن بن علي بن شعيب الجوهري [٢].

٥٥- أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني [٣].

ص: ٦٩

١- (١) الأمل: ١٢ م ١ ح ٤، و ص ١٨ م ٣ ح ٣، و ص ٣٦ م ٩ ح ١، و ص ٤٣ م ١٠ ح ١٢، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ١٠، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١١، و ص ٢٦٨ م ٥٣ ح ٢، و ص ٣١٦ م ٦١ ح ٦، و ص ٤٩٤ م ٩٠ ح ١، و ص ٤٩٥ م ٩٠ ح ٦، العيون: ١-١٩٦ ح ٥، و ص ٢٤٦ ح ١، و ج ٢-١٧٤ ح ٤، معاني الأخبار: ٨٠، و ص ٩٠ ح ١، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٣٢٥ ح ١، و في ص ٨٤ و ص ٣٥٦، و ص ٣٦٢: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن تفسير هذا الخبر أو عن معنى هذا الحديث، و كذا العلل: ١٥٢، التوحيد: ٢٨ ح ٢٩، و ص ٤٠٠ ح ٢، الخصال: ٦٥ ح ٩٧، و ص ١١٤ ح ٩٣، و ص ١٣٣ ح ١٤٤، و ص ١٦٣ ح ٢١٤، و ص ٢٠١ ح ١٥، و ص ٢٠٢ ح ١٦، و ص ٢٥٤ ح ١٢٩، و ص ٣٦٠ ح ٤٩، و ص ٤٤٦ ح ٤٦، و ص ٤٦٥ ح ٥، و ص ٤٨٦ ح ٦٣، و ص ٤٨٨ ح ٦٧، و ص ٥٠٠ ح ١.

٢- (٢) هكذا في المستدرک: ٣-٧١٤ و لم نجده في كتبه.

٥٦- أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني [١].

٥٧- أبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي [٢].

٥٨- أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [٣].

ص: ٧٠

٥٩-الحسن بن يحيى بن ضريس [١].

٦٠-الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (المؤدب) الرازي [٢].

٦١-الحسين بن إبراهيم بن بابويه [٣].

٦٢-الحسين بن إبراهيم بن ناتانه [٤].

ص: ٧١

٦٣-الحسين بن أحمد بن إدريس [١].

٦٤-أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشثاني الدارمي الفقيه العدل [٢].

ص: ٧٢

٦٥-الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي [١].

٦٦-أبو أحمد الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبيد النيسابوري الوراق [٢].

٦٧-الحسين بن أحمد المالكي [٣].

٦٨-أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [٤].

٦٩-أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي [٥].

ص: ٧٣



٧٠-الحسين بن الحسن بن محمد [١].

٧١-أبو طالب الحسين بن عبد الله بن بنان الطائي (١).

٧٢-الحسين بن علي بن أحمد [٢].

٧٣-الحسين بن علي بن شعيب الجوهري [٣].

٧٤-الحسين بن علي الصوفي [٤].

٧٥-الحسين بن علي بن محمد القمي المعروف بأبي علي البغدادي (٢).

ص: ٧٤

---

١- (١) العيون: ٢-٢٨٣ ح ١، و ص ٢٨٤ ح ٢.

٢- (٢) كمال الدين: ٢-٥١٨ ح ٤٧.

٧٦- أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل [١].

٧٧- أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي (١).

٧٨- حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام [٢].

٧٩- القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزي (٢).

ص: ٧٥

- 
- ١- (١) علل الشرائع: ١٣ ح ٩، و ص ١٥٧ ح ٤، و ص ٤٧٠ ح ٣٣، معاني الأخبار: ١٠٥ ح ٣، التوحيد: ٣٩٠ ح ١، الأمالي: ٣١٧ م ٦١ ح ١٢. راجع الرقم ٥٩.
- ٢- (٢) الخصال: ٣٢ ح ١١١، و ص ٧٣ ح ١١٣، و ص ٧٤ ح ١١٥، و ص ٧٥ ح ١١٧ و ح ١١٨، و ص ١٢١ ح ١١٢، و ص ١٤٤ ح ١٧٠، و ص ١٦٣ ح ٢١٣، و ص ١٩٨ ح ٨، و ص ٢٦٦ ح ١٤٧، و ص ٣٤٠ ح ٢، و في المعجم: ٧-٧٣ الرقم ٤٣٣٠ «الشجري (السنجري)» بدل السجزي عن الخصال.

٨٠- أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك (١).

٨١- سعد بن عبد الله و هو غير الجليل المعروف. [١].

٨٢- سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي [٢].

٨٣- أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني (٢).

٨٤- صالح بن عيسى بن أحمد بن محمد العجلي (٣).

٨٥- أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياه الفقيه (٤).

ص: ٧٦

١- (١) حدثه بمرور الروذ كما في الخصال: ٥٩٢ ح ٢.

٢- (٢) في كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٢، انه حدثه في ذى القعدة سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة، الخرائج: ٣-١١٢٨ ح ٤٥، معجم رجال الحديث: ٩-٧٤ الرقم ٥٨٢١، و في كمال الدين و نسخه من الخرائج «أبو الحسين» بدل «أبو الحسن».

٣- (٣) الأمالي: ١٨٧ م ٤٠ ح ٣، و ص ١٩١ م ٤١ ح ١، و ص ٢٥٦ م ٥١ ح ١٠، معاني الأخبار: ٢٣٠ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢ ح ١٠٧.

٤- (٤) الخصال: ٢٩ ح ١٠٣، و ص ٥٤٢ ح ١٧، و في ص ٥٤١ ح ١٦: أنه أخبره فيما أجاز له، علل الشرائع: ٦٦٨ ح ٢٨، و في التوحيد: ٣٩٨ ح ١ «أبو الحسين». أخبره ببلخ كما في الخصال، و التوحيد.

٨٦-الحاكم أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين النيسابورى الفقيه(١).

٨٧-عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخى(٢).

٨٨-أبو أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصارى(٣).

٨٩-أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه(٤).

٩٠-أبو محمد عبد الله بن حامد(٥).

٩١-عبد الله بن محمد بن ظبيان(٦).

٩٢-أبو الهيثم عبد الله بن محمد(٧).

٩٣-أبو القاسم عبد الله بن محمد الصائغ(٨).

ص: ٧٧

١- (١) معانى الأخبار: ٣١٩ ح ١، وفى ص ١٤٠ ح ١ «الحسن» بدل «الحسين»، التوحيد: ٢٩ ح ٣٠.

٢- (٢) الخصال: ٢٩٤ ح ٦٠، الأمالى: ١٨ م ٣ ح ١، وفى فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ ح ٢ «خالد» بدل حامد.

٣- (٣) حدثه بسمرقند كما فى العيون: ٢-٨ ح ٢٢.

٤- (٤) الخصال: ٦٩-٧١ ح ١٠٥-١٠٨، و ص ٥٢١ ح ١٠ أخبره ببلخ فيما أجاز له.

٥- (٥) علل الشرائع: ٤٣ ح ٣، الخصال: ٢٨٢، و ص ٤٠٤، و ص ٤٥٤ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٩ ح ١٣٥، و ص ١٣١ ح

١٣٧، و ص ١٤٠-١٤٤ ح ١٥٠-١٥٨، وفى المعانى: ٤٧ ذيل ح ٢ «أبو عبد الله بن [أبى] حامد»، و لعله تصحيفه.

٦- (٦) فضائل الشيعة: ٨ ح ٧.

٧- (٧) علل الشرائع: ٢٤٧ ح ١.

٨- (٨) الخصال: ٤٧٤ ح ٣٣، كمال الدين: ٢٧٣ ح ٢٢، عيون أخبار الرضا: ١-٤١ ح ١٥، الأمالى: ٢٥٥ م ٥١ ح ٩، و ص ٢٨٤ م ٥٥

ح ٥، و ص ٣٥٣ م ٦٧ ح ٢٦، التوحيد: ٤٠٦ ح ٥، قال فى المعجم: ١٠-٣١٨ ذيل الرقم ٧١٤٧: «و الذى يظهر من اسناد ما ذكره انه

من رجال العامه، و الله العالم».

٩٤- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشي (١).

٩٥- أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب ابن عطاء بن واصل السجزي (٢).

٩٦- عبد الله بن النضر بن سمعان التميمي الخرقاني (٣).

٩٧- عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري (٤).

ص: ٧٨

١- (١) العيون: ١-٩٦ ح ٨، و ص ٢٠٢ ح ١٧، و ص ٢٠٣ ح ٢٠ و ح ٢١، علل الشرائع: ١-٧٢ ح ١، و فى الخصال: ١٧٤ ح ٢٣٠: (عبد الوهاب [الأصبهاني])، و فى العلل: ٨ ح ٥ (عبد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي) و الظاهر انه تصحيف عبد الله، و سهو من الناسخ لأجل الحديث السابق عليه، المروى عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس. و فى بعضها: «عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب».

٢- (٢) معانى الأخبار: ٥ ح ٢، التوحيد: ٣١١ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ٢٦ و ح ٢٥، و فيه انه حدثه بنيسابور، كمال الدين: ٥٤٧ ح ١، و فى ص ٥٣٨، و ص ٥٦٢ (نصر) بدل نصر، و فى ص ٢٩٠: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشي.

٣- (٣) علل الشرائع: ٢٢٩ ح ١، الخصال: ٢٦٩ ح ٤، الأمالي: ١٨١ م ٣٩ ح ٥، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٥، و فى ص ٧٢ م ١٨ ح ٩ (النصر) بدل النضر، و ترضى عليه.

٤- (٤) الفقيه (المشيخة): ٤-١١٠، و ص ١٣٦، علل الشرائع: ١-٨ ح ٤، و ص ٥٩ ح ٢، و ص ١٥٨ ح ١، و ص ٢٤٥ ح ٨، و ص ٢٤٦ ح ٩، التوحيد: ٧٦ ح ٣٢، و ص ١٣٧ ح ١٠، و ص ٢٤٢ ح ٤، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٤١٦ ح ١٦، معانى الأخبار: ١١٣ ح ١، و ص ١٢٤ ح ١، و ص ١٤٥ ح ٢، و ص ١٨٠ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ١، الخصال: ٥٨ ح ٧٩، كمال الدين: ٢٤٠ ح ٦١، و ص ٢٨٧ ح ٥، و ص ٣١٦ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١٢، و ص ٣٤٢ ح ٢٣، الأمالي: ٤٧٠ م ٨٦ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-١٠٧ ح ٢٧، و ص ١١٢ ح ٣٤، و ص ٢٣٩ ح ٦٧، و ص ٢٤٠ ح ٦٩، و ص ٢٤٤ ح ٨٨، و ج ٢-٢١ ح ٥٠، و ص ٢٣ ح ٥٢، و ص ٧٦ ح ٧، و ص ٩٧ ح ١، حدثه بنيسابور سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة كما فى التوحيد، و المعانى، و فى العيون: ١-١٦٦ ح ١ انه حدثه بها فى شعبان تلك السنة، ترضى و ترحم عليه فى أكثر الكتب المذكوره. راجع المعجم: ١١-٣٧ الرقم ٧٣٥٧.

٩٨- أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني (١).

٩٩- أبو القاسم عتاب بن محمد بن عتاب الوراميني الحافظ (٢).

١٠٠- عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني (٣).

١٠١- أبو الخير علي بن أحمد النسابة (٤).

١٠٢- أبو الحسين علي بن أحمد بن حرابخت الجيرفتي النسابة (٥).

١٠٣- علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي (٦).

١٠٤- علي بن أحمد بن محمد (٧).

ص: ٧٩

١- (١) الخصال: ٤٥ ح ٤٢، و ص ٢٢٠ ح ٤٥، و ص ٣١٥ ح ٩٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧، و ص ١٣٣ ح ١٤٢، و ص ١٣٤ ح ١٤٣، حدثه بسمرقند في منزله كما في الخصال، و الفضائل.

٢- (٢) الخصال: ٤٦٧ ح ٨، و ص ٤٦٨ ح ٩، الأمالي: ٢٥٥ م ٥١ ح ٦، كمال الدين: ٢٧١ ح ١٨، و في العيون: ١-٣٩ ح ١١: أبو القاسم غياث بن محمد الوراميني.

٣- (٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ ح ١٨، عنه البحار: ٩٧-٤٢ ح ٢٨.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا: ٢-٢٣٥ ح ٣.

٥- (٥) التوحيد: ٩٦ ح ٣.

٦- (٦) الفقيه (المشيخة): ٤-٦، و ص ١٠، معاني الأخبار: ١٠٧ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، علل الشرائع: ٥١٢ ح ١، التوحيد: ٩٩ ح ٦، و ص ١٠٣ ح ١٨، و ص ١٣٠ ح ١١، و ص ٤٠١ ح ٥، و ص ٤١٣ ح ١٠، الخصال: ٩٨ ح ٤٨، و ص ١٠٢ ح ٥٩، و ص ٢٥٥ ح ١٣٠، و ص ٤٣٤ ح ١٩، و ص ٤٦١ ح ٤، كمال الدين: ٢٤١ ح ٦٥، و ص ٢٥٩ ح ٥، و ص ٣٨٦ ح ٢، و ص ٦٥٥ ح ٢٤، الأمالي: ٢٢ م ٤ ح ٥، و ص ٣٩ م ٩ ح ١٠، و ص ٥٥ م ١٣ ح ٧، و ص ١٥٢ م ٣٤ ح ٥، و ص ١٦٨ م ٣٦ ح ١٥، روى عنه كثيرا و ترضى و ترحم عليه في بعض الكتب المذكورة.

٧- (٧) المستدرک: ٣-٧١٥، و الظاهر انه متحد مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق الآتي الرقم ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١-٢٥٣ الرقم ٧٨٩٧.

١٠٥- أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (١).

١٠٦- علي بن أحمد بن مهزيار (٢).

١٠٧- علي بن أحمد بن موسى الدقاق (٣).

١٠٨- علي بن بندار (٤).

١٠٩- أبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي (٥).

ص: ٨٠

١- (١) العيون: ١-١١ ح ٢، و ص ٩٣ ح ٢، و ص ٩٧ ح ١٠، و ص ٢٤٤ ح ٨٦، و ج ٢-١٧٣ ح ٢، و ص ٢١٤ ح ٢٠، و ص ٢٥٨ ح ٢، التوحيد: ٤١ ح ٣، و ص ٤٨ ح ١٣، و ص ٥٦-٦٦ ح ١٤-٢٠، معاني الأخبار: ٦ ح ٢، و ص ٦٢ ح ١٠، و في ص ١٢٦ ح ١: علي بن أحمد بن عمران الدقاق، و في ص ٣٨٧ ح ٢٣: أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن عمران الدقاق، كمال الدين: ١٣٥ ح ٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٨ ح ١٦، ترضى و ترجم عليه في أكثر الكتب المذكورة، راجع الرقم ١٠٧ و الرقم ١٠٤.

٢- (٢) كمال الدين: ٢-٥٠١ ح ٢٧.

٣- (٣) الفقيه (المشيخة): ٤-١٥، و ص ٢٩، و ص ٣٧، و ص ٧٣، الخصال: ١٦٠ ح ٢٠٩، و ص ١٦٧ ح ٢٢٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٣، و ص ٢١١ ح ٣٥، و ص ٢٢٨ ح ٦٧، و ص ٢٤٦ ح ١٠٦، و ص ٢٦٤ ح ١٤٥، و ص ٣٠٤ ح ٨٤، و ص ٣٩٧ ح ١٠٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٥٤٣ ح ١٩، و ص ٦٥٢ ح ٥٣، الأمالي: ٣٦ م ٩ ح ٤، و ص ٤٢ م ١٠ ح ١١، و ص ٩٩ م ٢٤ ح ٢، كمال الدين: ٣٧٩ ح ١، و قد ترضى عليه. و لا يبعد اتحاده مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران المتقدم برقم ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١-٢٥٥ الرقم ٧٩٠٧.

٤- (٤) علل الشرائع: ٣٨٤ ح ٢.

٥- (٥) العيون: ١-٤٨ ح ٢٩، و في كمال الدين: ١-٢٦٤ ح ١١، و في ص ١٥٦ «الدواليبي». حدثه بمدينة السلام سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة كما في العيون، و ترضى عليه فيه.

١١٠-علی بن حاتم القزوينی [١].

١١١-علی بن حبشی بن قونی [٢].

١١٢-أبو الحسن علی بن الحسن بن علی بن محمد بن علی بن الحسين بن علی بن أبی طالب علیهم السلام [٣].

١١٣-أبو الحسن علی بن الحسن بن الفرّج المؤذن (١).

ص: ٨١

---

١- (١) الخصال: ٤٤٥ ح ٤٢، کمال الدین: ٢-٤٣٢ ح ٩.



١١٤- أبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني (١).

١١٥- علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب (٢).

١١٦- علي بن الحسين بن الصلت (٣).

١١٧- أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد المصنف رحمه الله (٤).

١١٨- علي بن سهل (٥).

ص: ٨٢

١- (١) علل الشرائع: ٣٠٩ ح ٤، معاني الأخبار: ١٨٩ ح ١، الخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، وفي الأمالي: ١٣ م ١ ح ٦، و ص ٣١٤ م ٦١ ح ٢ «شقيير» بدل سفيان، و هما متحدان، كما ان ما في المعاني، و الخصال و الأمالي: ١٣ حديث واحد سندا و متنا، و ما في العلل و الأمالي: ٣١٤ كذلك، حدثه في منزله بالكوفة كما في الكتب الأربعة المذكوره. راجع المعجم: ١١-٣٦١ الرقم ٨٠٤٤، و ص ٣٦٢ الرقم ٨٠٤٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٣١١ ح ٢، و ص ٣٢٥ ح ٢، و ص ٥٠٧، و ص ٦٥٦ ح ١، الأمالي: ٨٨ م ٢١ ح ٧، و ص ١٦٧ م ٣٦ ح ٩، و ص ١٧٠ م ٣٧ ح ١، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٥، و ص ٢٤٣ م ٤٩ ح ٧، و ص ٣٩٨ م ٧٤ ح ١١، و ص ٤٢١ م ٧٩ ح ١، و ص ٤٦٦ م ٨٤ ح ٢٣، و العيون: ١-٣٧ ح ٥، و ص ١٧٩ ح ١، و ج ٢-٢٢٠ ح ٣١، و ترضى عليه في الكمال، و العيون.

٣- (٣) التوحيد: ١٧٥ ح ٥ و ترضى عليه.

٤- (٤) الفقيه (المشيخة): ٤-٤، و ص ٥، و ص ٦، و ص ٧، العيون: ١-١٤ ح ٤، و ص ١٨ ح ٥، و ص ١٩ ح ٧ و ح ٩، و ص ٢١ ح ١٠، العلل: ٣ ح ١، و ص ٤ ح ١، و ص ١٧ ح ١، و ص ١٨ ح ٢، التوحيد: ٤٦ ح ٧ و ح ٨، و ص ٨٢ ح ١، و ص ٨٩ ح ٢، ثواب الأعمال: ٦٢ ح ١، و ص ٦٣ ح ١-٣، و ص ٦٤ ح ٦ و ح ٧، الخصال: ٥٤ ح ٧١ و ح ٧٢ و ح ٧٤، و ص ٥٥ ح ٧٧، و ص ٦٢ ح ٨٨، و ص ٦٣ ح ٩١ و ح ٩٢ و ح ٩٤، معاني الأخبار: ٥٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ٤، الأمالي: ١٢٠ م ٢ ح ٣، و ص ١٢٢ م ٢٩ ح ٧ و ح ٨، و ص ١٢٣ م ٢٩ ح ١١، و كتبه مشحونه بروايته عنه، راجع ترجمته في ص ٣٧.

٥- (٥) علل الشرائع: ٣٣٦ ح ٤.

١١٩- أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الأسواري الفقيه المذكر (١).

١٢٠- أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه المذكر (٢).

١٢١- علي بن عبد الله بن الوصيف الناشئ الأصغر الحلاء المتكلم البغدادي (٣).

١٢٢- علي بن عبد الله الوراق الرازي (٤).

ص: ٨٣

١- (١) معاني الأخبار: ٣٣٢ ح ١، الخصال: ٢٩ ح ١٠٢، و ص ١٦٤ ح ٢١٦، و ص ٤٩٤ ح ٢، و ص ٥٢٣ ح ١٣، التوحيد: ٢١٩ ح ١١، و ص ٢٢١ ح ١٤، و ص ٢٧٩ ح ٤، و ص ٣٤٠ ح ١٠، العلل: ٥٨ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ١، و ص ٤٨٨ ح ٥، و في كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٦٤٢ انه حدثه بإيلاق.

٢- (٢) معاني الأخبار: ٤٠٨، و بعده روايات متعددة في صفحات متواليه يرويها عن أبي الحسن، و الظاهر اتحادهما.

٣- (٣) قال في رياض العلماء: ٤-١٣٧ بعد عنوانه: «و لعله الذي قد كان من مشايخ الصدوق فتأمل».

٤- (٤) الفقيه: ٣-٦٥ ح ٢، كمال الدين: ٢٨٠ ح ٢٨، و ص ٣٠٣ ح ١٥، و ص ٣١٩ ح ٢، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٧٩ ح ١، علل الشرائع: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٢٣٥ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٦-٨، التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ١٥٩ ح ٥، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٣٦٠ ح ٥، و ص ٣٦١ ح ٦، معاني الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ٤٢ ح ٣ و ح ٤، و ص ١٧٦ ح ٢، و ص ١٩٦ ح ٢، و ص ٢٠٤ ح ١، الخصال: ٣١٤ ح ٩٤، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٥١ ح ٥٧، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٦٠٣ ح ٩، الأمالي: ١٠٤ م ٢٥ ح ٥، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١١، و ص ٣٨٤ م ٧٢ ح ١٦، و ص ٤٠٣ م ٧٥ ح ٩، عيون الأخبار: ١-٢٤ ح ٢٠، و ص ٧٢ ح ١١، و ص ٩١ ح ١، و ص ١٧٥ ح ٢، و ص ٢١٦ ح ١٦، و ترضى عليه في أكثر الكتب المذكوره. راجع الرقم ١٣١.

١٢٣- علي بن عيسى القمي (١).

١٢٤- أبو الحسن علي بن عيسى المجاور (٢).

١٢٥- علي بن الفضل بن العباس البغدادي، المعروف بأبي الحسن الخيوطي (٣).

١٢٦- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن، المعروف بابن المقبره القزويني (٤).

١٢٧- علي بن محمد بن عصام (٥).

١٢٨- أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه (٦).

ص: ٨٤

١- (١) الأملالي: ٥٢٣ م ٩٤ ح ٦، وفي ص ٢٣٩ م ٤٨ ح ١١، و ص ٣٩٢ م ٧٣ ح ١٢، و ص ٤٠٤ م ٧٥ ح ١٣، و ص ٤٣٩ م ٨١ ح ١٦، و ص ٤٦٢ م ٨٥ ح ٧: علي بن عيسى. واحتمل في المعجم: ١٢-١٠٩ الرقم ٨٣٤٨ اتحاده مع علي بن عيسى المجاور، الآتي.

٢- (٢) العيون: ١-١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٤ ح ١٠، و ص ٢١٨ ح ٢٢، معاني الأخبار: ١٢٠ ح ١، الأملالي: ٤٨٢ م ٨٨ ح ٢، حدثه في مسجد الكوفة كما في المعاني، و العيون، و ترضى عليه فيهما.

٣- (٣) الخصال: ٢٧٠ ح ٨، و ص ٦٣٨ ح ١١، معاني الأخبار: ٩٠ ح ٣، و ص ١٢٥ ح ١، و في ص ١٣٢: «الحنوطي»، كمال الدين: ٢٣٦ ح ٥١، الأملالي: ٧٠ م ١٨ ح ١، عيون الأخبار: ١-٤٦ ح ٢٦، شيخ لأصحاب الحديث كما في الأملالي، و حدثه بالرى كما قال في المعاني.

٤- (٤) الخصال: ٦٧ ح ٩٩، و ص ٢٥٣ ح ١٢٦، و ص ٤٢٨ ح ٦، العلل: ١٤٤ ح ١١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٨، و ص ٣٦٧ ح ٣، و ص ٤٦٨ ح ٢٧، التوحيد: ٣٦٩ ح ٨، معاني الأخبار: ٤٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ٢، و ص ٣٥٥، كمال الدين: ٣١٧ ح ٤، الأملالي: ٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٧.

٥- (٥) المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «لا يبعد وقوع السقط، و ان الصواب: علي بن (أحمد بن محمد الدقاق، و محمد بن) محمد بن عصام».

٦- (٦) عيون الأخبار: ١-٢٣٧. راجع الرقم ١٨١.

١٢٩- الشريفة أبو الحسن على بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليه السلام (١).

١٣٠- على بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانى (٢).

١٣١- على بن هبة الله الوراق (٣).

١٣٢- أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الاسروشى (٤).

١٣٣- أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندى (٥).

١٣٤- أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمدانى (٦).

ص: ٨٥

١- (١) كمال الدين: ٣٢١ ح ٣، و ص ٤٦٥ ح ٢٣، و فى ص ٥٧٦ «عبيد الله» بدل عبد الله، و فى هامشها عن بعض النسخ «عبد الله».

٢- (٢) الأمالى: ٤٨٧ م ٨٩ ح ١.

٣- (٣) العيون: ٢-٢٦٣ ح ١٨، و قال فى تنقيح المقال: ٢-٣١٤ الرقم ٨٥٥٦: لم نقف فيه إلا على ما نقله المولى الوحيد رحمه الله من روايه الصدوق عنه مترضيا. و قال سيدنا مد ظله: «لا يبعد كونه مصحف عبد الله» راجع الرقم: ١٢٢.

٤- (٤) كمال الدين: ٤٧٢ ذيل ح ٢٤، و ص ٥٠٩ ح ٣٩، الخصال: ٤٢ ح ٣٥، و ص ٤١٣ ح ٢، معانى الأخبار: ١١٨ ح ١. حدثه بجبل بوتك من أرض فرغانه كما فى كمال الدين، و فى المعجم: ١٢-٢٥١ عن الكمال «موتك». ترضى عليه فى الكتب الثلاثة.

٥- (٥) التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ٢٩٥ ح ٦١، و فيهما انه أخبره بهمدان فيما أجاز له سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة، و فى ص ٣٢٠ ح ٢ من الخصال أنه أخبره بها عند منصرفه من الحج.

٦- (٦) معانى الأخبار: ٢٧٥ ح ١، الخصال: ١٠٦ ح ٧٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٢، و ص ٣٤٤ ح ١٠، كمال الدين: ٢٩٢، التوحيد: ٣٣١ ح ١٠، حدثه بهمدان كما فى المعانى، و الخصال، و الكمال، و كان ذلك عند منصرفه من بيت الله الحرام سنة أربع و خمسين و ثلاثمائة كمال فى ص ١٠٦ من الخصال.

١٣٥- محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس الليثي (المعاذي) [١].

١٣٦- أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي الغزائمي (١).

١٣٧- أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب (المؤدب) الطالقاني (٢).

١٣٨- أبو محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي (٣).

ص: ٨٦

١- (١) التوحيد: ١٨٢ ح ١٦، و ص ١٨٤ ح ٢١، و ص ٢٨٦ ح ٤، و ص ٣١٠ ح ٢، و ص ٣١٦ ح ٣، و ص ٣٨١ ح ٢٨، و ص ٣٨٢ ح ٣٠.

٢- (٢) الفقيه (المشيخة): ٤-١١٣، و ص ١٣٥، الأمل: ١٤ م ٢ ح ١، و ص ١٨ م ٣ ح ٢، و ص ٢٤ م ٥ ح ٢، و ص ٢٥ م ٥ ح ٤، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٧، علل الشرائع: ٥٤ ح ١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ٩٨ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، و ص ٥١٤ ح ٥، التوحيد: ٦٩ ح ٢٦، و ص ٧٩ ح ٣٥، معاني الأخبار: ٥٨ ح ٩، و ص ٣٠٩ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١، و في ص ٣٥٩ ح ١ انه حدثه بالرى في رجب سنة تسع و أربعين و ثلاثمائة، الخصال: ٢ ح ١، و ص ١٠٤ ح ٦٤، و ص ١٧٩ ح ٢٣٤، و ص ٥١١ ح ٣، كمال الدين: ١٥٢ ح ١٥، و ص ٣١٢ ح ٣، و ص ٦٧٥ ح ٣١، عيون الأخبار: ١-١٥ ح ١، و ص ٣٢ ح ١، و ص ٤٧ ح ٢٧، و ص ١١٩ ح ٤٧، و في ج ٢-٩ ح ٢٣: «أبو الحسن محمد». يروى عنه كثيرا في كتبه مترضيا عليه.

٣- (٣) الخصال: ٣٤٥ ذيل ح ١٢، و في ص ٤٩٨ ح ٤ «عبد الله»، و فيهما انه حدثه بفرغانه.

١٣٩- محمد بن أبي علي بن إسحاق (١).

١٤٠- أبو جعفر محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الفضل التميمي الهروي (٢).

١٤١- محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي (الليثي) (٣).

١٤٢- أبو واسع محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري (٤).

١٤٣- أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسماعيل السليطي النيسابوري (٥).

١٤٤- أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه (٦).

١٤٥- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق (٧).

ص: ٨٧

١- (١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٢ ح ٢٩، عنه الوسائل (طبع المكتبة الإسلامية): ٧-٣٦٧، وفي ط. مؤسسه آل البيت عليهم السلام: ١٠-٤٩٠: «محمد بن إسحاق».

٢- (٢) العيون: ٢-٢٨٥ ح ٤ مترحما عليه.

٣- (٣) الأمالي: ٢٥٨ م ٥١ ح ١٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٥، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١١، عيون الأخبار: ١-١٠٣ ح ١٩، و ص ٢٣٠ ح ٥٣، و في ج ٢-٢٥٩ ح ٥ «الليثي»، راجع الرقم ١٣٥.

٤- (٤) العيون: ٢-١٣١ ح ١.

٥- (٥) العيون: ٢-٢٨٨ ح ١٠، و ص ٢٩١ ح ١٢، و مترضيا عليه في ص ٢٩٠ ح ١١.

٦- (٦) التوحيد: ٢٢ ح ١٥، و ص ٢٥ ح ٢٤، و ص ٤٠٩ ح ٩، و في ص ٣٧٩ ح ٢٧: «أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي» و هما متحدان كما قال في المعجم: ١٤-٣١٧ الرقم ١٠٠٧٨، الخصال: ١٩٧ ح ٦، معاني الأخبار: ١٣٩ ح ١، و ص ٢٢٩ ح ١، و ص ٢٦٥ ح ٢، و ص ٣٠٥ ح ١، و ص ٣٢٣ ح ١، حدثه بسرخس كما في الكتب المذكوره.

٧- (٧) عيون الأخبار: ٢-٦٨ ح ٣١٧، و ص ٦٩ ح ٣٢٤، و ص ٧١ ح ٣٣٦، و ص ٧٢ ح ٣٣٧، و ص ٧٣ ح ٣٤١، و ص ١٢٩ ح ١٣، و ص ١٣٠ ح ١٥ ح ١٨، الأمالي: ١٩٦ م ٤١ ح ١١، الخصال: ٣٣٦ ح ٣٩، و ص ٣٨٧ ح ٧٣، و ص ٣٩٠ ح ٨٤، و ص ٣٩٤ ح ٩٨، و ص ٦٤١ ح ١٨، معاني الأخبار: ٦٧ ح ٨، و في بعضها محمد بن أحمد البغدادي الوراق، و هما متحدان كما قال في المعجم: ١٤-٣١٠ الرقم ١٠٠٥٤.

١٤٦- محمد بن أحمد السناني المكتب (١).

١٤٧- محمد بن أحمد الشيباني [١].

١٤٨- محمد بن أحمد الصيرفي (٢).

١٤٩- أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي المعروف بابن جراده البرذعي (٣).

ص: ٨٨

١- (١) الفقيه (المشيخة): ٤-١٥، و ص ٧٦، و ص ١١٦، و ص ١٢٤، العلل: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، و ص ١٧٥ ح ١، و ص ٢٣٤ ح ٢، و ص ٢٨٤ ح ٤، و ص ٤٠٥ ح ٦، و ص ٤٤٩ ح ١، و ص ٤٥٩ ح ١، التوحيد: ١٧٢ ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٢٠، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٤٠٦ ح ٥، الخصال: ١٨٨ ح ٢٥٩، و ص ١٩١ ح ٢٦٥، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٣٠ ح ١٠، الأمالي: ٢٣ م ٤ ح ٧، و ص ٢٧ م ٦ ح ٤، و ص ٤١ م ١٠ ح ٤، و ص ١٢٨ م ٢٩ ح ٢١، العيون: ١-٩٦ ح ٧، و ص ١٠٠ ح ١٦، و ص ١١٣ ح ٣٧، و قد أكثر الروايه عنه في كتبه مترضيا عليه. و هو أبو عيسى محمد بن أحمد بن سنان الزاهري، نزيل الري كما في المعجم: ١٥-٢٠ الرقم ١٠١٤١، عن رجال الطوسي ٥١٠ الرقم ١٠٢ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

٢- (٢) روى عنه في الأمالي: ٧١ م ١٨ ح ٥، وقال: كان من أصحاب الحديث.

٣- (٣) الخصال: ٦٤١ ح ٢٠، و ص ٧ ح ٢٠، و ح ٢١، و ص ٢٨ ح ١٠٠، و ص ٧٣ ح ١١٤، و ص ٧٩ ح ١٢٨، و ص ١٦١ ح ٢١١، و ص ١٩٩ ح ١٠، معاني الأخبار: ١٧٧ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٢، الأمالي: ١٨٨ م ٤٠ ح ٥-٧، و ص ٢٥٧ م ٥١ ح ١١، و في ص ٤٢ م ١٠ ح ٩، و ص ١٩٤ م ٤١ ح ٦ «البردعي» بالبدال المهمله، و في الخصال: ٦٤١ و الأمالي: ص ١٩٣ م ٤١ ح ٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٣، انه حدثه بالري في رجب سنه سبع و أربعين و ثلاثمائه. راجع الرقم ٢٤.

١٥٠- محمد بن أحمد أبو عبد الله القضاعى (١).

١٥١- شريف الدين الصدوق أبو على محمد بن أحمد بن محمد بن زياره بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليه السلام [١].

١٥٢- أبو على محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار المعاذى النيسابورى (٢).

١٥٣- محمد بن إسحاق بن أحمد اللبثى [٢].

١٥٤- محمد بن بكران النقاش [٣].

ص: ٨٩

---

١- (١) الخصال: ٦٨ ح ١٠٢ مترضيا عليه.

٢- (٢) عيون الأخبار: ٢- ٢٨٥-٢٨٨ ح ٥-٩.



١٥٥- أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي الفرغاني الفقيه (١).

١٥٦- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي (٢).

١٥٧- محمد بن حسان (٣).

١٥٨- محمد بن الحسن بن أبان (٤).

١٥٩- أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب (٥).

١٦٠- أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي [١].

١٦١- الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بنعمه، الذي صنف له الفقيه [٢].

ص: ٩٠

١- (١) الخصال: ٢٨ ح ١٠١، و ص ٣٢ ح ١١٣، و ص ٥٢ ح ٦٤، و ص ٦٧ ح ١٠٠، و ص ١٦٥ ح ٢١٧، و ص ١٧٧ ح ٢٣٦، و ص ١٧٨ ح ٢٣٨ و ح ٢٣٩، و ص ١٨٣ ح ٢٥٠، و ص ٢٠٠ ح ١١، و ص ٢٠١ ح ١٤، و ص ٢٦٧ ح ١، و ص ٣١٠ ح ٨٦، و ص ٣٢١ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١، و ص ٣٤٢ ح ٦، و ص ٤٠١ ح ١١٠، و ص ٤٩٧ ح ٣، و ص ٥٤٧ ح ٢٨، و ص ٥٨٤ ح ١٠، عيون الأخبار: ١- ١٧٨ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ ح ١٤٤ و ح ١٤٥، و في ص ٦٦ ح ٤٨ و ح ٤٩ «بن بندار» بدل البندار. و في الكتب الثلاثة المذكوره انه حدثه بفرغانه، و في ص ١٧٧ من الخصال باخسيكت، و هي كما في معجم البلدان: ١- ١٢١ مدينه بما وراء النهر، و هي قصبه ناحيه فرغانه.

٢- (٢) كمال الدين: ٢٣٥ ح ٤٦، معاني الأخبار: ٩٠ ح ٢ و فيه: «الحسن» بدل الحسين، و في نسخه منه علي ما في هامش ص ٦١ من مقدمه معاني الأخبار: ٦١ رقم ٨: «الحسين».

٣- (٣) ذكره في المستدرک: ٣- ٧١٦، و لم نجده في كتبه.

٤- (٤) هكذا في المستدرک: ٣- ٧١٦، و لم نجده في كتبه، و قال سيدنا مد ظله: «لا يبعد كون الصواب: محمد بن الحسن، عن ابن أبان، أو عن الحسين بن الحسن بن أبان».

٥- (٥) عيون الأخبار: ٢- ١٤٣ ح ١١، و ص ٢٧١ ح ٣٧، حدثه بإيلاق كما في ص ١٤٣ منه.



١٦٢- الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي [١].

١٦٣- محمد بن الحسن بن عمر (١).

١٦٤- أبو نصر محمد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري (٢).

١٦٥- محمد بن خالد السناني [٢].

١٦٦- أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه (٣).

١٦٧- أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراودي (٤).

١٦٨- أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن طيفور الدامغاني الواعظ (٥).

ص: ٩٢

---

١- (١) المستدرک: ٣-٧١٦، و لم نجدہ فی کتبہ، و قال سيدنا مد ظلہ: «لعلہ مصحف محمد أبو الحسن ابن عمرو»، الرقم ١٨٤.

٢- (٢) معانی الأخبار: ٢٩٢ ح ٢، الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧.

٣- (٣) التوحيد: ٩٦ ح ١، معانی الأخبار: ١١، و فیہما انه حدثہ بأرض بلخ.

٤- (٤) علل الشرائع: ٢٧ ح ١، و ص ٢٩ ح ١، و ص ٧٩ ح ١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ١٠٢ ح ١، و ص ٤٢٧ ح ١٠.

٥- (٥) علل الشرائع: ٣٦ ح ٨، و ص ٤٩ ضمن ح ١، و ص ٥٤ ضمن ح ١، و ص ٦٣ ح ٢، و ص ٦٧ ح ٣، الخصال: ٢٦٥، سمع

منہ بفرغانہ كما فی العلل ص ٦٣.

١٦٩- أبو جعفر محمد بن علي بن أحمد بن بزرج بن عبد الله بن منصور بن يونس بن بزرج صاحب الصادق عليه السلام (١).

١٧٠- محمد بن علي بن أحمد بن محمد (٢).

١٧١- محمد بن علي الأسترآبادي (٣).

١٧٢- أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (٤).

١٧٣- أبو جعفر محمد بن علي الأسود [١].

١٧٤- محمد بن علي بن بشار القزويني (٥).

ص: ٩٣

١- (١) كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٥، و ص ٥١٧ ح ٤٦، الخرائج: ٣-١١٢٦ ح ٤٤.

٢- (٢) المستدرک: ٣-٧١٦.

٣- (٣) الأمالي: ١٤٧ م ٣٣ ح ١.

٤- (٤) الخصال: ١٨٤ ح ٢٥٤، و ص ٢٠٣ ح ١٩، و ص ٢٠٥ ح ٢٢، و ص ٣١٢ ح ٨٩.

٥- (٥) علل الشرائع: ٦٧ ح ١، و ص ٢٢٥ ح ١، و ص ٤٨٩ ذيل ح ٥، معاني الأخبار: ١٠٥ ح، الخصال: ٥٨ ذيل ح ٧٨، و ص ٧٢

ح ١٠٩، كمال الدين: ٣٢٢ ح ٤، و ص ٥٢٤ ح ٤، الأمالي: ٢٧٧ م ٥٤ ح ٢٠، عيون الأخبار: ١-٢٠٠ ح ٨، و ج ٣٢-٢٠٣ ح ٤. و

ترضى عليه في أكثر الكتب المذكوره.

١٧٥-أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروالروذي[١].

١٧٦-محمد بن علي بن الفضل الكوفي[٢].

١٧٧-محمد بن علي ماجيلويه[٣].

ص:٩٤

١٧٨- أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي، المعروف بالكرمانى (١).

١٧٩- محمد بن علي بن متيل (٢).

١٨٠- محمد بن علي الموصلى (٣).

١٨١- محمد بن علي بن مهرويه (٤).

١٨٢- أبو جعفر محمد بن علي بن نصر البخارى المقرئ (٥).

١٨٣- محمد بن علي بن هاشم (٦).

١٨٤- أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصرى (٧).

ص: ٩٥

١- (١) كمال الدين: ٤٣٧ ح ٦، و ص ٤٥٤ ح ٢١، و فى ص ٤١٧ ح ١: محمد بن علي بن حاتم النوفلى، عيون الأخبار: ١-٧٧ ح ١٤.

٢- (٢) كمال الدين: ٢-٥٠٣ ح ٣٣ و ح ٣٤، و ص ٥٠٤ ح ٣٥.

٣- (٣) لسان الميزان: ٢-١٢٤ الرقم ٥٢٧.

٤- (٤) علل الشرائع: ١٤٤ ح ١٠ و يحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن مهرويه المتقدم برقم ١٢٨.

٥- (٥) علل الشرائع: ٦٦ ح ٢، معانى الأخبار: ١٠٤ ح ١.

٦- (٦) عيون الأخبار: ١-٢١٤ ح ١٠، و فى المستدرک: ٣-٧١٦: هشام. لم يستبعد فى المعجم: ١٧-٤١ الرقم ١١٣٦٣ اتحاده مع أبى جعفر محمد بن علي بن أحمد بن هشام القمى، الذى ذكره الشيخ فى رجاله: ٥٠٧ الرقم ٨٩، و قال: روى عن محمد بن علي ماجيلويه، و روى عنه ابن نوح.

٧- (٧) الخصال: ١٦٨ ح ٢٢١، و ص ١٨٠ ح ٢٤٦، و ص ٢٠٨ ح ٣٠، و ص ٢٢١ ح ٤٨، و ص ٢٦٢ ح ١٤٠، و ص ٣١٦ ح ٩٨، و

ص ٣١٧ ح ١٠١، و ص ٣١٨ ح ١٠٢، و ص ٣١٩ ح ١٠٣، و ص ٣٢٢ ح ٧، و ص ٣٤٤ ح ١١، و ص ٣٨٤ ح ٦٢، و ص ٣٨٨ ح

٧٨، العلل: ٣٥ ح ٤، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٤٩٣ ح ١، و ص ٤٩٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٥٢٠ ح ١، و فى ص ٥٥٤ ح ١، و ص ٥٧١ ح

٥، و ص ٥٩٣ ح ٤٤: «عمر» بدل عمرو، التوحيد: ٣٦٩ ح ٩، معانى الأخبار: ٤١ ح ٢، و ص ١١٤ ح ١ و ح ٢، و ص ١٧٨ ح ١، و

ص ٣١٨ ح ١، العيون: ١-١١٧ ح ٤٤، و ص ١٨٨ ح ١، و ج ٢-٢٣٧ ح ٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٠ ح ١٣٦، و ص ١٣١ ح ١٣٨

و ح ١٣٩، و ص ١٣٢ ح ١٤٠. حدثه بإيلاق على ما فى الخصال، و العيون.

١٨٥- أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه (١).

١٨٦- القاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي (٢).

١٨٧- محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني (٣).

١٨٨- أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، المعروف بأبي سعيد المعلم النيسابوري (٤).

ص: ٩٦

١- (١) كمال الدين: ٥٢٨ ح ٢.

٢- (٢) الخصال: ٣١ ح ١٠٨، و ص ١٧٤ ح ٢٣٢، و ص ٢٧١ ح ١٣، و ص ٣٠٣ ح ٨٠، كمال الدين: ٢٠٥ ح ١٨ و ح ١٩، و ص ٢٣٥ ح ٤٧ و ح ٤٨، و ص ٢٣٨ ح ٥٥، معاني الأخبار: ٦٥-٦٧ ح ٧-١، و ص ١٢٥ ح ١، الأمالي: ٦٢ م ١٥ ح ١١، و ص ٧١ م ١٨ ح ٧، و ص ٨٦ م ٢١ ح ١، و ص ١٠٧ م ٢٦ ح ٢، و ص ١٢٩ م ٣٠ ح ١، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ٩، و ص ١٩٦ م ٤١ ح ١٠، و ص ٢٧٣ م ٥٤ ح ٤، و ص ٢٧٤ م ٥٤ ح ٥، و ص ٣٣١ م ٦٣ ح ١٠، و ص ٣٣٨ م ٦٤ ح ١٤، و ص ٤٦٠ م ٨٤ ح ٢، عيون الأخبار: ١- ٢١٩ ح ٢٦، و ج ٢-٥٨ ح ٢١٤، و ص ٦٧ ح ٣١٥، حدثه بمدينة السلام كما قال في ص ١٢٥ من المعاني، و هو الذي كناه الشيخ في رجاله: ٥٠٥ رقم ٧٩ بأبي بكر و قال: روى عنه التلعكبري، و عدّه في الفهرست: ١٥١ الرقم ٦٤١ من الحفاظ و الناقلين للحديث، و قال فيه النجاشي في رجاله: ٣٩٤ الرقم ١٠٥٥: «كان من حفاظ الحديث و أجلاء أهل العلم»، كما في المعجم: ١٧-٦٧ الرقم ١١٤٣٩.

٣- (٣) حدثه بهمدان، كما في الخصال: ٥١٥ ح ١.

٤- (٤) علل الشرائع: ١٣٩ ح ١، و ص ١٥٧ ح ١، و ص ٤٦٧ ح ٢٣، التوحيد: ٢٤، و ص ٧٧، الخصال: ١٤٥ ح ١٧١، و ص ١٩٩ ح ٩، و ص ٥٠١ ح ٢، و ص ٥٤٦ ح ٢٧، كمال الدين: ٢٩٤ ح ٣، عيون الأخبار: ٢-١٣٢ ح ١. حدثه بنيسابور كما في غير الخصال من الكتب المذكوره.

١٨٩- محمد بن القاسم الأسترآبادى، المعروف بأبى الحسن الجرجانى المفسر[١].

١٩٠- أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعى(١).

ص: ٩٧

---

١- (١) كمال الدين: ٤٤٢ ح ١٦، و ص ٥٢٢ ح ٥١، الخرائج: ٣-١١١٨ ح ٣٣.



١٩١- محمد بن محمد بن عصام الكليني (١).

١٩٢- محمد بن محمد بن الغالب الشافعي (٢).

١٩٣- أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه (٣).

١٩٤- محمد بن موسى البرقي (٤).

١٩٥- محمد بن موسى بن المتوكل [١].

ص: ٩٨

١- (١) الفقيه (المشيخة): ٤-١١٦، العلل: ١٣٢ ح ١، و ص ١٦٠ ح ٢، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، التوحيد: ٧٢ ح ٢٧، و ص ٨٣ ح ٢، و ص ١١٥ ح ١٤، و ص ١٥٣ ح ٢، و ص ١٥٩ ح ١، و ص ١٦٠ ح ١، و ص ١٧٦ ح ٨، و ص ٢٢٠ ح ١٣، معاني الأخبار: ١٤ ح ٥، و ص ٦٣ ح ١٢، كمال الدين: ٣٦، و ص ٣٢٣ ح ٨، و ص ٣٢٧ ح ٧، و ص ٣٣٠ ح ١٦، و ص ٤٠٨ ح ٤، و ص ٤٣٠ ح ٤، و ص ٤٣٥ ح ٤، و ص ٤٨٣ ح ٤، و ص ٥٢٢ ح ٥٢، و ص ٥٣٧ ح ٢، الأمالي: ٢٦٣ م ٥٢ ح ٩، و ص ٣٦٩ م ٦٠ ح ٣، و ص ٣٧١ م ٦٠ ح ٦، عيون الأخبار: ١-٩٨ ح ١٣، و ص ١٧٥ ح ٢، ترضى عليه في كتبه. يروى عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله.

٢- (٢) التوحيد: ٤٠٩ ح ٨.

٣- (٣) كمال الدين: ٥١٩ ح ٤٨، معاني الأخبار: ٢٨٦ ح ٢، علل الشرائع: ١٤٥ ح ١٢، ترحم عليه في العلل.

٤- (٤) العلل: ١٠٩ ح ٧، العيون: ١-٢١٤ ح ١٠ و ترضى عليه فيه. حدثه بالرى على ما قال في المعجم: ١٧-٢٨٠ الرقم ١١٨٤١، و فيه كناه بأبي جعفر.

١٩٦- أبو عبد الله محمد بن وهبان (١).

١٩٧- أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني (٢).

١٩٨- محمد بن يوسف بن علي (٣).

١٩٩- أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر بن جعفر بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام (٤).

ص: ٩٩

١- (١) قصص الأنبياء: ٣٦٩ رقم ٤٤١.

٢- (٢) معاني الأخبار: ٢١١ ح ١، و ص ٢٧٢ ذيل ح ١، و ص ٢٧٣ ح ١، و ص ٢٧٥ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، و ص ٣٠٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١، و ص ٣٢٦ ح ١، و ص ٢٧٧، و في ص ٢٢ ح ١ «أبو الحسن»، كمال الدين: ٥٥٢ ح ١، الأمالي: ١٤ م ١ ح ٧، و ص ١٤٤ م ٣٢ ح ٦، و في العلل: ٤٧٢ ح ٣٤: أبو الحسن محمد بن هارون الريحاني، و الظاهر انه مصحف الزنجاني، و في ص ٢٢ من المعاني: أنه أخبره فيما كتب إليه علي يدى علي بن أحمد البغدادي.

٣- (٣) البحار: ١٤-٤١١ ح ١، عن قصص الأنبياء: ٢٥٥ الرقم ٣٠٠، و في المصدر: أبو علي محمد بن يوسف بن علي المذكور.

٤- (٤) الفقيه (المشيخة): ٤-٩٢، كمال الدين: ٤٤١ ح ١١ و ح ١٣، و ص ٢٠١ ح ٤٥، و ص ٢٨٤ ح ٣٧، و ص ٣١٥ ح ٢، و ص ٣٣١ ح ١٧، و ص ٣٥٠ ح ٤٥، و ص ٣٥٧ ح ٥٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٥، و ص ٣٩٠ ح ٤، و ص ٣٩٤ ح ٤، و ص ٤٠٧ ح ٢، و ص ٤٠٨ ح ٥ و ح ٧، و ص ٤١٣ ح ١٣، و ص ٤٣٦ ح ٥، الخصال: ١٧١ ح ٢٨٨، و ص ٣٤٣ ح ٨، و ص ٥١٧ ح ٤، و ص ٥٨٢ ح ٦، و في ص ٤٨٣: العلوي المصري السمرقندي، و لعل «المصري»، مصحف العمري كما في كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٥، معاني الأخبار: ٢٨ ح ٥، و ص ٦٣ ح ١٣، و ص ١١١ ح ٣، و ص ١١٢ ح ١، و ص ١٣٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ٣، و ص ٢٠٢ ح ٩، و ص ٣٣٩ ح ٦-٨، التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، علل الشرائع: ٥٠ ح ١ و ح ٢، و ص ٥١ ح ١ و ح ٢، و ص ٧٢ ح ١، و ص ٩٥ ح ٤، و ص ١٢٩ ح ١، و ص ١٣٠ ح ١. يروى عنه كثيرا مترضيا عليه، قد يعبر عنه بالعلوي العمري، و قد يعبر بالعلوي العمري السمرقندي أو العلوي السمرقندي.

٢٠٠- يحيى بن أحمد بن إدريس (١).

٢٠١- أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز (٢).

٢٠٢- يعقوب بن يوسف بن يعقوب الفقيه (٣).

٢٠٣- أبو أحمد هانى بن محمد بن محمود العبدى (٤).

٢٠٤- أبو جعفر المروزى (٥).

٢٠٥- أبو الحسن بن يونس (٦).

٢٠٦- أبو محمد الوجبائى (٧).

ص: ١٠٠

١- (١) هكذا فى المستدرک: ٣-٧١٦ و لم نجدہ فى کتبہ. و قال سيدنا مد ظله: «لا يبعد كون يحيى تصحيف الحسين، و يصحف أحد اللفظين بالآخر أحيانا»، راجع الرقم ٦٣.

٢- (٢) الأمالى: ١١ م ١ ح ١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١، الخصال: ٣١٧ ح ١٠٠، حدثه بالكوفه كما قال فى الأمالى.

٣- (٣) الأمالى: ٧١ م ١٨ ح ٣ و ح ٤ و قال فيه: «شيخ لأهل الرى».

٤- (٤) العيون: ١-٦٦ ح ٨ و فى ح ٩ «أبو أحمد ابن هانى محمد». و فى الخصال: ٥١٠: «أبو أحمد هانى بن محمود بن هانى العبدى».

٥- (٥) هكذا فى المستدرک: ٣-٧١٦، و لم نجد فى كتبہ انه يروى بلا- واسطه و فى الكمال: ٤٩٨: قال: و حدثنى أبو جعفر المروزى أى قال سعد بن عبد الله.

٦- (٦) المستدرک: ٣-٧١٦.

٧- (٧) المستدرک: ٣-٧١٦.

أ-فيما يلي ندرج ٣٥ اسما الذين ذكروا في بعض الكتب بأنهم من مشايخ الصدوق رحمه الله إلا أنهم غالبا يتحدثون مع من تقدم ذكرهم، أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند:

١-إسحاق بن عيسى:

كمال الدين:٣٤٣، و قال سيدنا مد ظله:«إنه من زياده بعض النساخ».

٢-أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر:

المستدرک:٣-٧١٤، و قال سيدنا مد ظله:«هو وسط السند، و الصواب:

المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن حاتم عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر».

٣-إسماعيل بن حكيم العسكري:

المستدرک:٣-٧١٤، و قال سيدنا مد ظله:«هو الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري» المتقدم برقم:٥١.

٤-إسماعيل بن علي بن رزين:

المستدرک:٣-٧١٤، و قال سيدنا مد ظله:«هو وسط السند، و الصواب:

علي بن عيسى المجاور عن إسماعيل بن علي بن رزين».

٥-جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام:

المستدرک:٣-٧١٤، و قال سيدنا مد ظله:«فيه سقط، و الصواب: حمزه بن

محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين، و هو متحد مع من تقدم برقم: ٧٨.

٦-الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

المستدرک: ٣-٧١٤، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر أن فيه سقطا و تصحيفا و الصواب: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب»، المتقدم برقم: ٦٠.

٧-أبو محمد الحسين بن محمد بن القاسم المفسر.

قصص الأنبياء: ٣٠٦ ح ٣٧٦، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر». راجع الرقم: ١٨٩.

٨-خضر بن محمد بن مسروق:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف من جعفر بن محمد بن مسرور». راجع الرقم: ٤٣.

٩-عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقي:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: حامد البلخي».

راجع الرقم: ٨٧.

١٠-علي بن أحمد بن محمد بن عمران التبياق:

هكذا في المستدرک: ٣-٧١٥، و قال: «كذا في نسخ صحيحه و لعله مصحف الوراق». و قال سيدنا مد ظله: «بل مصحف الدقاق». راجع الرقم:

١٠٥.

١١-علي بن أحمد بن متيل:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «هو علي بن محمد بن متيل أو

ص: ١٠٢

محمد بن علي بن متيل علي اختلاف النسخ». راجع الرقم: ١٧٩.

١٢- علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام». راجع الرقم:

١٢٩.

١٣- علي بن الحسن القزويني:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «هو علي بن محمد بن الحسن القزويني». راجع الرقم: ١٢٦.

١٤- علي بن الحسين البرقي:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن الحسين البرقي».

١٥- علي بن عبد الرزاق الدرزاقي:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف من عبد الله الوراق». راجع الرقم: ١٢٢.

١٦- أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر سقوط لفظه «بن» بعد الحسن و «علي» قبله»، فيكون متحدا مع من تقدم برقم: ٥٥-أبو علي الحسن بن علي بن محمد.

ص: ١٠٣

١٧-علي بن محمد بن موسى الدقاق:

الخصال: ٣١٩ ح ١٠٤، و في الأمالي: ٤٤٧: «علي بن محمد بن موسى»، المستدرک: ٣-٧١٥، و هو متحد مع من تقدم برقم: ١٠٥ كما قال سيدنا مد ظله.

١٨-عمار بن إسحاق الأشر:

ذكره في المستدرک: ٣-٧١٥: بعد عمار بن الحسين الأشرسي و قال:

و اتحادهما غير بعيد، و قال سيدنا مد ظله: «هما متحدان، و الصواب: عمار بن الحسين بن إسحاق الأشرسي (الأشروسي خ ل)» راجع الرقم: ١٣٢.

١٩-أبو القاسم غياث بن محمد الحافظ:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف عتاب»، و هو متحد مع من تقدم برقم ٩٩.

٢٠-محمد بن أحمد العثاني:

المستدرک: ٣-٧١٦، و قال سيدنا مد ظله: «لعله مصحف السناني». راجع الرقم: ١٤٦.

٢١-محمد بن أحمد بن يحيى العطار:

هكذا في المستدرک: ٣-٧١٦، و قال: «يحتمل كونه مقلوبا». و قال سيدنا مد ظله: «بل هو المقطوع»-أى كونه مقلوبا-، راجع الرقم ٣٣. و يحتمل كونه متحدا مع أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، المتقدم برقم: ١٥٢.

٢٢-محمد بن أحمد بن يونس المعاني:

المستدرک: ٣-٧١٥، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: المعاذى و هو.

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذى الليثي»، المتقدم برقم: ١٣٥.

ص: ١٠٤

٢٣-محمد بن بكر بن على بن محمد بن المفضل الحنفى:

المستدرک: ٣-٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: «هو الحاكم أبو محمد بكر بن على بن محمد بن الفضل الخنعمى الحنفى الشاشى»، راجع الرقم: ٣٧.

٢٤ محمد بن جعفر بن محمد الخزاعى:

المستدرک: ٣-٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: «الظاهر ان الصواب: محمد أبو جعفر بن محمد الخزاعى» و هو متحد مع من تقدم برقم: ١٩٠.

٢٥-محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمى الكوفى:

المستدرک: ٣-٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: «الظاهر انه مقلوب الحسن بن محمد»، راجع الرقم: ٥٧.

٢٦-محمد بن الحسن بن على بن فضال:

المستدرک: ٣-٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: «لم يدرك الصدوق محمد بن الحسن بن على بن فضال. و الظاهر وقوع السقط و كون الصواب روايه الصدوق عن محمد بن الحسن بن على بن فضال بواسطتين أو أزيد».

٢٧-محمد بن الحسن بن متيل:

العلل: ٣٣٦ ح ٢، المستدرک: ٣-٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: «الظاهر ان الصواب: محمد بن الحسن بن الحسن بن متيل أو عن ابن متيل».

٢٨-محمد بن الحسين:

المستدرک: ٣-٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: «الظاهر انه أحمد بن محمد بن الحسين البزاز» راجع الرقم ٢٥.

٢٩-محمد بن على بن أسد الأسدى

ص: ١٠٥



المستدرک: ۷۱۶-۳، و قال سيدنا مد ظله: «هو محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي»، راجع الرقم: ۱۴۹.

۳۰- محمد بن علي القزويني:

المستدرک: ۷۱۶-۳، و هو متحد مع من تقدم برقم ۱۷۴، كما قال سيدنا مد ظله.

۳۱- محمد بن علي المشاط:

المستدرک: ۷۱۶-۳، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر سقوط «بن» بعد «علي» و كون المشاط مصحفا من الشاه أو بشار، و الأول أظهر»، راجع الرقم:

۱۷۴، و الرقم: ۱۷۵.

۳۲- محمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

المستدرک: ۷۱۶-۳، و قال سيدنا مد ظله: «هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة يروى عنه الصدوق بالواسطه».

۳۳- أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الوراق:

المستدرک: ۷۱۶-۳، و قال سيدنا مد ظله: «كلمه (أبو) زائده». و يحتمل سقوط «نصر» بعد «أبو»، و هو متحد مع من تقدم برقم: ۹.

۳۴- أبو جعفر المروزي:

هكذا في المستدرک: ۷۱۶-۳. و لم نجد في كتبه انه يروى عنه بلا-واسطه، و في كمال الدين: ۴۹۸: قال: و حدثني أبو جعفر المروزي، أي قال سعد بن عبد الله.

۳۵- أبو محمد بن العباس الجرجاني:

المستدرک: ۷۱۶-۳، و قال سيدنا مد ظله: «هو متحد مع أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني»، راجع الرقم: ۹۸.

ب-و فيما يلي ندرج ٢٦ اسما الذين ذكروا في مقدمه معانى الأخبار في عداد مشايخ الصدوق رحمه الله على حده و لم نعتبرهم كذلك، مع ذكر العله و الدليل في ذلك:

١-أحمد بن إبراهيم بن إسحاق: نقله عن وسائل الشيعة، عن فضائل شهر رمضان، و في المصدر-فضائل شهر رمضان:- ١٠٤ ح ٩٢:«محمد بن إبراهيم ابن إسحاق»، ف «أحمد» مصحف «محمد»، راجع الرقم ١٣٧.

٢ و ٣-«أحمد بن الحسن العطار» و «أحمد بن الحسن القطان» متحدان مع الرقم ٨، راجع المعجم: ٢-٨٥ و ٨٦.

٤-أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي: نقله عن الخصال، و الموجود في الخصال: أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، راجع الرقم ٣٢.

٥-أحمد بن محمد العلوي: نقله عن التوحيد، و الموجود في التوحيد «حمزه بن محمد العلوي» و هذا-حمزه-ما ذكره صاحب البحار نقلا عن التوحيد، راجع الرقم ٧٨.

٦-أبو الفرج أحمد بن المطهر بن نفيس المصرى الفقيه: نقله عن الخرائج، و الموجود في الخرائج: ٣-١٠٧٥ ح ١١ «محمد بن المظفر بن نفيس المصرى الفقيه» راجع الرقم ١٩٣.

٧-جعفر بن على بن الحسين: نقله عن المستدرک: ٣-٧١٤ و في المستدرک:

«جعفر بن على بن الحسن» و حيث ان صاحب المستدرک أثبت «الحسين» بدل «الحسن» في جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد ذكر جعفر بن على بن الحسن مستقلا، و بما ان «الحسن» هو الصواب، فجعفر بن على بن الحسن متحد مع تاليه في المستدرک. راجع الرقم ٤١.

ص: ١٠٧

٨ و ٩-«الحسين بن موسى» و «الحسين بن إبراهيم بن بابويه» و كلاهما ذكرا في روايه واحده مصحفه السند في بشاره المصطفى الصفحه ١٥٠، إذ يقول:

حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه.

و جاء في هامش مقدمه معانى الأخبار: ٤٨: لعل الحسين بن موسى زائد، و عد الحسين بن إبراهيم بن بابويه من المشايخ، ثم ذكر الحسين بن موسى في الصفحه ٥٠ في عداد المشايخ، و عليه فهو ليس زائدا، إلا أن أصل الروايه موجود في علل الشرائع: ١٤١ و معانى الأخبار: ١٦١، إذ يروى الصدوق عن «الحسين بن إبراهيم بن ناتانه»، و في بشاره المصطفى تكرر ورود الحسين بن موسى ملحقا باسم الصدوق، و «بابويه» تصحيف «ناتانه».

١٠-الحسين بن علي بن أحمد الصائغ، متحد مع الحسن بن علي بن أحمد الصائغ، راجع الرقم ٥٢.

١١-«الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي» و الصواب «الحسن» كما استظهره في هامش مقدمه معانى الأخبار، و هو الذي تقدم برقم ٥٧.

١٢-علي بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني: نقله عن كمال الدين و هو ليس فيه، و يبدو انه مصحف عن «محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني» راجع الرقم: ١٣٧.

١٣-علي بن إبراهيم الرازي: نقله عن عيون الأخبار، و لم نعثر عليه، و يبدو انه مصحف.

١٤-علي بن أحمد الرازي: نقله عن كمال الدين، و يبدو ان النسخه المنقول عنها وقع فيها سقط، و في كمال الدين: ٤٠٨-ح ٥ و ح ٧ يروى عن علي بن أحمد الرازي بأربع وسائط.

ص: ١٠٨

١٥- علي بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البرمكي، نقله عن علل الشرائع، وقد سقطت واسطه واحده بين علي بن أحمد و محمد بن إسماعيل.

ففى العلل: ١٥ ح ١ «حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي» و فى الصفحه ١٠١ ح ١ «علي بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفى عن محمد بن إسماعيل البرمكي»، و كذا فى الصفحه ٢٣٢ ح ٩.

١٦- علي بن محمد بن عبد الله الوراق الرازى: نقله عن كمال الدين، و الموجود فى الكمال: ٢٨٠ «علي بن عبد الله الوراق الرازى» ف «محمد» زائده، راجع الرقم ١٢٢.

١٧- أبو سعيد الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر: نقله عن المسلسلات.

و هو موجود فى روايتين فى الصفحه ٢٦١ منه، و لكن جاءت الروايتان بنفس الإسناد فى علل الشرائع، الصفحه ٤٦٧ ح ٢٣ و ح ٢٥ عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، راجع الرقم ١٨٨.

١٨- محمد بن أحمد البغدادى الوراق: و هو متحد مع الرقم ١٤٥- أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن زريق البغدادى الوراق- راجع المعجم: ١٤-٣١٠.

١٩- محمد بن علي بن شيبان القزوينى: نقله عن كمال الدين و ليس فيه، و الظاهر كون «شيبان» تصحيف «بشار» فى نسخه صاحب مقدمه المعانى. راجع الرقم ١٧٤.

٢٠- محمد بن أبي القاسم الأسترآبادى: جاء هكذا مره واحده فى الأمالى، الصفحه ٩٧، و يبدو ان «أبى» زائده، و هو متحد مع محمد بن القاسم الأسترآبادى المعروف بأبى الحسن الجرجانى، الرقم ١٨٩.

٢١- محمد بن يعقوب الكلينى: و فى تنقيح المقال حكاية عن السيد بحر

العلوم قوله في الصدوق: «و مقامه مع والده و مع شيخه أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني»، و في هامش مقدمه المعاني يرد كونه شيخا للصدوق.

٢٢- أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب: نقله عن معاني الأخبار، و يبدو ان «بن» ما بين أبو الحسن و أحمد الواردة في نسخه صاحب مقدمه المعاني زائده، و عليه فهو متحد مع الرقم ٢٠ «أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الأنماطي».

٢٣ و ٢٤ و ٢٥- أبو الحسن بن علي بن محمد بن خشاب» و «أبو سهل ابن نوبخت» و «أبو محمد بن جوز بن البشري-خورويه التستري خ ل-»، و الثلاثه نقلهم عن كمال الدين بتأمل.

و مع الرجوع إلى كمال الدين و التدقيق في الصفحة صدرها و ذيلها لم نجد ما يدلنا على ان الصدوق روى عنهم مباشرة.

٢٦- أبو عبد الله بن حامد: نقله عن الخصال: ٢٨٢، و فيه ما يلي: أبو [محمد] عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين، و في الصفحة ٤٠٤: أبو محمد بن عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين.

و في معاني الأخبار: ٤٧ «أبو عبد الله بن [أبي] حامد»، يمكن القول: ان كلمه «محمد» بعد «أبو» قد سقطت من نسخه الخصال الموجوده عند صاحب مقدمه المعاني و كذا معاني الأخبار، فهو متحد مع «أبي محمد عبد الله بن حامد» الرقم ٩٠.

٢٧- الحسن بن محمد بن سعيد الهشامي: نقله عن وسائل الشيعه عن فضائل شعبان، و في المصدر-فضائل شعبان-: ٦٣ ح ٤٦ و كذا الوسائل-طبع آل البيت-: ١٠-٥٠٦ ح ٢٩: «الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي» راجع الرقم ٥٧٥.

نتيجه للأسفار و الرحلات التي قام بها الشيخ الصدوق رحمه الله إلى مختلف الحواضر العلميه في زمانه مثل بغداد و الكوفه و نيشابور و ديار ما وراء النهر و، و في أي منها كان يحط رحاله يتوافد إليه علماءها و أفذاذها ليعلموا الحديث منه، و استنادا إلى قول النجاشي: ان شيوخ الطائفة سمعوا منه و هو حدث السن، لنا أن نقول ان عددا كثيرا قد اختلفوا إليه سواء ممن تتلمذ على يديه أو سمع الحديث منه.

إلا ان المؤسف هو أننا لم نقف إلا على عدد يسير منهم في كتب الرجال، و أقصى ما حفلت به التراجم من عدتهم هو ما ورد في مقدمه معاني الأخبار فقد بلغ عددهم ٢٧ رجلا.

أما نحن فبعد البحث و التنقيب استطعنا-و الحمد لله-من الظفر بأسماء ما يناهز الأربعين منهم، و إليك فيما يلي سردا لأسمائهم:

١-أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن العباس بن نوح(١).

٢-أبو الحسن أحمد بن محمد بن تربك الرهاوي[١].

ص: ١١١

١- (١) جمال الأسبوع: ٥٢١.

٣- أبو محمد أحمد بن محمد العمري (١).

٤- أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، نزيل الري المشهور بابن الرازي الايلاقي (٢).

٥- جعفر بن أحمد المريسي (٣).

٦- أبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكه القمي [١].

٧- أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريسي [٢].

ص: ١١٢

---

١- (١) الخرائج: ٢-٧٩٥ ح ٤ وفيه: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد العمري، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٧.

٢- (٢) هو مصنف «جامع الأحاديث» و«العروس» و«الغايات» و«المسلسلات» و«الأعمال المانعة من الجنة» و«نوادير الأثر في علي خير البشر». روى عن الصدوق في كتابه «المسلسلات»: ٢٤١، و ص ٢٤٥، و ص ٢٥٠، و ص ٢٦١، و ص ٢٦٤. وفي نوادر الأثر في علي خير البشر: ٣١٠ و ص ٣١٧.

٣- (٣) قصص الأنبياء: ١٣٦ الرقم ١٤٣، البحار: ١-٥٥.

٨- أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي الرازي المجاور [١].

٩- الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد العلوي المحمدي النقيب (١).

١٠- الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، و هو ابن أخ الصدوق [٢].

١١- الحسن بن عنبس بن مسعود بن سالم بن محمد بن شريك أبو محمد المرافقي [٣].

ص: ١١٣

---

١- (١) دلائل الإمامة: ١٠، و ص ٥٤ و ص ٥٦، البحار: ٤٣-١٠ ح ١، قضاء الحقوق في ترجمه الصدوق (مخطوط). أنظر معجم رجال الحديث: ٤-٢٨٤ الرقم ٢٧١٣.



١٢- أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين القمي [١].

١٣- أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري (١).

١٤- الشيخ الرئيس أبو عبد الله الحسين بن الشيخ أبي القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه (٢).

١٥- أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٣).

ص: ١١٤

- 
- ١- (١) الفهرست: ٧ ضمن الرقم ١٢، و ص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، و ص ١٣١ ضمن الرقم ٥٧٩، و ص ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، عنه مجمع الرجال: ٥-٢٧٠، و البحار: ١٠٧-١٥٥، و المستدرک الطبعه الحجريه: ٣-٥٢٤. انظر رجال النجاشي: ٦٩ الرقم ١٦٦، و رياض العلماء: ٢-١٢٩، و معجم رجال الحديث: ٦-١٩ الرقم ٣٤٨١.
- ٢- (٢) تعليقه أمل الآمل للأفندي: ١٣٣ الرقم ٢٤٥ نقلا عن الصهرشتي، البحار: ٩٤-٣١ ح ٢١، و ج ١٠٢-٢٤٥ ح ٨، و ج ١٠٨-١٦٤. تقدم ذكره في ص ٤٠ الرقم ٦.
- ٣- (٣) طبقات أعلام الشيعة: ١-١٥٥، رجال الطوسي: ٤٦٦ الرقم ٢٨، بشاره المصطفى: ١١٩، رجال العلامة الحلي: ٥٠ الرقم ١٠، أمل الآمل: ٢-٩٨ الرقم ٢٦٥. تقدم ذكره في ص ٣٨ الرقم ٢.

١٦- عبد الصمد بن محمد التميمي النيسابوري (١).

١٧- أبو الحسن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله النجاشي [١].

١٨- أبو البركات علي بن الحسين الحسيني الجوري [٢].

١٩- أبو القاسم السيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين علي بن الحسين

ص: ١١٥

---

١- (١) طبقات أعلام الشيعة: ٢-١٠٥ (القرن الخامس، و ص ١٢٣، بشاره المصطفى: ١٤٧، و ص ١٥٠ و ١٥١، و ص ١٥٣-١٥٥،  
عنه البحار: ٦٨-١٣٧ ح ٧٥.

ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام [١].

٢٠- أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي (١).

٢١- أبو القاسم علي بن محمد المعاذي (٢).

٢٢- أبو القاسم علي بن محمد المقرئ (٣).

٢٣- علي بن محمد بن موسى (٤).

٢٤- أبو الحسن علي بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلي [٢].

ص: ١١٤

١- (١) كفايه الأثر: ١٠، و ص ١٩، و ص ٤٥، و ص ٤٩، وقد أكثر الروايه عنه.

٢- (٢) مهج الدعوات: ١٠، و ص ٣٦. في ص ١٠ منه: المعاذي محله في نيسابور تنسب إلى معاذ بن مسلم. و في الطبقات: ٢- ١٠٥، و ص ١٢٣، و ص ١٣٠ (القرن الخامس) المغالزي.

٣- (٣) لؤلؤه البحرين: ٤٤١، ضمن أسناد دعاء الندبه. و في الطبقات: ٢- ١٠٨، و ص ١٢٨ (القرن الخامس): «العمري» بدل «المقرئ».

٤- (٤) الطبقات: ٢- ١٣٠ (القرن الخامس، يروى عنه «الزيادة الجامعه» كما نقله في «فرائد السمطين»: ٢ باب ٣٨.

٢٥- أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني (١).

٢٦- أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن نبال القاشي المجاور لمشهد الرضا عليه السلام (٢).

٢٧- أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريسي [١].

٢٨- أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي [٢].

٢٩- أبو بكر محمد بن أحمد بن علي [٣].

ص: ١١٧

---

١- (١) مهج الدعوات: ٣٦، الطبقات: ٢-١٠٦، و ص ١٢٣، و ص ١٤٤ (القرن الخامس).

٢- (٢) مهج الدعوات: ١٨ عنه البحار: ٤٧-٢٠٣ ح ٤٣، و ج ٨٦-٢٩٩ ح ٦٢، الطبقات ٢-١٢٣ (القرن الخامس) و فيه: «منال» بدل «نبال».

٣٠- أبو بكر محمد بن أحمد المعمرى [١].

٣١- أبو بكر محمد بن على العمري [٢].

٣٢- أبو جعفر محمد بن جعفر بن محمد القصار الرازى [٣].

٣٣- الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين، المعروف بنعمه (١).

ص: ١١٨

---

١- (١) الفقيه: ١-٢، و ص ٣، معجم رجال الحديث: ١٥-٢٠٨ الرقم ١٠٤٦٥، تقدم فى مشايخه ص ٧٩ الرقم ١٦١، و أنه هو الذى صنف له الفقيه.

٣٤- أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه (١).

٣٥- محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [١].

٣٦- أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني [٢].

٣٧- أبو الحسن محمد بن طلحه بن محمد بن عثمان النعالي (٢).

٣٨- أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري (٣).

٣٩- أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٤).

ص: ١١٩

١- (١) بشاره المصطفى: ١١٩، و ص ١٤٣. و هو سبط أخيه و تقدم في «إعلام بيته» ص ٤١ الرقم ٧.

٢- (٢) أعيان الشيعة: ١٠-٢٤، و الطبقات: ٢-١٦٦ عن تاريخ بغداد: ٣-٨٩.

٣- (٣) دلائل الإمامة: ١، و ص ٥، و ص ٧، و ص ١٠، و ص ٥٣، و ص ٥٤، و ص ٥٦، و ص ١٤٤، البحار: ٨٩-٢٦٩ ح ٨، و في ج ٩٥-٢٠٠ ح ٣٣: أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبري.

٤- (٤) و لقد أكثر الروايه عن شيخه الصدوق رحمه الله، راجع المجلس السادس من أمالي المفيد رحمه الله، الفهرست: ٧ ضمن الرقم ١٢، و ص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، و ص ١٥٧ ضمن الرقم ٦٩٥، رجال الطوسي: ٤٩٥ ضمن الرقم ٢٥، بشاره المصطفى: ٧٩، و ص ٨٣، لؤلؤه البحرين: ٣٦٥، المستدرک الطبعه الحجرية: ٣-٥٢٤. انظر رجال النجاشي: ٣٩٩ الرقم ١٠٦٧.

٤٠- أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي [١].

٤١- أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري (١).

ص: ١٢٠

---

١- (١) رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥، المستدرک الطبعه الحجریه: ٣-٥٢٤.

بعد أن ترعرع الشيخ الصدوق رحمه الله في مدينة قم و أمضى ردها من شبابه في طلب العلم، و التفقه على أيدي علماء هذه المدينة و أساطينها و روايه الحديث عنهم، هاجر إلى الري (ما بين الأعوام ٣٣٩-٣٤٧ هـ) ثم أقام فيها.

و كانت له أسفار و رحلات إلى العديد من المناطق قاصدا من وراء ذلك نشر آثار أهل البيت عليهم السلام و تبيان حقائقهم و الرد على ما كان يثيره أعداؤهم من شبهات، بالإضافة إلى إدراك ما لم يبلغه من مصادر لمعارف الدين و روايات عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته الطاهرين [١].

إن ما توفر لدينا من كتب الرجال و المصادر و إن لم يساعدنا في العثور على



تفاصيل الأحداث و ما حفلت به حياته و رحلاته، لكن من خلال التفحص الدقيق و التأمل بما كان يشير إليه أحيانا خلال روايته للحديث إلى مكان الروايه و زمانها، يظهر انه رحمه الله كان في قم حتى رجب من سنه ٣٣٩ هـ حيث حدثه حمزه بن محمد العلوي (١) في تلك السنه بقم، غير ان شهرته العلميه و كمالاته و كفاءته كانت لها أصداء واسعة تجاوزت حدود قم [١] إلى خارجها لا سيما إلى الري [٢] التي كانت عاصمه ركن الدوله البويهى، و قد دعاه هو و أهل الري للانتقال إليها فأجابهم [٣].

و لم يحدد تاريخ هذه الرحله على وجه الدقه، و لكن نظرا إلى انه قال:

«حدثنا محمد بن أحمد بن على بن الأسد الأسدی بالرى فى رجب سنه ٣٤٧ هـ» (٢) بوسعنا القول ان هجرته من قم إلى الري كانت خلال الفتره ما بين العامين ٣٣٩ و ٣٤٧، و بطبيعته الحال فإنه رحمه الله و بعد هذه الهجره كانت له أسفار إلى قم لقربها من الري و وجود أقاربه و أصدقائه و أساتذته هناك، و كذا لزياره مرقد السيده

ص: ١٢٢

---

١- (١) معانى الأخبار: ٣٠١ ح ١، و العيون: ١-٤٢ ح ١٨، و ص ١٧٩، و ٢-٦.

٢- (٢) الأمالى: ٣١٥، المجلس ٦١ ح ٣.

فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بيد ان شيئاً من هذا القبيل لم يستفد من أحاديثه و كتاباته- كما استنتج البعض من مقدمه كتاب كمال الدين و أشاروا إليه-[١].

و في رجب سنه ٣٥٢ بدأ رحلته [٢] إلى مشهد الرضا عليه السلام قاصداً زياره الإمام علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، و في أثناء ذلك السفر حل في نيشابور يروي الحديث و يستمعه (١)، و استناداً إلى ما يقوله رحمه الله فقد كان في شهر شعبان من تلك السنه في تلك المدينه (٢)، و في السنه نفسها قفل راجعاً من تلك الرحله و توجه نحو العراق، و في أواخرها ورد مدينه السلام (بغداد) (٣) فكان مشايخ القوم يأخذون عنه الحديث و هو حدث السن، و هو أيضاً يأخذ عن علمائها الحديث (٤).

و هو رحمه الله و إن لم يشر إلى سنه ٣٥٣ غير أنه يمكن القول بأن الشيخ رحمه الله قضى

ص: ١٢٣

---

١- (١) العيون: ١-١٢ و ٢-٢٤٠، التوحيد: ٤٠٦.

٢- (٢) العيون: ١-١٦٦.

٣- (٣) العيون: ١-٤٨.

٤- (٤) كما يأتي في ص ١١٨.

فصلاً هاماً من هذه السنه فى العراق لا سيما فى بغداد، و فى أواخرها حج بيت الله الحرام و زار المدينه المنوره.[١] و خلال عودته من الحج فى مطلع سنه ٣٥٤ حل فى فيد و سمع الحديث فيها(١) كما ورد الكوفه و تلقى عن علمائها الحديث(٢)، و خلال مسير عودته إلى وطنه فى تلك السنه توقف فى همدان و أخذ الحديث عن علمائها(٣).

و لم نجد فى كتبه و أحاديثه رحمه الله ما يدل على مجيئه إلى بغداد سنه ٣٥٥ إلا ان النجاشى يقول بأنه رحمه الله وصل بغداد فى سنه ٣٥٥ و سمع شيوخ الطائفه منه[٢].

ص: ١٢٤

- 
- ١- (١) العيون: ٢-٥٨ ح ٢١٣، و فيد كما قال فى معجم البلدان: ٤-٢٨٢: بليده فى نصف طريق مكه من الكوفه.
  - ٢- (٢) الأمالى: ١٢ ح ٢، الخصال: ١١٥ ح ٩٤، العيون: ١-٢٠٤ ح ٢٢، و ص ٢٣٢.
  - ٣- (٣) التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ١٠٦، و ص ٢٩٥ ح ٦١.

على أية حال، لم نعث على تصريح له يؤكد بأنه سافر بعد عودته إلى الرى و استقراره فيها حتى سنة ٣٦٧، بيد انه و فى الثالث من شوال من السنة الأنفه الذكر-حيث كان قد أملى ٢٤ مجلسا من المجالس-توجه إلى مشهد الرضا[١]، و بعد وصوله إليها أملى مجلسين و ذلك فى السابع عشر و الثامن عشر من ذى الحجه من تلك السنة(١)، ثم عاد من المشهد، لكن الظاهر انه لم يرجع إلى الرى بل استقر به المقام فى نيشابور[٢].

ص: ١٢٥

---

١- (١) الأمالى: ١٠٣ و ١٠٦.

و فيها قام بنشر العلم و الحديث (١) حتى مطلع شهر شعبان سنة ٣٦٨ حيث فى هذا الشهر غادر نيشابور متوجها إلى بلاد ما وراء النهر (٢)، و فى طريقه ورد مشهد الرضا للمره الثالثه و فيها أملى المجالس الأخره من الكتاب حيث أملى آخر مجلس فى ١٩ شعبان سنة ٣٦٨ (٣).

و بالرغم من عدم معرفه التأريخ الدقيق لمغادرته مشهد باتجاه ديار ما وراء النهر إلا ان الظاهر ان سفره هذا أعقب زيارته إلى مشهد الرضا عليه السلام، و هو رحمه الله و إن لم يذكر مراحل سفره هذا و زمان وروده و مدته إقامته فى كل مكان إلا أن المستفاد من مؤلفاته انه مر بسرخس [١] و مرو [٢] و مرووذ [٣] و بلخ [٤] و سمرقند [٥]

ص: ١٢٤

- 
- ١- (١) الأمالى: ٥٠٩ م ٩٣.
  - ٢- (٢) الأمالى: ٥٢١ م ٩٤.
  - ٣- (٣) الأمالى: ٥٣٦ م ٩٧.

و إيلاق [١] و فرغانه [٢] و اخسيكث [٣] و جبل بوتك (١)، و حيثما يحل كان يأخذ الروايه و الحديث عن علماء الخاصه و العامه فى تلك المنطقه، كما كان يهتم بنشر آثار النبي و آله صلى الله عليه و آله و سلم و يروى الحديث.

و فى تلك الرحله كان لقاءه مع محمد بن الحسن العلوى المعروف بنعمه حيث سأل الصدوق رحمه الله أن يصنف له كتابا فى الفقه. فألف كتابا باسم «من لا يحضره الفقيه» (٢) و قد تم الفراغ من الكتاب أثناء تلك الرحله، و هو المستفاد من خلال التأريخ المذكور فى خاتمه احدى نسخ كتاب «من لا يحضره الفقيه» الذى يؤكد على إتمام الكتاب فى ذى القعدة سنه ٣٧٢ (٣).

و يمكن القول ان هذه الرحله استغرقت أكثر من أربع سنوات، و إن تعذر تحديد تاريخ عودته إلا انه بعد عودته من هذه الرحله الطويله الشاقه- و هو بسن تربو على الستين قضاها فى نشر الإسلام و تمكينه لا سيما مذهب التشيع- قد استقر

ص: ١٢٧

---

١- (١) جبل بوتك من أرض فرغانه. كمال الدين: ٤٧٣.

٢- (٢) الفقيه: ١-٣.

٣- (٣) الطبقات: ١-٢٦٠ (القرن الرابع)، الفقيه: ٤-٥٣٩ فى الهامش (طبعه جماعه المدرسين).

فى الرى حتى سنه ٣٨١ و هى سنه وفاته، و لم ىرد ذكر لسفر آخر له.

و الآن نشىر إلى المدن التى زارها و أسماء الذىن تلقى فىها عنهم الحدىث:

١-إىلاق: و فىها حدثه الحاكم أبو محمد بكر بن على بن محمد بن الفضل الحنفى الشاشى(١)، و أبو الحسن على بن عبد الله بن أحمد الأسوارى(٢)، و أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخى الكاتب(٣)، و أبو الحسن محمد بن عمرو بن على بن عبد الله البصرى(٤).

٢-أخسىكث: و فىها حدثه أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفقىه(٥).

٣-بلخ: و فىها حدثه الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن على بن محمد بن على بن عمرو العطار القزوىنى(٧)، و أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشنانى(٨)، و أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حىاه الفقىه(٩)، و أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقىه(١٠)، و الشرىف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب علىهم السلام المعروف بنعمه(١١)،

ص: ١٢٨

- 
- ١- (١) كمال الدين: ٢٩٢ و ٢٩٣.
  - ٢- (٢) كمال الدين: ٢٩٢ و ٢٩٣.
  - ٣- (٣) العىون: ٢-٤٣.
  - ٤- (٤) الخصال: ٢٠٨ ح ٣٠ و ص ٢٦٢ ح ١٤٠ و ص ٣١٨ ح ١٠٢ و ص ٣٤٤ ح ١١ و ص ٣٨٤ ح ٦٢ و ص ٣٨٨ ح ٧٨ و العىون: ١-١٨٨ ح ١.
  - ٥- (٥) الخصال: ١٧٧ ح ٢٣٦.
  - ٦- (٦) معانى الأخبار: ١٢١ ح ٢ و ص ٣٠٤ ح ١ و ص ٣٠٥ ح ١.
  - ٧- (٧) الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨ و ص ٣٢٣ ح ١٠ و ص ٣٩٢ ح ٩٢ و التوحىد: ٢٨ ح ٢٨.
  - ٨- (٨) معانى الأخبار: ٢٠٥ ح ١.
  - ٩- (٩) الخصال: ٥٤١ ح ١٦.
  - ١٠- (١٠) الخصال: ٦٩ ح ١٠٥ و ص ٥٢١ ح ١٠.
  - ١١- (١١) الفقىه: ١-٢.

و أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي(١)، و أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسترآبادى العدل(٢).

٤- جبل بوتك من أرض فرغانه: و فيها حدثه أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الاسروشنى(٣).

٥- سرخس: و فيها حدثه أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه(٤).

٦- سمرقند: و فيها سمع من أبى محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى(٥)، و أبى أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصارى(٦).

٧- فرغانه: و فيها سمع من إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار(٧)، و أبى محمد محمد بن أبى عبد الله الشافعى(٨).

٨- فيد: و فيها حدثه أبو على أحمد بن أبى جعفر البيهقى(٩)، و أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن طيفور الدامغانى الواعظ(١٠)، و تميم بن عبد الله بن تميم القرشى(١١).

ص: ١٢٩

١- (١) التوحيد: ٩٦ ح ١ و معانى الأخبار: ١١ ح ٢.

٢- (٢) الخصال: ٣١١ ح ٨٧.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٧٢.

٤- (٤) التوحيد: ٢٢ ح ١٥ و ص ٤٠٩ ح ٩ و الخصال: ١٩٧ ح ٦، و معانى الأخبار: ١٣٩ ح ١ و ص ٢٢٩ ح ١ و ص ٢٦٥ ح ٢ و ص ٣٠٥ ح ١.

٥- (٥) الخصال: ٤٥ ح ٤٢ و ص ٢٢٠ ح ٤٥ و ص ٣١٥ ح ٩٧، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧.

٦- (٦) العيون: ٢-٨ ح ٢٢.

٧- (٧) الخصال: ٢٦٨.

٨- (٨) الخصال: ٣٤٥ ح ١٢، و ص ٤٩٨ ح ٤.

٩- (٩) العيون: ٢-٥٨ ح ٢١٣.

١٠- (١٠) العلل: ٦٣.

١١- (١١) التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٥.



٩-الكوفه: و فيها حدثه أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني(١)،و أبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي(٢)،و أبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني(٣)، و أبو الحسن علي بن عيسى المجاور(٤)،و محمد بن بكران النقاش(٥)،و محمد بن علي ابن الفضل الكوفي(٦)،و أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي(٧)،و يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز(٨).

١٠-مدينة السلام (بغداد): و فيها حدثه أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي(٩)،و أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام(١٠)،و أبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي(١١)،و القاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي(١٢)،و إبراهيم بن هارون الهيتي(١٣).

ص: ١٣٠

- 
- ١- (١) الأمل: ١٢ ح ٢ و الخصال: ١١٥ ح ٩٤.
  - ٢- (٢) العيون: ١-٢٠٤ ح ٢٢ و ٢-٤٨ ح ١٩١ و الخصال: ٥٠٤ ح ١.
  - ٣- (٣) العلل: ٣٠٩ ح ٤. و معاني الأخبار: ١٨٩ ح ١ و الخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، و الأمل: ١٣ ح ٦، و ص ٣١٤ ح ٢.
  - ٤- (٤) معاني الأخبار: ١٢٠ ح ١ و العيون: ١-١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٨ ح ٢٢.
  - ٥- (٥) العيون: ١-١٠٦ ح ٢٦ و التوحيد: ٢٣٢ ح ١، و معاني الأخبار: ٤٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١، و الأمل: ٢٦٧ ح ١٠، و ص ٢٧٥ ح ١٢.
  - ٦- (٦) الأمل: ٣١٥ م ٦١ ح ٤.
  - ٧- (٧) العيون: ١-١١٧ ح ٤٥.
  - ٨- (٨) الأمل: ١١ م ١ ح ١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١.
  - ٩- (٩) كمال الدين: ٢٦٤ ح ١١ و ص ١٥٦.
  - ١٠- (١٠) العيون: ٢-١٤٠ ح ٦.
  - ١١- (١١) العيون: ١-٤٨ ح ٢٩.
  - ١٢- (١٢) معاني الأخبار: ١٢٥ ح ١.
  - ١٣- (١٣) معاني الأخبار: ١٥ ح ٧.

١١-مرو الروذ: و فيها حدثه أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك(١)، و أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروروذى(٢).

١٢-مرو: و فيها حدثه أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بهران الآبى الأزدي العروضى(٣).

١٣-نيسابور: و فيها حدثه الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقى(٤)، و أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازى(٥)، و أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل السجزي(٦)، و عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى(٧)، و أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر(٨)، و أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبى النيسابورى المروانى(٩)، و أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخورى(١٠).

١٤-همدان: و فيها حدثه أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى(١١)، و أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندى(١٢)، و أبو أحمد القاسم بن محمد

ص: ١٣١

- 
- ١- (١) الخصال: ٥٩٢ ح ٢.
  - ٢- (٢) التوحيد: ٢٤ ح ٢١ و معانى الأخبار: ٥٠ ح ١، و الخصال: ٤١٠ ح ١٢ و كمال الدين: ٢٨٨ و العيون: ١-١٧٥ ح ١ و ٢-٢٣ ح ٤ و ص ١٣٣ ح ٢ و فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح ١٤١.
  - ٣- (٣) كمال الدين: ٤٣٣ و ٤٧٦.
  - ٤- (٤) العيون: ١-١٢ ح ١ و التوحيد: ٤٠٦ ح ٤.
  - ٥- (٥) العيون: ٢-٢٤٠ ح ٢.
  - ٦- (٦) التوحيد: ٣١١ ح ١ و ص ٣٧٩ ح ٢٥.
  - ٧- (٧) التوحيد: ٢٤٢ ح ٤ و ص ٢٦٩ ح ٦ و معانى الأخبار: ١٤٥ ح ٢ و العيون: ١-١٦٦ ح ١.
  - ٨- (٨) العلل: ١٥٧ ح ١ و ص ٤٦٧ ح ٢٣ و التوحيد: ٢٤ ح ٢٢ و ص ٧٧ ح ٣٣ و العيون: ٢-١٣٢ ح ١.
  - ٩- (٩) العلل: ١٣٤ ح ١ و معانى الأخبار: ٥٦ ح ٤.
  - ١٠- (١٠) التوحيد: ٢٢ ح ١٧. راجع ص ٤٨ الهامش رقم ٤.
  - ١١- (١١) كمال الدين: ٣٦٩.
  - ١٢- (١٢) التوحيد: ٧٧ ح ٣٤ و الخصال: ٢٩٥ ح ٦١ و ص ٣٢٠ ح ٢.

ابن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني(١)، و محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني(٢).

ص: ١٣٢

- 
- ١- (١) الخصال: ١٠٦ ح ٧٠ و ص ١٦٩ ح ٢٢٢ و ص ٣٤٤ ح ١٠ و معانى الأخبار: ٢٧٥ ح ١ و كمال الدين: ٢٩٢.  
٢- (٢) الخصال: ٥١٥ ح ١.

نال الشيخ الصدوق رحمه الله شهره واسعه فى أغلب الأمصار الإسلاميه، فقد كانت له مجالس للدرس فى قم و الرى و نيشابور و مشهد و بلخ و بغداد و سائر بلاد المسلمين حيث حضر فى مراكزها و محافلها العلميه آنذاك، يروى الحديث و يستمع إلى ما يرويه مشايخها من حديث.

لذا فقد أصبح صيته العلمى و كفاءته فى الروايه و الفتيا حديث الخاص و العام بنحو كانوا يلجأون إليه بغيه الحصول على الحل الشافى لما يعترضهم من معضلات علميه فى الكلام و الفقه و غيرهما، كالمجلس الذى عقد له من قبل ركن الدوله للرد على ما اختلف فيه من مسائل حول الإمامه (١)، أو مكاتبه ركن الدوله له بشأن بعض ما بدا له من معضلات (٢).

كما ان الناس من أقصى بقاع بلاد المسلمين ممن يتعذر عليهم الوصول إليه مباشرة كانوا يدونون مسائلكهم و يرسلونها إليه توخيا للحل و إبداء و جهات نظره، و هذه الرسائل التى كانت تصل إليه من شتى الحواضر الإسلاميه مثل نيشابور و قزوين و البصره و الكوفه و واسط و المدائن و بغداد و مصر تمثل دليلا على شموليه مرجعيه هذا الرجل العظيم، و قد عدت كتب الرجال بعض هذه الرسائل بأنها من جمله كتب الشيخ الصدوق رحمه الله، و هى عبارته عن:

ص: ١٣٣

١- (١) راجع مناظراته ص ١٤١.

٢- (٢) راجع ص ١٦٣.

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط.

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوین.

كتاب جوابات مسائل وردت من مصر.

كتاب جوابات مسائل وردت من البصره.

كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفه.

كتاب جوابات مسائل وردت عليه من المدائن فى الطلاق.

كتاب جواب مسأله نیشابور.

كتاب رسالته إلى أبى محمد الفارسى فى شهر رمضان.

كتاب الرساله الثانيه إلى أهل بغداد فى معنى شهر رمضان(١).

رساله فى الغيبه إلى أهل الرى(٢).

ص: ١٣٤

---

١- (١) رجال النجاشى: ٣٩٢ ضمن الرقم ١٠٤٩.

٢- (٢) معالم العلماء ١١٢ ضمن الرقم ٧٦٤، و زاد فى الفهرست: ١٥٧ ضمن الرقم ٦٥٥ «و المقيمين بها و غيرهم».

نظرا إلى ان ازدهار العلم و نشاط العلماء فى بيان الحقائق فى كل عصر و زمان يرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل شتى منها رثى و سياسه الحكام و من بيدهم زمام الأمور، فإن اختلاف الحكام من حيث التوجهات الروحيه و العقائديه و الأخلاقيه يمثل عاملا مهما فى ازدهار العلم و الدين و انتشارهما أو فى اضعافهما و اخمادهما.

ففى ظل الحكومات المستبده و الطاغوتيه تتعطل الطاقات و تخدم جذوه العلم و تنكس رايات الحق، و العكس هو الصحيح فى ظل الحكومات المؤمنه بمبادئ الحريه و العداله.

و إذا ما سنحت الفرضه للفقهاء و علماء الدين الذين ينشدون العداله و الحقيقه و توفرت لهم الأجواء بعيدا عن القمع و الاضطهاد فان الحظ سيحالفهم كثيرا لنشر معالم الدين الحنيف و الأخذ بيد الأممه نحو الحقيقه و التكامل و قياده سفينتها لانقاذها من ظلمات الأفكار الضاله و أمواج الحياه المتلاطمه و إيصالها إلى شاطئ السلامه و الأمان.

و من أجل بيان أهميه الدور الذى تؤديه مواقف الأجهزة الحاكمه فى توفير الأجواء الملائمه لتطور العلم، و تنامى قدره العلماء فى استثمار ما يتأتى لهم من فرض فى إظهار الحقائق و بيانها، فقد آثرنا الإشارة إلى الحكومات التى كانت سائده فى الأمصار الإسلاميه أوائل القرن الرابع، و من ثم نتكلم عن الدوله التى عاصرها الشيخ الصدوق رحمه الله و هى دوله «آل بويه» و السياسه التى اتبعها ملوك تلك الدوله إزاء الدين، و سيرتهم مع علمائه، و ما شهدته فتره حكمهم من مناظرات

علميه بين علماء الفرق الإسلاميه، و ما طبع عصرهم من مظاهر الحريره، كى يتسنى لنا ادراك الجهد الذى بذله الشيخ الصدوق رحمه الله و سائر علماء الشيعة للاستفاده من ذلك الوضع و اغتنامهم الفرصه فى التدريس و روايه الحديث و المناظرات و المكاتبات و الرحلات و السعى الجاد الذى لا يعرف الكلل و الملل لتبيين معارف الإسلام الأصيل و إثبات حقانيه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ص: ١٣٦

أوائل القرن الرابع الهجرى [١]

«حتى عام ٣٢٤ هـ-٩٣٥ م أى لعشر سبقن دخول البويهيين إلى بغداد كانت الدوله الإسلاميه قد انقسمت إلى دويلات صغيره شبهها المسعودى بدول «ملوك الطوائف» التى أعقت رحيل الإسكندر.

فقد كان العراق يخضع لسلطه أمير الأمراء ابن رائق الصارمه، و لما قام بنو بويه، ضموا بلاد فارس و الرى و أصفهان و الجبال إلى سلطانهم، و كانت كرمان تخضع لحكم محمد بن الياس، فيما حكم الحمدانيون الموصل و الديارات (ديار ربيعه و ديار بكر و ديار مصر)، و خضعت مصر و الشام لحكم محمد بن طعج الأخشيد، و المغرب و إفريقيا لحكم الفاطميين، فيما كان السامانيون يهيمنون على خراسان و بلاد ما وراء النهر، و استولى البريديون على أطراف الأهواز و كل من واسط و البصره، و كانت اليمامه و البحرين تحت احتلال القرامطه، و طبرستان و جرجان تخضعان لحكم الديلميين [٢] العلويين فى حين واصل الأمويون

ص: ١٣٧



حكمهم للأندلس.

و بالرغم من هذا التفكك فقد بقيت فكره «الدوله الإسلاميه» أى الدوله الواحده المتراميه الأطراف الممتده من الهند و حتى المحيط الأطلسى حيث كان بوسع المسلمين السفر و التجوال فى أرجائها مستظلين بلواء وحده الدين و القانون و الثقافه» [١].

ص: ١٣٨

«و يعود أصلهم إلى ابن شجاع بويه [١] بن فناخسرو الذي ينتمى إلى قبيله شير دل آوند [٢]، و كان يقطن قريه «كيا كاليش-التابعه لمنطقه ديلمان-و يمتهن صيد الأسماك [٣]، و له من الأولاد ثلاثه و هم على و حسن و أحمد (١)، كانوا يتميزون بالتدبير

ص: ١٣٩

---

١- (١) انظر: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٨٨.

و فى بدايه أمرهم كانوا ضمن جيش «ما كان بن كاكى» (١) ثم اعتزلوه و توجهوا إلى مردآويج (٢)، ثم استولى على أصفهان (٣)، و تلا- ذلك استيلاؤه على فارس (٤)، و فى عام ٣٢٤، استولى أحمد على كرمان بأمر من أخيه على (٥)، و فى سنه ٣٢٦ استولى أحمد على خوزستان و فى عام ٣٢٩ هـ تقدم حسن نحو طبرستان (٦).

ص: ١٤٠

- 
- ١- (١) تاريخ كامل إيران: ١٨٢، احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧١، انظر تاريخ ده هزار سألہ إيران: ٢-٢٧٤.
  - ٢- (٢) مرد آويج أو مرد آويز بن زيار كبير سلاله آل زيار التى حكمت أقاليم من إيران من عام ٢١٦-٣٤٣، تاريخ ده هزار سألہ إيران: ٢-٣١٤-٣١٧)، تمدن إسلامى در قرن چهارم هجرى: ١-٣٤.
  - ٣- (٣) آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٩٤.
  - ٤- (٤) آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٩٤-٩٩.
  - ٥- (٥) تاريخ كامل إيران: ١٨٣، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٠٩ و فى «تاريخ ده هزار سألہ إيران»: ٢-٢٨٨: فى سنه ٣٢٢ استولى حسن على كرمان.
  - ٦- (٦) منتخب من «تاريخ ده هزار سألہ إيران»: ٢-٢٨٨، ٢٨٩، و قال ابن الأثير فى الكامل: ٥-٣٢٦: فى عام ٣٥١ هـ استولى حسن ركن الدوله على طبرستان و جرجان.

«ثم توجه أحمد نحو بغداد قاصدا الاستيلاء عليها» [١] فلما دخلها فاتحا عام ٣٣٤ هـ أو كل المستكفي و هو الخليفة آنذاك الحكومه إليه معترفا له بها، و أطلق على علي لقب «عماد الدوله» و علي حسن لقب «رکن الدوله» و علي أحمد لقب «معز الدوله» [١]، و لم تمض سوى مده و جيزه حتى خلع أحمد المستكفي و نصب محله الفضل بن المقتدر-المطيع لله- [٢]، و الخليفه- كما نص المؤرخون- لم يكن له أمر و لا نهى و كل ما يفعله هو الإطراء على الحكومه و اصفاء الشرعيه عليها و لم يتعد منصبه كونه رمزيا أما الأوامر فقد كانت بيد بني بويه [٢].

ص: ١٤١

---

١- (١) البدايه و النهايه: ١١-٢٣٩ سنه ٣٣٤، المنتظم: ١٤-٤٢-٤٣، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٣٨، احيای فرهنگي در عهد آل بويه: ٧٠-٧١.

٢- (٢) البدايه و النهايه: ١١-٢٤٠ سنه ٣٣٤، تاريخ ابن خلدون: ٨-٩٢٨، و في احيای فرهنگي در عهد آل بويه: ٧٢ «في عام ٣٣٤ هـ-٩٤٦ م خلع معز الدوله المستكفي»، تتمه المنتهى: ٣٠٦، المنتظم: ١٤-٤٥، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٤١.

و فى خاتمه المطاف و فى عام ٣٣٧ انتصر معز الدوله على ناصر الدوله الحمدانى الذى كان حاكما على الموصل، فأنفذه معز الدوله على حكم الموصل بعد أخذ الخراج»(١).

و فى الحقيقه بوسعنا القول ان عليا «عماد الدوله» [١] الذى كان يحكم فارس يعتبر مؤسس سلاله بنى بويه، أما حسن [٢] ركن الدوله» الذى كان يحكم الرى و أصفهان، و أحمد [٣] «معز الدوله» حاكم بغداد فإنهما و إن كانا يتمتعان بالاستقلال فى حكمهما بيد انهما كانا يكتنان لأخييهما الأكبر الاحترام و الإجلال و كانا يمثلانه [٤].

ص: ١٤٢

---

١- (١) مقتطف من تاريخ ده هزار سألّه إيران: ٢-٢٨٨-٢٩١، و راجع المتظم: ١٤-٥٣ ما وقع فى سنه ٣٣٥.

و كانت الدوله تدار فى عهد هؤلاء الإخوه الثلاثة على أساس من الاحترام و الاخوه و لم تجد الاختلافات طريقها إليهم، و استمرت الدوله فى بسط سيطرتها على مختلف الأمصار بقوه و حزم.

و بعد وفاه على «عماد الدوله» خلفه فى حكم فارس عضد الدوله (١) ابن حسن ركن الدوله و هو يعد أقوى حكام بنى بويه، إلا انه و بعد وفاه عضد الدوله [١] دب الاختلاف و التناحر شيئاً فشيئاً بين أركان بنى بويه و أخذت دولتهم تسير نحو الضعف حتى آل أمرها إلى الانهيار عام ٤٤٧ هـ.

لقد قسم بعض المؤرخين سلطان بنى بويه إلى ثلاثة أقسام هى:

١-ديالمه فارس.

٢-ديالمه العراق.

٣-ديالمه الرى (٢).

ص: ١٤٣

---

١- (١) آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٤٨.

٢- (٢) تاريخ إيران زمين: ١٧٦.

يستفاد من كتب التاريخ ان حكام بنى بويه كانوا على مذهب التشيع، و قد سعى زعماء هذه السلالة فى نشر مذهب التشيع [١]، فيما حظيت الأديان الأخرى بكامل الحرية أثناء عهدهم، حتى ان هناك من غير المسلمين من كان يشغل المناصب الحساسه فى حكومه بنى بويه و فى نفس الوقت كانوا يتمسكون بمعتقداتهم، فعلى سبيل المثال كان وزير عضد الدوله نصرانيا، فيما كان شاب نصرانى من أهل الرى يسمى إسرائيل يتولى أمر ديوان الحساب لدى عز الدوله (١).

و جاء فى كتب التاريخ أيضا ان بعض حكام بنى بويه كانوا يقيمون مجالس المناظره و الاحتجاج بين علماء الأديان و المذاهب [٢] و يتطرقون إلى بحث المسائل الأساسيه التى أدت إلى اختلاف المسلمين و فرقتهم، و تأييد من يظهر على غيره بالدليل العقلى و النقلى، و تأييد من يكون الحق إلى جانبه، فعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى مناظرات متعدده كانت للشيوخ الصدوق رحمه الله فى مجلس ركن الدوله و غلبته على الآخرين باستدلاله العقلى و النقلى و ما حظى به من ثناء من قبل ركن

ص: ١٤٤

الدوله (١)، أو المناظره التي عقدها عز الدوله (بختيار) في بغداد بين كبار العلماء، و من جمله ذلك المواجهه التي حصلت بين أبي عبد الله البصرى و على بن عيسى الرمانى في رمضان عام ٣٦٠ (٢)، أو ما جرى من مناظره بين أبي إسحاق النصيبى و أبي بكر الباقلانى في بلاط عضد الدوله في شيراز (٣).

و قد سعى معظم حكام بنى بويه إلى أن يختاروا وزراءهم من العلماء و من المؤلفين لمذهب التشيع قدر الإمكان، فمن وزرائهم برز علماء كبار مثل أبي الفضل محمد بن العميد [١] وزير ركن الدوله، و الصاحب بن عباد [٢] وزير مؤيد

ص: ١٤٥

- 
- ١- (١) مجالس المؤمنین: ١-٤٥٦، مواقف الشيعة: ٣-١١ رقم ٦٩٧ و ص ٤٨١ رقم ٩٤٦.
  - ٢- (٢) احيای فرهنگى در عهد آل بويه: ٢٥٨-٢٦٢.
  - ٣- (٣) نفس المصدر: ٢٦٢.



الدوله (١) و فخر الدوله (٢)، و أبى على سينا [١] وزير شمس الدوله، بما يعبر عن حسن تفكير و اختيار لدى هؤلاء الحكام (٣)، بنحو ان المعارف الإسلاميه قد ازدهرت فى عهد بنى بويه مما دفع «جوئل. ل. كرم» إلى التعبير عن هذا العهد ب «عصر النهضه الإسلاميه» (٤).

و بالإضافة إلى النهضه العلميه و الثقافيه فقد حرص أكثر بنى بويه و لا سيما زعماء هذه السلاله على إحياء عقائد الشيعه، ففى محرم من عام ٣٥٢ كان معز الدوله من جمله الخارجين فى بغداد للجزاء و النوح على سيد الشهداء أبى عبد الله الحسين عليه السلام، و استمر الحال كذلك لسنوات طويله كما نقل ابن كثير فى البدايه

ص: ١٤٦

- 
- ١- (١) المنتظم: ١٤-٣٠٢ ضمن وفيات سنه ٣٧٣:- توفى- «بويه أبو منصور الملقب مؤيد الدوله ابن ركن الدوله».
  - ٢- (٢) المنتظم: ١٤-٣٨٧ سنه ٣٨٧ «فمن الحوادث فيها: ان فخر الدوله أبو الحسن على بن ركن الدوله توفى بالرى».
  - ٣- (٣) راجع: احياء فرهنگى در عهد آل بويه: ٩٤-١٠٣.
  - ٤- (٤) راجع «احياء فرهنگى در عهد آل بويه: إنسان گرائى در عصر رنسانس إسلامى»، تأليف: جوئل. ل. كرم.

و النهايه، و أبو الفرج في المنتظم [١].

و في الثامن عشر من شهر ذى الحجه للسنة نفسها (٣٥٢) أقاموا المهرجانات بشكل رسمي بمناسبة عيد غدیر خم و استمروا على ذلك سنين

ص: ١٤٧

«و فی عام ۳۶۳ هـ- ۹۷۴ م أمر عضد الدوله بنصب لوح على تخت جمشید خطت علیه أسماء الأئمة الاثنی عشر مع عبارات السلام و التحیات علیهم (۱) و جسد میوله الشیعیه من خلال بنائه لمرقد أمير المؤمنین الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام فی النجف [۲] و مرقد الإمام الحسین علیه السلام فی كربلاء و لما توفی دفن إلى جوار مرقد الإمام علی علیه السلام (۲).

«إن أهم ما كسبه الشیعیه فی عهد بنی بویه هو التجاهر بمعتقداتهم دون اللجوء إلى التقیه، و فی هذه الحقبه اتخذ مذهب الدوله طابع التشیع دون الإعلان عن ذلك رسمياً [۳]، و قد استقطب ذوی العلم و الفكر إليه لا سیما التجار و كبار

ص: ۱۴۸

---

۱- (۱) احیای فرهنگى در عهد آل بویه: ۸۲.

۲- (۲) احیای فرهنگى در عهد آل بویه: ۸۲، آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۲۴۸.

المسؤولين و عمال الدوله الذين كانوا يسكنون جانب الكرخ، و عمال دار الحكومه بل و حتى الذين يعملون فى دار الخلافه»(١).

و بايجاز، بوسعنا القول ان عظيمه أقطاب هذه السلالة و حزمهم فى الدعوه إلى الحق و تعلقهم بأهل البيت عليهم السلام و حسن سيرتهم مع الرعيه و ما رافق ذلك من همه عاليه لكبار علماء الشيعة أمثال الشيخ الصدوق رحمه الله [١] و الشيخ المفيد رحمه الله، و ما شهدته ذلك العصر من مناظرات بين علماء المذاهب الإسلاميه، كل ذلك يعد من مفاخر هذه السلالة، ففى ذلك العصر الذى اتسم بالحرية استطاع الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و سائر العلماء من توطيد أركان المذهب الشيعى و الترويج له، فشق طريقه إلى سائر الأمصار الإسلاميه بقوه.

ص: ١٤٩

---

١- (١) احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٨٢، تاريخ تشيع در إيران: ٣٦١-٣٧٠.

لا- شك في ان الشيخ الصدوق رحمه الله بما كان يتمتع به من قوة الحفظ، و إحاطه بآيات القرآن الكريم و الروايات، و ما كان عليه من علو درجه في الفقه و روايه الحديث و التأليف، و كفاءه في المحاورات و المناظرات، يأتي في عداد مشاهير علماء الإسلام بل هو أبرزهم.

ان الشهره الواسعه التي نالها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقه و روايه الحديث جعلت من النادر أن يجرى الحديث حول كفاءته في الاستدلال و قوه احتجاجه و تفوقه في المناظرات، كما ندر التطرق إلى منهجه في الاستدلال و اختيار طريقه و افحام الخصم، و جاذبيه محاوراته، مما حدا بالبعض- مع اعترافهم بدرجته الفقيهيه و الروائيه- إلى وصفه بمخالفه المنهج العقلي في الاستدلال، و كأنهم يرون أن أسلوب الاستدلال و المحاوره و الاحتجاج هو ما يكون وفقا لمسلك و مصطلحات الفلاسفه، و إذا سلك شخص طريق الأوليات و الفطريات و الوجدانيات في استدلاله و أراد بيان مطالبه و التفوق على خصمه في الاحتجاجات خارج اطار المصطلحات الخاصه، فإنهم لا يرون ذلك أسلوبا للاستدلال العقلي.

لقد كان الشيخ الصدوق رحمه الله يقتدى بالأنبياء و الأئمه المعصومين عليهم السلام في استدلالاته و محاوراته و مناظراته، و حيث انه لم يجد منطقا و استدلالا أفضل مما جاء به القرآن و الأحاديث فقد كان يعمد إلى اتباع أسلوبيهما في الاستدلال و الأدلاء بدلوه مستلهما من منطق المعصومين عليهم السلام ما استطاع إلى ذلك سبيلا[١].

ان الأسلوب المتين فى الاستدلال الذى يتبعه القرآن الكريم و الأئمه المعصومون عليهم السلام بالإضافة إلى كونه منطقيا فإنه يطبع أثرا متميزا فى روح الإنسان، و يسهل إدراكه من قبل عامه الناس، على العكس من الاستدلال و المحاوره المرتكزه على مصطلحات الفلاسفه التى لا يتيسر فهمها إلا لفئه محدوده من الناس.

فلم ينهمك الشيخ الصدوق رحمه الله على المصطلحات المنطقيه و الفلسفيه التى لا يستدوقها العامه من الناس، و لم يضيع الجوانب العلميه و البرهانیه مما يؤدى إلى عدم إقبال العلماء عليه.

بناء على ذلك، و من خلال تصفح ما ورد فى كتبه رحمه الله من مناظرات و استدلالات فى مضمار العقائد، و كشفه للمعضلات على ضوء الأحاديث، يمكن القول انه رحمه الله لم يكن مجتهدا بارعا و محدثا لا- نظير له فحسب، بل متكلم قدير يقف فى طليعه علماء عصره.

و قد جمع الشيخ جعفر الدورى من مناظرات الشيخ الصدوق رحمه الله فى كتاب على عهد (١)، و ذكر النجاشى من جملة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله: ذكر المجلس الذى جرى له بين يدى ركن الدوله، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، ذكر مجلس خامس (٢).

و ورد فى مقدمه كتاب معانى الأخبار بشأن محاوراته و رد شبهات المخالفين ما يلى:

«له مباحثات ضافيه و جوابات شافيه فى مناصره المذهب الحق و مناجزه

ص: ١٥١

١- (١) مجالس المؤمنين: ١-٤٥٦.

٢- (٢) رجال النجاشى: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩.

الباطل منها ما وقع بحضرة الملك ركن الدولة البويهى الديلمى» (١)، و ورد فى مقدمه كتاب كمال الدين: «و عمدته الكلام فى تلك المجالس إثبات مذهب الإماميه و لا سيما مسأله الغيبه. و لو لا مجاهداته و مباحثاته فى الرى فى مجالس عدده عند ركن الدولة البويهى مع المخالفين، و فى نيشابور مع أكثر المختلفين إليه، و فى بغداد مع غير واحد من المنكرين لكاد أن ينفصم جبل الإماميه و الاعتقاد بالحجه و يمحق أثرهم و يؤول أمرهم إلى التلاشى و الخفوت و الاضمحلال و السقوط و يفضى إلى الدمار و البوار.

و هذه كتب الحديث و التأريخ تقص علينا ضخامه الأعمال التى نهض بأعبائها هذا المجاهد المناضل و زمره كبيره من رجال العلم، و قيام هؤلاء فى تدعيم الحق و تنوير الأفكار و درء شبهات المخالفين و سفاسفهم الممقوته و نجاه الفرقه المحقه عن خطر الزوال و متعسه السقوط فجزاهم الله عن الإسلام خير جزاء العلماء المجاهدين (٢)».

و هنا ننقل جانباً من المناظرات الكلاميه و الكتيبه للشيخ الصدوق كى نستبين كفاءته و حسن أسلوبه فى الاستدلال و إحاطته بالمسائل المطروحه:

ص: ١٥٢

- 
- ١- (١) مقدمه معانى الأخبار: ٢٦، بقلم المرحوم آيه الله الربانى الشيرازى.
  - ٢- (٢) مقدمه كمال الدين: ١٠-١١ بقلم سماحه الفاضل على أكبر الغفارى.

## أ: مناظره الصدوق في مجلس ركن الدوله [1]:

و هي مناظره طويله فيها مسائل اعتقاديه دقيقه، و تكشف عن عمق إحاطه الشيخ الصدوق رحمه الله بآيات الكتاب و الأحاديث و التاريخ و سائر العلوم الإسلاميه، و حسن أسلوبه في الاحتجاج.

و فيما يلي ننقل هذه المناظره التي وردت موجزه في كتاب مواقف الشيعة:

«وصف للملك ركن الدوله ابن بويه الديلمي الشيخ الأجل محمد بن بابويه و مجالسه و أحاديثه، فأرسل إليه على وجه الكرامه، فلما حضر قال له:

أيها الشيخ قد اختلف الحاضرون في القوم الذين يطعن عليهم الشيعة، فقال بعضهم: يجب الطعن، و قال بعضهم: لا يجوز، فما عندك في هذا؟ فقال الشيخ: أيها الملك، إن الله لم يقبل من عباده الإقرار بتوحيده حتى ينفوا كل إله و كل صنم عبد من دونه، ألا ترى أنه أمرهم أن يقولوا: لا إله إلا الله

ص: ١٥٣



«لا إله» غيره و هو نفى كل إله عبيد دون الله، و «إلا الله» إثبات الله عز و جل، و هكذا لم يقبل الإقرار من عباده بنبوه محمد صلى الله عليه و آله و سلم حتى نفوا كل من كان مثل مسيلمه و سجاح و الأسود العنسى و أشباههم.

و هكذا لا يقبل القول بإمامه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام إلا بعد نفى كل ضد انتصب للأمة دونه.

فقال الملك: هذا هو الحق، ثم سأله الملك فى الإمامه سؤالات كثيرة أجابه عنها (إلى أن قال:) و كان رجل قائماً على رأس الملك يقال له: أبو القاسم، فاستأذن فى الكلام فأذن له، فقال: أيها الشيخ، كيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة على ضلاله مع قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «أمتى لا تجتمع على ضلاله»؟ قال الشيخ: إن صح هذا الحديث يجب أن يعرف فيه ما معنى الأمة؛ لأن الأمة فى اللغة هى الجماعة، و قال قوم: أقل الجماعة ثلاثة، و قال قوم: بل أقل الجماعة رجل و امرأه، و قال الله تعالى: **إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً (١)** فسمى واحداً أمه، فما ينكر أن يكون النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال هذا الحديث و قصد به علياً عليه السلام و من تبعه.

فقال: بل عنى سواه من هو أكثر عدداً.

فقال الشيخ: وجدنا الكثير مذموماً فى كتاب الله، و القله محموده و هو قوله تعالى: **خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ (٢)** ثم ساق الآيات.

فقال الملك: لا يجوز الارتداد على العدد الكثير مع قرب العهد بموت صاحب الشريعة.

فقال الشيخ: و كيف لا يجوز الارتداد عليهم مع قوله تعالى: **مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ (٣)**

ص: ١٥٤

١- (١) النحل: ١٢٠.

٢- (٢) النساء: ١١٤.

٣- (٣) آل عمران: ١٤٤.

و ليس ارتدادهم فى ذلك بأعجب من ارتداد بنى إسرائيل حين أراد موسى عليه السلام أن يذهب إلى ميقات ربه، فاستخلف أخاه هارون، و وعد قومه بأن يعود بعد ثلاثين ليلة فأتمها الله بعشر فلم يصبر قومه إلى أن خرج فيهم السامرى و صنع لهم عجلا، و قال هذا إلهكم و إله موسى (١) و استضعفوا هارون خليفته و أطاعوا السامرى فى عبادة العجل، فرجع موسى إليهم و قال بئس ما خلقتُمونى (٢).

و إذا جاز على بنى إسرائيل و هم أمه نبى من أولى العزم أن يرتدوا بغييه موسى عليه السلام بزيادة أيام حتى خالفوا وصيه، و فعل سامرى هذه الأمة مما هو دون عبادة العجل، و كيف لا يكون على معذورا فى تركه قتال سامرى هذه الأمة؟ و إنما على عليه السلام من النبى صلى الله عليه و آله و سلم بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعده، فاستحسن الملك كلامه.

فقال الشيخ: أيها الملك زعم القائلون بإمامه سامرى هذه الأمة: أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لا يستخلف، و استخلفوا رجلا و أقاموه، فإن كان ما فعله النبى صلى الله عليه و آله و سلم على زعمهم من ترك الاستخلاف حقا، فالذى أتته الأمة من الاستخلاف باطل، و إن كان الذى أتته الأمة صوابا، فالذى فعله النبى صلى الله عليه و آله و سلم خطأ بمن يلصق الخطأ بهم أم به؟ فقال الملك: بل بهم. [فقال الرجل ظ (٣) و كيف يجوز أن يخرج النبى صلى الله عليه و آله و سلم من الدنيا و لا يوصى بأمر الأمة؟ و نحن لا نرضى من أكار فى قريه إذا مات و خلف مسحا و فأسا لا يوصى بهما إلى من بعده؟ فاستحسنه الملك.

فقال الشيخ: و هنا كلمه أخرى: زعموا أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يستخلف فخالقوه باستخلافهم، لأن الأول استخلف الثانى، ثم لم يقتد الثانى به و لا بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم حتى جعل الأمر شورى فى قوم معدودين، و أى بيان أوضح من هذا؟» (٤).

ص: ١٥٥

١- (١) طه: ٨٨.

٢- (٢) الأعراف: ١٥٠.

٣- (٣) [فقال الشيخ]. راجع مجالس المؤمنين: ١-٤٦٠.

٤- (٤) مواقف الشيعة: ٣-١١-١٣.

قال صاحب مجالس المؤمنين: لما انتهت هذه المناظرة أثنى الملك ركن الدولة على الشيخ الصدوق و أكرمه، و أقر هو و من كان حاضرا فى المجلس بصواب ما قاله الشيخ، و قال: الحق ما تقوله هذه الفرقة، و غيرهم أهل الباطل، و التمس من الشيخ الإكثار من حضور مجالسه. (١)

---

١- (١) مجالس المؤمنين: ١-٤٦٣.

قال الصدوق فى كمال الدين:

«و لقد كلمنى بعض الملحدين فى مجلس الأمير السعيد ركن الدوله-رضى الله عنه-فقال لى: و جب على إمامكم أن يخرج فقد كاد أهل الروم يغلبون على المسلمين. فقلت له: إن أهل الكفر كانوا فى أيام نبينا صلى الله عليه و آله و سلم أكثر عددا منهم اليوم و قد أسر عليه السلام أمره و كتبه أربعين سنه بأمر الله جل ذكره و بعد ذلك أظهره لمن وثق به و كتبه ثلاث سنين عمن لم يثق به، ثم آل الأمر إلى أن تعاقدوا على هجرانه و هجران جميع بنى هاشم و المحامين عليه لأجله، فخرجوا إلى الشعب و بقوا فيه ثلاث سنين فلو أن قائلاً قال فى تلك السنين: لم لا يخرج محمد صلى الله عليه و آله و سلم فإنه واجب عليه الخروج لغلبه المشركين على المسلمين، ما كان يكون جوابنا له إلا: أنه عليه السلام بأمر الله-تعالى ذكره-خرج إلى الشعب حين خرج، و باذنه غاب، و متى أمره بالظهور و الخروج خرج و ظهر، لأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم بقى فى الشعب هذه المده حتى أوحى الله عز و جل إليه أنه قد بعث أرضه على الصحيحه المكتوبه بين قريش فى هجران النبى صلى الله عليه و آله و سلم و جميع بنى هاشم، المختومه بأربعين خاتماً، المعدله عند زمعه بن الأسود فأكلت ما كان فيها من قطيعه رحم و تركت ما كان فيها من اسم الله عز و جل،

فقام أبو طالب فدخل مكة، فلما رأته قريش قدروا أنه قد جاء ليسلم إليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقتلوه أو يرجعوه عن نبوته، فاستقبلوه وعظموه فلما جلس قال لهم:

يا معشر قريش إن ابن أخى محمد لم أجرب عليه كذبا قط وإنه قد أخبرنى أن ربه أوحى إليه أنه قد بعث على الصحيفه المكتوبه بينكم الأرضه فأكلت ما كان فيها من قطيعه رحم و تركت ما كان فيها من أسماء الله عز و جل فأخرجوا الصحيفه و فكوها فوجدوها كما قال، فأمن بعض و بقى بعض على كفره، و رجع النبي عليه السلام و بنو هاشم إلى مكة، هكذا الإمام عليه السلام إذا أذن الله له فى الخروج خرج.

و شىء آخر و هو أن الله تعالى ذكره أقدر على أعدائه الكفار من الإمام فلو أن قائلًا قال: لم يمهل الله أعداءه و لا يبدهم و هم يكفرون به و يشركون؟ لكان جوابنا له أن الله تعالى ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبه، و لا يسأل عما يفعل و هم يسألون. و لا يقال له: لم و لا كيف، و هكذا إظهار الإمام إلى الله الذى غيبه فمتى أراد أذن فيه فظهر.

فقال الملحد: لست أومن بإمام لا أراه و لا تلزمنى حجته ما لم أراه، فقلت له: يجب أن تقول: إنه لا تلزمك حجة الله تعالى ذكره لأنك لا تراه و لا تلزمك حجة الرسول عليه السلام لأنك لم تراه.

فقال للأمير السعيد ركن الدوله-رضى الله عنه-: أيها الأمير راع ما يقول هذا الشيخ فإنه يقول: إن الإمام إنما غاب و لا يرى لأن الله عز و جل لا يرى، فقال له الأمير رحمه الله: لقد وضعت كلامه غير موضعه و تقولت عليه و هذا انقطاع منك و إقرار بالعجز<sup>(١)</sup>.

ص: ١٥٧

قال فى كتاب التوحيد: «الدليل على أن الصانع واحد لا أكثر من ذلك أنهما لو كانا اثنين لم يخل الأمر فيهما من أن يكون كل واحد منهما قادرا على منع صاحبه مما يريد أو غير قادر، فإن كان كذلك فقد جاز عليهما المنع و من جاز عليه ذلك فمحدث كما أن المصنوع محدث، و إن لم يكونا قادرين لزمهما العجز و النقص و هما من دلالات الحدث، فصح أن القديم واحد.

و دليل آخر و هو أن كل واحد منهما لا يخلو من أن يكون قادرا على أن يكتنم الآخر شيئا، فإن كان كذلك فالذى جاز الكتمان عليه حادث، و إن لم يكن قادرا فهو عاجز و العاجز حادث لما بيناه، و هذا الكلام يحتج به فى إبطال قديمين صفة كل واحد منهما صفة القديم الذى أثبتناه، فأما ما ذهب إليه ماني و ابن ديسان من خرافاتهما فى الامتزاج و دانت به المجوس من حماقاتها فى أهرمن ففاسد بما يفسد به قدم الأجسام، و لدخولهما فى تلك الجملة اقتضت على هذا الكلام فيهما و لم أفرد كلا منهما بما يسأل عنه منه» (١).

و قال: «من الدليل على أن الله تبارك و تعالى عالم أن الأفعال المختلفة التقدير، المتضاده التدبير، المتفاوتة الصنعة لا تقع على ما ينبغى أن يكون عليه من الحكمه ممن لا يعلمها، و لا يستمر على منهاج منتظم ممن يجهلها، ألا ترى أنه لا يصوغ قرطا (٢) يحكم صنعته و يضع كلا- من دقيقه و جليله موضعه من لا- يعرف الصياغه، و لا- أن ينتظم كتابه يتبع كل حرف منها ما قبله من لا يعلم الكتابه،

ص: ١٥٨

١- (١) كتاب التوحيد: ٢٦٩ ذيل ح ٥.

٢- (٢) القرط نوع من حلى الأذن معروف «لسان العرب: ٧-قرط-».

و العالم أطف صنعه و أبداع تقريراً مما وصفناه، فوقوعه من غير عالم بكيفيته قبل وجوده أبعد و أشد استحاله، و تصديق ذلك:

ما حدثنا به عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رحمه الله، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبه النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول في دعائه: سبحان من خلق الخلق بقدرته، و أنقن ما خلق بحكمته، و وضع كل شيء منه موضعه بعلمه، سبحان من يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ «(١)».

و قال: «الدليل على أن الله تعالى عز و جل عالم حي قادر لنفسه لا بعلم و قدره و حياه هو غيره أنه لو كان عالماً بعلم لم يخل علمه من أحد أمرين إما أن يكون قديماً أو حادثاً، فإن كان حادثاً فهو جل ثناؤه قبل حدوث العلم غير عالم، و هذا من صفات النقص، و كل منقوص محدث بما قدمنا، و إن كان قديماً و جب أن يكون غير الله عز و جل قديماً و هذا كفر بالإجماع، فكذلك القول في القادر و قدرته و الحى و حياته، و الدليل على أنه تعالى لم يزل قادراً عالماً حياً أنه قد ثبت أنه عالم قادر حي لنفسه و صح بالدليل أنه عز و جل قديم و إذا كان كذلك كان عالماً لم يزل إذ نفسه التى لها علم لم تزل و هذا يدل على أنه قادر حي لم يزل» (٢).

و قال: «الدليل على أن الله سبحانه لا يشبه شيئاً من خلقه من جهه من الجهات أنه لا جهه لشيء من أفعاله إلا محدثه، و لا جهه محدثه إلا- و هى تدل على حدوث من هى له، فلو كان الله جل ثناؤه يشبه شيئاً منها لدلت على حدوثه من حيث دلت على حدوث من هى له إذ المتماثلان فى العقول يقتضيان حكماً واحداً من حيث تماثلا منها و قد قام الدليل على أن الله عز و جل قديم، و محال أن يكون

ص: ١٥٩

١- (١) كتاب التوحيد: ١٣٧ ذيل ح ٩.

٢- (٢) كتاب التوحيد: ٢٢٣ ذيل ح ١٤.

قديمًا من جهة و حادثًا من أخرى.

و من الدليل على أن الله تبارك و تعالى قديم أنه لو كان حادثًا لوجب أن يكون له محدث، لأن الفعل لا يكون إلا بفاعل، و لكان القول في محدثه كالقول فيه، و في هذا وجود حادث قبل حادث لا إلى أول، و هذا محال، فصح أنه لا بد من صانع قديم، و إذا كان ذلك كذلك فالذي يوجب قدم ذلك الصانع و يدل عليه يوجب قدم صانعنا و يدل عليه»(١).

---

١- (١) كتاب التوحيد: ٨٠ ذيل ح ٣٦.



## ب: فى القرآن و حدوئه و معنى المخلوق:

و قال فى كتاب التوحيد: (قد جاء فى الكتاب أن القرآن كلام الله و وحى الله و قول الله و كتاب الله، و لم يجىء فيه أنه مخلوق، و إنما امتنعنا من إطلاق المخلوق عليه لأن المخلوق فى اللغة قد يكون مكذوباً، و يقال: كلام مخلوق أى مكذوب، قال الله تبارك و تعالياً: **تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَ تَخْلُقُونَ إِفْكًا (١)** أى كذبا، و قال تعالى حكايه عن منكرى التوحيد ما سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْأَخْرَى إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ (٢) أى افتعال و كذب، فمن زعم أن القرآن مخلوق بمعنى أنه مكذوب فقد كفر، و من قال أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير مكذوب فقد صدق و قال الحق و الصواب، و من زعم أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير محدث و غير منزل و غير محفوظ فقد أخطأ و قال غير الحق و الصواب، و قد أجمع أهل الإسلام على أن القرآن كلام الله عز و جل على الحقيقه دون المجاز، و أن من قال غير ذلك فقد قال منكراً من القول و زوراً، و وجدنا القرآن مفصلاً و موصلاً و بعضه غير بعض و بعضه قبل بعض كالناسخ الذى يتأخر عن المنسوخ، فلو لم يكن ما هذه صفته

ص: ١٦٠

---

١- (٢) العنكبوت: ١٧.

٢- (٣) ص: ٧.

حادثا بطلت الدلالة على حدوث المحادثات و تعذر إثبات محدثها بتناهيها و تفرقتها و اجتماعها.

و شىء آخر و هو أن العقول قد شهدت و الأمة قد اجتمعت على أن الله عز و جل صادق فى إخباره، و قد علم أن الكذب هو أن يخبر بكون ما لم يكن، و قد أخبر الله عز و جل عن فرعون و قولها **أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى (١)** و عن نوح: أنه نادى ابنه و هو فى معزليا **بُنَىٰٓ أَزْكَبَ مَعْنًا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (٢)**. فإن كان هذا القول و هذا الخبر قديما فهو قبل فرعون و قبل قوله ما أخبر عنه، و هذا هو الكذب، و إن لم يوجد إلا بعد أن قال فرعون ذلك فهو حادث لأنه كان بعد أن لم يكن.

و أمر آخر و هو أن الله عز و جل قالوا **لَيْسَ شَيْئًا لَّنْذَهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ (٣)** و قولهما **نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا (٤)** و ماله مثل أو جاز أن يعدم بعد وجوده فحادث لا محاله **(٥)**.

١- (١) النزعات: ٢٤.

٢- (٢) هود: ٤٢.

٣- (٣) الاسراء: ٨٦.

٤- (٤) البقره: ١٠٦.

٥- (٥) كتاب التوحيد: ٢٢٥ ذيل ح ٦.

و فىما ىلى نورء ءءىء الغءىر و اسءءلال الصءءوق رءمه الله ءما ورف فى معانى الأءبار: ٦٧ ء ٨:

ءءءنا مءمء بن أءمء بن ءءسفن بن فوسف البغءاءى ءال: ءءءنا ءلى بن مءمء بن ءنبسه مولى الرشىء ءال: ءءءنا ءارم بن ءببسه ءال: ءءءنا نعفم بن سالم ءال: سمءء أنس بن مالك فقول: سمءء رسول الله صلى الله ءلفه و آله فقول: فوم غءفر ءم و هو آءء ببء ءلى ءلفه السلام: أ لءء أولف بالمؤمفنن من أنفسهم؟ ءالوا: بلى، ءال:

فمن ءنء مولاه فهءءا ءلى مولاه، اللهم وال من والاه، و ءاء من ءاءاه، و انصر من

نصره، و اخذل من خذله.

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب-رضي الله عنه-: نحن نستدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نص علي بن أبي طالب، واستخلفه، وأوجب فرض طاعته على الخلق بالأخبار الصحيحة وهي قسمان:

قسم قد جامعنا عليه خصومنا في نقله و خالفونا في تأويله، و قسم قد خالفونا في نقله فالذي يجب علينا فيما وافقونا في نقله، أن نريهم بتقسيم الكلام و رده إلى مشهور اللغات و الاستعمال المعروف أن معناه هو ما ذهبنا إليه من النص و الاستخلاف دون ما ذهبوا هم إليه من خلاف ذلك، و الذي يجب علينا فيما خالفونا في نقله أن نبين أنه ورد و رودا يقطع مثله العذر، و أنه نظير ما قد قبلوه و قطع عذرهم و احتجوا به على مخالفيهم من الأخبار التي تفردوا هم بنقلها دون مخالفيهم و جعلوها مع ذلك قاطعه للعذر و حجه على من خالفهم فنقول و بالله نستعين:

انا و مخالفينا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام يوم غدیر خم و قد جمع المسلمین فقال: أيها الناس أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقالوا: اللهم بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله.

ثم نظرنا في معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، ثم [في] معنى قوله: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه»، فوجدنا ذلك ينقسم في اللغة على وجوه لا يعلم في اللغة غيرها-أنا ذاكرها إن شاء الله-و نظرنا فيما يجمع له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس و يخطب به و يعظم الشأن فيه فإذا هو شيء لا يجوز أن يكونوا علموه فكرره عليهم، و لا شيء لا يفيدهم بالقول فيه معنى لأن ذلك في صفة

ص: ١٤٢

العابث، و العبث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منفي، فراجع إلى ما يحتمله لفظه المولى فى اللغة: يحتمل أن يكون المولى مالك الرق كما يملك المولى عبيده و له أن يبيعه و يهبه؛ و يحتمل أن يكون المولى المعتق من الرق؛ و يحتمل أن يكون المولى المعتق و هذه الأوجه الثلاثة مشهوره عند الخاصه و العامه فهى ساقطه فى قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم لأنه لا يجوز أن يكون عنى بقوله: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» واحده منها لأنه لا يملك بيع المسلمين و لا عتقهم من رق العبوديه و لا أعتقوه عليه السلام و يحتمل أيضا أن يكون المولى ابن العم، قال الشاعر:

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا لم تظهرون لنا ما كان مدفونا

و يحتمل أن يكون المولى العاقبه، قال الله عز و جلياً أو أكرم الذار هى مولاكم (١) أى عاقبتكم و ما يؤول بكم الحال إليه؛ و يحتمل أن يكون المولى لما يلى الشىء مثل خلفه و قدامه، قال الشاعر:

فغدت، كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافه خلفها و أمامها

و لم نجد أيضا شيئا من هذه الأوجه يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه و آله و سلم عناه بقوله:

«فمن كنت مولاه فعلى مولاه» لأنه لا- يجوز أن يقول: من كنت ابن عمه فعلى ابن عمه لأن ذلك معروف معلوم و تكريره على المسلمين عبث بلا- فائده. و ليس يجوز أن يعنى به عاقبه أمرهم و لا خلف و لا قدام لأنه لا معنى له و لا فائده. و وجدنا اللغة تجيز أن يقول الرجل: «فلان مولاى» إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنى الذى عناه النبى صلى الله عليه و آله و سلم بقوله: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» لأن الأقسام التى تحتملها اللغة لم يجز أن يعنىها بما بيناه و لم يبق قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الذى عناه بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» و مما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

ص: ١٦٣

ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ثم قال: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» فدل ذلك على أن معنى «مولاه» هو أنه أولى بهم من أنفسهم لأن المشهور في اللغة و العرف أن الرجل إذا قال لرجل: إنك أولى بي من نفسي، فقد جعله مطاعا أمرا عليه، و لا يجوز أن يعصيه. و إنا لو أخذنا بيعه على رجل و أقر بأنا أولى به من نفسه لم يكن له أن يخالفنا في شيء مما نأمره به لأنه إن خالفنا بطل معنى إقراره بأنا أولى به من نفسه، و لأن العرب أيضا إذا أمر منهم إنسان إنسانا بشيء و أخذته بالعمل به و كان له أن يعصيه فعصاه قال له: يا هذا أنا أولى بنفسى منك، إن لى أن أفعل بها ما أريد، و ليس ذلك لك منى، فإذا كان قول الإنسان: «أنا أولى بنفسى منك» يوجب له أن يفعل بنفسه ما يشاء إذا كان فى الحقيقة أولى بنفسه من غيره، و جب لمن هو أولى بنفسه منه أن يفعل به ما يشاء و لا يكون له أن يخالفه و لا يعصيه إذا كان ذلك كذلك. ثم قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فأقروا له عليه السلام بذلك ثم قال متبعا لقوله الأول بلا فصل: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» فقد علم أن قوله: «مولاه» عبارته عن المعنى الذى أقروا له بأنه أولى بهم من أنفسهم، فإذا كان إنما عنى بقوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه» أى أولى به فقد جعل ذلك لعلى بن أبى طالب عليه السلام بقوله: «فعلى مولاه» لأنه لا يصلح أن يكون عنى بقوله: «فعلى مولاه» قسما من الأقسام التى أحلنا أن يكون النبى صلى الله عليه و آله و سلم عنها فى نفسه، لأن الأقسام هى أن يكون مالك رق، أو معتقا، أو ابن عم، أو عاقبه، أو خلفا، أو قداما. فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه صلى الله عليه و آله و سلم معنى لم يكن لها فى على عليه السلام أيضا معنى، و بقى ملك الطاعة، فثبت أنه عنها، و إذا و جب ملك طاعة المسلمين لعلى عليه السلام فهو معنى الإمامه لأن الإمامه إنما هى مشتقة من الائتمام بالإنسان و الائتمام هو الاتباع و الاقتداء و العمل بعمله و القول بقوله، و أصل ذلك فى اللغة سهم يكون مثلا يعمل عليه السهام، و يتبع بصنعه صنعها و بمقداره مقدارها.

فإذا وجبت طاعه على عليه السلام على الخلق استحق معنى الإمامه.

فإن قالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لعلى عليه السلام بهذا القول فضيله شريفه و إنما ليست الإمامه.

قيل لهم: هذا فى أول تأدى الخبر إلينا قد كانت النفوس تذهب إليه، فأما تقسيم الكلام و تبيين ما يحتمله وجوه لفظه «المولى» فى اللغة حتى يحصل المعنى الذى جعله لعلى عليه السلام بها فلا يجوز ذلك، لأنها قد رأينا أن اللغة تجيز فى لفظه «المولى» وجوها كلها لم يعنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فى نفسه و لا فى على عليه السلام و بقى معنى واحد، فوجب أنه الذى عناه فى نفسه و فى على عليه السلام و هو ملك الطاعه.

فإن قالوا: فعله قد عنى معنى لم نعرفه لأننا لا نحيط باللغه.

قيل لهم: و لو جاز ذلك لجاز لنا فى كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و كل ما فى القرآن أن نقول لعلى عنى به ما لم يستعمل فى اللغة و تشكل فيه و ذلك تعليل و خروج عن التفهم و نظير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فلما أقرروا له بذلك قال: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» قول رجل لجماعه: أ ليس هذا المتاع بينى و بينكم نبيعه و الربح بيننا نصفان و الوضيعه كذلك؟ فقالوا له: نعم.

قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه. فقد أعلم أن ما عناه بقوله: «فمن كنت شريكه» [أنه] إنما عنى به المعنى الذى قرره به بدءا من بيع المتاع و اقتسام الربح و الوضيعه، ثم جعل ذلك المعنى الذى هو الشركه لزيد بقوله: «فزيد شريكه».

و كذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» و إقرارهم له بذلك ثم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» إنما هو إعلام أنه عنى بقوله، المعنى الذى أقرروا به بدءا و كذلك جعله لعلى عليه السلام بقوله: «فعلى مولاه» كما جعل ذلك الرجل الشركه لزيد بقوله: «فزيد شريكه» و لا فرق فى ذلك.

فإن ادعى مدع أنه يجوز في اللغة غير ما بيناه فليأت به و لن يجده، فإن اعترض بما يدعونه من خبر زيد بن حارثة و غيره من الأخبار التي يختصون بها لم يكن ذلك لهم لأنهم راموا أن يخصصوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر روه دوننا، و هذا ظلم لأن لنا أخبارا كثيرة تؤكد معنى «من كنت مولاه فعلى مولاه» و تدل على أنه إنما استخلفه بذلك و فرض طاعته، هكذا نروى نصا في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن علي عليه السلام فيكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص و يبقى الخبر على عمومته نحتج به نحن و هم بما توجه اللغة و الاستعمال فيها و تقسيم الكلام و رده إلى الصحيح منه، و لا يكون لخصومنا من الخبر المجمع عليه و لا من دلالتنا ما لنا، و بإزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت على ألسنتهم شهدت بأن زيدا أصيب في غزوه مؤته مع جعفر بن أبي طالب عليه السلام و ذلك قبل يوم غدير خم بمدته طويله لأن يوم الغدير كان بعد حجه الوداع و لم يبق النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعده إلا أقل من ثلاثة أشهر، فإذا كان بإزاء خبركم في زيد ما قد رويتموه في نقضه لم يكن ذلك لكم حجه على الخبر المجمع عليه، و لو أن زيدا كان حاضرا قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم يوم الغدير لم يكن حضوره بحجه لكم أيضا لأن جميع العرب عالمون بأن مولى النبي صلى الله عليه و آله و سلم مولى أهل بيته و بنى عمه [و] مشهور ذلك في لغتهم و تعارفهم فلم يكن لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم للناس: اعرفوا ما قد عرفتموه و شهر بينكم لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يقول قائل: ابن أخي أب النبي ليس بابن عمه، فيقوم النبي فيقول: فمن كان ابن أخي أبي فهو ابن عمي، و ذلك فاسد لأنه عيب و ما يفعله إلا اللاعب السفية، و ذلك منفي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

فإن قال قائل: إن لنا أن نروى في كل خبر نقلته فرقتنا ما يدل على معنى «من كنت مولاه فعلى مولاه».

قيل له: هذا غلط في النظر لأن عليك أن تروى من أخبارنا أيضا ما يدل



على معنى الخبر مثل ما جعلته لنفسك في ذلك فيكون خبرنا الذى نختص به مقاوما لخبرك الذى تختص به و يبقى «من كنت مولاه فعلى مولاه» من حيث أجمعنا على نقله حجه لنا عليكم موجبا ما أوجبناه به من الدلالة على النص و هذا كلام لا زياده فيه.

فإن قال قائل: فهلا أفصح النبي صلى الله عليه و آله و سلم باستخلاف على عليه السلام إن كان كما تقولون و ما الذى دعاه إلى أن يقول فيه قولاً يحتاج فيه إلى تأويل و تقع فيه المجادله.

قيل له: لو لزم أن يكون الخبر باطلاً أو لم يرد به النبي صلى الله عليه و آله و سلم المعنى الذى هو الاستخلاف و إيجاب فرض الطاعة لعلى عليه السلام لأنه يحتمل التأويل، أو لأن غيره عندك أبين و أفصح عن المعنى للزمك إن كنت معتزلاً أن الله عز و جل لم يرد بقوله فى كتابهلا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ (١) أى لا يرى لأن قولك «لا يرى» يحتمل التأويل، و أن الله عز و جل لم يرد بقوله فى كتابهوَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ (٢) أنه خلق الأجسام التى تعمل فيها العباد دون أفعالهم فإنه لو أراد ذلك لأوضحه بأن يقول قولاً لا يقع فيه التأويل، و أن يكون الله عز و جل لم يرد بقولهوَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (٣) أن كل قاتل للمؤمن فى جهنم، كانت معه أعمال صالحه أم لا، لأنه لم يبين ذلك بقول لا يحتمل التأويل.

و إن كنت أشعرياً لزمك ما لزم المعتزله بما ذكرناه كله لأنه لم يبين ذلك بلفظ يفصح عن معناه الذى هو عندك بالحق، و إن كان من أصحاب الحديث قيل له: يلزمك أن لا يكون قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إنكم ترون ربكم كما ترون القمر فى ليله البدر لا تضامون فى رؤيته» (٤) لأنه قال قولاً يحتمل التأويل و لم يفصح به،

ص: ١٦٧

- ١- (١) الأنعام: ١٠٣.
- ٢- (٢) الصافات: ٩٦.
- ٣- (٣) النساء: ٩٣.
- ٤- (٤) البحار: ٩١-٢٥١ ح ١١.

و هو لا يقول: ترونه بعينونكم لا بقلوبكم. و لما كان هذا الخبر يحتمل التأويل و لم يكن مفصحا، علمنا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يعن به الرؤيه التي ادعيتموها و هذا اختلاط شديد لأن أكثر [ال] كلام في القرآن و أخبار النبي صلى الله عليه و آله و سلم بلسان عربي و مخاطبه لقوم فصحاء على أحوال تدل على مراد النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و ربما و كل علم المعنى إلى العقول أن يتأمل الكلام. و لا أعلم عبارته عن معنى فرض الطاعه أو أكد من قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم»؟ ثم قوله: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» لأنه كلام مرتب على إقرار المسلمين للنبي صلى الله عليه و آله و سلم يعنى الطاعه و أنه أولى بهم من أنفسهم ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم: «فمن كنت أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه» لأن معنى «فمن كنت مولاه» هو فمن كنت أولى به من نفسه لأنها عبارته عن ذلك بعينه، إذ كان لا- يجوز فى اللغه غير ذلك، ألا- ترى أن قائلاً لو قال لجماعه: أ ليس هذا المتاع بيننا نبيعه و نقتسم الربح و الوضيعه فيه؟ فقالوا له: نعم. فقال: «فمن كنت شريكه فزيد شريكه» كان كلاما صحيحا و العله فى ذلك أن الشركه هى عبارته عن معنى قول القائل:

«هذا المتاع بيننا نقتسم الربح و الوضيعه» فلذلك صح بعد قول القائل: «فمن كنت شريكه فزيد شريكه» و كذلك [هنا] صح بعد قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بكم من أنفسكم [فمن كنت مولاه فعلى مولاه] لأن مولاه عبارته عن قوله: «أ لست أولى بكم من أنفسكم» و إلا- فمتى لم تكن اللفظه التي جاءت مع الفاء الأولى عبارته عن المعنى الأول لم يكن الكلام منتظما أبدا و لا مفهوما و لا صوابا بل يكون داخلا فى الهديان، و من أضاف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفر بالله العظيم، و إذا كانت لفظه «فمن كنت مولاه» تدل على من كنت أولى به من نفسه على ما أرينا و قد جعلها بعينها لعل عليه السلام فقد جعل أن يكون على عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و ذلك هو الطاعه لعل عليه السلام كما بيناه بدءا.

و مما يزيد ذلك بيانا أن قوله عليه السلام: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» لو كان لم يرد بهذا أنه أولى بكم من أنفسكم جاز أن يكون لم يرد بقوله: صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن كنت مولاه» أى من كنت أولى [به] من نفسه و إن جاز ذلك لزم الكلام الذى من قبل هذا من أنه يكون كلاما مختلطا فاسدا غير منتظم و لا مفهم معنى و لا مما يلفظ به حكيم و لا عاقل، فقد لزم بما مر من كلامنا و بينا أن معنى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «أ لست أولى بكم من أنفسكم» أنه يملك طاعتهم، و لزم ان قوله: «فمن كنت مولاه» إنما أراد به: فمن كنت أملك طاعته فعلى يملك طاعته بقوله: «فعلى مولاه» و هذا واضح و الحمد لله على معونته و توفيقه.

و فى معانى الأخبار: ٧٤ ح ١ و ٢ نقل ما عرف بحديث المنزله و أعقبه بالاستدلال:

١- حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى بالكوفه، قال: حدثنا فرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفى، قال حدثنا محمد بن على بن معمر، قال: حدثنا أحمد ابن على الرملى، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المروزى قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن كثير عن أبيه، عن أبى هارون العبدى، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصارى عن معنى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام: «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى» قال: استخلفه بذلك و الله على أمته فى حياته و بعد وفاته و فرض عليهم طاعته فمن لم يشهد له بعد هذا القول بالخلافه فهو من الظالمين.

٢- حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن على بن الحسين السكرى، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه عن أبى خالد الكابلى، قال: قيل لسيد العابدين على بن الحسين عليه السلام: إن

الناس يقولون: إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي عليه السلام قال: فما يصنعون بخبر رواه سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ فمن كان في زمن موسى مثل هارون؟.

قال مصنف هذا الكتاب-قدس الله روحه-: أجمعنا و خصومنا على نقل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» فهذا القول يدل على أن منزله على منه في جميع أحواله بمنزلة هارون من موسى في جميع أحواله إلا- ما خصه به الاستثناء الذي في نفس الخبر. فمن منازل هارون من موسى أنه كان أخاه ولاده، و العقل يخص هذه و يمنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها بقوله لأن عليا لم يكن أخاه ولاده، و من منازل هارون من موسى أنه كان نبيا معه، و استثناء النبي يمنع من أن يكون على عليه السلام نبيا، و من منازل هارون من موسى بعد ذلك أشياء ظاهره و أشياء باطنه، فمن الظاهر أنه كان أفضل أهل زمانه و أحبهم إليه و أخصهم به و أوثقهم في نفسه، و أنه كان يخلفه على قومه إذا غاب موسى عليه السلام عنهم، و أنه كان بابه في العلم، و أنه لو مات موسى، و هارون حي كان هو خليفته بعد وفاته. و الخبر يوجب أن هذه الخصال كلها لعلي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. و ما كان من منازل هارون من موسى باطنا و جب أن الذي لم يخصه العقل منها كما خص أخوه الولاده فهو لعلي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم و إن لم نحط به علما لأن الخبر يوجب ذلك و ليس لقائل أن يقول: ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنى بعض هذه المنازل دون بعض فيلزمه أن يقال: عنى البعض الآخر دون ما ذكرته فيبطل جميعا حيثئذ أن يكون عنى معنى بته و يكون الكلام هذرا و النبي لا يهذر في قوله لأنه إنما كلمنا ليفهمنا و يعلمنا عليه السلام فلو جاز أن يكون عنى بعض منازل هارون من موسى دون بعض و لم يكن في الخبر تخصيص ذلك لم يكن أفهمنا بقوله قليلا

و لا كثيرا، و لما لم يكن ذلك وجب أنه قد عنى كل منزله كانت لهارون من موسى مما لم يخصه العقل و لا الاستثناء فى نفس الخير و إذا وجب ذلك فقد ثبت الدلالة على أن عليا عليه السلام أفضل أصحاب رسول الله و أعلمهم و أحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أوثقهم فى نفسه، و أنه يجب له أن يخلفه على قومه إذا غاب عنهم غيبه سفر أو غيبه موت، لأن ذلك كله كان فى شرط هارون و منزلته من موسى.

فإن قال قائل: إن هارون مات قبل موسى و لم يكن إماما بعده فكيف قيس أمر على عليه السلام على أمر هارون بقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «هو منى بمنزله هارون من موسى»؟ و على عليه السلام قد بقى بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

قيل له: نحن إنما قسنا أمر على على أمر هارون بقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «هو منى بمنزله هارون من موسى» فلما كانت هذه المنزلة لعلى عليه السلام و بقى على فوجب أن يخلف النبى فى قومه بعد وفاته.

و مثال ذلك ما أنا ذاكره إن شاء الله: لو أن الخليفة قال لوزيره: «لزيد عليك فى كل يوم يلقاك فيه دينار، و لعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد» فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلى الوزير ثلاثة أيام فأخذ ثلاثة دنانير، ثم انقطع و لم يأت و أتى عمرو الوزير ثلاثة أيام فقبض ثلاثة دنانير فلعمر و أن يأتى يوما رابعا و خامسا و أبدا و سرمدا ما بقى عمرو و على هذا الوزير ما بقى عمرو أن يعطيه فى كل يوم أتاه دينارًا و إن كان زيد لم يقبض إلا ثلاثة أيام، و ليس للوزير أن يقول لعمرو: لا أعطيك إلا مثل ما قبض زيد. لأنه كان فى شرط زيد أنه كلما أتاك فأعطه دينارًا و لو أتى زيد لقبض و فعل هذا الشرط لعمرو و قد أتى فوجب أن يقبض. فكذلك إذا كان فى شرط هارون الوصى أن يخلف موسى عليه السلام على قومه و مثل ذلك لعلى فبقى على عليه السلام على قومه، و مثل ذلك لعلى عليه السلام فوجب أن يخلف النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى قومه نظير ما مثلناه فى زيد و عمرو، و هذا ما لا بد منه ما أعطى

فإن قال قائل: لم يكن لهارون لو مات موسى أن يخلفه على قومه.

قيل له: بأى شىء ينفصل من قول قائل قال لك: إنه لم يكن هارون أفضل أهل زمانه بعد موسى و لا أوثقهم فى نفسه و لا نائبه فى العلم؟ فإنه لا يجد فصلا لأن هذه المنازل لهارون من موسى عليه السلام مشهوره، فإن جحد جاحد واحده منها لزمه جحد كلها.

فإن قال قائل: إن هذه المنزله التى جعلها النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام إنما جعلها فى حياته.

قيل له: نحن ندلك بدليل واضح على أن الذى جعلها النبى لعلى عليهما السلام بقوله: أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى، إنما جعله له بعد وفاته، لا معه فى حياته فتفهم ذلك إن شاء الله.

و مما يدل على ذلك فى قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى» معنيان: أحدهما: إيجاب فضيله و منزله لعلى عليه السلام منه، و الآخر نفى لأن يكون نبيا بعده. و وجدنا نفيه أن يكون على عليه السلام نبيا بعده دليلا على أنه لو لم ينف ذلك لجاز لمتوهم أن يتوهم أنه نبى بعده لأنه قال فيه: «أنت منى بمنزله هارون من موسى» و قد كان هارون نبيا فلما كان نفي النبوه لا بد منه و جب أن يكون نفيها عن على عليه السلام فى الوقت الذى جعل الفضيله و المنزله له فيه، لأنه من أجل الفضيله و المنزله ما احتاج صلى الله عليه و آله و سلم أن ينفى أن يكون على عليه السلام نبيا لأنه لو لم يقل له: «إنه منى بمنزله هارون من موسى» لم يحتج إلى أن يقول: «إلا أنه لا نبى بعدى» فلما كان نفيه النبوه إنما كان هو لعله الفضيله و المنزله التى توجب النبوه و جب أن يكون نفي النبوه عن على عليه السلام فى الوقت الذى جعل الفضيله له فيه مما جعل له من

منزله هارون و لو كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما نفى النبوه بعده فى وقت و الوقت الذى بعده عند مخالفتنا لم يجعل لعلى فيه منزله توجب له نبوه لأن ذلك من لغو الكلام، و لأن استثناء النبوه إنما وقع بعد الوفاه، و المنزله التى توجب النبوه فى حال الحياه التى لم ينتف النبوه فيها، فلو كان استثناء النبوه بعد الوفاه مع وجوب الفضيله و المنزله فى حال الحياه لوجب أن يكون نبيا فى حياته ففسد ذلك و وجب أن يكون استثناء النبوه إنما يكون هو فى الوقت الذى جعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام المنزله فيه لثلا يستحق النبوه مع ما استحقه من الفضيله و المنزله.

و مما يزيد ذلك بيانا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لو قال: «على منى بعد وفاتى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى معى فى حياتى» لوجب بهذا القول أن لا يمتنع على أن يكون نبيا بعد وفاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأنه إنما منعه ذلك فى حياته و أوجب له أن يكون نبيا بعد وفاته لأن إحدى منازل هارون أن كان نبيا، فلما كان ذلك كذلك و جب أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما نفى أن يكون على نبيا فى الوقت الذى جعل له فيه الفضيله، لأن بسببها ما احتاج إلى نفي النبوه، و إذا وجب أن المنزله هى فى النبوه و جب أنها بعد الوفاه لأن نفي النبوه بعد الوفاه، و إذا وجب أن عليا عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بمنزله هارون من موسى فى حياه موسى فقد و جبت له الخلافه على المسلمين و فرض الطاعه، و أنه أعلمهم و أفضلهم. لأن هذه كانت منازل هارون من موسى فى حياه موسى.

فإن قال قائل: لعل قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «بعدى» إنما دل به على بعد نبوتى و لم يرد بعد وفاتى.

قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يكون كل خبر رواه المسلمون من أنه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه و آله و سلم أنه إنما هو لا نبى بعد نبوته و أنه قد يجوز أن يكون بعد وفاته أنبياء.

فإن قال: قد اتفق المسلمون على أن معنى قوله: «لا نبي بعدى» هو أنه لا نبي بعد وفاتي إلى يوم القيامة. فكذلك يقال له في كل خبر و أثر يومی فيه أنه لا نبي بعده.

فإن قال: إن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام: «أنت منى بمنزله هارون من موسى» إنما كان حيث خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك فاستخلف عليا عليه السلام فقال: يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا ترضى أن تكون منى بمنزله هارون من موسى؟ قيل: هذا غلط في النظر لأنك لا تروى خبرا تخصص به معنى الخبر المجمع عليه إلا وروينا بإزائه ما ينقضه و يخصص الخبر المجمع عليه على المعنى الذى ندعيه دون ما تذهب إليه و لا يكون لك و لا لنا فى ذلك حجة لأن الخبرين مخصوصان و يبقى الخبر على عمومته و يكون دلالة و ما يوجه وروده عموما لنا دونك. لأننا نروى بإزاء ما رويته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع المسلمين و قال لهم: و قد استخلفت عليا عليكم بعد وفاتي و قلدهته أمركم و ذلك بوحي من الله عز و جل إلى فيه.

ثم قال له بعقب هذا القول مؤكدا له: «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى» فيكون هذا القول بعد ذلك الشرح بينا مقاوما لخبركم المخصوص و يبقى الخبر الذى أجمعنا عليه و على نقله من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى عليه السلام: «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى» بحاله يتكلم فى معناه على ما تحتمله اللغة و المشهور من التفاهم و هو ما تكلمنا فيه و شرحناه و ألزمنا به أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على إمامه على عليه السلام بعد وفاته و أنه استخلفه و فرض طاعته و الحمد لله رب العالمين على نهج الحق المبين.



و ورد فى مجالس المؤمنین: ٤٦٣ ما أجب به الشیخ الصدوق رحمه الله بشأن قراءة رأس الحسین علیه السلام سورة الكهف و هو على الرمح:

«و فى غد ذلك الیوم [الیوم الذى جرت فىه المناظره الأولى التى ذكرناها فى الصفحه ١٤١-١٤٤] جلس ركن الدوله على كرسى السلطنه و ذكر الشیخ و بالغ فى الثناء علیه.

فقال أحد الحاضرين: ان الشیخ یقول ان رأس الإمام الحسین علیه السلام لما رفع على الرمح كان یتلو سورة الكهف، فقال الملك: ما سمعت هذا منه، و سأبعث إلیه و أسأله، فكتب إلی الشیخ فى ذلك.

و لما قرأ الشیخ السؤال أجب: روى هذا الخبر عن سمع رأس الحسین علیه السلام یتلو آیات من سورة الكهف، و لم یصلنا ذلك عن أحد من الأئمه علیهم السلام لكنى لا أنكره بل أراه حقا، فإذا جاز فى یوم القیامه لأیدی المجرمین و أرجلهم أن تتكلم، و هو ما ورد فى القرآن **لَيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تَكَلَّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١)** فیصح أن ینطق رأس الحسین و یلهج لسانه بالقرآن و هو خلیفه الله و إمام المسلمین و سید شباب أهل الجنه و جده محمد المصطفى و أبوه على المرتضى و أمه فاطمه الزهراء، بل إنكاره إنكار لقدره الله و فضل صاحب الرساله، و العجب لمن ینكر صدور مثل هذا عن بكته الملائكه و مطرت السماء دما لأجله، و ناح علیه أهل الجنان، فمن أنكر أمثال هذه الأخبار على صحتها و قوه سندها فهو قادر على إنكار الشرائع و معاجز الرسول و جمیع أمور الدین و الدنيا لأن هذه قد وصلت إلینا بمثل هذه الأسانید و الطرق و ثبت صحه ما فیها.

و الحمد لله وحده.

ص: ١٧٥

١- (١) یس: ٦٥.

و بالإضافة إلى ما تقدم فثمه الكثير مما ورد في مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله الذي يحكى عن كفاءته وقدرته في الاستدلال و بيان الروايات، و نحن نشير هنا إلى بعض مصادر ذلك فقط توخيا للاختصار:

مقدمه المصنف فى كمال الدين: ١-١٢٦، معانى الأخبار: ١٣٣-١٣٦ ذيل ح ٣ فى عصمه الإمام، و كتاب التوحيد: ٢٧ ذيل ح ٢٥، و ص ٨٤-٨٨ ذيل ح ٣، و ص ١١٩ و ١٢٠ ذيل ح ٢٢، و ص ١٢٩ ذيل ح ٨، و ص ١٣٤ ذيل ح ١٧، و ص ١٧٨ ذيل ح ١٠، و ص ١٩٥-٢١٨ ذيل ح ٩، و ص ٢٢٩ ذيل ح ٧، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠، و ص ٢٩٨ ذيل ح ٦، و ص ٣٨١ ذيل ح ٢٨، و ص ٣٨٤-٣٨٨ ذيل ح ٣٢، و ص ٣٩٥-٣٩٧ ذيل ح ١٢.

ص: ١٧٦

بلغ عدد مصنفات الشيخ الصدوق رحمه الله ما يناهز ثلاثمائة كتاب، وقد ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في الفهرست ان عدد كتب الصدوق يقرب من ٣٠٠ كتاب ثم سمي ما يربو على الستين منها(١)، ويقول في رجاله: له مصنفات كثيره(٢).

كما ان ابن شهر آشوب ذكر بأن مصنفات الصدوق رحمه الله ٣٠٠ مصنفًا سمي منها أكثر من سبعين(٣).

و لم يحدد النجاشي مجموع ما صنّفه الصدوق رحمه الله غير انه يقول: له كتب كثيره، ثم يذكر أسماء ما يقرب ٢٠٠ منها(٤).

وقد صرح الشيخ الصدوق رحمه الله في مقدمه الفقيه ان مؤلفاته بلغت ٢٤٥، و الفقيه هو المصنف ٢٤٦ من مصنفاته، و حيث ان تصنيفه كان ما بين الأعوام ٣٦٨-٣٧٢، و الصدوق رحمه الله توفي سنة ٣٨١ لذا يبدو ان العدد(٣٠٠) الذي ذكره علماء الرجال و أصحاب الفهارس بأنه مجموع ما صنّفه الصدوق رحمه الله، صحيح لا غبار عليه.

و لكن مع الأسف لم يصل إلينا من الصدوق رحمه الله فهرس لآثاره، إلا انه قدس سره قد أشار في بعض مصنفاته إلى أسماء بعضها الأخرى، و إنا مضافا إلى مراجعتنا لكتب الفهارس و التراجم قد راجعنا كل تأليفاته التي وصلت إلينا لكشف هذا

ص: ١٧٧

١- (١) الفهرست: ١٥٧، الرقم ٦٩٥.

٢- (٢) رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٣- (٣) معالم العلماء: ١١١-١١٢، الرقم ٧٦٤.

٤- (٤) رجال النجاشي: ٣٨٩-٣٩٢، الرقم ١٠٤٩.

الموضوع فوجدنا في كثير من الموارد انه ذكر بعض كتبه في كتبه الأخرى، و سنشير إلى ذلك أثناء تناولنا لآثاره العلميه لترتب فوائد هامه عليه، و الفوائد كما يلي:

أولاً: تأييد و توثيق صحه انتساب الكتاب إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ثانياً: تعيين الاسم الصحيح الذي كان المصنف رحمه الله قد أطلقه على الكتاب.

ثالثاً: استفاد من تصريحاته في بعض الموارد تقدم أو تأخر تأليف الكتاب كقوله في الاعتقادات: ٩٥ «و قد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهدايه» استفاد منه تقدم تأليف الهدايه على الاعتقادات.

رابعاً: يستشف من ذلك ان كتبه كانت تخضع للإكمال و التدقيق باستمرار أثناء حياته رحمه الله، فعلى سبيل المثال يقول رحمه الله في الخصال: ٥٩٤ ذيل الحديث ٤ «و قد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد»، فيما يقول في التوحيد: ٤٠٧ ذيل الحديث ٥ «و قد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال»، أو قوله رحمه الله في التوحيد:

٢٠٧ «و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب معانى الأخبار»، و فى معانى الأخبار: ٣٧١ ذيل الحديث ١ يقول «و قد أخرجت ما رؤيته فى هذا المعنى من الأخبار فى كتاب التوحيد»، و يقول رحمه الله فى كمال الدين: ٣٩٢ ذيل الحديث ٦ «و قد أخرجت الخبر فى ذلك مسندا فى كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب.» و فى العلل: ٢٤٦ يقول: «و قد أخرجت ما روته من الأخبار فى هذا المعنى فى كتاب كمال الدين و تمام النعمه فى إثبات الغيبه و كشف الحيره».

أولاً: التنوع فى المواضيع: فقد انبرى الصدوق رحمه الله إلى التصنيف فى شتى المجالات كالفقه و الحديث و التفسير و الكلام و غير ذلك.

ثانياً: الاهتمام بما يحتاجه المجتمع: إذ ان الصدوق رحمه الله أولى فى مؤلفاته فائق الاهتمام من أجل تلبية ما تحتاجه الأمة و ملء الفراغات الثقافيه و العلميه و الفقيهيه، و الروائيه، و الكلاميه و إيجاد الحلول لما تواجهه من مشكلات كما هو الحال فى تأليفه لكتب كمال الدين، التوحيد، الاعتقادات، و الفقيه.

ثالثاً: استخدام الأساليب الظريفه: فهو رحمه الله قد انتهج أساليب فى غايه الظرافه فى مصنفاته سواء فى التأليف أو التبويب كما فى كتب الخصال و علل الشرائع و معانى الأخبار و، حيث حافظت على رونقها بعد ما مر عليها من قرون متماديه.

رابعاً: مراعاة الدقه و الأمانه فى النقل: فقد تميز رحمه الله بالدقه و الأمانه فى جميع مصنفاته حتى انه يذكر تاريخ و مكان الروايه فى بعض الموارد، و هذا الصدق فى الكتابه و الحديث و أمانته فى النقل أدى إلى أن يشتهر رحمه الله بالصدوق، و من هنا يمكننا القول ان مؤلفات هذا الرجل العظيم قد كتبت ب «قلم الصدق».

و فيما يأتي ندرج أسماء كتب الشيخ الصدوق رحمه الله حسب الحروف الهجائية:

١- كتاب «إبطال الاختيار و إثبات النص» هكذا ذكره النجاشي (١).

و ذكره العلامة الطهراني باسم «إبطال الاختيار في أمر الإمامه و إثبات النص فيها» و قال: هو غير إثبات الوصيه و إثبات الخلافه و إثبات النص على الأئمه عليهم السلام (٢).

٢- كتاب «إبطال الغلو و التقصير» (٣) ذكره النجاشي.

٣- كتاب «إثبات الخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي، و قال العلامة الطهراني: إثبات الخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام. و هو غير كتاب إثبات النص عليه عليه السلام، و غير كتاب إثبات النص على الأئمه عليهم السلام، فإن كل واحد منها ذكر مستقلا في الفهارس (٤).

٤- كتاب «إثبات المتعه» هكذا ذكره النجاشي و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٣-٢٩٢ ح ٣ «و قد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعه» و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «كتاب المتعه» (٥).

٥- كتاب «إثبات النص على الأئمه عليهم السلام» هكذا ذكره النجاشي و قال العلامة الطهراني «و هو المشهور بنصوص الأئمه» (٦) راجع الرقم: ٢٢٠.

٦- كتاب «إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي.

و قال العلامة الطهراني: فكل منهما (إثبات النص على الأئمه عليهم السلام و إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام) كتاب مستقل له (٧).

ص: ١٨٠

١- (١) ذكر النجاشي رحمه الله من كتب الصدوق رحمه الله ما يبلغ عددها ١٩٨ في رجاله: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩. و كلما نقول من بعد: ذكره النجاشي فهو في هذا الرقم.

٢- (٢) الذريعه: ١-٦٧، الرقم ٣٢٧.

٣- (٣) الذريعه: ١-٦٩، الرقم ٣٤١.

٤- (٤) الذريعه: ١-٩٠، الرقم ٤٣٤.

٥- (٥) الذريعه: ١٩-٦٦، الرقم ٣٦٢.

٦- (٦) الذريعه: ١-١٠٢، الرقم ٥٠١.

٧- (٧) الذريعه: ١-١٠٢، الرقم ٥٠٢.

- كتاب إثبات المعراج، راجع الرقم ٢٠١.

٧- كتاب «إثبات الوصيه لعلی علیه السلام» (١) ذكره النجاشی.

٨- كتاب «أخبار أبي ذر و فضائله» (٢) ذكره النجاشی.

٩- كتاب «أخبار زيد بن علی بن الحسين» هكذا ذكره العلامة الطهرانی (٣)، و عبر النجاشی عنه ب «كتاب فی زيد بن علی علیه السلام» كما يأتي فی ذیل الرقم ١٠٧.

١٠- كتاب «أخبار سلمان و زهده و فضائله» (٤) ذكره النجاشی.

- «أخبار أبي طالب» و عبد المطلب و عبد الله و آمنه بنت وهب- يأتي فی الرقم ١٥٥.

- «أخبار عبد العظيم» راجع الرقم ٣٥.

١١- كتاب «أخبار فاطمه» عليها السلام، قال العلامة الطهرانی: ذكره السيد ابن طاوس فی كتاب «اليقين»، و العلامة المجلسی فی سادس البحار بعنوان «أخبار الزهراء» (٥).

- كتاب «أخبار المختار» راجع الرقم ١٦١.

١٢- كتاب «الاختصاص»، قال العلامة الطهرانی: «حكى لى أمين الواعظين ميرزا إبراهيم بن محمد على الأصفهانی المولود سنه ١٢٧٥ انه موجود عنده بأصفهان». (٦).

- «أدعيه الموقف» راجع دعاء الموقف، الرقم ٦٨.

ص: ١٨١

١- (١) الذريعه: ١-١١١، الرقم ٥٣٧.

٢- (٢) الذريعه: ١-٣١٧، الرقم ١٦٣٦.

٣- (٣) الذريعه: ١-٣٣٢، الرقم ١٧٣٢.

٤- (٤) الذريعه: ١-٣٣٣، الرقم ١٧٣٨.

٥- (٥) الذريعه: ١-٣٤٤، ذیل الرقم ١٧٩٧ انظر أيضا ص ٣٣١ ذیل الرقم ١٧٢٤، البحار: ١٨-٣٩٧ ح ١٠١ و ج ١٨-٤٠ ح ٣٦.

٦- (٦) الذريعه: ١-٣٥٨، الرقم ١٨٨٩.

١٣- كتاب «الاستسقاء» (١) ذكره النجاشى.

١٤- كتاب «الاعتقادات» (٢) ذكره ابن شهر آشوب بعنوان «الاعتقاد» (٣) وقال العلامة الطهرانى: «الاعتقادات للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين. من الكتب المعتمده الموثقه ضمنه مؤلفه الثقه الجليل جميع اعتقادات الشيعة الإماميه الضروريه و غير الضروريه، الوفاقيه منها و غير الوفاقيه، و ذلك بأسلوب موجز مختصر، و يكفى فى التذليل على أهميته و توثيقه تصدى معلم الأمة الشيخ المفيد-رضوان الله-عليه-لشرحه، و عليه عده شروح.» (٤) و قال أيضا:

«و تصحيح اعتقاد الإماميه، شرح على «اعتقادات» الشيخ أبى جعفر الصدوق رحمه الله.

للشيخ المفيد رحمه الله» (٥). و قد طبع مرارا.

١٥- كتاب «الاعتكاف» (٦) ذكره النجاشى.

١٦- كتاب «الأغسال» (٧) ذكره النجاشى.

- كتاب «الأمالى» ذكره ابن شهر آشوب و العلامة الطهرانى (٨)، يأتى بعنوان «العرض على المجالس» راجع الرقم ١٢٤.

١٧- كتاب «الإمامه» (٩) ذكره ابن شهر آشوب.

١٨- كتاب «الإنباه» هكذا ذكره النجاشى و قال العلامة الطهرانى

ص: ١٨٢

١- (١) الذريعه: ٢-٢٣، الرقم ٧٧.

٢- (٢) الذريعه: ٢-٢٢٦، الرقم ٨٨٧.

٣- (٣) ذكر ابن شهر آشوب فى «معالم العلماء»: ١١١ الرقم ٧٦٤ عده من كتب الصدوق رحمه الله. و كل ما نقول من بعد: ذكره ابن شهر آشوب فهو فى هذا الرقم.

٤- (٤) الذريعه: ١٣-١٠٠، ضمن الرقم ٣١٦ و انظر ج ١٩-٣٥٥ ذيل الرقم ١٥٨١.

٥- (٥) الذريعه: ٤-١٩٣، الرقم ٩٦١.

٦- (٦) الذريعه: ٢-٢٢٩، الرقم ٩٠٢.

٧- (٧) الذريعه: ٢-٢٥٢، الرقم ١٠١٤.

٨- (٨) الذريعه: ٢-٣١٥، الرقم ١٢٥١. انظر ج ١٩-٣٥٤، ذيل الرقم ١٥٨١.

٩- (٩) الذريعه: ٢-٣٣٥، الرقم ١٣٣٧.



«لعله تصحيف [الإمامه]» (١). و قال بعض «الإبانة» (٢).

١٩- كتاب «امتحان المجالس» (٣) ذكره النجاشي.

٢٠- كتاب «الأواخر» (٤) ذكره النجاشي.

٢١- كتاب «الأوامر» (٥) ذكره النجاشي.

٢٢- كتاب «الأوائل» (٦) ذكره النجاشي، و قال الصدوق في الخصال:

٤٧٧: «قد أخرجت هذا الحديث من طرق في كتاب الأوائل».

٢٣- كتاب «أوصاف النبي» صلى الله عليه و آله و سلم (٧) ذكره النجاشي.

٢٤- كتاب «التأريخ» هكذا ذكره النجاشي و قال العلامة الطهراني:

«تاريخ ابن بابويه، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي. ذكره النجاشي في عداد كتبه، و يحتمل أن يكون مراده الكتاب المشتمل على تراجم عامه الرواه من الخاصه و العامه» (٨).

و قال في موضع آخر: «و يظن ان هذا اصطلاح منهم في معنى التأريخ حيث يذكرونه في مقابل الكتاب الرجالي المشتمل على تراجم خصوص الأصحاب أو الثقات منهم الذين يروون عن كل واحد من الأئمه عليهم السلام فيذكرون التأريخ كتابا مستقلا في عداد سائر الكتب الرجاليه و قد يعبرون عنه صريحا بتأريخ

ص: ١٨٣

١- (١) الذريعه: ٢-٣٥٢، الرقم ١٤١٨، و ص ٣٣٥ ذيل رقم ١٣٣٧.

٢- (٢) سعيد النفيسى في مقدمه «مصادقه الاخوان» ط. الكاظميه-العراق، و السيد حسن الموسوى الخرسان في مقدمه الفقيه و قال: لعله الإمامه الآتى بعد ذلك.

٣- (٣) الذريعه: ٢-٣٤٥، الرقم ١٣٧٥.

٤- (٤) الذريعه: ٢-٤٧٠، الرقم ١٨٢٩.

٥- (٥) الذريعه: ٢-٤٧٠، الرقم ١٨٣٠.

٦- (٦) الذريعه: ٢-٤٧١، الرقم ١٨٣٨.

٧- (٧) الذريعه: ٢-٤٧٨، الرقم ١٨٧٠.

٨- (٨) الذريعه: ٣-٢٢٢، الرقم ٨١٢.

الرجال». فالتاريخ عندهم بمعنى تاريخ عموم الرجال، لا التاريخ العام أو مطلق التواريخ»(١).

٢٥- كتاب «التجارات»(٢) ذكره النجاشي.

٢٦- كتاب «فى تحريم الفقاع»(٣) ذكره النجاشي.

٢٧- كتاب «التعريف» ذكره ابن شهر آشوب.

٢٨- كتاب «تفسير القرآن» هكذا ذكره الصدوق و النجاشي، و عنوانه العلامة الطهراني ب «تفسير الصدوق» و قال: له تفسير كبير فهو من المكثرين فى تأليف التفسير.(٤) و ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب باسم «التفسير» و قالاً بأنه لم يتمه.

قال الصدوق فى الفقيه:٢-٢١٢ ذيل ح ٩: «و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة و قد أخرجته فى تفسير القرآن».

و قال فى الخصال: ٢٧٠ ذيل ح ٨: «و قد أخرجت ما رؤيته فى هذا المعنى فى تفسير القرآن».

٢٩- كتاب «تفسير قصيده فى أهل البيت» عليهم السلام. ذكره النجاشي.

و قال العلامة الطهراني: ذكره النجاشي فى آخر تصانيفه و لم يصرح بأن القصيده أيضا له أم لغيره و إن كان الأول أظهر(٥).

٣٠- كتاب «التقيه» هكذا ذكره النجاشي و احتمال فى مقدمه الفقيه أن يكون هذا كتاب «حذو النعل بالنعل».

ص: ١٨٤

١- (١) الذريعه:٣-٢٢٤، الرقم ٨١٦.

٢- (٢) الذريعه:٣-٣٤٦، الرقم ١٢٤٧.

٣- (٣) الذريعه:٣-٣٩٥، الرقم ١٤١٩.

٤- (٤) الذريعه:٤-٢٧٩، الرقم ١٢٨٤.

٥- (٥) الذريعه:٤-٣٤٩، الرقم ١٥٣٨.

٣١- كتاب «التوحيد» ذكره الصدوق و النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب.

قال الصدوق فى الاعتقادات:١٢٦: «و قد أخرجت الخبر فى ذلك مسندا بشرحه فى كتاب التوحيد.».

و قال فى الخصال:٥٩٨: «و قد أخرجت تفسير هذه الأسماء فى كتاب التوحيد.»، و قال فى معانى الأخبار:٨: «و قد أخرجت هذا الحديث بتمامه فى تفسير قل هو الله أحد فى كتاب التوحيد، و قال فى ص ٣٧١: «و قد أخرجت ما رؤيته فى هذا المعنى من الأخبار فى كتاب التوحيد.».

و «التوحيد» كتاب روائى استدلالى كتب بالطريقه التى جرى عليها الشيخ الصدوق رحمه الله و بالإضافة إلى ما يحتويه من إثبات وحدانيه الحق تبارك و تعالى فهو رد على القائلين بأن الشيعة يؤمنون بالجبر أو التشبيه و.

«طبع فى إيران فى (١٢٨٥) و طبع ثانيه فى بومبى فى (١٣٢١)»(١)، و الطبعة الأخيره كانت من قبل جماعه المدرسين فى قم (١٣٩٨) ق-١٣٥٧ ش.

قال العلامة الطهرانى: «و له شروح كثيره منها: شرح المحقق السبزوارى محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بالمشهد الرضوى (١٠٩٠) فارسى و شرح القاضى محمد سعيد بن محمد مفيد القمى المولود (١٠٤٩) و المتوفى بعد (١١٠٣) فى عده مجلدات(٢)، و شرح الأمير محمد على نائب الصداره بقم، و شرح المحدث الجزائرى الموسوم ب-أنس الوحيد»-(٣).

ص: ١٨٥

١- (١) الذريعه: ٤-٤٨٢، الرقم ٢١٥٤.

٢- (٢) الطبعة الأخيره لشرح القاضى محمد سعيد كانت من قبل مؤسسه الطباعه و النشر التابعه لوزارة الثقافه و الإرشاد الإسلامى صححه و علق عليه الدكتور نجفقللى حبيبي.

٣- (٣) الذريعه: ٤-٤٨٢، الرقم ٢١٥٤.

٣٢- كتاب «تفسير المنزل في الحج» (١) هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشي بعنوان «جامع تفسير المنزل في الحج» قال الصدوق في الفقيه: ٢-٢٩١ ذيل ح ٩: «وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج».

٣٣- كتاب «التميم» (٢) ذكره النجاشي.

٣٤- كتاب «ثواب الأعمال» ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهر آشوب، طبع مكررا مع عقاب الأعمال في إيران (٣) سنة ١٢٩٩، و سنة ١٣٧٥ و سنة ١٣٩١ ه و طبع في النجف سنة ١٩٧٢ م ١٣٩١ ه.

٣٥- كتاب «جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسنى» هكذا ذكره النجاشي و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «أخبار عبد العظيم» بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام (٤). مر ذيل الرقم ١٠.

٣٦- كتاب «جامع آداب المسافر للحج» (٥) ذكره النجاشي.

٣٧- كتاب «جامع الحج» (٦) ذكره النجاشي.

٣٨- كتاب «جامع حجج الأئمة» (٧) عليهم السلام ذكره النجاشي.

٣٩- كتاب «جامع حجج الأنبياء» (٨) ذكره النجاشي.

٤٠- كتاب «جامع زياره الرضا» (٩) عليه السلام ذكره النجاشي.

ص: ١٨٦

١- (١) الذريعه: ٥-٤٦، الرقم ١٨٠.

٢- (٢) الذريعه: ٤-٥١٨، الرقم ٢٣٠١.

٣- (٣) الذريعه: ٥-١٨، الرقم ٧٧.

٤- (٤) الذريعه: ١-٣٣٩، الرقم ١٧٧٣.

٥- (٥) الذريعه: ٥-٣١، الرقم ١٤٣.

٦- (٦) الذريعه: ٥-٤٨، الرقم ١٩١.

٧- (٧) الذريعه: ٥-٤٨، الرقم ١٩٢.

٨- (٨) الذريعه: ٥-٤٨، الرقم ١٩٣.

٩- (٩) قال العلامة الطهراني في الذريعه: ١٢-٨٠ «و مر جامع زياره الرضا عليه السلام في حرف الجيم». و لكن لم نجده في حرف الجيم.

٤١- كتاب «جامع علل الحج» (١) ذكره الصدوق و النجاشى، قال الصدوق فى الفقيه: ٢-١٢٤ صدر باب ٦١: «قد أخرجت أسانيد العلل التى أنا ذاكرها عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و عن الأئمة عليهم السلام فى كتاب جامع علل الحج».

٤٢- كتاب «جامع فرض الحج و العمره» (٢) ذكره النجاشى.

٤٣- كتاب «جامع فضل الكعبه و الحرم» (٣) ذكره النجاشى.

٤٤- كتاب «جامع فقه الحج» (٤) ذكره النجاشى.

٤٥- كتاب «جامع نواذر الحج» (٥) ذكره الصدوق و النجاشى. قال الصدوق فى الفقيه: ٢-٣١١ ذيل ح ٢٦: «و قد أخرجت هذه النوادر مسنده مع غيرها من النوادر فى كتاب جامع نواذر الحج».

٤٦- كتاب «الجزية» (٦) ذكره الصدوق و النجاشى. قال الصدوق فى الفقيه: ٢-٢٩ ذيل ح ١٢: «و قد أخرجت ما رويت من الأخبار فى هذا المعنى فى كتاب الجزية».

٤٧- كتاب «الجمعه و الجمعة» (٧) ذكره النجاشى.

٤٨- كتاب «الجمل» (٨) ذكره النجاشى.

٤٩- كتاب «جواب رساله وردت فى شهر رمضان» هكذا ذكره النجاشى، و قال العلامة الطهرانى: «و الظاهر ان ورود الرساله كان فى شهر رمضان لا أن الرساله كانت فى كميته شهر رمضان و انه تام أبداً أو يدخله النقصان، نعم

ص: ١٨٧

١- (١) الذريعه: ٥-٦٣، الرقم ٢٤٥.

٢- (٢) الذريعه: ٥-٦٤، الرقم ٢٤٧.

٣- (٣) الذريعه: ٥-٦٤، الرقم ٢٤٩.

٤- (٤) الذريعه: ٥-٦٥، الرقم ٢٥٥.

٥- (٥) الذريعه: ٥-٧٥، الرقم ٢٩١.

٦- (٦) الذريعه: ٥-١٠٥، الرقم ٤٤٢.

٧- (٧) الذريعه: ٥-١٤٠، الرقم ٥٨٣.

٨- (٨) الذريعه: ٥-١٤١، الرقم ٥٩٢.

كتاب رساله في شهر رمضان ظاهر في ان الرساله في بيان كميه شهر رمضان من التمام و النقصان كما ان كتاب رساله أبي محمد الفارسي في شهر رمضان و كتاب الرساله الثانيه إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان كلاهما في بيان كميه هذا الشهر فظهر ان الشيخ الصدوق ألف كتبا ثلاثه في إثبات ما اختاره من العدد في شهر رمضان»(١).

٥٠- كتاب «جواب مسأله وردت عليه من المدائن في الطلاق» هكذا ذكره النجاشي، و قال العلامة الطهراني: «جواب مسأله في الطلاق» وردت من المدائن(٢).

٥١- كتاب «جوابات مسائل وردت من البصره» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل البصريات»(٣).

٥٢- كتاب «جوابات المسائل الوارده عليه من قزوین» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل القزوینيات»(٤).

٥٣- كتاب «جوابات مسائل وردت من الكوفه» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل الكوفيات»(٥).

٥٤- كتاب «جوابات مسائل وردت من مصر» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني باسم «جوابات المسائل المصريه»(٦).

٥٥- كتاب «جواب مسأله نيشابور (نيسابور) هكذا ذكره النجاشي، و قال العلامة الطهراني: «جوابات المسائل النيشابوريه»(٧).

ص: ١٨٨

١- (١) الذريعه: ٥-١٨٠، الرقم ٧٨٩.

٢- (٢) الذريعه: ٥-١٩١، الرقم ٨٧٩.

٣- (٣) الذريعه: ٥-٢١٥، الرقم ١٠١٣.

٤- (٤) الذريعه: ٥-٢٣٠، الرقم ١٠٩٨.

٥- (٥) الذريعه: ٥-٢٣١، الرقم ١١١٠.

٦- (٦) الذريعه: ٥-٢٣٤، الرقم ١١٢٧.

٧- (٧) الذريعه: ٥-٢٤٠، الرقم ١١٤٤.

٥٦- كتاب «جوابات المسائل الواردة عليه من واسط» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره العلامة الطهرانى باسم «جوابات المسائل الواسطيه»(١).

٥٧- كتاب «حجج الأئمه»(٢).

٥٨- كتاب «الحدود»(٣) ذكره النجاشى.

٥٩- كتاب «الحذاء و الخف»(٤) ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب.

٦٠- كتاب «حذو النعل بالنعل»(٥) ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب. راجع الرقم ٣٠.

٦١- كتاب «حق الجداد» هكذا فى رجال النجاشى و فى الذريعه «الجداذ»(٦).

٦٢- كتاب «الحيض و النفاس»(٧) ذكره النجاشى.

٦٣- كتاب «الخاتم» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب باسم كتاب «الخواتيم» و كذا العلامة الطهرانى(٨) فى موضع، و فى آخر(٩) باسم كتاب الخاتم تبعا للنجاشى.

٦٤- كتاب «الخصال» ذكره الصدوق و النجاشى و ابن شهر آشوب، قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: ٣-٢١٩ ذيل ح ١٠١: «و قد ذكرت ذلك مسندا فى كتاب الخصال فى باب العشرات» و قال فى التوحيد: ٧-٤٠٧ ذيل ح ٥: «و قد أخرجته بتمامه فى كتاب الخصال».

ص: ١٨٩

١- (١) الذريعه: ٥-٢٤٠، الرقم ١١٤٦.

٢- (٢) الذريعه: ٦-٢٦٣، الرقم ١٤٤١.

٣- (٣) الذريعه: ٦-٢٩٦، الرقم ١٥٨٤.

٤- (٤) الذريعه: ٦-٣٩١، الرقم ٢٤٣٣.

٥- (٥) الذريعه: ٦-٣٩٢، الرقم ٢٤٣٥.

٦- (٦) الذريعه: ٧-٣٧، الرقم ١٨٤.

٧- (٧) الذريعه: ٧-١٢٦، الرقم ٦٨٧.

٨- (٨) الذريعه: ٧-٢٦٨، الرقم ١٢٩١.

٩- (٩) الذريعه: ٧-١٣١، الرقم ٧٠٩.

وقال العلامة الطهراني: الخصال في الأخلاق أوله [الحمد لله الذي توحد بالوحدانيه و تفرد بالالهيه-إلى قوله: ملخصا-وجدت مشايخي قد صنفوا في فنون العلم، و لكن غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل على أعداد الخصال المحموده في و المذمومه. مع كثره نفعه فصنفتها] و ابتدأ بباب الواحد ثم الاثني ثم الثلاثه و هكذا إلى باب الخصال الأربعمائه. و قد حذا حذوه مؤلف (الاثني عشرية في المواعظ العديده و قد ترجم بالفارسيه)<sup>(١)</sup>. و قد طبع مرارا.

٦٥- كتاب «الخطاب»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشي.

٦٦- كتاب «خلق الإنسان»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشي.

٦٧- كتاب «الخمس»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشي.

٦٨- كتاب «دعاء الموقف» هكذا ذكره الصدوق رحمه الله و ذكره النجاشي و العلامة الطهراني بعنوان «أدعيه الموقف»<sup>(٥)</sup> مر في ذيل الرقم ١٢. قال الصدوق رحمه الله في الهدايه: ٢٣٦ «و ادع بما في كتاب دعاء الموقف». و قال في المقنع: ٢٦٩ «و اعمل بما في كتاب دعاء الموقف»، و قال في الفقيه: ٢-٣٢٤ ذيل ح ٣ «و قد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفه في كتاب دعاء الموقف»<sup>(٦)</sup>.

٦٩- كتاب «دعائم الإسلام» هكذا ذكره الشيخ في الفهرست و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «دعائم الإسلام في معرفه الحلال و الحرام» ثم قال: و هو غير «أركان الإسلام» الذي ذكره النجاشي<sup>(٧)</sup>.

ص: ١٩٠

١- (١) الذريعه: ٧-١٦٢، الرقم ٨٧٦. انظر ١٣-٢١٦، ضمن الرقم ٧٦٨.

٢- (٢) الذريعه: ٧-١٨١، الرقم ٩٢٥.

٣- (٣) الذريعه: ٧-٢٤٤، الرقم ١١٨٣.

٤- (٤) الذريعه: ٧-٢٥٦، الرقم ١٢٥٢.

٥- (٥) الذريعه: ١-٤٠١، الرقم ٢٠٨٧.

٦- (٦) و في طبعه جماعه المدرسين: ٢-٥٤٣ ذيل ح ٣.

٧- (٧) الذريعه: ٨-١٩٧، الرقم ٧٧٠. راجع ص ٢٠٦ الهامش رقم ٢، و انظر البحار: ١١٠-١١٨، و التعليقه للأفندي: ٢٨٠.



٧٠- كتاب «دعائم الاعتقاد» ذكره ابن شهر آشوب.

٧١- كتاب «الدلائل و المعجزات» هكذا ذكره الصدوق، و ذكره النجاشي و ابن شهر آشوب و العلامه الطهراني بعنوان «دلائل الأئمه و معجزاتهم» عليهم السلام(١) قال الصدوق في التوحيد: ٣٦٨ ذيل ح ٥ «و قد أخرجته بتمامه في كتاب الدلائل و المعجزات».

٧٢- كتاب «الديات»(٢) ذكره النجاشي.

٧٣- كتاب «ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدوله».

٧٤- كتاب «ذكر مجلس آخر».

٧٥- كتاب «ذكر مجلس ثالث».

٧٦- كتاب «ذكر مجلس رابع».

٧٧- كتاب «ذكر مجلس خامس» ذكر النجاشي هذه المجالس الخمسه و قال العلامه الطهراني: «كلها جرى بين يدي ركن الدوله»(٣).

٧٨- كتاب «ذكر من لقيه من أصحاب الحديث» و عن كل واحد منهم حديث. ذكره النجاشي و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «مشيخه الصدوق في ذكر»(٤) يأتي في ذيل الرقم ١٨١.

- كتاب «ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين» راجع الرقم ١١٩.

٧٩- «رجال ابن بابويه» ذكره العلامه الطهراني(٥).

ص: ١٩١

١- (١) الذريعه: ٨-٢٣٩، الرقم ١٠١١.

٢- (٢) الذريعه: ٨-٢٨٧، الرقم ١٢٤٠.

٣- (٣) الذريعه: ١٠-٣٦، الرقم ١٨٦-١٩٠.

٤- (٤) الذريعه: ٢١-٧٢، الرقم ٤٠٠٦.

٥- (٥) الذريعه: ١٠-٨٣، الرقم ١٤٨، و الظاهر اتحاده مع ما بعده.

٨٠- كتاب «الرجال» ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب و قالوا لم يتمه.

٨١- كتاب «الرجال المختارين من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم» ذكره النجاشي و قال العلامة الطهراني انه غير ما ذكره الشيخ الطوسي مصرحا بأنه لم يتمه (١).

٨٢- كتاب «الرجعه» (٢) ذكره النجاشي.

٨٣- كتاب «رساله إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان» (٣) ذكره النجاشي.

٨٤- كتاب «الرساله الثانيه إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان» (٤) ذكره النجاشي.

٨٥- كتاب «رساله في شهر رمضان» هكذا ذكره النجاشي. و قال العلامة الطهراني: «و له في هذا الموضوع رسالته إلى أبي محمد و رسالته إلى أهل بغداد» (٥).

٨٦- كتاب «رساله إلى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيديه» قال العلامة الطهراني: ينقل عنها في كتاب «نصره القول بالعدد» الذي كتب السيد المرتضى. و الظاهر انها غير ما ذكره النجاشي بعنوان «الرساله إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان» (٦).

ص: ١٩٢

١- (١) الذريعه: ١٠-٨٣، ضمن الرقم ١٤٨.

٢- (٢) الذريعه: ١٠-١٦٣، الرقم ٢٩٥.

٣- (٣) الذريعه: ١١-١٠٧، الرقم ٦٦٤. أيضا انظر ٥-١٨١، ضمن الرقم ٧٨٩ و ١٤-٢٦١، ضمن الرقم ٢٤٨٤.

٤- (٤) الذريعه: ١١-١٠٧، الرقم ٦٦٦ و ج ٥-١٨١، ضمن الرقم ٧٨٩.

٥- (٥) الذريعه: ١٤-٢٦٠، الرقم ٢٤٨٤.

٦- (٦) الذريعه: ١١-١٠٨، الرقم ٦٧١.

٨٧- كتاب «الرساله الأوله فى الغيبه» [١] ذكره النجاشى.

٨٨- كتاب «الرساله الثانيه» [٢] ذكره النجاشى.

٨٩- كتاب «الرساله الثالثه» [٣] ذكره النجاشى.

٩٠- كتاب «الرساله فى أركان الإسلام» هكذا ذكره النجاشى و ابن شهر آشوب و أضاف الشيخ «إلى أهل المعرفه و الدين».

٩١- كتاب «الروضه» (١) ذكره النجاشى.

٩٢- كتاب «الزكاه» (٢) ذكره النجاشى.

- كتب الزهد - ٩٣- كتاب «زهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم».

٩٤- كتاب «زهد أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب.

٩٥- كتاب «زهد فاطمه عليها السلام».

٩٦- كتاب «زهد الحسن عليه السلام».

٩٧- كتاب «زهد الحسين عليه السلام».

ص: ١٩٣

---

١- (١) الذريعه: ١١-٢٨٣، الرقم ١٧٢٦.

٢- (٢) الذريعه: ١٢-٤٤، الرقم ٢٦٨.

٩٨- كتاب «زهد على بن الحسين عليه السلام».

٩٩- كتاب «زهد أبي جعفر عليه السلام».

١٠٠- كتاب «زهد الصادق عليه السلام».

١٠١- كتاب «زهد أبي إبراهيم عليه السلام».

١٠٢- كتاب «زهد الرضا عليه السلام».

١٠٣- كتاب «زهد أبي جعفر الثاني عليه السلام».

١٠٤- كتاب «زهد أبي الحسن على بن محمد عليه السلام».

١٠٥- كتاب «زهد أبي محمد الحسن بن على عليه السلام».

هذه ثلاثة عشر كتابا في زهد النبي و الأئمة عليهم السلام ذكرها النجاشى كل واحد على حده؛ و قال الشيخ فى الفهرست «و كتاب الزهد لكل واحد من الأئمة عليهم السلام» و قال ابن شهر آشوب أيضا: «الزهد لكل واحد من الأئمة عليهم السلام». و قال فى الذريعة: «كتاب الزهد و هو مشتمل على ثلاثة عشر كتابا» (١) ثم عدها كما ذكرناها.

١٠٦- كتاب «الزيارات» هكذا ذكره الصدوق و ابن شهر آشوب، و فى رجال النجاشى و الذريعة بعنوان «زيارات قبور الأئمة» (٢) عليهم السلام، و يحتمل اتحادهما.

قال الصدوق فى الفقيه: ٢- ٣٦٠ ذيل ح ٤ «و قد أخرج فى كتاب الزيارات، و فى كتاب مقتل الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام أنواعا من الزيارات».

ص: ١٩٤

---

١- (١) الذريعة: ١٢-٦٥، الرقم ٤٦٨.

٢- (٢) الذريعة: ١٢-٧٨، الرقم ٥٣١.

١٠٧- كتاب فى «زياره موسى و محمد» عليهما السلام هكذا ذكره النجاشى، و قال العلامه الطهرانى: «زياره موسى بن جعفر» (١).

- كتاب فى «زيد بن على» (٢) عليه السلام- راجع الرقم ٩.

١٠٨- كتاب «السر المكتوم إلى الوقت المعلوم» (٣) ذكره النجاشى.

١٠٩- كتاب «السكنى و العمرى» (٤) ذكره النجاشى.

١١٠- كتاب «السلطان» (٥) ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب.

١١١- كتاب «السنه» (٦) ذكره النجاشى.

١١٢- كتاب «السواك» (٧) ذكره النجاشى.

١١٣- كتاب «السهو» (٨) ذكره النجاشى.

١١٤- كتاب «الشعر» (٩) ذكره النجاشى.

١١٥- كتاب «الشورى» (١٠) ذكره النجاشى.

١١٦- كتاب «الصدقه و النحل و الهبه» (١١) ذكره النجاشى.

١١٧- كتاب «صفات الشيعه» ذكره الصدوق و النجاشى و ابن شهر آشوب.

ص: ١٩٥

١- (١) الذريعه: ١٢-٨٠، الرقم ٥٥٢.

٢- (٢) الذريعه: ١٢-٨٩، الرقم ٥٨٤.

٣- (٣) الذريعه: ١٢-١٧٠، الرقم ١١٣٣.

٤- (٤) الذريعه: ١٢-٢٠٧، الرقم ١٣٧٠.

٥- (٥) الذريعه: ١٢-٢١٧، الرقم ١٤٣٧.

٦- (٦) الذريعه: ١٢-٢٣٣، الرقم ١٥٢٣.

٧- (٧) الذريعه: ١٢-٢٤١، الرقم ١٥٨١. و فى نسخه من رجال النجاشى: «كتاب السؤال».

٨- (٨) الذريعه: ١٢-٢٦٥، الرقم ١٧٦٤.

٩- (٩) الذريعه: ١٤-١٩٢، الرقم ٢١٤٢.

١٠- (١٠) الذريعه: ١٤-٢٤٦، الرقم ٢٤٠١.



قال الصدوق فى الخصال: ٢٩٦ ذيل ح ٦٣ و فى ص ٣٩٧ ذيل ح ١٠٤ «و قد أخرج ما رؤيته فى هذا المعنى فى كتاب صفات الشيعة». و قال العلامة الطهرانى: «ينقل عنه الدمعه الساكبه، و المجلسى فى البحار و الحر فى الوسائل و شيخنا فى المستدرک و توجد منه نسخه بخط قديم». (١) طبع أخيرا فى طهران مع ترجمته بالفارسيه من قبل مؤسسه الأعلمى للاصدار و النشر.

١١٨- كتاب «صلاه الحاجات» ذكره ابن شهر آشوب.

١١٩- كتاب «ذكر الصلوات التى هى سوى الخمسين» هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشى و العلامة الطهرانى بعنوان «الصلوات سوى الخمس» (٢).

قال الصدوق فى الفقيه: ١-٣٥٤ ذيل ح ٨ «و قد أخرج ما روته من صلاه الحوائج فى كتاب ذكر الصلوات التى هى سوى الخمسين». مر فى ذيل الرقم ٧٨.

١٢٠- كتاب «الصوم» (٣) ذكره النجاشى.

١٢١- كتاب «الضيافه» (٤) ذكره النجاشى.

١٢٢- كتاب «الطرائف» (٥) ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب.

١٢٣- كتاب «العق و التدبير و المكاتبه» (٦) ذكره النجاشى.

١٢٤- كتاب «العرض على (فى) المجالس» هكذا ذكره النجاشى، و فى معالم العلماء «العوض عن المجالس» و الظاهر أن «العوض عن» تصحيف

ص: ١٩٦

١- (١) الذريعه: ١٥-٤٥، الرقم ٢٨٧.

٢- (٢) الذريعه: ١٥-٨٦، الرقم ٥٧١.

٣- (٣) الذريعه: ١٥-١٠٣، الرقم ٦٨٧ و فيه كتاب «الصيام».

٤- (٤) الذريعه: ١٥-١٣٢، الرقم ٨٨٢.

٥- (٥) الذريعه: ١٥-١٥٤، الرقم ١٠١٤.

٦- (٦) الذريعه: ١٥-٢١٧، الرقم ١٤٣٠.

قال العلامة الطهراني: «العرض على المجالس المعروف بالأمالى للشيخ الصدوق. و هو مطبوع»<sup>(١)</sup>. و قال فى موضع آخر: الأمالى المعروف بالمجالس أو عرض المجالس و هو فى سبعة و تسعين مجلسا طبع بطهران سنة ١٣٠٠<sup>(٢)</sup>.

و طبع فى بيروت سنة ١٤٠٠، و جدد طبعه سنة ١٤١٧ بتحقيق مؤسسه البعثه. مر فى ذيل الرقم ١٦ و سيأتى فى ذيل الرقم ١٥٩.

و قد ورد تاريخ إملاء جميع المجالس على نحو الوضوح فى الكتاب، و كان ذلك فى عامى ٣٦٧ و ٣٦٨.

١٢٥- كتاب «عقاب الأعمال» ذكره الصدوق و النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب. و قال الصدوق فى العلل: ٥٣٣ ذيل ح ٥ «و قد أخرجت الأخبار التى رؤيتها فى هذا المعنى فى كتاب المناهى من كتاب عقاب الأعمال» و قال العلامة الطهراني: طبع بإيران ١٢٩٩ مع ثواب الأعمال و عندى منهما نسخه كتابتها ١٠٦٧<sup>(٣)</sup>.

١٢٦- كتاب «علامات آخر الزمان»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشى.

١٢٧- كتاب «العلل» غير مبوب، ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب، و قال العلامة الطهراني: هو غير «علل الشرائع»<sup>(٥)</sup>.

١٢٨- كتاب «علل الحج»<sup>(٦)</sup> ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب.

ص: ١٩٧

---

١- (١) الذريعه: ١٥-٢٤٥، ذيل الرقم ١٥٨٩.

٢- (٢) الذريعه: ٢-٣١٥، الرقم ١٢٥١.

٣- (٣) الذريعه: ١٥-٢٨٠، الرقم ١٨٢٨.

٤- (٤) الذريعه: ١٥-٣١١، الرقم ١٩٨٣.

٥- (٥) الذريعه: ١٥-٣١٣، الرقم ١٩٩٨.

٦- (٦) الذريعه: ١٥-٣١٣، الرقم ٢٠٠٢.



١٢٩- كتاب «علل الشرائع و الأحكام و الأسباب» هكذا ذكره الصدوق و ابن شهر آشوب، و قال النجاشي و الشيخ «علل الشرائع» و قال العلامة الطهراني «علل الشرائع و الأحكام»<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق في الفقيه: ١- ١٣٩ ذيل ح ٣، و كمال الدين: ٣٩٢ ذيل ح ٦، و الخصال: ٣٤٧ ذيل ح ١٩، و معاني الأخبار: ٦٥ ذيل ح ١٧ «و قد أخرجت».

في كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب» و قال في ص ٤٨ صدر ح ١ من معاني الأخبار: «و قد ذكرتها في كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب».

«و قد طبع على الحجر بإيران مع «معاني الأخبار» في ١٣٠١ و ١٢٨٩»<sup>(٢)</sup>.

و اختصره الشيخ إبراهيم الكفعمي و سماه ب «اختصار علل الشرائع» و كانت عند صاحب الرياض في مجموعته<sup>(٣)</sup>.

و ترجمه بالفارسيه الشيخ محمد تقى بن محمد باقر بن محمد تقى الأصفهاني المتوفى ١٣٣١ و سماه «علل الأحكام» طبع بإيران<sup>(٤)</sup>.

١٣٠- كتاب «علل الوضوء»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهر آشوب.

١٣١- كتاب «عيون أخبار الرضا» ذكره الصدوق و ابن شهر آشوب.

قال الصدوق رحمه الله في التوحيد: ٧٥ ذيل ح ٢٨ و ص ١٢٢ ذيل ح ٢٤ «و قد أخرجته بتمامه في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام» و قال في علل الشرائع: ٢٧ «و قد أخرجت في ذلك خبرا مسندا في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام».

و قال العلامة الطهراني بعد عنوانه: «في أحوال الإمام الرضا. كتبه للوزير

ص: ١٩٨

١- (١) الذريعه: ١٥-٣١٣، الرقم ٢٠٠٥، و قد طبع في النجف سنة ١٣٨٥ و في إيران سنة ١٤١٦.

٢- (٢) الذريعه: ١٥-٣١٣، الرقم ٢٠٠٥، و قد طبع في النجف سنة ١٣٨٥ و في إيران سنة ١٤١٦.

٣- (٣) الذريعه: ١-٣٥٦، الرقم ١٨٧٦.

٤- (٤) الذريعه: ١٥-٣١٣، الرقم ٢٠٠١.

٥- (٥) الذريعه: ١٥-٣١٤، الرقم ٢٠١٤.

الصاحب إسماعيل بن عباد لما دفع إليه قصيدتان من قصائده في إهداء السلام إلى الإمام علي بن موسى الرضا. وقد طبع بإيران مكررا منه في ١٢٧٥ و ١٣١٧»(١).

و له شروح(٢).

١٣٢- كتاب «غريب حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام»(٣) هكذا ذكره النجاشي و ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب بعنوان «غريب حديث النبي و الأئمة عليهم السلام».

١٣٣- كتاب «الغيبه» هكذا ذكره الصدوق رحمه الله و الشيخ و ابن شهر آشوب.

و قال الصدوق في العلل: ٢٤٤ «و قد أخرجت الأخبار التي رؤيتها في هذا المعنى في كتاب الغيبه».

و قال العلامة الطهراني: «كتاب الغيبه للحجه كبير. و عد الشيخ أيضا رساله في الغيبه التي مرت في الرسائل، فلا يحتمل الاتحاد».

(٤).

١٣٤- كتاب «فرائض الصلاه»(٥) ذكره النجاشي.

١٣٥- كتاب «الفرق»(٦) ذكره النجاشي.

١٣٦- كتاب «الفضائل» ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب.

١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩- كتاب «فضائل الأشهر الثلاثة» قال العلامة الطهراني: «و هو ثلاثه أجزاء: فضائل رجب، و فضائل شعبان، و

فضائل

ص: ١٩٩

١- (١) الذريعه: ١٥-٣٧٥، الرقم ٢٣٦٧.

٢- (٢) الذريعه: ١٣-٣٧٥، الرقم ١٤٠٢-١٤٠٤.

٣- (٣) الذريعه: ١٦-٤٦، الرقم ١٩١.

٤- (٤) الذريعه: ١٦-٨٠، الرقم ٤٠٢.

٥- (٥) الذريعه: ١٦-١٤٩، الرقم ٣٨٦ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٦- (٦) الذريعه: ١٦-١٧٤، الرقم ٥٢٤ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

رمضان. و كل منها كتاب مستقل مختصر كما أحال إلى كل واحد منها الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب الصوم من كتابه «من لا يحضره الفقيه» معبرا عنه بكتاب فضائل رجب و كتاب فضائل شعبان و كتاب فضائل شهر رمضان لكن لاختصارها و اجتماع أبواب الثلاثة في مجلد واحد اشتهر الجميع باسم واحد يعنى فضائل الأشهر الثلاثة». (١). و هو مطبوع.

١٤٠- كتاب «فضائل جعفر الطيار» (٢) ذكره الصدوق و النجاشى و قال الصدوق فى الخصال: ٧٧: ذيل ح ١٢١ «وقد أخرجت الأخبار التى رؤيتها فى هذا المعنى فى كتاب فضائل جعفر بن أبى طالب عليه السلام».

١٤١- كتاب «فضائل الشيعة» قال العلامة الطهرانى: «و يقال «فضل الشيعة» أيضا و المجلسى رحمه الله ينقل عن «فضائل الشيعة» و «صفات الشيعة» و كلاهما كانا موجودين عنده». (٣). و هو مطبوع.

١٤٢- كتاب «فضائل الصلاة» (٤) ذكره النجاشى و قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: ١-١٣٧: ذيل ح ٢١ «وقد أخرجت هذه الأخبار مسنده مع ما رويت فى معناها فى كتاب فضائل الصلاة».

١٤٣- كتاب «فضائل العلوية» (٥) هكذا ذكره النجاشى و ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب بعنوان «فضل العلوية».

ص: ٢٠٠

١- (١) الذريعة: ١٦-٢٥٢، الرقم ١٠١٢ و انظر ص ٢٦٠ الرقم ١٠٥٢.

٢- (٢) الذريعة: ١٦-٢٥٧، الرقم ١٠٣٥.

٣- (٣) الذريعة: ١٦-٢٦٠، الرقم ١٠٥٦ و انظر ص ٢٦٨، الرقم ١١١٧ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٤- (٤) الذريعة: ١٦-٢٦١، الرقم ١٠٥٩.

٥- (٥) الذريعة: ١٦-٢٦١، الرقم ١٠٦٣، و انظر ص ٢٧١، ذيل الرقم ١١٣٩ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

١٤٤- كتاب «فضل الحسن و الحسين عليهما السلام» (١) ذكره النجاشى.

١٤٥- كتاب «فضل الصدقه» (٢) ذكره النجاشى.

١٤٦- كتاب «فضل العلم» (٣) ذكره النجاشى.

١٤٧- كتاب «فضل المساجد و حرمتها و ما جاء فيها» هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشى و العلامه الطهرانى بعنوان «فضل المساجد» (٤) و قال الصدوق فى الفقيه: ١-١٥٢ ذيل ح ٢٤ «و قد أخرج هذه الأخبار مسنده و ما رويت فى معناها فى كتاب فضل المساجد و حرمتها و ما جاء فيها».

١٤٨- كتاب «فضل المعروف» (٥) ذكره النجاشى.

١٤٩- كتاب «الفطره» (٦) ذكره النجاشى.

١٥٠- كتاب «فقه الصلاه» (٧) ذكره النجاشى.

١٥١- كتاب «الفوائد» (٨) ذكره الصدوق و النجاشى و ابن شهر آشوب.

و قال الصدوق فى الفقيه: ١-١٢٩ ذيل ح ٨ «و قد أخرج هذا الحديث مسندا فى كتاب الفوائد».

ص: ٢٠١

- 
- ١- (١) الذريعه: ١٦-٢٦٦، الرقم ١١٠٦ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ و فيه «فضائل» بدل «فضل».
  - ٢- (٢) الذريعه: ١٦-٢٦٨، الرقم ١١٢٠ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.
  - ٣- (٣) الذريعه: ١٦-٢٧١، الرقم ١١٣٧ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.
  - ٤- (٤) الذريعه: ١٦-٢٧٣، الرقم ١١٥٥ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.
  - ٥- (٥) الذريعه: ١٦-٢٧٣، الرقم ١١٥٨ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.
  - ٦- (٦) الذريعه: ١٦-٢٧٦، الرقم ١١٨٠ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.
  - ٧- (٧) الذريعه: ١٦-٢٩٣، الرقم ١٢٨٧ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.
  - ٨- (٨) الذريعه: ١٦-٣٢٠، الرقم ١٤٨٦.

١٥٢- كتاب «فهرست ابن بابويه» قال العلامة الطهراني: «كان عند الشيخ الطوسي و ينقل عنه في فهرسته في ترجمه زيد النرسی و زيد الزراد» (١).

١٥٣- كتاب «القربان» (٢) ذكره النجاشی.

١٥٤- كتاب «القضاء و الأحكام» (٣) ذكره النجاشی.

١٥٥- كتاب في «عبد المطلب و عبد الله و أبي طالب» هكذا ذكره النجاشی و قال الشيخ: «كتاب في أبي طالب و عبد المطلب و عبد الله و آمنه بنت وهب رضوان الله عليهم»، و كذا قال ابن شهر آشوب و ليس فيه «بنت وهب».

و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «أخبار أبي طالب» و عبد المطلب و عبد الله و آمنه بنت وهب (٤). مر في ذيل الرقم ١٠.

١٥٦- كتاب «كمال الدين و تمام النعمه في إثبات الغيبه و كشف الحيره» هكذا ذكره الصدوق. و قال العلامة الطهراني: «كمال الدين و تمام النعمه» ثم قال:

الظاهر انه «إكمال الدين و إتمام النعمه» (٥).

قال الصدوق في الفقيه: ٤-١٣٣ ذيل ح ٧، و الخصال: ١٨٧ ذيل ح ٢٥٧ و ص ٤٨٠ ذيل ح ٥١ و العلل: ٢٤٦ ذيل ح ٩، «و قد أخرجت. في كتاب كمال الدين و تمام النعمه في إثبات الغيبه و كشف الحيره».

يمكن الاستفادة من مقدمه الكتاب المذكور ان بدايه تصنيفه كانت إما في

ص: ٢٠٢

١- (١) الذريعه: ١٦-٣٧٤، الرقم ١٤٣٨ و انظر الفهرست ص ٧١ الرقم ٢٩٠.

٢- (٢) الذريعه: ١٧-٧٠، الرقم ٣٦٨. و انظر ج ١٦-٤٦ ذيل الرقم ١٩١.

٣- (٣) الذريعه: ١٧-١٤٠، الرقم ٧٢٩ و انظر ج ١٦-٤٦ ذيل الرقم ١٩١.

٤- (٤) الذريعه: ١-٣١٧، الرقم ١٦٣٧ انظر ص ٣٤٠ الرقم ١٧٧٩.

٥- (٥) الذريعه: ١٨-١٣٧، ذيل الرقم ١٠٩٤ و انظر ج ٢-٢٨٣، الرقم ١١٤٧.

سنة ٣٥٢ أو في سنة ٣٦٨ لقوله رحمه الله: «ان الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا اني لما قضيت وطري من زياره على بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور و أقمت بها. فلما أصبحت ابتدأت في تأليف هذا الكتاب.».

و حيث ان الشيخ الصدوق رحمه الله كانت له عدة أسفار لزياره على بن موسى الرضا صلوات الله عليه، من المسلم به انه عاد بعد اثنتين منها إلى نيسابور، إحداهما في سنة ٣٥٢-و إن كانت إقامته في نيسابور بعد هذه الزياره قصيره إلا ان من الممكن أن يكون في كلمه «أقمت» إشاره إليها- الأخرى في سنة ٣٦٧ التي أقام على أثرها في نيسابور مطلع سنة ٣٦٨(١).

و كما يستفاد من المقدمة نفسها ان الرسائل المتعلقة بالغيبه كتبت قبل هذا الكتاب.

١٥٧- كتاب «اللباس» هكذا ذكره النجاشي و العلامه الطهراني(٢)، و قال بعض: «اللباب» و الظاهر انه تصحيف «اللباس».

١٥٨- كتاب «اللعمان»(٣) ذكره النجاشي.

١٥٩- كتاب «اللقاء و السلام» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «اللقاء و السلم»(٤).

- كتاب «المتعه» راجع «إثبات المتعه» الرقم ٤.

- كتاب «المجالس» راجع «الأمالي» ذيل الرقم: ١٦، و «العرض على (في)

ص: ٢٠٣

---

١- (١) راجع رحلاته: ص ١١١-١١٣، و الأمالي: ١١٠ المجلس ٢٧.

٢- (٢) الذريعه: ١٨-٢٩٣، الرقم ١٦٢، و في مقدمه الفقيه «اللباب» بدل «اللباس» ناسبا إلى النجاشي، و الظاهر انه تصحيف.

٣- (٣) الذريعه: ١٨-٣٢٧، الرقم ٣٠٧.

٤- (٤) الذريعه: ١٨-٣٣٨، الرقم ٣٧٢.

١٦٠- كتاب «المحافل» (١) ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب.

١٦١- كتاب «المختار بن أبى عبيد» هكذا ذكره النجاشى و ذكره العلامة الطهرانى بعنوان «أخبار المختار» (٢) مر فى ذيل الرقم ١١.

١٦٢- كتاب «مختصر تفسير القرآن» ذكره النجاشى و قال العلامة الطهرانى:

له «تفسير القرآن الجامع» و تفسير آخر مختصر منه (٣).

١٦٣- كتاب «المدينه و زياره قبر النبى و الأئمه» (٤) عليهم السلام ذكره النجاشى.

١٦٤- كتاب «مدينه العلم» ذكره النجاشى. و قال الشيخ: و كتاب مدينه العلم أكبر من «من لا يحضره الفقيه». و قال ابن شهر آشوب: «مدينه العلم عشره أجزاء». و قال العلامة الطهرانى: «كتاب مدينه العلم. هو خامس الأصول الأربعة القديمه للشيعة الإماميه الاثنى عشرية قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى فى درايته: [و أصولنا الخمسه الكافى و مدينه العلم و كتاب من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار] بل هو أكبر من كتاب «من لا يحضره الفقيه».

فالأسف على ضياع هذه النعمه العظمى من بين أظهرنا و أيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائى. ان العلامة المجلسى صرف أموالاً جزيله فى طلبه و ما ظفر به و كذا. حجه الإسلام الشفتى. بذل من الأموال و لم يفز بلقائه، نعم ينقل عنه

ص: ٢٠٤

١- (١) الذريعه: ٢٠-١٢٩، الرقم ٢٢٤٦.

٢- (٢) الذريعه: ١-٣٤٩، الرقم ١٨٣٠.

٣- (٣) الذريعه: ٢٠-١٩١، الرقم ٢٥٢٤.

٤- (٤) الذريعه: ٢٠-٢٥١، الرقم ٢٨٢٧، و انظر ج ١٢-٨٠، ذيل الرقم ٥٥٢.

السيد على بن طاوس في «فلاح السائل» وغيره. و بالجمله ليس لنا معرفه بوجود هذه الدرہ النفيسه في هذه الأواخر إلا ما وجدناه بخط السيد شبر الحويزي و إمضائه الآتي و هو ما حكاه السيد الثقه الأمين معين الدين السقاقلی الحيدرآبادی. انه توجد نسخه «مدينه العلم» للصدوق عنده و استنسخ عنه نسختين آخرين و ذكر السقاقلی انه ليس مرتبا على الأبواب بل هو نظير «روضه الكافي» و روى السقاقلی عن حفظه حديثا للسيد عبد العزيز في فضل مجاوره أمير المؤمنين عليه السلام نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى و هو ان مجاوره ليله عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عباده سبعمائه عام و عند الحسين عليه السلام أفضل من سبعين عام» (١).

١٦٥- كتاب «المرشد» ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب و قال العلامة الطهرانی: «و ينقل عنه السيد على بن طاوس في عمل يوم المبعث من الإقبال قائلاً أنه كتاب حسن» (٢).

١٦٦- كتاب «المسائل» ذكره النجاشی.

١٦٧- كتاب «مسائل الحج» (٣) ذكره النجاشی.

١٦٨- كتاب «مسائل الحدود» (٤) ذكره النجاشی.

١٦٩- كتاب «مسائل الخمس» (٥) ذكره النجاشی.

١٧٠- كتاب «مسائل الديات» (٦) ذكره النجاشی.

ص: ٢٠٥

١- (١) الذريعه: ٢٠-٢٥١-٢٥٢، الرقم ٢٨٣٠.

٢- (٢) الذريعه: ٢٠-٣٠٤، الرقم ٣١٠١.

٣- (٣) الذريعه: ٢٠-٣٤٣، الرقم ٣٣١٥.

٤- (٤) الذريعه: ٢٠-٣٤٤، الرقم ٣٣١٨.

٥- (٥) الذريعه: ٢٠-٣٤٦، الرقم ٣٣٣٣.

٦- (٦) الذريعه: ٢٠-٣٤٧، الرقم ٣٣٤١.



١٧١- كتاب «مسائل الرضاع» (١) ذكره النجاشى.

١٧٢- كتاب «مسائل الزكاه» (٢) ذكره النجاشى.

١٧٣- كتاب «مسائل الصلاه» (٣) ذكره النجاشى.

١٧٤- كتاب «مسائل الطلاق» (٤) ذكره النجاشى.

١٧٥- كتاب «مسائل العقيقه» (٥) ذكره النجاشى.

- كتاب «المسائل القزوينيات» راجع جوابات المسائل الوارده عليه من قزوين، الرقم ٥٢.

- كتاب «المسائل الكوفيات» راجع جوابات مسائل وردت من الكوفه، الرقم ٥٣.

١٧٦- كتاب «مسائل المواريث» (٦) ذكره النجاشى.

١٧٧- كتاب «مسائل النكاح» (٧) ذكره النجاشى و أضاف بأنه ثلاثه عشر كتابا.

- كتاب «المسائل النيشابوريه» راجع جواب مسأله نيشابور، الرقم ٥٥.

- كتاب «المسائل الواسطيه» راجع جوابات المسائل الوارده عليه من واسط، الرقم ٥٦.

١٧٨- كتاب «مسائل الوصايا» (٨) ذكره النجاشى.

ص: ٢٠٦

١- (١) الذريعه: ٢٠-٣٤٩، الرقم ٣٣٦٢.

٢- (٢) الذريعه: ٢٠-٣٥٠، الرقم ٣٣٦٦.

٣- (٣) الذريعه: ٢٠-٣٥٤، الرقم ٣٣٨٢.

٤- (٤) الذريعه: ٢٠-٣٥٦، الرقم ٣٣٨٧.

٥- (٥) الذريعه: ٢٠-٣٥٨، الرقم ٣٤٠١.

٦- (٦) الذريعه: ٢٠-٣٦٩، الرقم ٣٤٥٧.

٧- (٧) الذريعه: ٢٠-٣٧٢، الرقم ٣٤٧٤.

٨- (٨) الذريعه: ٢٠-٣٧٢، الرقم ٣٤٨٠.

١٧٩- كتاب «مسائل الوضوء» (١) ذكره النجاشي.

١٨٠- كتاب «مسائل الوقف» (٢) ذكره النجاشي.

١٨١- كتاب «مشيخه الفقيه» قال العلامة الطهراني: لما بنى فى «الفقيه» على اختصار الأسانيد و حذف أوائلها ذكر فى «المشيخة» طريقه إلى من روى عنه، و هؤلاء المذكورين فى «المشيخة» صاروا مخصوصين بالتنقيذ عند العلماء و امتازوا بمزيد البحث و الفحص عن حالهم و ذيله صاحب المعالم و غيره (٣).

- كتاب «مشيخه الصدوق» تقدم بعنوان «ذكر من لقيه من أصحاب الحديث»، الرقم ٧٨.

١٨٢- كتاب «مصادقه الاخوان» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب بعنوان «المصادقه».

قال العلامة الطهراني: «الكتاب الموجود و المعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الاخوان من إخوان الثقه و اخوان المكاثره، و أول أحاديثه ما أسنده إلى أبى جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصره فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الاخوان. و الظاهر أن الموجود ليس «مصادقه الاخوان» بل هو كتاب «الاخوان» لوالد الصدوق رحمه الله يعنى الشيخ أبو الحسن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه المتوفى ٣٢٩ و قد نسب كتاب «الاخوان» إليه النجاشي و الفهرست، كلاهما كما مر و أول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذى هو من مشايخ الكليني و على بن بابويه و فيه الروايه عن على بن إبراهيم القمي مكررا و بعضها بلفظ حدثنى مع انه أيضا من مشايخ الكليني و على بن بابويه و فيه أيضا الروايه

ص: ٢٠٧

١- (١) الذريعه: ٢٠-٣٧٢، الرقم ٣٤٨١.

٢- (٢) الذريعه: ٢٠-٣٧٢، الرقم ٣٤٨٢.

٣- (٣) الذريعه: ٢١-٧٢، الرقم ٤٠٠٧.

عن سعد بن عبد الله الأشعري الذي يروى عنه الصدوق بواسطة شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، و بالجمله لا يروى الصدوق عن هؤلاء بلا واسطه فهذا الموجود هو كتاب «الاخوان» لوالد الصدوق. (١) و قد طبع في العراق - الكاظميه.

كتب المصاييح:

١٨٣- كتاب «المصباح الأول ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الرجال».

١٨٤- كتاب «المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من النساء».

١٨٥- كتاب «المصباح الثالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام».

١٨٦- كتاب «المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمه عليها السلام».

١٨٧- كتاب «المصباح الخامس ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام».

١٨٨- كتاب «المصباح السادس ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام».

١٨٩- كتاب «المصباح السابع ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام».

١٩٠- كتاب «المصباح الثامن ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام».

١٩١- كتاب «المصباح التاسع ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام».

١٩٢- كتاب «المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام».

ص: ٢٠٨

١٩٣- كتاب «المصباح الحادى عشر ذكر من روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام».

١٩٤- كتاب «المصباح الثانى عشر ذكر من روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام».

١٩٥- كتاب «المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن أبى الحسن على بن محمد عليه السلام».

١٩٦- كتاب «المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن أبى محمد الحسن بن على عليه السلام».

١٩٧- كتاب «المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت إليهم التوقيعات».

فهذه خمسة عشر كتابا بعنوان «المصباح» ذكرها النجاشى هكذا و قال الشيخ: «و كتاب المصباح لكل واحد من الأئمة» عليهم السلام و قال ابن شهر آشوب:

«المصباح لكل واحد من الأئمة عليهم السلام»، و قال العلامة الطهرانى: «و هو خمسة عشر مصباحا و كل مصباح كتاب على حده» (١).

١٩٨- كتاب «مصباح المصلى» (٢) هكذا ذكره النجاشى و الظاهر اتحاده مع ما ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب بعنوان «المصباح» بلا زياده.

١٩٩- كتاب «المعاش و المكاسب» (٣) ذكره النجاشى.

٢٠٠- كتاب «معانى الأخبار» ذكره الصدوق و النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب.

ص: ٢٠٩

---

١- (١) الذريعه: ٢١-٨٠، الرقم ٤٠٤٣.

٢- (٢) الذريعه: ٢١-١٢٠، الرقم ٤٢١٥.

٣- (٣) الذريعه: ٢١-٢٠٨، الرقم ٤٦٤٦.

قال الصدوق في التوحيد: ٢٠٧ «و قد أخرج هذا الحديث مسندا في كتاب معاني الأخبار» و قال في الخصال: ٨٤ ذيل الرقم ١١ «و قد أخرجته مسندا في كتاب معاني الأخبار» و في ص ٣٣٢ ذيل ح ٣٠ «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى في تفسير حروف المعجم من كتاب معاني الأخبار».

قال العلامة الطهراني: «ذكر فيه الأحاديث التي ورد في تفسير معاني الحروف و الألفاظ. في حاشيه نسخه من معاني الأخبار أن السيد ابن طاوس ذكر في «الطرائف» ان فراغ مصنفه عن نسخه كان في ٣٣١» (١)، رتبته على الحروف الهجائيه الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأوالي البحراني و سماه «ترتيب معاني الأخبار» (٢). و هو مطبوع.

٢٠١- كتاب «المعراج» ذكره الصدوق و الشيخ و ابن شهر آشوب.

قال الصدوق في الفقيه: ١-١٢٧ ذيل ح ٤ «و قد أخرج هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج»، و في الخصال: ٢٩٣ ذيل ح ٥٧ «و قد أخرجته بتمامه في كتاب المعراج» و في ص ٨٥ ذيل ح ١٢: «قد أخرجته مسندا على وجهه في كتاب إثبات المعراج».

و قال العلامة الطهراني: «ينقل عنه السيد ولي الله بن نعمه الله في كتابه «كنز المطالب» الذي ألفه في ٩٨١ هـ، و السيد هاشم التوبلي الكتكاني البحراني في بعض تصانيفه» (٣). راجع ذيل الرقم ٦.

٢٠٢- كتاب «المعرفة في الفضائل» هكذا ذكره الصدوق، و ذكره النجاشي و العلامة الطهراني (٤) بعنوان «المعرفة في فضل النبي و أمير المؤمنين

ص: ٢١٠

١- (١) الذريعة: ٢١-٢٠٤، الرقم ٤٦٢٢.

٢- (٢) الذريعة: ٤-٧٠، الرقم ٢٨٦.

٣- (٣) الذريعة: ٢١-٢٢٦، الرقم ٤٧٣٧.

٤- (٤) الذريعة: ٢١-٢٤٥، الرقم ٤٨٥١.

و الحسن و الحسين» عليهما السلام و ذكره ابن شهر آشوب باسم «المعرفة».

قال الصدوق في الخصال: ٦٧: ذيل ح ٩٨ «و قد أخرجتها في كتاب المعرفة في الفضائل» و قال في العلل: ٣٥٣: «و قد أخرجت. في كتاب المعرفة في الفضائل»، و في ص ١٦٦ من العلل سماه ب «المعرفة»، و قال «و قد أخرجت. في كتاب المعرفة».

٢٠٣- كتاب «المعرفة برجال البرقي» (١) ذكره النجاشي.

٢٠٤- كتاب «مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام» هكذا ذكره الصدوق، و ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب بعنوان «مقتل الحسين عليه السلام»، و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «مقتل أبي عبد الله الحسين عليه السلام. فيه ما رواه من فضائل العباس». (٢).

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٢- ٣٦٠ ذيل ح ٤ و التوحيد: ٣٨٨ ذيل ح ٣٢ و الخصال: ٦٨: ذيل ح ١٠١: «و قد أخرجت. في كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام».

٢٠٥- كتاب «المقنع» هكذا ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب، و ذكره النجاشي و العلامة بعنوان «المقنع في الفقه» و يظهر من كلام المجلسي رحمه الله في البحار انه من جمله كتبه التي لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة (٣).

و قال العلامة الطهراني: «و هو متداول شائع و ينقل عنه في «الوسائل» و نقل عنه في الأفعال عن نسخه عصر المصنف» (٤).

و الكتاب بخط المصنف رحمه الله كان موجودا عند الشهيد الثاني رحمه الله كما في

ص: ٢١١

١- (١) الذريعة: ٢١-٢٤٩، الرقم ٤٨٧٤.

٢- (٢) الذريعة: ٢٢-٢٨، الرقم ٥٨٦٧.

٣- (٣) البحار: ١-٧ و ٢٦.

٤- (٤) الذريعة: ٢٢-١٢٣، الرقم ٦٣٦٥.

المسالك بعد نقل روايه عن المقنع: «هكذا عبر الصدوق و هو عندى بخطه الشريف» (١).

طبع فى سنه ١٢٧٦ ضمن «الجوامع الفقيهيه» و مع «الهدايه» سنه ١٣٧٧، و قامت مؤسسيتها-الإمام الهادى عليه السلام- سنه ١٤١٥ هـ بطبعه بعد تصحيح متنه و تخريج مصادره و التعليق عليه.

٢٠٦- كتاب «الملاهى» (٢) ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهر آشوب.

٢٠٧- كتاب «من لا يحضره الفقيه» (٣) هكذا ذكره الشيخ، و هو أحد الأصول الأربعة التى عليها مدار الشيعة فى أخذ الأحكام، صنفه بأرض بلخ من قصبه إيلاق، إجابته لسؤال أبى عبد الله المعروف بنعمه و يستفاد من مقدمه الكتاب ان بدايه تأليفه كانت أواخر سنه ٣٦٨ أو بعدها لقوله رحمه الله فى مقدمه الفقيه: «و أما بعد: فإنه لما ساقنى القضاء إلى بلاد الغربه و حصلنى القدر منها بأرض بلخ من قصبه إيلاق، وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمه.

و سألتنى أن أصنف له كتابا. فأجبتة أدام الله توفيقه إلى ذلك»، و قد تقدم فى «رحلاته» ان بدايه سفره إلى ديار ما وراء النهر كانت فى سنه ٣٦٨.

أما فيما يخص الفراغ من الكتاب و قراءته من قبل المصنف على نعمه فقد جاء فى الفقيه: ٤ هامش الصفحه ٥٣٩- طبعه جماعه المدرسين- نقلا عن نسخه من الفقيه، قول المصنف: «و ذلك فى ذى القعدة من سنه اثنتين و سبعين و ثلاثمائه».

اذن بمقدورنا الاستنتاج ان تصنيف الفقيه وقع فى الفتره من ٣٦٨-٣٧٢،

ص: ٢١٢

١- (١) مسالك الافهام: ٢-٨٧ كتاب الظهار و الكفارات.

٢- (٢) الذريعه: ٢٢-١٩٤، الرقم ٦٦٥٥.

٣- (٣) الذريعه: ٢٢-٢٣٢، الرقم ٦٨٤١.

و لمعرفة مواصفات الكتاب و شروحه، راجع مقدمه من لا يحضره الفقيه لسماحه السيد حسن الموسوي الخراسان.

٢٠٨- كتاب «المناهي» (١) ذكره النجاشي.

٢٠٩- كتاب «المواريث» (٢) ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب.

٢١٠- كتاب «المواعظ» (٣).

هكذا ذكره النجاشي و ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب بعنوان «المواعظ و الحكم».

٢١١- كتاب «مواقيت الصلاة» (٤) ذكره النجاشي.

٢١٢- كتاب «المواالاه» (٥) ذكره النجاشي.

٢١٣- كتاب «مولد أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشي، و العلامة الطهراني و قال: «ينقل عنه السيد ابن طاوس في كتاب (اليقين) في الباب الثالث و الأربعين» (٦).

٢١٤- كتاب «مولد فاطمه عليها السلام» (٧) ذكره النجاشي و ابن شهر آشوب.

٢١٥- كتاب «مونس الحزين في معرفه الحق و اليقين» ذكره العلامة الطهراني ثم قال: «ينقل عنه الشيخ حسن بن محمد بن الحسن القمي في كتابه (تاريخ قم) ناسبا له إلى الصدوق قضيه بناء مسجد جمكران» (٨).

ص: ٢١٣

١- (١) الذريعه: ٢٢-٣٥٥، الرقم ٧٤١٣.

٢- (٢) انظر الذريعه: ٢٣-٢٣١، ضمن الرقم ٨٧٦٨.

٣- (٣) الذريعه: ٢٣-٢٢٥، الرقم ٨٧٢٩.

٤- (٤) الذريعه: ٢٣-٢٣١، الرقم ٨٧٦٨.

٥- (٥) الذريعه: ٢٣-٢٣٢، الرقم ٨٧٧٦.

٦- (٦) الذريعه: ٢٣-٢٧٤، الرقم ٨٩٥٦.

٧- (٧) الذريعه: ٢٣-٢٧٥، الرقم ٨٩٦٠.

٨- (٨) الذريعه: ٢٣-٢٨٢، الرقم ٨٩٨٦.



٢١٦- كتاب «المياه» (١) ذكره النجاشي.

٢١٧- كتاب «الناسخ و المنسوخ» (٢) ذكره النجاشي.

٢١٨- كتاب «النبوه» ذكره الصدوق و النجاشي و كذا ابن شهر آشوب و قال انه تسعه أجزاء.

قال الصدوق في الفقيه: ١-١٧٩ ذيل ح ٣ «و قد أخرج الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوه»، و ج ٢-١٤٩ ذيل ح ٦ «لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص. و قد ذكرت القصص مشروحه في كتاب النبوه»، و في التوحيد:

٢٨٨ ذيل ح ٤ «و قد أخرجته بتمامه في آخر أجزاء كتاب النبوه»، و في ص ٣١٦ ذيل ح ٣ «و قد أخرجته بتمامه في آخر كتاب النبوه»، و في الخصال: ٢٨٠ ذيل ح ٢٥ «و قد أخرجته بتمامه في آخر الجزء الرابع من كتاب النبوه»، و في العلل: ٤٤ و الخصال: ٦٠ ذيل ح ٨٠ و ص ٤٩٢ ذيل ح ٧٠ «قد أخرجت. و في كتاب النبوه».

و قال العلامة الطهراني: «ينقل عنه جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي تلميذ المحقق الحلبي، و ينقل عنه أيضا ابن طاوس في «الدر النظيم» و الإقبال» (٣).

٢١٩- كتاب «النص» ذكره ابن شهر آشوب (٤).

٢٢٠- كتاب «نصوص الأئمة» عليهم السلام.

قال العلامة الطهراني: «ينقل عنه في «البحار» و ينقل عنه السيد هاشم

ص: ٢١٤

١- (١) الذريعة: ٢٣-٣٠، الرقم ٩٠٦٢.

٢- (٢) الذريعة: ٢٤-١١، الرقم ٥٥.

٣- (٣) الذريعة: ٢٤-٤٠، الرقم ٢٠٠.

٤- (٤) و في مقدمه الفقيه للسيد الخراسان، عن ابن شهر آشوب: «النفس».

البحراني في «الإصناف». و توجد نسخه في المكتبه الأهليه بباريس ذكر في فهرستها بعنوان «النصوص على الأئمه» فلعله هذا». (١). راجع الرقم: ٥.

٢٢١- كتاب «النكاح» (٢) ذكره النجاشي.

٢٢٢- كتاب «نوادير الصلاه» (٣) ذكره النجاشي.

٢٢٣- كتاب «نوادير الطب» (٤) ذكره النجاشي.

٢٢٤- كتاب «نوادير الفضائل» (٥) ذكره النجاشي.

٢٢٥- كتاب «نوادير النوادر» (٦) ذكره الشيخ و ابن شهر آشوب.

٢٢٦- كتاب «نوادير الوضوء» (٧) ذكره النجاشي.

٢٢٧- كتاب «النهج» (٨) ذكره ابن شهر آشوب.

٢٢٨- كتاب «الوصايا» (٩) ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهر آشوب، و مر له «مسائل الوصايا» في الرقم ١٧٨.

٢٢٩- كتاب «الوضوء» (١٠) ذكره النجاشي.

٢٣٠- كتاب «الوقف» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامة الطهراني بعنوان «الوقف و أحكامه» (١١).

ص: ٢١٥

١- (١) الذريعه: ٢٤-١٧٩، الرقم ٩٣٠.

٢- (٢) الذريعه: ٢٤-٢٩٩، الرقم ١٥٦٤.

٣- (٣) الذريعه: ٢٤-٣٤٧، الرقم ١٨٦١.

٤- (٤) الذريعه: ٢٤-٣٤٧، الرقم ١٨٦٣.

٥- (٥) الذريعه: ٢٤-٣٤٨، الرقم ١٨٦٩.

٦- (٦) الذريعه: ٢٤-٣٥٠، ذيل الرقم ١٨٨٠.

٧- (٧) الذريعه: ٢٤-٣٥٠، الرقم ١٨٨٢.

٨- (٨) الذريعه: ٢٤-٤١٠، الرقم ٢١٦٣.

٩- (٩) الذريعه: ٢٥-٩٦، الرقم ٥٢٧.

١٠- (١٠) الذريعه: ٢٥-١١٢، الرقم ٦٢٣.

١١- (١١) الذريعه: ٢٥-١٣٩، الرقم ٨٠٩.

٢٣١- كتاب «الهدايه» ذكره ابن النديم فى فهرسته(١) و النجاشى و قال الصدوق فى الاعتقادات: ٩٥ «و قد أخرج هذا الفصل من كتاب الهدايه».

قال العلامة الطهرانى: «الهدايه بالخير فى الأصول و الفروع للصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه. مرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول و أول أبوابه ما يجب اعتقاده فى توحيد الله ثم النبوه ثم الإمامه إلى آخر باب النهيه، ثم شرع فى الفروع من باب المياه. رأيت منه نسخه ناقصه إلى أواخر الحج. و نسخه عنوانها هدايه المتعلمين فى مكتبه مدرسه (البرجردى) و هى بخط تاج الدين حسين بن عوض شاه الكاشانى فرغ منها الثلاثاء ١- رجب ٦٨٧ إلى آخر الميراث»(٢).

و لعله من أوائل الكتب التى صنفها الصدوق رحمه الله.

ص: ٢١٦

---

١- (١) الفهرست لابن النديم: ٢٩٢.

٢- (٢) الذريعه: ٢٥-١٧٤، الرقم ١١٥. و انظر ٢٥-١٨٩، ذيل الرقم ١٩٨.

ما يبعث على الأسف انه لم يصل إلينا إلا التزر اليسير من بين هذا العدد الكبير من مؤلفات الصدوق رحمه الله التي تقدمت الإشارة إليها، فقد أتت يد الزمان على معظمها لتحرمنا منها، حتى ان «مدينه العلم» هذا السفر العظيم الذي كان يعد خامس الكتب الأربعة قد فقد و ضاعت علينا أخباره.

قال المولى محمد تقى المجلسى رحمه الله: «و لم يبق من كتبه (الصدوق رحمه الله) ظاهرا عندنا إلا كتاب إكمال الدين و كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام و كتاب علل الشرائع و الأحكام و كتاب ثواب الأعمال و عقاب الأعمال و كتاب معانى الأخبار و كتاب الخصال و كتاب النصوص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام و كتاب التوحيد و كتاب المقنع فى الفقه و كتاب الهدايه فى الفقه و كتاب الاعتقادات و كتاب من لا يحضره الفقيه»<sup>(١)</sup>.

و يقول الشيخ الحر العاملى رحمه الله: «و أنا أذكر من كتبه ما وصل إلى و هو: كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب معانى الأخبار، كتاب حقوق الاخوان-له و لأبيه-، كتاب الخصال، كتاب الروضه فى الفضائل-ينسب إليه-، كتاب إكمال الدين و إتمام نعمه، كتاب الأمالى و سمي المجالس، كتاب علل الشرائع و الأحكام و الأسباب، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب التوحيد، كتاب صفات الشيعة، كتاب الاعتقادات، كتاب فضائل رجب، كتاب فضائل شعبان، كتاب فضائل رمضان، و باقى كتبه لم يصل إلينا»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢١٧

١- (١) روضه المتقين: ١٤-١٥.

٢- (٢) أمل الآمل: ٢-٢٨٤ ذيل الرقم ٨٤٥.

و يذكر العلامة محمد باقر المجلسي رحمه الله في بدايه بحار الأنوار ضمن مصادره من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله ما يلي:

كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب علل الشرائع و الأحكام، كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه، كتاب التوحيد، كتاب الخصال، كتاب الأمالي و المجالس، كتاب ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، كتاب معاني الأخبار، كتاب الهدايه، رساله العقائد، كتاب صفات الشيعة، كتاب فضائل الشيعة، كتاب مصادقه الاخوان كتاب فضائل الأشهر الثلاثه، كتاب النصوص، كتاب المقنع، كلها للشيخ الصدوق رحمه الله(١).

و قال الأفندي في تعليقه: و من كتبه التي وصلت إلينا: كتاب الهدايه في الفقه-مختصر-، كتاب المقنع في الفقه، رساله مجلسه مع ركن الدوله الديلمي في الإمامه، كتاب دعائم الإسلام-على ما نسبه إليه الأستاذ الاستناد في بحار الأنوار(٢)على الظاهر-، و من كتبه كتاب معاني الأخبار(٣).

ص: ٢١٨

١- (١) بحار الأنوار: ١-٦.

٢- (٢) راجع البحار: ١١٠-١١٨. و قال في البحار: ١-٢٠: «و كتاب دعائم الإسلام تأليف القاضي النعمان بن محمد، و قد ينسب إلى الصدوق و هو خطأ»، و نحوه في ص ٣٨.

٣- (٣) تعليقه أمل الآمل: ٢٨٠ ضمن الرقم ٨٤٥.

لما قدم علی بن الحسین بن موسی بن بابویه رحمه الله إلى العراق اجتمع مع الحسین بن روح رحمه الله و لم یکن آنذاك له ولد، و بعد رجوعه كتب إلى الحسین بن روح رحمه الله رقعته و طلب منه أن یوصلها إلى صاحب الزمان «عج» و كان یسأل فیها أن یدعو له المولی بأن یرزقه الله تعالی ولدا، و بعد أيام جاءه الجواب بأن الله سیرزقه من جاریه دیلمیه ولدا فقیها مبارکا خیرا ینفع الله به، لنستمع إلى تفصیل ذلك من الروایات:

١- النجاشی فی رجاله: علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی أبو الحسن. كان قدم العراق و اجتمع مع أبی القاسم الحسین بن روح رحمه الله- و سأله مسائل ثم کاتبه بعد ذلك علی ید علی بن جعفر بن الأسود یسأله أن یوصل له رقعته إلى صاحب علیه السلام و یسأله فیها الولد فکتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك، و سترزق ولدین ذکرین خیرین». فولد له أبو جعفر و أبو عبد الله من أم ولد. و كان أبو عبد الله الحسین بن عبید الله یقول: سمعت أبا جعفر یقول: «أنا ولدت بدعوه صاحب الأمر علیه السلام» و یفتخر بذلك (١).

٢- الشیخ فی کتاب الغیبه: و أخبرنا جماعه عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه و أبی عبد الله الحسین بن علی- أخیه- قالوا حدثنا أبو جعفر محمد بن علی الأسود رحمه الله (قال) سألتی علی بن الحسین بن موسی بن بابویه

ص: ٢١٩

-رضى الله عنه-بعد موت محمد بن عثمان العمرى قدس سره أن أسأل أبا القاسم الروحى-قدس الله روحه-أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله أن يرزقه ولدا ذكرا (قال): فسألته فأنهى ذلك، ثم أخبرنى بعد ذلك بثلاثه أيام انه قد دعا لعلى بن الحسين رحمه الله فإنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به و بعده أولاد.

(قال أبو جعفر محمد بن على الأسود): و سألته فى أمر نفسه أن يدعو لى أن أرزق ولدا ذكرا فلم يجبنى إليه و قال لى ليس إلى هذا سبيل،(قال): فولد لعلى بن الحسين-رضى الله عنه-تلك السنه محمد بن على و بعده أولاد، و لم يولد لى.(قال أبو جعفر ابن بابويه) و كان أبو جعفر محمد بن على الأسود كثيرا ما يقول لى-إذا رآنى أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد-رضى الله عنه-و ارغب فى كتب العلم و حفظه-: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبه فى العلم و أنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام»(١).

٣-الشيخ فى كتاب الغيبه:(قال ابن نوح) و حدثنى أبو عبد الله الحسين محمد بن سوره القمى رحمه الله حين قدم علينا حاجا، قال حدثنى على بن الحسن بن يوسف الصائغ القمى و محمد بن أحمد بن محمد الصيرفى المعروف بابن الدلال و غيرهما من مشايخ أهل قم ان على بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولدا فكتب إلى الشيخ أبى القاسم الحسين بن روح-رضى الله عنه-أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولادا فقهاء فجاء الجواب: أنك لا ترزق من هذه و ستملك جاريه ديلميه و ترزق منها ولدين فقيهين،(قال) و قال لى أبو عبد الله ابن سوره-حفظه الله-: و لأبى

ص: ٢٢٠

الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثه اولاد محمد و الحسين فقيهان ماهران فى الحفظ و يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم و لهما أخ اسمه الحسن و هو الأوسط مشغول بالعباده و الزهد لا يختلط بالناس و لا فقه له قال ابن سوره: كلما روى أبو جعفر و أبو عبد الله ابنا على بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما و يقولون لهما: هذا الشأن خصوصيه لكما بدعوه الإمام لكما و هذا أمر مستفيض فى أهل قم (١).

ص: ٢٢١

---

١- (١) الغيه للطوسى: ١٨٧ و ١٨٨.



لقد أسهب علماء الرجال و أساطين الفقهاء منذ عصر الشيخ الصدوق رحمه الله حتى يومنا هذا بالثناء عليه بكلام مفعم بالإجلال والإشادة بما يدل على جلاله قدره و عظمه شأنه لديهم، و هنا نشير إلى شذرات مما قاله أساطين العلماء بحقه:

١- الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي (المتوفى ٤٥٠):

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا و فقيها و وجه الطائفة بخراسان، و كان ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة، و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن»<sup>(١)</sup>.

٢- شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٦٠) في رجاله:

«محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظه بصير بالفقه و الأخبار و الرجال.»<sup>(٢)</sup>

و قال في فهرسته:

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبا جعفر كان جليلا حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، لم ير في

ص: ٢٢٢

---

١- (١) رجال النجاشي: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩.

٢- (٢) رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥.

القميين مثله في حفظه و كثره علمه.» (١).

٣- وقد أثنى عليه بمضمون عباره النجاشى و الشيخ بل بعين لفظهما عدده من الأعيان منهم: ابن داود الحلبي (كان حيا في سنه ٧٠٧) و العلامه الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلبي (المتوفى ٧٢٦) في رجالهما (٢) و المحقق التفرشى (كان حيا في سنه ١٠٤٤) في نقد الرجال (٣)، و العلامه القهبائي (كان حيا في سنه ١٠٢١) في مجمع الرجال (٤) و المحقق الأردبيلي (المتوفى ١١٠١) في جامع الرواه (٥).

٤- الحافظ الشهير محمد بن على بن شهر آشوب المازندراني (المتوفى ٥٨٨):

«(أبو جعفر محمد) بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه، مبارز القميين، له نحو من ثلاثمائه مصنف.» (٤).

٥- الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (المتوفى ٥٩٨):

«شيخنا أبو جعفر محمد بن على بن بابويه. فإنه كان ثقة جليل القدر بصيرا بالأخبار، ناقدا للآثار، عالما بالرجال، حفظه.» (٧).

٦- العالم الجليل السيد أبو القاسم على بن موسى بن محمد الطاوس (المتوفى ٦٦٤) في فرج المهموم:

ص: ٢٢٣

١- (١) الفهرست: ١٥٦ الرقم ٦٩٥.

٢- (٢) رجال ابن داود: ١٧٩ الرقم ١٤٥٥ و رجال العلامه الحلبي: ١٤٧ الرقم ٤٤، عنه لؤلؤه البحرين: ٣٧٢ و ٣٧٣.

٣- (٣) نقد الرجال: ٣٢٢ الرقم ٥٦٩.

٤- (٤) مجمع الرجال: ٥-٢٦٩ و ٢٧٠.

٥- (٥) جامع الرواه: ٢-١٥٤.

٦- (٦) معالم العلماء: ١١١ الرقم ٧٦٤.

٧- (٧) السرائر: ٢-٥٢٩.

«الشيخ المتفق على علمه و عدالته أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه» (١).

و وثقه في فلاح السائل صريحا حيث قال: «الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فإنه ثقة في ما يرويه معتمد عليه» (٢).

ثم قال في ذيل حديث رواه بطريق الصدوق: «و رواه الحديث ثقات بالاتفاق» (٣).

و قال في كشف المحججه: «و كتب أهل اليقين مثل الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن بابويه» (٤) و قال في موضع آخر منه: «وجدت أيضا في كتاب (من لا يحضره الفقيه) و هو ثقة معتمد عليه» (٥) و وصفه في كتابه فرج المهموم ب «الشيخ العظيم الشأن أبي جعفر ابن بابويه القمي رضوان الله عليه» (٦).

٧- العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (المتوفى ٧٢٦):

بعد نقل حديث مرسل في تحريم أخذ الأجره على الأذان قال: «فلانه و إن كان مرسلا لكن الشيخ أبا جعفر ابن بابويه من أكابر علمائنا و هو مشهور بالصدق و الثقة و الفقه، و الظاهر من حاله أنه لا يرسل إلا مع غلبه ظنه بصحة الروايه» (٧).

٨- المحقق الكركي (المتوفى ٩٤٠):

«الشيخ الإمام الفقيه السعيد المحدث الرحله إمام عصره أبو جعفر محمد ابن علي بن بابويه القمي الملقب بالصدوق-قدس الله روحه» (٨).

و قال أيضا: «الشيخ الجليل الحافظ المحدث الرحله، المصنف الكبير الثقة

ص: ٢٢٤

١- (١) فرج المهموم: ١٢٩، و مثله في مقدمه فلاح السائل: ١١.

٢- (٢) فلاح السائل: ١٥٦.

٣- (٣) فلاح السائل: ١٥٨.

٤- (٤) كشف المحججه: ٣٥.

٥- (٥) كشف المحججه: ١٢٢ و ١٢٣.

٦- (٦) فرج المهموم: ٩٨.

٧- (٧) المختلف: ٢-١٣٥.

٨- (٨) في إجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالی، راجع البحار: ١٠٨-٤٦.

٩- الشهيد الأول محمد بن مكي (المستشهد ٧٨٦):

«الإمام ابن الإمام الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي» (٢).

١٠- الشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين العاملي الجبعي (المستشهد ٩٦٥):

«الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق» (٣).

١١- الشيخ الأجل العلامة بهاء المله و الدين محمد بن الشيخ حسين العاملي الحارثي المشهور بالشيخ البهائي (المتوفى ١٠٣٠):

«رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه» (٤).

و بمثل هذا أثنى عليه أيضا المولى محمد تقي المجلسي (المتوفى ١٠٧٠) (٥) و العلامة الآقا حسين الخوانساري (المتوفى ١٠٩٨) (٦)، و كذا السيد هاشم البحراني (المتوفى ١١٠٧) مضافا إليه الثقة (٧)، و في تنقيح المقال عن الوحيد معنعنا عن الشيخ البهائي رحمه الله و قد سئل عنه [الصدوق] فعدله و وثقه و أثنى عليه و قال سئلت قديما عن زكريا بن آدم و الصدوق محمد بن علي بن بابويه أيهما أفضل و أجل مرتبه فقلت زكريا بن آدم لتوافر الأخبار بمدحه فرأيت [يعنى فى المنام] شيخنا الصدوق قدس سره عاتبا على و قال من أين ظهر لك فضل زكريا على و أعرض عنى (٨).

ص: ٢٢٥

١- (١) فى إجازته للقاضى صفى الدين عيسى، راجع البحار: ١٠٨-٧٥ و بمضمونها فى إجازته. للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي، البحار: ١٠٨-٥٧.

٢- (٢) فى إجازته الشهيد الأول للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري، البحار: ١٠٧-١٩٠.

٣- (٣) فى إجازته الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي، البحار: ١٠٨-١٥٩.

٤- (٤) فى إجازته شيخنا البهائي للمولى صفى الدين محمد تقي القمي، البحار: ١٠٩-١٤٧.

٥- (٥) البحار: ١١٠-٧٠.

٦- (٦) البحار: ١١٠-٩٠.

٧- (٧) مدينه المعاجز: ١-٣٧.

٨- (٨) تنقيح المقال: ٣-١٥٤ الرقم ١١١٠٤، و فى لؤلؤه البحرين: ٣٧٥ عن أبى الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني: معنعنا عن العلامة البهائي رحمه الله مثله، عنه روضات الجنات: ٦-١٢٨.

١٢- السيد محمد باقر المعروف ب-مير داماد-(المتوفى ١٠٤١):

«شيخنا المقدم المكرم الفقيه العالم، الحافظ الناقد، الراويه الصدوق عروه الإسلام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله تعالى عليه»(١).

وقال في موضع آخر: «الصدوق عروه الإسلام أبو جعفر ابن بابويه القمي فإنه جليل القدر، عميق الغور، حافظ للأحاديث، بصير بالرجال، ناقد الأخبار بالغ في حفظه و ضبطه و نقده و كثره علمه الأمد الأقصى، و هو وجه الطائفة و رأسها و فقيه الأصحاب و شيخهم»(٢).

وقال في وصفه و وصف أبيه: «الصدوقان الفقيهان الأقدمان البابويهان:

أبو جعفر محمد و أبوه أبو الحسن علي (رضى الله عنهما):. و هما في المعرفة بالأخبار في الأحاديث بحيث لا يقاسان بغيرهما في المرتبة و لا يوازن بهما أحد في الدرجة.»(٣).

١٣- المولى محمد تقى المجلسى (المتوفى ١٠٧٠):

«و ذكر الأصحاب أنه لم ير في القميين مثله في حفظه و كثره علمه، و كان وجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة و سمع منه جميع شيوخ الطائفة و هو حدث السن، كان جليلا حافظا للأحاديث بصيرا بالرجال، ناقدًا للأخبار، ذكره الشيخ و النجاشى و العلامة، و وثقه ابن طاوس صريحا في كتاب النجوم بل وثقه جميع الأصحاب لما حكموا بصحة أخبار كتابه، بل هو ركن من أركان الدين جزاه الله عن الإسلام و المسلمين أفضل الجزاء»(٤).

ص: ٢٢٤

١- (١) شرعه التسمية: ٢٧.

٢- (٢) شرعه التسمية: ٤٦.

٣- (٣) شرعه التسمية: ٧١ و ٧٢.

٤- (٤) روضه المتقين: ١٤-١٥ و ١٦.

١٤-العلامة محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠):

«[الصدوق] من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمة النجباء الذين لا يتبعون الآراء والأهواء، و لذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه و كلام أبيه رضى الله عنهما منزله النص المنقول و الخبر المأثور»<sup>(١)</sup>.

١٥-الشيخ سليمان الماحوزى البحرانى (المتوفى ١١٢١):

«و لم أجد أحدا من أصحابنا يتأمل فى وصف حديثه بالصحة»<sup>(٢)</sup>.

١٦-الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (المتوفى ١١٠٤):

قال فى أمل الآمل بعد توصيفه بنحو كلام الشيخ و النجاشى: «و قد ذكرنا ما يدل على توثيقه فى الفوائد الطوسيه»<sup>(٣)</sup>، [و قد وثقه ابن طاوس فى كتاب كشف المحجبه] <sup>(٤)</sup>.

و قال الميرزا عبد الله الأفندى الأصفهانى (المتوفى حدود ١١٣٠) فى تعليقه أمل الآمل: «و أى توثيق أولى من اشتهاره شرقا و غربا، بل هو أبلغ من التوثيق»<sup>(٥)</sup>.

١٧-العلامة الشيخ يوسف بن أحمد البحرانى (المتوفى ١١٨٦):

بعد توصيفه بمثل قول النجاشى و الشيخ قال: «فإنه أجل من أن يحتاج إلى التوثيق كما لا يخفى على ذوى التحقيق و التدقيق، و ليت شعرى من صرح بتوثيق أول هؤلاء الموثقين الذين اتخذوا توثيقهم لغيرهم حجه فى الدين»<sup>(٦)</sup>.

١٨-العلامة السيد محمد مهدى بحر العلوم الطباطبائى (المتوفى ١٢١٢):

ص: ٢٢٧

١- (١) البحار: ١٠-٤٠٥.

٢- (٢) فهرست آل بابويه و علماء البحرين: ٥٧.

٣- (٣) الفوائد الطوسيه: ٧ و ١٣ فائده (١).

٤- (٤) أمل الآمل: ٢-٢٨٤ الرقم ٨٤٥.

٥- (٥) تعليقه أمل الآمل: ٢٧٩ الرقم ٧٤٥.

٦- (٦) لؤلؤه البحرين: ٣٧٤.

«محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، أبو جعفر شيخ مشايخ الشيعة، و ركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين و الصدوق فيما يرويه عن الأئمة الصادقين عليهم السلام ولد بدعاء صاحب الأمر و العصر عليه السلام و نال بذلك عظيم الفضل و الفخر، و وصفه الإمام عليه السلام فى التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه: فقيه خير مبارك ينفع الله به. فعمت بركته الأنام و انتفع به الخاص و العام و بقيت آثاره و مصنفاة مدى الأيام، و عم الانتفاع بفقهه و حديثه فقهاء الأصحاب و من لا يحضره الفقيه من العوام.

ذكره علماء الفن و قالوا: شيخنا و فقيها و وجه الطائفة بخراسان، جليل القدر، بصير بالفقه و الرجال ناقد للأخبار، حفظه، لم ير فى القميين مثله فى حفظه و وسعه علمه و كثره تصانيفه.

قدم العراق و سمع منه شيوخ الطائفة - هو حدث السن - و كان ممن روى عنه: الشيخ الثقة الجليل القدر العديم النظير، أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى، و الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد. و غيرهم من مشايخ الأصحاب.

- ثم نقل السيد الأحاديث الواردة فى كيفية ولادته - و قال: «و هذه الأحاديث تدل على عظم منزله الصدوق - رضى الله عنه - و كونه أحد دلائل الإمام عليه السلام - فإن تولده مقارنا للدعوه، و تبيينه بالنعمة و الصفه من معجزاته - صلوات الله عليه - و وصفه بالفقاهه و النفع و البركه دليل على عدالته و وثاقته، لأن الانتفاع الحاصل منه - روايه و فتوى - لا يتم إلا بالعداله التى هى شرط فيهما فهذا توثيق له من الإمام و الحججه عليه السلام و كفى حجه على ذلك.

و قد نص على توثيقه جماعه من علمائنا الأعلام، منهم الفقيه الفاضل محمد ابن إدريس فى السرائر و المسائل، و السيد الثقة الجليل على بن طاوس فى

فلاح السائل و نجاح الأمل و فى كتاب النجوم، و الإقبال، و غياث سلطان الورى لسكان الثرى، و العلامه فى المختلف و المنتهى و الشهيد فى نكت الإرشاد و الذكرى و السيد الداماد، و الشيخ البهائى و المحدث التقى المجلسى، و الشيخ الحر العاملى، و الشيخ عبد النبى الجزائرى و غيرهم رحمهم الله.

و يدل على ذلك-مضافا إلى ما ذكر-إجماع الأصحاب على نقل أقواله و اعتبار مذاهبه فى الإجماع و النزاع، و قبول قوله فى التوثيق و التعديل، و التعويل على كتبه خصوصا كتاب (من لا يحضره الفقيه) فإنه أحد الكتب الأربعة التى هى فى الأشتهار و الاعتبار كالشمس فى رابعه النهار، و أحاديثه معدوده فى الصحاح من غير خلاف و لا توقف من أحد، حتى ان الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثانى-مع ما علم من طريقته فى تصحيح الأحاديث-يعد حديثه من الصحيح عنده و عند الكل و حكى عنه تلميذه الشيخ الجليل الشيخ عبد اللطيف ابن أبى جامع فى (رجالہ) انه سمع منه-مشافهه-يقول: ان كل رجل يذكره فى الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل.

و من الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث (الفقيه) على غيره من الكتب الأربعة نظرا إلى زياده حفظ الصدوق رحمه الله و حسن ضبطه و تثبته فى الروايه و تأخر كتابه عن (الكافى) و ضمانه فيه لصحة ما يورده، و أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى إيراد جميع ما رووه، و انما يورد فيه ما يفتى به و يحكم بصحته و يعتقد انه حجه بينه و بين ربه و بهذا الاعتبار قيل: ان مراسيل الصدوق فى (الفقيه) كمراسيل ابن أبى عمير فى الحجيه و الاعتبار، و ان هذه المزيه من خواص هذا الكتاب، لا توجد فى غيره من كتب الأصحاب، و الخوض فى هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع.

على أن الشهيد الثانى-طاب ثراه-فى (شرح درايه الحديث-ص ٦٩-).



قال: ان مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني و ما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلى التنصيص على تزكيته و لا التنبية على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم زياده على العدالة».

ثم قال العلامة بحر العلوم بعد كلمات: «و كيف كان فوثاقه الصدوق أمر ظاهر جلي، بل معلوم ضروري كوثاقه أبي ذر و سلمان و لو لم يكن إلا اشتهاره بين علماء الأصحاب بلقبه المعروفين [رئيس المحدثين، و الصدوق] لكفى في هذا الباب» (١).

١٩-الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (المتوفى ١٣١٣):

«الشيخ العلم الأمين عماد المله و الدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالشيخ الصدوق. أمره في العلم و العدالة و الفهم و النبالة و الفقه و الجلاله و الثقه و حسن الحاله و كثره التصنيف و جوده التأليف و غير ذلك من صفات البارعين و سمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يفتقر إلى تقرير القلم في مثل هذا المكان» (٢).

٢٠-العلامة الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى ١٣٥١):

«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخ من مشايخ الشيعة و ركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين و الصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام. التأمل في وثاقه الرجل و عدالته و جلالته كالتأمل في نور الشمس الضاحيه غير قابل لأذن يسطر في الكتب، كيف لا و إخبار الحجه المنتظر عجل الله تعالى فرجه و جعلنا من كل مكروه فداه بأن الله سبحانه ينفع به، توثيق

ص: ٢٣٠

١- (١) رجال السيد بحر العلوم: ٣-٢٩٢-٣٠١.

٢- (٢) روضات الجنات: ٦-١٢٣.

و تعديل له، ضروره ان الانتفاع الحاصل منه بالروايه و الفتوى لا يتم إلا بالعداله»<sup>(١)</sup> و أشار إلى كرامه له في عدم بلى جسده الشريف بعد مضي القرون، يأتي في وفاته رحمه الله ص ٢٢٩-٢٣٠.

و قال في موضع آخر: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي هو الصدوق الغني عن التوثيق»<sup>(٢)</sup>.

٢١-العالم الجليل السيد حسن الصدر (المتوفى ١٣٥٤):

«الشيخ الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نزيل الري، إمام علماء الحديث و الأخبار و السير و الآثار، لا نظير له في علماء الإسلام»،<sup>(٣)</sup>.

و قال: «محمد بن علي بن بابويه القمي شيخ الشيعة»<sup>(٤)</sup>.

٢٢-المحدث الخبير الشيخ عباس القمي (المتوفى ١٣٥٩):

«ابن بابويه أبو جعفر محمد بن علي. و الصدوق فيما يرويه عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام. و ظني انه لولاه لاندرست آثار أهل البيت عليهم السلام جزاه الله عنهم خير الجزاء.»<sup>(٥)</sup>.

٢٣-العلامه الشيخ آقا بزرك الطهراني (المتوفى ١٣٨٩):

«الشيخ الصدوق. أنه لم يكن من أوساط العلماء بل كان في جانب عظيم من التفقه و الوثوق و التقى، و كان غايه في الورع و التصلب في أمور الدين، و لم يكن ممن يتساهل فيها أو في أخذ الحديث عن غير الموثقين فضلا عن الكذابين، بل

ص: ٢٣١

١- (١) تنقيح المقال: ٣-١٥٤ الرقم ١١١٠٤.

٢- (٢) تنقيح المقال: ١-١٤١ الرقم ١١١٠٤.

٣- (٣) تأسيس الشيعة: ٢٦٢.

٤- (٤) تأسيس الشيعة: ٢٥٤.

٥- (٥) هديه الأحياء: ٥٧.

كان بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار كما فى الفهرست فلم يكن ليأخذ ناقص العيار، كيف لا وهو الذى ولد بدعاء الحجة عليه السلام، ووصفه بأنه خير، مبارك، وقد جال فى البلاد طول عمره لطلب الحديث و أدرك فى أسفاره نيفا و مائتين شيخا من شيوخ أصحابنا. و حقق أحوالهم و عرف استحقاقهم للدعاء، و قد سمع منهم أو قرأ عليهم تلك الأحاديث التى أودعها فى كتبه و تصانيفه البالغة إلى نحو الثلاثمائة مؤلف كما فى الفهرست، و صرح هو نفسه فى أول «من لا يحضره الفقيه» أن له حال تأليفه: «مائتين و خمسة و أربعين كتابا كما صرح فيه أيضا بأنه لا يذكر فيه من الأحاديث، إلا ما هو حجة بينه و بين ربه.» (١).

٢٤- آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى (المتوفى ١٤١٣):

«محمد بن على بن الحسين بن موسى:

قال النجاشى: محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى أبو جعفر نزيل الرى شيخنا و فقيها.

و قال الشيخ: محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلا، حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار.

-ثم قال السيد الخوئى:-

إن ما ذكره النجاشى و الشيخ من الثناء عليه و الاعتناء بشأنه مغن عن التوثيق صريحا، فإن ما ذكره أرقى و أرفع من القول بأنه ثقة.

و على الجملة فعظمه الشيخ أبى جعفر محمد بن على بن الحسين من

ص: ٢٣٢

١- (١) الذريعة: ٤-٢٨٧ و ٢٨٨.

الاستفاضه بمرتبته لا يعتريها ريب.

-ثم أضاف قائلاً:-

فمن الغريب جدا ما عن بعض مشايخ المحقق البحراني من أنه توقف في وثاقه الصدوق قدس سره و انى أعتبر ذلك من اعوجاج السليقه و لو نوقش في وثاقه مثل الصدوق فعلى الفقه السلام. ثم ان الشيخ الصدوق قدس سره كان حريصا على طلب العلم و تحمل الروايه من المشايخ، و لأجل ذلك كان يسافر حتى إلى البلاد البعيده و قد عد له ما يزيد على مائتين و خمسين شيخاً،» (١).

و فى الختام نقول:

و ان قميصا خيط من نسج تسعه و عشرين حرفا عن معاليه قاصر (٢).

ص: ٢٣٣

---

١- (١) معجم رجال الحديث: ١٦-٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٢٣ الرقم ١١٢٩٢.

٢- (٢) تتمه المنتهى: ٣٢١.

## هل يحتاج الصدوق و نظراؤه إلى التوثيق!؟

لا يخفى على أصحاب البصيره و المطلعين على أحوال العلماء و الرجال، و أهل الفضل و المعرفه ان عالما مثل الشيخ الصدوق رحمه الله بما له من رفيع المنزله و شموخ المقام هو أسمى و أجل شأنًا من أن يقال فيه: ثقه أو موثق، إلى غير ذلك، فهل يحتاج إلى توثيق من لقب بالصدوق، و أجمع جهابذه العلماء و الفقهاء و المحدثين على صححه روايته و علو كعبه فى الفقه و الكلام و مختلف العلوم الإسلاميه، و له «من لا يحضره الفقيه» أحد الكتب الأربعة المعتمده فى مذهب الشيعة الإماميه؟ باختصار نقول: شأنه أجل من أن يوثق.

و بهذا الشأن كان للعالم الجليل الشيخ الحر العاملى بحث جامع فى كتاب الفوائد الطوسيه-الفائده الأولى-نورد نصه كاملا:

«اعلم ان محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله لم يوثقه الشيخ و لا النجاشى و لا غيرهما من علماء الرجال المشهورين و لا العلامه صريحا، لكنهم مدحوه مدائح جليله لا تقصر عن التوثيق إن لم ترجح عليه و إنما تركوا التصريح بتوثيقه لعلمهم بجلالته و استغنائه عن التوثيق لشهره حاله و كون ذلك من المعلومات التى لا شك فيها.

فمما قالوا فيه انه جليل القدر حفيظ بصير بالفقه و الأخبار و الرجال، شيخنا و فقيها و وجه الطائفة لم ير فى القميين مثله فى حفظه و كثره علمه و ذكروا له مدائح أخر. و الحاصل ان حاله أشهر من أن يخفى و مع ذلك فإن بعض المعاصرين الآن

يتوقف فى توثيقه بل ينكر ذلك لعدم التصريح به. و الحق ان التوقف هنا لا وجه له بل لا شك و لا ريب فى ثقته و جلالته و ضبطه و عدالته و صحه حديثه و روايته و علو شأنه و منزلته، و يدل على ذلك وجوه اثنا عشر.

أحدها: أنهم صرحوا بل أجمعوا على عد رواياته فى الصحيح و لا ترى أحدا منهم يتوقف فى ذلك كما يعلم من تتبع كتب العلامة كالخلاصه و المختلف و المنتهى و التذكرة و غيرها، و كتب الشهيدين و الشيخ حسن و الشيخ محمد و السيد محمد و ابن داود و ابن طاوس و الشيخ على بن عبد العالى و المقداد و ابن فهد و الميرزا محمد و الشيخ بهاء الدين و غيرهم.

بل جميع علمائنا المتقدمين و المتأخرين لا ترى أحدا منهم يضعف حديثا بسبب وجود ابن بابويه فى سنده حتى ان الشيخ حسن فى المنتقى(١) مع زياده تثبته و اختصاصه باصطلاح فى الصحيح معروف يعد حديثه من الصحيح الواضح عنده.

و فعلهم هذا صريح فى توثيقه بناء على قاعدتهم و اصطلاحهم إذ لا- وجه له غير ذلك فهذا إجماع من الجميع على صحه روايات الصدوق و ثقته.

و قد صرحوا بأن قولهم: فلان صحيح الحديث يفيد التعديل و يدل على التوثيق و الضبط، و صرحوا بأن قولهم وجه يفيد التعديل، و أن الثقة بمعنى العدل الضابط فقولهم فيما مر وجه الطائفة مع قولهم فى حفظه يفيد التوثيق.

و الحق ان العدالة فيه زياده على معنى الثقة بل بينهما عموم من وجه و معلوم ان توثيق كل واحد من المذكورين مقبول فكيف الجميع؟! و ثانيها: أنهم أجمعوا على مدحه بمدائح جليله عظيمه و اتفقوا على تعظيمه

ص: ٢٣٥

---

١- (١) راجع منتقى الجمان: ١-٥٣ و ص ١١٨ و ص ١٣٩.

و تقديمه على جملة من الرواه و تفضيله على كثير من الثقات مع خلوه من الطعن بالكليه و حاشاه من ذلك، مضافا إلى كثره رواياته جدا.

و قد قالوا عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم [عنا\(١\)](#) و غير ذلك.

و ثالثها: ما هو مأثور مشهور من ولادته ببركه دعاء صاحب الأمر عليه السلام و اعتناؤه و اهتمامه بالدعاء لأبيه بولادته و ما ورد فى التوقيع إلى أبيه من الإمام عليه السلام مشهور [\(٢\)](#) مع أنه رئيس المحدثين و قد صنف ثلاثمائة كتاب فى الحديث و لو كان فاسقا و العياذ بالله لوجب الثبوت عند خبره و قد شاركه فى الدعاء و الثناء أخوه الحسين و قد صرحوا بتوثيقه و معلوم ان محمدا أجل قدرا فى العلم و العمل، و أعظم رتبة فى الفقه و الروايه من أخيه.

و رابعها: ما صرح به الشهيد الثانى فى شرح درايه الحديث من توثيق جميع علمائنا المتأخرين عن زمان الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله إلى زمانه و المعاصرين له و مدحهم زياده على التوثيق و قد دخل فيهم الصدوق و معلوم أن توثيق الشهيد الثانى مقبول.

قال فى شرح الدراريه فى الباب الثانى: «تعرف العدالة» المعتبره فى الراوى «بتنصيب عدلين» عليها «أو بالاستفاضه» بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى و ما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المذكورين المشهورين إلى تنصيب على تركيه و لا تنبيه على عداله لما اشتهر فى كل عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم زياده على العدالة و انما يتوقف على التركيه غير هؤلاء من الرواه الذين لم

ص: ٢٣٦

١- (١) الوسائل: ٢٧-١٣٨، أبواب صفات القاضى: ب ١١ ح ٣.

٢- (٢) كمال الدين: ٢-٥٠٢ ح ٣١، الغيبه للطوسى: ١٨٧-١٨٨ و ١٩٤-١٩٥.

يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء و هم طرق الأحاديث المدونه فى الكتب غالبا و فى الاكتفاء بتركيه الواحد «العدل» فى الروايه قول مشهور لنا» و لمخالفينا «كما يكتفى به» أى بالواحد «فى أصل الروايه» و هذه التركيه فرع الروايه فكما لا يعتبر العدد فى الأصل فكذا فى الفرع و ذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كما فى الجرح و التعديل فى الشهادات فهذا طريق معرفه عداله الراوى السابق على زماننا، و المعاصر يثبت بذلك و بالمباشره الباطنه المطلعه على حاله و اتصافه بالملكه المذكوره «انتهى»<sup>(١)</sup>.

و خامسها: انا نجزم جزما لا ريب فيه بأن الصدوق ابن بابويه رحمه الله ما كان يكذب فى الحديث قطعا و لا يتساهل فيه أصلا و انه كان ضابطا حافظا عدلا لما بلغنا بالتبع من آثاره و أخباره و فضائله و عبادته و ورعه و علمه و عمله و هذا هو معنى الثقة بل أعظم رتبه من التوثيق.

و الفرق بين هذا و ما قبله ظاهر فإن دعوى الشهيد الثانى هناك لدخول المذكورين فى هذا القسم و نصه على توثيقهم بتلك الطريق [كائنا من كان] كافيان و لو فرضنا ان تلك الأحوال لم تصل إلينا لنستدل بها كما استدل و الحاصل ان الاحتجاج هناك بالنقل و ثقه الناقل و هنا بالمنقول نفسه.

و سادسها: ان جميع علماء الإماميه أجمعوا على اعتبار الكتب الأربعه و اعتمادها و العمل بها و الشهاده بكونها منقوله من الأصول الأربعمائه المجمع عليها المعروفه على الأئمه عليهم السلام كما صرح به الشهيد الثانى و الشيخ بهاء الدين فى درايتهما<sup>(٢)</sup> بل بعضهم يدعى انحصار الأخبار المعتمده فى الفروع أو الكتب

ص: ٢٣٧

١- (١) الرعايه فى علم الدرايه: ١٩٢ و ١٩٣.

٢- (٢) الوجيزه فى الدرايه للشيوخ البهائى رحمه الله: ١٦ و ١٧، و الدرايه للشهيد الثانى: ١٧.



المتواتره فيها من غير فرق بين كتاب الصدوق وغيره بل كثير منهم يرجحونه على الباقي فيقبلون مراسيله فضلا عن مسانيداه و  
ضعاف مسانيداه باصطلاحهم فضلا عن صحاحها، وهذا التصريح واقع من الأصوليين و هو صريح في توثيق مؤلفه و الفرق بين  
هذا و الأول واضح فإن هذا أبلغ من الأول و لا تلازم بينهما بل يكفى هنا أن نقول: هذا الاعتبار و الاعتماد و التلقى بالقبول و  
الترجيح على كتب الثقات يمتنع عادة اجتماعها مع عدم ثقة المؤلف بدلاله الوجدان و الاستقراء و الإجماع هنا على النقل و هو  
تواتر.

و قد نقل ابن طاوس في كشف المحججه من كتاب من لا يحضره الفقيه و قال: و هو ثقة معتمد عليه<sup>(١)</sup>، و قال الشيخ بهاء الدين  
في الأربعين<sup>(٢)</sup> عن ثقة الإسلام محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، و صرح ابن طاوس أيضا بتوثيقه في كتاب فلاح السائل و  
نجاح المسائل<sup>(٣)</sup> و ذكر انه ذكر الثناء عليه في كتاب غياث الوري في سكان الثرى.

و سابعا: ان علماء الحديث و الرجال المتقدمين منهم و المتأخرين كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال و مدحه للرواه بل  
يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلا على حسن حاله خصوصا مع ترجمه عليه و ترضيه عنه، بل ربما يجعلون ذلك دليلا على  
توثيق ذلك الشخص و لا يتصور منهم أن يقبلوا توثيق غير الثقة قطعا لتصريحهم في الأصول و الدرايه و الفقه باشتراط عداله  
الراوى و المزكى و الشاهد.

و ثامنها: ان جماعه من أجلاء علمائنا الإماميه استجازوا من الصدوق و نقلوا عنه أكثر الأصول الأربعمائه بل أكثر كتب الشيعه و  
من جمله المشار إليهم الشيخ المفيد و ناهيك به و لا يتصور منه و من أمثاله طلب الإجازة و قبولها إلى مثل تلك

ص: ٢٣٨

١- (١) كشف المحججه لثمره المهججه: ١٢٣.

٢- (٢) الأربعين: الحديث التاسع.

٣- (٣) فلاح السائل: ١٥٦.

و تاسعها: انه بالتبع للأخبار والآثار و كتب علمائنا و مؤلفات الصدوق و غيره يعلم انه أعظم رتبه و أكثر اعتبارا عندهم من أبيه و أخيه بل أكثر معاصريه ان لم يكن كلهم و هم على قوله أشد اعتمادا و فى نقله و حديثه أعظم اعتقادا و قد صرحوا بتوثيقهما و هو يدل على اعتقادهم ثقته و قد علم انه كان وصى أبيه و شرط الوصى العداله فهذا توثيق من أبيه له و ما يتوجه عليه يعلم جوابه فيما مر كما ان الذى قبله يدل على توثيق المفيد له.

و عاشرها: نقلهم لفتواه و أقواله و احتجاجه و استدلاله فى مختلف الشيعه و أمثاله و طعنهم فى دعوى الإجماع مع مخالفته و اعتمادهم [و اعتبارهم خ] لروايته و أقواله و أدلته و لا يجمع ذلك عدم ثقته إذ شرط المفتى العداله و الثقه و الأمانه اتفاقا و لم ينقلوا فى مثل تلك المواضع فتوى غير الثقه على وجه الاعتبار أصلا بل قد صرح العلامة فى أواخر بحث الأذان من المختلف بتوثيقه و جلالته (١) و حجيه مراسلاته.

و حادى عشرها: انهم اتفقوا على وصفه بالصدوق و برئيس المحدثين و لا شىء منها بلقب وضعه أبوه له بل وصف و صفه به علماء الشيعه لما وجدوا المعنيين فيه و قد ذهب جمع من العلماء إلى أن لفظ الصدوق يفيد التوثيق و أوضح منه رئيس المحدثين فإن المحدثين إن لم يكن كلهم ثقات فأكثرهم، و محال عاده أن يكون رئيسهم غير ثقه و إنما وجه ترك توثيقه اعتقادهم انه غير محتاج إلى نص على توثيقه لشهره أمره و وضوح حاله، و مثله جماعه منهم السيد مرتضى علم الهدى و جميع من تأخر عنه كما تقدم و لا يرد على ذلك توثيقهم لمثل الشيخ و المفيد و الكلينى لأن

ذلك احتياط غير لازم و توضيح للواضحات و الراجح الذى لم يصل إلى حد الزوم لا حرج فى فعله تاره و تركه أخرى و لا تجب المداومه عليه و لعلمهم كانوا يعتقدون الصدوق أعظم رتبه من غيره ممن ذكر لجميع ما مر.

و ثانى عشرها: اجتماع هذه الوجوه كلها و غيرها مما لم نذكره فإن كان بعضها غير كاف فمجموعها كاف شاف.

و اعلم ان بين العدالة و الثقة عموما و خصوصا من وجه لأن الثقة يجامع الفسق و الكفر و معناها كون الإنسان يؤمن منه الكذب عادة و هذا كثيرا ما يتحقق من الكافر فضلا عن الفاسق و هذا هو المعتبر فى النقل الموجود فى الأحاديث المتواتره.

و قد أطلق الشيخ فى كتاب العده [١] العدالة بمعنى الثقة فحكم بأنها تجامع فساد المذهب ثم صرح بأن المراد بالعدالة ما قلناه و معلوم ان العدل قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقته و قد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافى العدالة لكن لم يظهر أنه يؤمن منه الكذب عادة فإن عدم الظهور أعم من ظهور العدم و هو ظاهر واضح و الله أعلم» (١).

ص: ٢٤٠

---

١- (١) الفوائد الطوسيه: فائده (١) ص ٦-١٣.

توفى رحمه الله فى الرى سنه احدى و ثمانين و ثلاثمائه [١] عن عمر ناف على السبعين (١) و دفن قريبا من قبر عبد العظيم الحسنى رحمه الله (٢) و قبره معروف عليه قبه (٣)، و قيل فى تاريخ وفاته ما لفظه (شفا ٣٨١) (٤).

قال العلامة المامقانى (المتوفى سنه ١٣٥١ هـ) فى تنقيح المقال بذيل ترجمته:

و مما يشهد بجلالته مضافا إلى ما مر، ما روى لى بسند صحيح قبل أربعين سنه عن العدل الثقه الأمين السيد إبراهيم اللواسانى الطهرانى قدس سره [المتوفى سنه ١٣٠٩] ان فى أواخر المائه الثالثه بعد الألف هدم السيل قبره و بان جسده الشريف، و كان هو ممن دخل القبر و رأى ان جسده الشريف صحيح سالم لم يتغير أصلا و كأن روحه قد خرجت منه فى ذلك الآن و ان لون الحناء بلحيته المباركه و صفره حناء تحت رجليه موجوده و كفته بال، و قد نسج على عورته العنكبوت، انظر يرحمك الله تعالى

ص: ٢٤١

١- (١) تنقيح المقال: ٣-١٥٥، أعيان الشيعة: ١٠-٢٤، تتمه المنتهى: ٣٢١، و ص ٣٩٢.

٢- (٢) الفوائد الرضويه: ٢-٥٦٣، تتمه المنتهى: ٣٢١.

٣- (٣) تأسيس الشيعة: ٢٦٢.

٤- (٤) قصص العلماء: ٣٩٦، هديه الأجاب: ٥٧، ريحانه الأدب: ٣-٤٣٩ رقم ٦٦.

إلى كرامتين للرجل، إحداهما: عدم بلى جسده الشريف فى مده تسعمائه سنه تقريبا و عدم تغيره أصلا و الأخرى نسج العنكبوت بأمر رب الملكوت على عورته حتى لا ترى و لا تزول حرمة [١].

لجنة التحقيق التابعه لمؤسسه الإمام الهادى عليه السلام

ص: ٢٤٢





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) [١]

الحمد لله الذِيْلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْأَبْرَارِ أَجْمَعِينَ.

ص: ٣

---

١- (١) بزياده «و به نستعين» ج.



١ بابما يجب أن يعتقد في التوحيد

من معانى أخبار النبى و الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين

(١)(٢)(٣)

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد(٤) بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمى مصنف هذا الكتاب:

يجب أن يعتقد: أن الله (تبارك و) (٥) و تعالى واحد [١]، ليس كمثلته

ص: ٤

١- (١) «أبواب» ب.

٢- (٢) «توحيد الله تعالى» ج.

٣- (٣) ليس فى «د».

٤- (٤) ليس فى «د».

٥- (٥) ليس فى «ب».

١- (١) اقتباس من سوره «الشورى: ١١». الكافى: ١-٩٢ ذيل ح ٣ مثله. انظر التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ٩٧ ح ٣ و ح ٤، و ص ١٠٠ ح ٩، و ص ١٠١ ح ١٢-١٤، و ص ١٠٢ ح ١٦ و ح ١٧، و ص ١٠٣ ح ١٩. راجع الكافى: ١-١٠٤ باب النهى عن الجسم و الصوره، و التوحيد: ٣١ باب التوحيد و نفى التشبيه، و البحار: ٣-٢٨٧ باب نفى الجسم و الصوره و التشبيه و الحلول. و انظر ص ١٢

الهامش رقم ٢.

٢- (٢) «و لا يحد» د.

و لا يجس [١] (١)، و لا يمس [٢]، و لا يدرك بالأوهام و الأبصار [٣]، و لا تأخذه سنه و لا نوم (٢)، شاهد كل نجوى [٤]،

ص: ٦

---

١- (١) «لا يجس و لا يحس» ب، «لا يحس» د.

٢- (٢) اقتباس من سوره «البقره: ٢٥٥». الكافي: ١-٨٩ ذيل ح ٣، التوحيد: ١٧٤ ذيل ح ٢.

و محیط (۱) بکل شیء [۱].

لا یوصف [۲] بجسم،

ص: ۷

---

۱- (۱) «محیط» د.

ولا صورته (١)، ولا جوهر ولا عرض (٢)، ولا سكون ولا حركة (٣)، ولا صعود (٤) ولا هبوط (٥)، ولا قيام ولا قعود (٦)، ولا ثقل ولا خفة (٧)، ولا جيئه ولا ذهاب (٨)، ولا مكان ولا زمان (٩)، ولا طول ولا عرض (١٠)،

ص: ٨

١- (١) الكافي: ١-١٠٤ ضمن ح ١ وضمن ح ٢، و ص ١٠٥ ح ٤، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، و ص ٩٧ ح ٢ و ح ٣، و ص ٩٨ ضمن ح ٤، و ص ٩٩ ضمن ح ٦ وضمن ح ٧، و ص ١٠٠ ضمن ح ٨. انظر ص ٧ الهامش رقم ٢، و الوافي: ١-٣٨٧ باب ٣٧، و كلام المجلسي «ره» في البحار: ٣-٢٨٨ ذيل ح ٣، و ص ٣٠٢ ذيل ح ٣٦.

٢- (٢) الاعتقادات: ٢٢، و التوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، و كمال الدين: ٢-٣٧٩ ضمن ح ١ مثله. و في التوحيد: ٣٠٨ ضمن ح ٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص ٣٧ ضمن ح ٢ عن علي بن موسى الرضا عليه السلام:.. و بتجهيره الجواهر عرف أن لا جوهر له، و في الاحتجاج: ٢٠٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام: و لا يوصف. و لا بعرض من الأعراض. راجع النكت الاعتقادية: ٢٨.

٣- (٣) الاعتقادات: ٢٢، و الأمالي: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ضمن ح ٧ مثله، و كذا في التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، و في ص ٤٠ ضمن ح ٢، و ص ٧٥ ضمن ح ٣٠، و الاحتجاج: ٢٠١ نحوه. راجع الكافي: ١-١٢٥ باب الحركة و الانتقال، و التوحيد: ١٧٣ باب نفى المكان و الزمان و السكون و الحركة، و الوافي: ١-٣٩٥ باب ٣٨، و البحار: ٣-٣٠٩ باب نفى الزمان و المكان و الحركة و الانتقال.

٤- (٤) انظر التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، و التحف: ١٧٤.

٥- (٥) انظر الاحتجاج: ٢٠٢.

٦- (٦) التوحيد: ١٨٣ ضمن ح ١٨، جامع الأخبار: ٩.

٧- (٧) الاعتقادات: ٢٢ مثله، انظر الكافي: ١-١٠٦ ضمن ح ٦.

٨- (٨) التوحيد: ١٦٢ ضمن ح ١ بتفاوت يسير في اللفظ، انظر التوحيد: ٢٦٦ ضمن ح ٥، و ص ٣١٦ ح ٣، و التحف: ١٧٤، و الاحتجاج: ٢٥٠، و الميزان: ٢-١٠٣، و ج ٢٠-٢٨٤.

٩- (٩) الاعتقادات: ٢٢، و الأمالي: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ح ٧ مثله. التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، و ص ١٧٩ ح ١٢، و ص ٣١ ح ١ بتفاوت يسير. انظر الكافي: ١-٨٨ باب الكون و المكان، و الوافي: ١-٣٤٩ باب ٣٢ نفى الزمان و المكان و كيف عنه تعالى.

١٠- (١٠) في التوحيد: ٧٥ ح ٣٠ نفى الطول عنه تعالى، و ص ١٩١ ح ٣، و ص ١٩٤ ح ٧ نفى الأقطار عنه تعالى.

و لا عمق (١)، و لا فوق و لا أسفل، و لا يمين و لا شمال، و لا وراء و لا أمام (٢).

و أنه لم يزل و لا يزال سميعا بصيرا [١] حكيما [٢] عليما [٣]،

ص: ٩

---

١- (١) انظر التوحيد: ١٧١ ح ٢، و ص ١٩١ ح ٣، و ص ١٩٤ ح ٧.

٢- (٢) التوحيد: ١٣١ ح ١٣ بمعناه. انظر المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، و الكافي: ١-٨٥ ح ٢، و ص ١٣٠ ح ٢، و التوحيد: ٤٠ ح ٢، و ص

١٩١ ح ٣، و النكت الاعتقادية: ٢٩، و جامع الأخبار: ٩، و الاحتجاج: ٢٠٢، و ص ٤٠٧.

حيا قيوما [١]، قدوسا عزيزا [٢]،

ص: ١٠

أحد (1) [1] صمدا [2]،

ص: ١١

---

١- (١) بزیاده «فردا» ب



لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفوا أحد(١).

و أنه شيء ليس كمثلته شيء(٢)، خارج(٣) من الحديد: حد الابطال، و حد التشبيه [١]،

ص: ١٢

---

١- (١) اقتباس من سورة «الإخلاص: ٣ و ٤». التوحيد: ٦١ ضمن ح ١٨، و ص ٩٣ ذيل ح ٦، و ص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ٢٣٥ ح ٢. انظر البحار: ٣-٢٥٤ باب نفى الولد و صاحبه.

٢- (٢) اقتباس من سورة «الشورى: ١١». الكافي: ١-٨٢ ح ٤، التوحيد: ١٠٦ ح ٣، و ص ١٠٧ ح ٨. راجع ص ٥ الهامش رقم: ١، و الكافي: ١-٨٢ باب إطلاق القول بأنه شيء، و التوحيد: ١٠٤ باب انه تبارك و تعالى شيء، و تفسير الميزان: ٧-٣٥-٤١.

٣- (٣) «و خارج» ب.

خالق كل شيء [١]، لا إله إلا هو (١)، لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير [٢].

ص: ١٣

---

١- (١) قال الله تعالى- إلهٌ إلهٌ هو البقره: ٢٥٥، و آل عمران: ١٨». الكافي: ١-٩٧ ح ٥، و ص ١٠٤ ذيل ح ١٢، و ص ١٢٥ ح ١، التوحيد: ٨٩ ح ٢، و ص ١٠٨ ح ٥.

و أن الجدل منهى عنه لأنه (يؤدى إلى ما) (١) لا يليق به [١].

وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وَجَلَوْا أَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُتَّهَى (٢) قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عز وجل فأمسكوا (٣) (٤).

و روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا في خلق الله، (و لا تكلموا) (٥) في

ص: ١٤

١- (١) ليس في «د».

٢- (٢) النجم: ٤٢.

٣- (٣) «فاسكتوا» ب.

٤- (٤) المحاسن: ٢٣٧ ح ٢٠٦، و تفسير على بن إبراهيم: ١-٢٥، و الكافي: ١-٩٢ ح ٢، و التوحيد: ٤٥٦ ح ٩، و الاعتقادات: ٤٢ مثله.

٥- (٥) «و لا تكلموا» ب.

الله، فإن الكلام في الله عز وجل لا يزيد إلا تحيرا [١].

و يجب أن يعتقد أنا (١) عرفنا الله بالله، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: اعرفوا الله بالله، و الرسول بالرسالة، و أولى الأمر بالمعروف و العدل و الإحسان (٢).

و سئل أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) (٣) عليه السلام: بم عرفت ربك؟ فقال عليه السلام:

بما عرفني نفسه، قيل (٤): و كيف عرفك نفسه؟ فقال عليه السلام: لا تشبهه (٥) صورته، و لا يحس بالحواس، و لا يقاس بالناس، قريب في بعده، بعيد (٦) في قربه، فوق (٧) كل شيء و لا يقال شيء فوقه، أمام (٨) كل شيء و لا يقال له (٩) أمام، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، و خارج (١٠) من الأشياء لا كشيء من شيء خارج، سبحانه من هو هكذا (١١)، و لا هكذا غيره، و لكل شيء مبتداء [٢].

ص: ١٥

- 
- ١- (١) «ان» ب، د.
  - ٢- (٢) الكافي: ١-٨٥ ح ١، و التوحيد: ٢٨٥ ح ٣ مثله. انظر التوحيد: ١٩٢ ح ٦، و ص ٢٨٥ باب أنه عز و جل لا يعرف إلا به، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠ كلام المصنف، و الوافي: ١-٣٣٧ باب ٢٩.
  - ٣- (٣) ليس في «ب».
  - ٤- (٤) «فقيل» ب.
  - ٥- (٥) «لا يشبه» ب، د.
  - ٦- (٦) «و يعيد» د.
  - ٧- (٧) «و فوق» د.
  - ٨- (٨) «و امام» ب.
  - ٩- (٩) «شيء له» ب.
  - ١٠- (١٠) «و لا خارج» د.
  - ١١- (١١) «كذا» ب.

و يجب أن يعتقد أن رضاء الله ثوابه، و غضبه عقابه، لأن الله لا يزول من شيء إلى شيء، و لا يستفزه (١) شيء (٢) و لا يغيره (٣) [١].

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جلالاً رَحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٤) فقال عليه السلام: استوى من كل شيء، فليس شيء أقرب إليه من شيء (٥).

ص: ١٦

---

١- (١) استفزه: إذا استخفه و أخرجه عن داره و أزعجه، «مجمع البحرين: ٣-٣٩٩-فزز-».

٢- (٢) «بشيء» ب.

٣- (٣) «و لا يغير» ج.

٤- (٤) طه: ٥.

٥- (٥) الكافي: ١-١٢٧ ح ٦، و ص ١٢٨ ح ٧ و ح ٨، و الاعتقادات: ٤٥، و التوحيد: ٣١٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣١٧ ح ٤ و ح ٧ مثله. انظر التوحيد: ٢٤٨ ضمن ح ١، و تصحيح الاعتقاد: ٧٥، و بيان المجلسي في البحار: ٣-٣٣٧ ذيل ح ٤٧.

وقال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شيء فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه في شيء فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه على (1) شيء فقد جعله محمولا (2).

وسئل (3) عليه السلام عن قول الله عز وجل وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (4) فقال (5) عليه السلام: علمه [1].

و يجب أن يعتقد (6) أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصي [2]،

ص: ١٧

١- (١) بزياده «كل» د.

٢- (٢) قال الله تبارك وتعالى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ «الشورى: ١١». وقالوا لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ «الإخلاص: ٤». التوحيد: ٣١٧ ح ٩ مثله، وفي ح ٥ و ح ٦، والكافي: ١-١٢٨ ح ٩، و جامع الأخبار: ٩ بتفاوت يسير في ألفاظه. انظر بيان المجلسي في البحار: ٣-٣٢٦ ذيل ح ٢٥.

٣- (٣) «سئل الصادق» ج.

٤- (٤) البقره: ٢٥٥.

٥- (٥) «قال» ب.

٦- (٦) بزياده «أيضا» ب.

و أنه لم يكلف عباده إلا دون (١) ما يطيقون (٢)، كما قال الله عز و جل لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٣).

و قال الصادق عليه السلام: لا جبر و لا تفويض بل أمر بين أمرين [١].

ص: ١٨

١- (١) ليس في «ب».

٢- (٢) المحاسن: ٢٩٦ ح ٤٦٥، و الخصال: ٢-٥٣١ ح ٩، و الاعتقادات: ٢٨ مثله. الكافي: ١-١٦٠ ح ١٤، و ص ١٦٢ ح ٤، و

التوحيد: ٣٦٠ ح ٤ و ٥، و ص ٣٦٢ ح ٩ نحوه. انظر التوحيد: ٣٤٤ باب الاستطاعة، و ص ٣٣٨ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١٠.

٣- (٣) البقره: ٢٨٦. قال الصدوق في الاعتقادات: ٢٨: الوسع دون الطاقه.

و روى عن زراره أنه قال: قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى القضاء و القدر؟ قال عليه السلام: أقول: إن الله تبارك و تعالى إذا جمع العباد يوم(١)القيامة، سألهم عما عهد إليهم، و لم يسألهم عما قضى عليهم[١].

ص: ١٩

---

١- (١) «ليوم» ب، د.



و الكلام فى القدر منهى عنه [١]، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام -لذى سأله عن القدر- فقال عليه السلام: بحر عميق فلا تلجه، ثم سأله ثانية عن القدر فقال عليه السلام: طريق مظلم فلا تسلكه، ثم سأله ثالثة عن القدر فقال عليه السلام: سر الله فلا تكلفه (١).

و يجب أن يعتقد أن القدرية مجوس هذه الأمة، و هم الذين أرادوا أن يصفو الله بعدله فأخرجوه من سلطانه [٢].

ص: ٢٠

---

١- (١) الاعتقادات: ٣٤، و التوحيد: ٣٦٥ ح ٣ مثله. نهج البلاغه: ٤-٦٩ باختلاف يسير فى اللفظ. فقه الرضا: ٤٠٩ نحوه.

يجب أن يعتقد: أن النبوه حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق [١].

و أن الأنبياء الذين بعثهم الله مائه ألف نبى و أربعة و عشرون ألف نبى (١)،

ص: ٢١

---

١- (١) عنه البحار: ١٦-٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢، و الفقيه: ٤-١٣٢ ح ٦، و الخصال: ٢-٦٤١ ح ١٨ و ح ١٩، و الاختصاص: ٢٦٤، و سعد السعود: ٣٥ مثله.

جاؤا بالحق من عند الحق (١)، و أن قولهم قول الله، و أمرهم أمر الله [١]، و طاعتهم طاعه الله، و معصيتهم معصيه الله [٢]، و أنهم (٢) لم ينطقوا إلا عن الله (تبارك و تعالى) (٣) و عن وحيه (٤).

و أن ساده الأنبياء خمسة، الذين عليهم دارت الرحي، و هم أصحاب الشرائع، و هم أولوا العزم: نوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، و محمد صلوات الله عليهم (٥) [٣].

ص: ٢٢

- 
- ١- (١) عنه البحار: ١٦-٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢ مثله. انظر تفسير فرات الكوفى: ٥٩٦، و مصباح المتهجد: ٣٨٨، و جمال الأسبوع: ٤٧٤، و البحار: ٤٤-٣٢٩ ضمن وصيه الحسين عليه السلام لأخيه محمد، و ج ٩٤-٤٤ ح ٢٦، و ج ١٠٠-٣٤٧ ح ٣٥.
  - ٢- (٢) «فإنهم» ب، د.
  - ٣- (٣) «عز و جل» ج، البحار.
  - ٤- (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-١٥٥ ح ١، فى عصمه الأنبياء عليهم السلام. راجع الهامش رقم ٢.
  - ٥- (٥) «عليه و عليهم» البحار.

و أن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم سيدهم و أفضلهم (١)، و أنه جاء بالحق، و صدق المرسلين، (و أن الذين كذبوه ذائقو العذاب الأليم) (٢) [١]، و أن الذين آمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون (٣).

و يجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقا أفضل من محمد صلى الله عليه و آله و سلم من بعده الأئمة صلوات الله عليهم [٢]، و أنهم أحب الخلق إلى الله عز و جل و أكرمهم

ص: ٢٣

---

١- (١) عنه البحار: ١٦-٣٤٧٢. الاعتقادات: ٩٢، و الفقيه: ٤-١٣٢ ح ٦، و الأمالى: ٥١٠ المجلس ٩٣ مثله. العلل: ٥ ح ١، و كمال الدين: ١-٢٥٤ ح ٤، و العيون: ١-٢٠٤ ح ٢٢ بمعناه. و اقتصر فى الغيبة للنعمانى: ٩٣ ح ٢٤، و الأمالى: ٢٤٥ المجلس ٤٩ ح ١٢، و أمالى الطوسى: ٢-٥٧ على لفظ «سيدهم»، و فى تفسير القمى: ١-٢٤٧، و تفسير فرات الكوفى: ١١٢ ح ١١٣، و ص ١١٣ ح ١١٤، و الكافى: ١-٤٥٠ ح ٣٤، و ص ٥٢٧ ح ٣ على لفظ «أفضلهم».

٢- (٢) ليس فى «البحار».

٣- (٣) اقتباس من سوره «الأعراف: ١٥٧». عنه البحار: ١٦-٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢ مثله.

عليه(١)، وأولهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين في(٢) الذر، وأشهدهم على أنفسهم(٣): أ لست بربكم؟ قالوا: بلى(٤)،(و) بعدهم الأنبياء عليهم السلام(٥)[١]، و أن الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الأنبياء عليهم السلام)(٦) في الذر[٢]، و أن الله أعطى ما

ص: ٢٤

- 
- ١- (١) عنه البحار: ١٦-٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله. الكافي: ١-٤٤٤ ح ١٧، و الفقيه: ٤-١٣٢ ح ٦، و الخصال: ٢-٦٤١ ح ١٨ و ح ١٩، و سعد السعود: ٣٥ نحوه. انظر الغيبة للنعمانى: ٩٣ ح ٢٤، و العلل: ٥ ح ١، و الأمالى: ٥٢١ المجلس ٩٤ ح ٣، و البحار: ١٠-٣٧٨، و ح ١٦-٣٧١ ح ٨٢، و ح ٢١-١٦١، و ص ٢٧٧، و ح ٢٧-٩٦ ح ٥٩، و ح ٣٨-٣٥٣ ح ٥، و ص ٣٥٦ ح ٩.
  - ٢- (٢) «من» ب، د.
  - ٣- (٣) بزياده «فقال» د.
  - ٤- (٤) اقتباس من سوره الأعراف: ١٧٢.
  - ٥- (٥) ليس في «البحار». «بعد الأنبياء» ب، د.
  - ٦- (٦) ليس في «ب».

أعطى كل نبي على قدر معرفته (نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، و سبقه) (١) إلى الإقرار به (٢).

و يعتقد (٣) أن الله تبارك و تعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، و أنه لولاهم ما خلق الله (٤) السماء و الأرض، و لا الجنة و لا النار، و لا آدم و لا حواء، و لا الملائكة، و لا شيئاً (٥) مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين (٦).

### ٣ باب الإمامه

يجب أن يعتقد أن الإمامه حق كما اعتقدنا أن النبوه حق [١]، و يعتقد أن الله

ص: ٢٥

١- (١) «و نبينا صلى الله عليه وآله سبقهم» ب، د.

٢- (٢) عنه البحار: ١٦-٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله.

٣- (٣) «نعتقد» ج، البحار.

٤- (٤) لفظ الجلاله ليس فى «ب».

٥- (٥) «و لا شىء» د.

٦- (٦) عنه البحار: ١٦-٣٧٣، الاعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ضمن ح ١، و العيون ١-٢٠٥ ضمن ح ٢٢، و كمال الدين: ١-٢٥٤

ضمن ح ٤ باختلاف يسير، كفايه الأثر: ٧٢، و ص ١٥٨، و المسائل السرويه: ٣٩، و البحار: ٢٦-٣٤٩ ضمن ح ٢٣ عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان نحوه.

عز و جل الذى جعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم نبيا هو الذى جعل الإمام إماما [١]، و أن نصب الإمام (١) و إقامته (٢) و اختياره إلى الله عز و جل، و أن فضله منه [٢].

ص: ٢٦

---

١- (١) «الإمامه» د.

٢- (٢) ليس فى «ب».

و يجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعة الإمام ما يلزمنا من طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [١]، و أن كل فضل آتاه الله عز و  
جل نبيه فقد آتاه الإمام إلا النبوه [٢]، و يعتقد أن (المنكر للإمامه) [\(١\)](#) كالمنكر للنبوه، و المنكر للنبوه كالمنكر

ص: ٢٧

---

١- (١) «المنكر للإمام» ب، «منكر الإمام» د.



للتوحيد [١]، و يعتقد أن الله عز و جل لا- يقبل من عامل عمله إلا- بالإقرار بأنبيائه (و رسله و كتبه) (١) جملة، و بالإقرار بنينا محمد (٢) صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة صلوات الله عليهم تفصيلا [٢]، و أنه واجب علينا أن نعرف النبي و الأئمة بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم و أعيانهم، و ذلك فريضة لازمه لنا، واجبه علينا، لا يقبل الله عز و جل

ص: ٢٨

---

١- (١) «و كتبه و رسله» ب.

٢- (٢) ليس في «ج».

عذر (جاهل بها)(١)، أو مقصر فيها[١]، ولا يلزمنا للأنبياء الذين كانوا قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلا الإقرار بجملتهم، وأنهم جاؤا بالحق(٢) من عند الحق، وأن من تبعهم نجا، ومن خالفهم ضل و هلك، وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم رُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَ رُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ (٣)(٤).

و يجب أن يعتقد(٥) أن المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم(٦)، وقد قال الصادق عليه السلام: المنكر لآخرنا كالمنكر لأولنا(٧).

ص: ٢٩

١- (١) هكذا في «ت». «جاهل» د، «الجاهل بها» ج.

٢- (٢) ليس في «د». و من قوله: «جاهل بها» إلى هنا ليس في «ب».

٣- (٣) النساء: ١٦٤.

٤- (٤) انظر ذيل الهامش رقم ٢، و ص ٢٢ الهامش رقم ١، و ص ٢٨ الهامش رقم: ٤، و التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧ ح ٣٤، و ص ٨٨ ح ٤٥.

٥- (٥) «نعتقد» ج.

٦- (٦) «لجميعهم» د.

٧- (٧) الاعتقادات: ١٠٤. كمال الدين: ٢-٤٠٩ ح ٨، و كفايه الأثر: ٢٩١ نحوه. الغيبة للنعماني: ١١٢ ح ٤، و ص ١٣٠ ح ٩، و كفايه الأثر: ١٨، و ص ١٤٤ بمعناه. انظر الكافي: ١-١٨٢ ح ٦، و الغيبة للنعماني: ١٢٩ ح ٤ و ح ٥، و كمال الدين: ٢٥٩ ح ٣، و ص ٣٣٨ ح ١٢، و ص ٤١٠ ح ١ و ح ٢ و ح ٤-٨، و ص ٤١٣ ح ١٣، و كفايه الأثر: ٢٣٧، و الاختصاص: ٢٦٧، و ص ٢٦٨، و الغيبة للطوسي: ٩٤.

و يجب أن يعتقد أن بهم فتح الله، و بهم يختم [١].

#### ٤ باب معرفه الأئمة الذين هم حجج الله

على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه و عليهم بأسمائهم

يجب أن يعتقد أن حجج الله عز و جل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه و آله و سلم الأئمة الاثني عشر: أولهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم على بن الحسين، ثم محمد بن على، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم الرضا على بن موسى، ثم محمد بن على، ثم على بن محمد، ثم الحسن بن على (١)، ثم الحجج القائم صاحب الزمان خليفه الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين [٢].

ص: ٣٠

---

١- (١) لم يذكر أسماء آباء الأئمة عليهم السلام من على بن الحسين عليه السلام إلى الحسن بن على عليه السلام في «د».

و يجب أن يعتقد(١)أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم [١]، و أنهم الشهداء

ص: ٣١

---

١- (١) «نعتقد» ج.

على الناس [١]، و أنهم أبواب الله و السبيل إليه [٢]،

ص: ٣٢

و الأدلاء عليه (1)، و أنهم عيبه علمه [1]، و تراجمه وحيه [2]،

ص: ٣٣

---

١- (١) الكافي: ١-١٤٤ ح ٦، و ج ٤-٥٧٩ ح ٢، و الفقيه: ٢-٣٦٩ ح ١، و الاعتقادات: ٩٤، و التهذيب: ٦-١٠٢ ح ٢ مثله. انظر الفقيه: ٢-٣٧٠ ح ٢، و التهذيب: ٦-٩٦، و ص ٩٧ ضمن ح ١.

و أركان توحيدہ(۱)و أنهم معصومون من الخطأ و الزلل [۱]، و أنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً [۲]،

ص: ۳۴

---

۱- (۱) الاعتقادات: ۹۴، و الفقيه: ۲-۳۷۱ ضمن ح ۲، و معانى الأخبار: ۳۵ ح ۵، و التهذيب: ۶-۹۷ ضمن ح ۱ مثله. و انظر ص ۳۳  
ذيل الهامش رقم ۲.

و أن (١) لهم المعجزات و الدلائل [١]،

ص: ٣٥

---

١- (١) «و انهم» د.



و أنهم أمان لأهل (١) الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل (٢) السماء (٣) (٤)، و أن (٥) مثلهم في هذه الأمة كمثل سفينه نوح (٦).

ص: ٣٦

١- (١) «أهل» ج.

٢- (٢) «أهل» ج.

٣- (٣) «السموات» ب.

٤- (٤) تفسير القمى: ٢-٨٨، و الاعتقادات: ٩٤، و الأمالى: ٥١٠ المجلس ٩٣، و كمال الدين: ٢٠٥ ح ١٩، و ص ٢٠٧ ح ٢٢، و العلل: ١٢٣ ح ١، و كفايه الأثر: ٢٩، و ص ٢١٠، و العمده لابن بطريق: ٣٠٦، و الطرائف: ١٣١ ح ٢٠٥، و مجمع البيان: ٣-٣٥٤ مثله. كمال الدين: ٤٨٥ ضمن ح ٤، و الغيه للطوسى: ١٧٧ نحوه. كمال الدين: ٢٠٥ ح ١٧ و ح ١٨، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٢٦ ح ١٤، و أمالى الطوسى: ١-٢٦٥، و ص ٣٨٨ بتفاوت يسير. انظر البحار: ٢٧-٣٠٨، باب أنهم أمان لأهل الأرض من العذاب. ٥- (٥) ليس فى «ب».

٦- (٦) كتاب سليم بن قيس: ٢-٧٣٤، الغيه للنعمانى: ٤٤ ضمن ح ٢. الاعتقادات: ٩٤، كمال الدين: ١-٢٣٩ ضمن ح ٥٩، و ص ٢٤١ ضمن ح ٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٢٦ ح ١٠، كفايه الأثر: ٣٤، و ص ٣٨، و ص ٢١٠، أمالى الطوسى: ١-٥٩، و ص ٣٥٩، و ج ٢-٧٥، و ص ٩٦، و ص ١٢٧، الاحتجاج: ١٥٧، بشاره المصطفى: ٨٨، الطرائف: ١٣٢ ح ٢٠٦-٢٠٩، سعد السعود: ١٠٨، إحقاق الحق: ١٣-٧٥، و ص ٧٦، الفصول المهمه لابن الصباغ المالكى: ٢٤.

و كباب حطه (١) [١]، و أنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون (٢).

و يجب أن يعتقد أن جبههم إيمان، و بغضهم كفر (٣)، و أن أمرهم أمر الله، و نهيمهم نهى الله [٢]، و طاعتهم طاعة الله،

ص: ٣٧

١- (١) بزياده «الله» ب.

٢- (٢) اقتباس من سوره «الأنبياء: ٢٦ و ٢٧». الاعتقادات: ٩٤، و الفقيه: ٢-٣٧١ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٦-٩٦ ضمن ح ١، و

البحار: ٢٦-٧ ضمن ح ١ عن كتاب عتيق عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص ٩ ضمن ح ٢ عن الباقر عليه السلام مثله.

٣- (٣) المحاسن: ١٥٠ ذيل ح ٦٨، و الكافي: ١-١٨٨ ذيل ح ١٢ و الاعتقادات: ٩٤ مثله. الغيبة للنعماني: ٨٣ ح ١٢، و ص ٩٣ ضمن

ح ٢٤، و كمال الدين: ١-٢٦١ ح ٨، و الفقيه: ٢-٣٧٢ ضمن ح ٢، و كفايه الأثر: ١١٠، و ص ١٣٥، و ص ١٦٦، و ص ٢٣٧، و

التهذيب: ٦-٩٧ ضمن ح ١ بمعناه. انظر البحار: ٢٧-٢١٨ باب ذم مبغضهم و انه كافر حلال الدم و ثواب اللعن على أعدائهم.

و معصيتهم معصيه الله [١]، و وليهم ولي الله، و عدوهم عدو الله (١).

و يجب أن يعتقد أن الأرض لا تخلو من حجه الله على خلقه، ظاهر مشهور (٢) أو خائف مغمور (٣) [٢].

ص: ٣٨

١- (١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٩٣، و كمال الدين: ٣٨٠ ح ١، و الاعتقادات: ٩٤، و التوحيد: ٨٢ ح ٣٧، و الأمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣، و كفايه الأثر: ٢٨٤ مثله. الغيبة للنعماني: ٧٤ ح ٩، و ص ٨٣ ح ١٢، و كمال الدين: ١-٢٥١ ح ١، و ص ٢٦٠ ح ٥، و أمالي الطوسي: ٢-١٠٠ نحوه. انظر المحاسن: ١٣ ح ٣٨، و تفسير العياشي: ٢-١١٦ ح ١٥٥، و الأمالي: ٢٠ المجلس ٣ ح ٧، و الاحتجاج: ٢٣٨.

٢- (٢) ليس في «ب» و «ج»، و في «د» بدل ظاهر إلى قوله مغمور «ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا».

٣- (٣) المغمور: المستور: انظر النهاية: ٣-٣٨٤.

و يعتقد أن حجه الله في أرضه و خليفته علي عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام[١]، و أنه هو الذي أخبر

ص: ٣٩

النبي صلى الله عليه وآله وسلم به عن الله عز وجل باسمه ونسبه (١)؛ وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت (جوراً و ظلماً) (٢) [١]،

ص: ٤٠

---

١- (١) الاعتقادات: ٩٥، و كمال الدين: ١-٢٥٢ ح ٢، و كفايه الأثر: ٥٤ مثله.

٢- (٢) «ظلماً و جوراً» ب.



و أنه هو الذى يظهر الله عز و جل به دينه (١) على الدين كله و لو كره المشركون [١]، و أنه هو الذى يفتح الله عز و جل على يديه (٢) مشارق الأرض و مغاربها حتى لا- يبقى فى الأرض مكان إلا ينادى فيه بالأذان، و يكون الدين كله لله [٢]، و أنه هو المهدى

ص: ٤٢

---

١- (١) هكذا فى «ت». «نبىه صلى الله عليه و آله و سلم» ب، ج، د.

٢- (٢) «يده» ب.

الذى (أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه) (١) إذا خرج نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلى (٢) خلفه [١]، و يكون إذا صلى خلفه مصليا خلف (رسول الله) (٣) صلى الله عليه وآله وسلم لأنه خليفته [٢].

ص: ٤٣

---

١- (١) ليس فى «ب».

٢- (٢) «و صلى» د.

٣- (٣) «الرسول» ب.



و يجب أن يعتقد أنه لا- يجوز أن يكون القائم غيره، بقى فى غيبته ما بقى، (و لو بقى فى غيبته عمر الدنيا) (١) لم يكن القائم غيره [١]، لأن النبى و الأئمه صلوات

ص: ٤٤

---

١- (١) «عمير الدنيا» د، «و لو بقى عمر الدنيا فى غيبته» ج.

الله عليهم (باسمه و نسبه نصوا، و به بشروا) (١) [١].

و يجب أن يتبرأ (٢) إلى الله عز و جل من الأوثان الأربعة [٢]،

ص: ٤٥

---

١- (١) «عرفوا باسمه و نسبه و نصوا به و بشروا» ب، و بزياده «صلوات الله عليهم و سلامه» ج، د.

٢- (٢) «نتبرأ» ج.

و الإناث (١) الأربعة [١]، و من جميع أشياعهم و أتباعهم (٢)، و يعتقد فيهم أنهم أعداء الله و أعداء رسوله، و أنهم شر خلق الله، و لا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبرى منهم (٣).

و يجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا (٤) أنه على الهدى و الطريقه المستقيمه (٥)، و أنه أخ لنا في الدين (٦)، و واجب علينا

ص: ٤٦

١- (١) «و الأناص» ب.

٢- (٢) الاعتقادات: ١٠٦ مثله. الفقيه ٢-٣٥٤، و الإقبال: ٤٧٣، و فرحه الغرى: ٨٣ نحوه. انظر كامل الزيارات: ١٧٧ ضمن ح ٨، و ص ١٩٥ ضمن ح ١، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٤-١٢٥، و مصباح المتهجد: ٧٧٥، و البحار: ٦٨-٣٩٢ ح ٤١ عن كتاب الطرف.

٣- (٣) تفسير العياشى: ٢-١١٦ ح ١٥٥، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٤-١٢٥ نحوه. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٩٣، و المحاسن: ١٣ ح ٣٨، و تفسير العياشى: ٢-١١٧ ح ١٥٧، و الكافي: ٢-١٨ ح ٢، و ص ٢٢ ح ١٠ و ح ١٣، و ص ١٢٥ ح ٦، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-٢٢٦ ح ٤١، و الخصال: ٢-٤٣٢ ح ١٥ و ح ١٦، و الأمالي: ١٩ المجلس ٣ ح ٧، و العلل: ١٤٠ باب ١١٩ ح ١، و أمالي الطوسى: ١-٧٨، و الإقبال: ٤٧٩-٤٨٠، و البحار: ١٠٢-١٥٣ ضمن ح ٥. و راجع الاعتقادات: ١٠٢ باب الاعتقاد فى الظالمين.

٤- (٤) «وصفناه» البحار.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ ضمن ح ٤٠ بتفاوت يسير فى ألفاظه. الكافي: ٢-١٦٨ ح ١ بمعناه. انظر الكافي: ١-٤٠٤ ضمن ح ٢، و ج ٢-١٦٥ باب أخوه المؤمنين بعضهم لبعض.

١- (١) الكافي: ٢-٢٠٨ ح ١- ح ٤ مثله. أعلام الدين: ١٢٥ نحوه. انظر الكافي: ٢-١٦٣ ح ٢، و ص ١٦٤ ح ٣، و ص ٢٠٨ ح ٥ و ح ٦، و البحار: ٧٥-٦٥ باب النصيحة للمسلمين و.

٢- (٢) «مساواته و مؤاساته» ب.

٣- (٣) الكافي: ٢-١٤٤ ح ٣، و ص ١٤٥ ح ٧ و ح ٨، و ص ١٧٣ ح ١١، و ص ١٧٤ ح ١٥، و الخصال: ١-١٢٤ ح ١٢١، و ص ١٣١ ح ١٣٨، و معانى الأخبار: ١٩١ ح ٢، و العلل: ١٥٨ ح ١، و الغايات: ١٨٩، و أمالي المفيد: ٣١٧ المجلس ٣٨ ح ١، و أمالي الطوسي: ١-٨٧، و التحف: ٢٢٣، و أعلام الدين: ١٢٥ نحوه. انظر مصادقه الاخوان للصدوق: ٣٦ باب مواساه الإخوان بعضهم لبعض، و الوسائل: ٩-٤٢٧-أبواب الصدقه-باب ٢٧، استحباب مواساه المؤمن فى المال، و ح ١٢-٢٦ باب استحباب مواساه الإخوان بعضهم لبعض.

٤- (٤) الكافي: ٢-١٦٩ ضمن ح ٢، و ص ١٩٩ ح ٢، و ص ٢٠٧ ح ٩، و مصادقه الاخوان: ٤٢ ضمن ح ٤، و ثواب الأعمال: ١٧٧ ح ١ نحو صدره. أمالي الطوسي: ١-٩٤ نحو ذيله. انظر الكافي: ٢-١٧٤ ح ١٥، و ص ١٧٥ ح ٤، و الخصال: ٢-٣٥٠ ح ٢٦، و ثواب الأعمال: ٧٣ ح ١٣، و أمالي الطوسي: ٢-٩٥، و التحف: ٢٢٣. راجع الكافي: ٢-١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه و أداء حقه، و ص ١٩٢ باب قضاء حابه المؤمن، و ص ١٩٦ باب السعى فى حابه المؤمن، و ص ١٩٩ باب تفريج كرب المؤمن، و ص ٣٦٥ باب من استعان به أخوه فلم يعنه.

٥- (٥) ليس فى «ج».

٦- (٦) الأمالي: ٢٦٥ المجلس ٥٢ ح ١٣، و الخصال: ٢-٣٥٠ ضمن ح ٢٦، و ص ٥٧٠ ضمن ح ١، و مصادقه الاخوان: ٤٠ ضمن ح ٤، و أمالي الطوسي: ١-٩٤ بتفاوت يسير فى بعض ألفاظه. الكافي: ٢-١٤٦ ح ١٣، و الأمالي: ٢٧ المجلس ٦ ضمن ح ٤، و معانى الأخبار: ١٩٥ ح ١، و الغايات: ١٧١ نحوه. الكافي: ٢-١٤٤ ضمن ح ٣، و الخصال: ١-٢٤٤ ذيل ح ٩٨ و ذيل ح ٩٩، و معانى الأخبار: ١٣٧ ذيل ح ١، و ص ١٩٨ ضمن ح ٤، و الأمالي: ٣٢٢ المجلس ٦٢ ضمن ح ٤، و الغايات: ١٧٤، و أمالي الطوسي: ٢-٥٠، و ص ١٢١ نحو صدره. انظر الوسائل: ١٥-٢٨٧-أبواب جهاد النفس-باب ٣٥.

و نقبل شهادته (١)، و نجيز الصلاه خلفه (٢)، و نحرم غيبته (٣).

و نعتقد فيمن خالف (٤) ما وصفناه (٥) أو شيئاً (٦) منه أنه على غير الهدى، و أنه ضال عن الطريقه المستقيمه، و نتبرأ منه كائنا من كان، من أى قبيله كان (٧)، و لا نجبه (٨)، و لا نعينه (٩)، و لا ندفع إليه

ص: ٤٨

١- (١) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. راجع الوسائل: ٢٧-٣٩١-كتاب الشهادات-باب ٤١.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. العيون: ٢-١٢١ ضمن ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ٨-٣١٢-أبواب صلاه الجماعه-باب ١٠ ح ١١.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. انظر تفسير القمى: ١-٢٠٤، و الكافى: ٢-٢٣٥ ح ١٩، و معانى الأخبار: ١٨٤ ح ١، و ص ٤٠٠ ح

٦٠، و الخصال: ١-٢٠٨ ح ٢٩، و ص ٢١٦ ح ٤٠، و ج ٢-٦٢٢ ضمن ح ١٠، و الأمالى: ٩١ المجلس ٢٢ ح ٣، و ص ٢٧٦ المجلس

٥٤ ح ١٧، و ص ٣٤٥ المجلس ٦٦ ضمن ح ١، و أمالى الطوسى: ٢-١٥٠، و الاحتجاج: ٣١٥، و تفسير نور الثقلين: ٥-٩٣ ذيل قوله

تعالى لا- تَجَسَّسُوا وَ لا- يَغْتَبُّ. «الحجرات: ١٢». راجع الكافى: ٢-٣٥٧ باب الغيبه و البهت، و الوسائل: ١٢-٢٧٨-أبواب أحكام

العشره- باب ١٥٢.

٤- (٤) «يخالف» ب، البحار.

٥- (٥) «وصفنا» ب، البحار.

٦- (٦) «شىء» ب.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦ إلى قوله: غير الهدى، و ليس فيه «أو شيئاً منه». الاعتقادات: ١١١ بمعناه. راجع ص ٤٦ الهامش

رقم: ٤.

٨- (٨) انظر الكافى: ٢-١٢٤ باب الحب فى الله و البغض فى الله، و الوسائل: ١٦-١٦٥-أبواب الأمر و النهى-باب ١٥.

٩- (٩) انظر الفقيه: ٤-٥، و ص ٦، و معانى الأخبار: ١٩٦ ضمن ح ٢، و جامع الأخبار: ١٥٢، و تنبيه الخواطر: ١-١٧، و

المستدرک: ١١-٣٧٢ ضمن ح ١١ عن محمد بن فضل بن شاذان فى كتاب الغيبه، و ج ١٢-٣٢٢ ح ١٢ عن لب اللباب. راجع ص

٤٧ الهامش رقم: ٤، و المستدرک: ١٣-١٢٢ باب تحريم معونه الظالمين و لو بمداه قلم.

زكوات (١) أموالنا (٢)، و لا حجه يحج بها عن (٣) واحد منا، و لا زياره (٤)، و لا فطره (٥)، و لا لحم أضحيه (٦)، و لا شيئاً نخرجه من أموالنا لتتقرب به إلى

ص: ٤٩

- ١- (١) «زكاه» ب، د.
- ٢- (٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ ح ٤٠، و الكافي: ٣-٤٩٦ ضمن ح ١، و ص ٥٤٥ ضمن ح ١، و ص ٥٥٥ ح ١١، و دعائم الإسلام: ١-٢٦٠، و فقه الرضا: ١٩٩، و الفقيه: ٢-١١، و المقنع: ١٦٥، و الخصال: ٢-٦٠٤ ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-١٠١ ذيل ح ١٦، و ص ١١٩ ح ٤٧، و ج ٢-١٢٢ ضمن ح ١، و الأموال: ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٣، و التوحيد: ١٠١ ح ١١، و ص ٣٦٢ ح ٩، و المقنعه: ٢٤٢، و التهذيب: ٤-٤٩ ح ٢، و ص ٥٢ ح ٦ و ح ٨، و ص ٥٤ ح ١٤، و الاحتجاج: ٤١٤ نحوه، و كذا يأتي في ص ١٧٥ الهامش رقم «٥»، عن بعضها الوسائل: ٩-٢٢١- أبواب المستحقين للزكاه-باب ٥.
- ٣- (٣) «عنا و عن» ب.
- ٤- (٤) انظر المحاسن: ١٤٥ ح ٤٩، و الكافي: ٤-٢٧٥ ح ٥، و ص ٣٠٩ ح ٢، و ج ٨-٢٣٧ ح ٣١٨، و ص ٢٨٨ ح ٤٣٤، و التهذيب: ٥-١٠ ح ٢٤، و الاستبصار: ٢-١٤٥ ح ٢، و أمالي الطوسي: ١-١٨٨، و المعتمد: ٢-٧٦٦، و الذكرى: ٧٤، و المدارك: ٧-١١٠-١١١، و البحار: ٨٨-٣١٠. راجع الوسائل: ١-١١٨- أبواب مقدمه العبادات-باب ٢٩، و مستدرک العروه الوثقى: ٧-١١ الهامش رقم ٧. و في النهاية: ٢٨٠، و السرائر: ١-٦٣٢: لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفا له في الاعتقاد.
- ٥- (٥) الكافي: ٣-٥٤٧ ح ٦، و التهذيب: ٤-٥٢ ح ٨، و ص ٨٧ ح ٥، و الاستبصار: ٢-٥١ ح ١، و المقنعه: ٢٤٢ نحوه، عنها الوسائل: ٩-٢٢١- أبواب المستحقين للزكاه-باب ٥ ح ١، و ص ٣٥٨- أبواب زكاه الفطره-باب ١٤ ح ٢. راجع الهامش رقم: ٢.
- ٦- (٦) انظر الفقيه: ٢-١٢٩ ح ١٢، و ص ٢٩٥ ح ١٤، و العلل: ٤٣٧ ح ١، و ثواب الأعمال: ٨٤ ح ٥، و الخصال: ١-٢٩٨ ح ٦٨، و المقنع: ٢٧٥، و التهذيب: ٥-٤٨٤ ح ٣٦٨، عن معظمها الوسائل: ١٤-١٦٢- أبواب الذبيح-باب ٤٠ ح ٩ و ح ٢٢ و ح ٢٥.

الله عز و جل (١)، و لا نرى قبول شهادته (٢)، و لا الصلاة خلفه (٣).

هذا فى حال الاختيار، فأما فى حال التقيه فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم (٤)، و نصلى خلفهم إذا جاء الخوف (٥)، و أما أداء الأمانة فإننا نرى أداءها إلى البر و الفاجر (٦)، لقول الصادق عليه السلام: أدوا الأمانة و لو إلى قاتل الحسين بن على عليهما السلام (٧).

ص: ٥٠

١- (١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٧٩ ضمن ح ٤٠ بمعناه، عنه البحار: ٩٦-٩٨ ضمن ح ٤٠، و الوسائل: ٩-٢٢٩-أبواب المستحقين للزكاة-باب ٧ ضمن ح ٦. انظر تفسير العياشى: ٢-٩٠ ح ٦٨، و التهذيب: ٤-٥٢ ذيل ح ١٠، و ص ٥٣ ح ١٢.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. انظر الفقيه: ٣-٢٧ ح ٨، و العيون: ١-١٠١ ذيل ح ١٦، و ص ١١٩ ح ٤٧، و التوحيد: ٣٦٢ ح ٩، و التهذيب: ٦-٢٤٣ ح ٨، و الاحتجاج: ٤١٤، عن معظمها الوسائل: ٢٧-٣٧٧-كتاب الشهادات-ضمن باب ٣٢. راجع الكافي: ٧-٣٩٥ باب ما يرد من الشهود.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. العيون: ٢-٢٤٩ ضمن ح ١ بمعناه. انظر الكافي: ٣-٣٧٤ ح ٥، و الفقيه: ١-٢٤٩ ح ٢٧ و ح ٢٨، و التوحيد: ١٠١ ح ١١، و العيون: ١-١٠١ ذيل ح ١٦، و الأمالى: ٢٢٩-المجلس ٤٧ ح ٣، و الاحتجاج: ٤١٤، عن معظمها الوسائل: ٨-٣١٣-أبواب صلاة الجماعة-ضمن باب ١٠.

٤- (٤) راجع ص ٥٢ الهامش رقم: ١.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٥٨٥ ح ٣٥١ نحوه. فقه الرضا: ١٤٤، و الفقيه: ١-٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رساله أبيه، و المقنع: ١١٤، و التهذيب: ٣-٢٨ ح ٩ بمعناه، و كذا يأتي فى ص ١٤٧ الهامش رقم «٨». ٦- (٦) الكافي: ٢-١٠٤ ح ١، و ص ١٦٢ ح ١٥، و العيون: ٢-١٢١ ضمن ح ١، و الاختصاص: ٢٤١، و التهذيب: ٦-٣٥٠ ح ١٠٩ نحوه. انظر الكافي: ٢-١٠٤ باب الصدق و أداء الأمانة.

٧- (٧) الكافي: ٨-٢٩٣ ذيل ح ٤٤٨، و الأمالى: ٢٠٣-المجلس ٤٣ ح ٤، و الاختصاص: ٢٤١ مثله، و كذا فى مشكاة الأنوار: ٥٢، عنه المستدرک: ١٤-١٠ ح ٧.

التقيه (١) فريضه واجبه علينا فى دوله الظالمين (٢)، فمن تركها فقد خالف دين الإماميه و فارقه (٣).

و قال الصادق عليه السلام: لو قلت: إن تارك التقيه كتارك الصلاه، لكنت صادقاً (٤).

ص: ٥١

١- (١) «و التقيه» د.

٢- (٢) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ح ٧٩. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٧٤ ح ٣٣٧، و ص ١٧٥ ذيل ح ٨٤ و العيون: ٢-١٢٣- ص ١٢٤ ضمن ح ١، و التحف: ٣١٣، و الاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٦-٢٢٩- أبواب الأمر و النهى- باب ٢٩ ح ١١. انظر الوسائل: ١٦-٢٣٢ ح ٢٠ عن رساله المحكم و المتشابه، و تفسير العياشى: ١-١٦٦ ح ٢٤. و راجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٠ فى وجوب الاهتمام بالتقيه، و المحاسن: ٢٥٥ باب التقيه، و الكافى: ٢-٢١٧ باب التقيه، و الاعتقادات: ١٠٧ باب الاعتقاد فى التقيه، و العلل: ٤٦٧ ح ٢٢، و أوائل المقالات للمفيد: ١١٨، و تصحيح الاعتقاد: ١٣٧.

٣- (٣) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ح ٧٩. المحاسن: ٢٥٥ ح ٢٨٦، و الكافى: ٢-٢٢٣ ح ٨ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٦-٢٣٦- أبواب الأمر و النهى- باب ٣٢ ح ٦. المحاسن: ٢٥٧ ح ٢٩٩ و ح ٣٠٠، و الكافى: ٢-٢١٧ ح ٢، و ص ٢١٨ ح ٥، و ص ٢١٩ ح ١٢، و ص ٢٢١ ح ٢٣، و الفقيه: ٢-٨٠ ح ٧ بمعناه. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٦ ذيل ح ٨٤ و الاحتجاج: ٢٣٩.

٤- (٤) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ح ٧٩، و المستدرک: ١٢-٢٥٤ ح ٥. الفقيه: ٢-٨٠ ح ٦ مثله، و كذا فى السرائر: ٣-٥٨٢ عن أبى الحسن على بن محمد عليه السلام، عنه الوسائل: ١٦-٢١١- أبواب الأمر و النهى- باب ٢٤ ح ٢٧.



والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية (١)، وقد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاه الكافرين في حال التقية فقال جل (٢) من قائللا- يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ (٣) (٤).

و روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جلا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ (٥) قال: أعملكم بالتقية (٦).

و قال عليه السلام: خالطوا الناس بالبرانية، و خالفوهم بالجوانية (٧)، ما دامت الإمرة صبيانية (٨) (٩).

ص: ٥٢

١- (١) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ح ٧٩، و المستدرک: ١٢-٢٧٤ ح ١. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣٠٨، و الكافي: ٢-٢٢٠ ح ١٨ مثل صدره. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣١٠، و الكافي: ٢-٢٢٠ ح ١٦، و التهذيب: ٦-١٧٢ ح ١٣ مثل ذيله، عنها الوسائل: ١٦-٢٣٤-أبواب الأمر و النهي-باب ٣١ ح ١ و ح ٢.

٢- (٢) «عز و جل» ب.

٣- (٣) آل عمران: ٢٨.

٤- (٤) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ح ٧٩. الاعتقادات: ١٠٨ مثله. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٥ ح ٨٤، و الاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦-٢٢٨-أبواب الأمر و النهي-باب ٢٩ ح ١١، و في ح ٢٠ عن رساله المحكم و المشابه نقلا عن تفسير النعماني نحوه.

٥- (٥) الحجرات: ١٣.

٦- (٦) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ح ٧٩، و المستدرک: ١٢-٢٥٤ ح ٦. الاعتقادات: ١٠٨، و أمالي الطوسي: ٢-٢٧٤ مثله. كمال الدين: ٢-٣٧١ ضمن ح ٥، و كفايه الأثر: ٢٧٠، و أعلام الوری: ٤٠٨ عن علي بن موسى الرضا عليه السلام بتفاوت يسير، عن معظمها الوسائل: ١٦-٢١١-أبواب الأمر و النهي-باب ٢٤ ح ٢٦، و المحاسن: ٢٥٨ ح ٣٠٢ عن أبي الحسن عليه السلام بتفاوت يسير في اللفظ. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٤ ح ١٧٢.

٧- (٧) «البرانية» الظاهر، و «الجوانية» الباطن «مجمع البحرين: ١-١٨٥».

٨- (٨) «صبيانية» ب.

٩- (٩) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ح ٧٩، و المستدرک: ١٢-٢٥٤ ح ٧. الاعتقادات: ١٠٩، و كذا في الكافي: ٢-٢٢٠ ح ٢٠ عن أبي جعفر عليه السلام، عنه الوسائل: ١٦-٢١٩-أبواب الأمر و النهي-باب ٢٦ ح ٣.

وقال (١) عليه السلام: رحم الله امرأ حبينا (٢) إلى الناس، و لم يبغضنا إليهم (٣).

وقال عليه السلام: عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنازتهم، و صلوا في مساجدهم (٤).

وقال عليه السلام: من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الصف الأول (٥).

وقال عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عباده، و مع المؤمن شرك (٦).

و التقية واجبه لا يجوز تركها إلى (٧) أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها فقد دخل في نهى الله عز و جل و نهى رسوله (٨) و الأئمة صلوات الله عليهم (٩).

ص: ٥٣

١- (١) بزيادة «الصادق» ب، د.

٢- (٢) «أحبنا» ج.

٣- (٣) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ح ٧٩، و المستدرک: ١٢-٢٥٤ ذيل ح ٧. الكافي: ٨-٢٢٩ ح ٢٩٣ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٣٥٦ عن العالم عليه السلام، إلا أن فيهما «عبدا» بدل «امراً». أمالي المفيد: ٣٠ المجلس ٤ ح ٤ بتفاوت يسير في بعض ألفاظه.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦، و المستدرک: ٦-٥٠٩ ح ٢. المحاسن: ١٨ ضمن ح ٥١، و الفقيه: ١-٢٥١ ضمن ح ٣٩ مثله. و كذا في الكافي: ٢-٢١٩ ح ١١، إلا أن فيه «عشائهم» بدل «مساجدهم»، عنه الوسائل: ١٦-٢١٩-أبواب الأمر و النهي-باب ٢٦ ح ٢.

٥- (٥) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ضمن ح ٧٩، و ج ٨٨-٩٧ ذيل ح ٦٦، و المستدرک: ٦-٤٥٧ ح ٥. الأمالي: ٣٠٠ المجلس ٥٨ ذيل ح ١٤ مثله. الكافي: ٣-٣٨٠ ح ٦ باختلاف يسير في ذيله. انظر التهذيب: ٣-٢٧٧ ح ١٢٩.

٦- (٦) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ضمن ح ٧٩، و ج ٨٨-٩٧ ذيل ح ٦٦، و المستدرک: ١٢-٢٥٤ صدر ح ٨. الاعتقادات: ١٠٩ مثله. قال المجلسي «ره» في البحار: ٨٨ «في داره» أي في بلده و محل استيلائه كما يقال دار الشرك.

٧- (٧) «إلا» د.

٨- (٨) «رسول الله» ب، د، البحار، المستدرک.

٩- (٩) عنه البحار: ٧٥-٤٢١ ذيل ح ٧٩، و المستدرک: ١٢-٢٥٤ ذيل ح ٨. الاعتقادات: ١٠٨ باختلاف يسير في اللفظ. كمال الدين: ٢-٣٧١ ح ٥، و كفاية الأثر: ٢٧٠، و أعلام الوری: ٤٠٨ بمعناه، عنها الوسائل: ١٦-٢١١-أبواب الأمر و النهي-باب ٢٤ ح ٢٦. انظر التهذيب: ٦-١٧٢ ح ١٣.

الإسلام هو الإقرار بالشهادتين (١)، و هو الذى يحقن به الدماء و الأموال (٢)، و من قال: «لا- إله إلا الله محمد رسول الله» فقد حقن ماله و دمه إلا بحقيهما (٣)، و على الله حسابه (٤) (٥).

و الإيمان هو إقرار (٦) باللسان، و عقد (٧) بالقلب، و عمل بالجوارح (٨)، و إنه (٩).

ص: ٥٤

١- (١) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ صدر ح ٥٠. الأمالى: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. الفقيه: ١-١٩٦ ح ٥٣ نحوه. الكافي: ٢-٢٥ ضمن ح ١ بمعناه. انظر الأمالى: ٣٢٤ المجلس ٦٢ ح ١٠، و البحار: ٦٨-٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإسلام، عن التحف: ٢٤٣.  
٢- (٢) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. انظر المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٤، و الكافي: ٢-٢٤ ح ١، و ص ٢٥ ح ٦ و ح ١، و ص ٢٦ ح ٣ و ح ٥.

٣- (٣) «يحقنها» د.

٤- (٤) «حسابها» ب.

٥- (٥) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. المحاسن: ٢٨٤ ح ٤٢١، و الأمالى: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. راجع الهامش رقم: ١ و ٢.

٦- (٦) «الإقرار» ب، ج.

٧- (٧) «العقد» ب.

٨- (٨) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢-٢٧ ح ١، و ص ٣٣ ح ١، الخصال: ١-١٧٨ ح ٢٣٩- ح ٢٤٢. العيون: ١-١٧٧ ح ١- ح ٥، و ج ٢-١٢٤ ضمن ح ١، معانى الأخبار: ١٨٦ ح ٢، الأمالى: ٢٢١ المجلس ٤٥ ح ١٥، التوحيد: ٢٢٨ ضمن ح ٧، أمالى الطوسى: ١-٣٧٩. راجع البحار: ٦٩-١٢٦ تذييل نفعه جليل، و ج ٦٨-٢٥٦ ذيل ح ١٥ بيان المجلسى «ره»، و ص ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإيمان، عن التحف: ٢٤٣.

٩- (٩) «فإنه» د.

يزيد بالأعمال، و ينقص بتركها(١).

و كل مؤمن مسلم، و ليس كل مسلم مؤمن(٢)، و مثل ذلك مثل الكعبة و المسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، و ليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة(٣).

و قد فرق الله عز و جل فى كتابه بين الإسلام و الإيمان، فقال(٤) قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا(٥)(٤).

و قد(٧) بين الله عز و جل ان الإيمان قول و عمل بقوله(٨) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا(٩)(١٠).

ص: ٥٥

١- (١) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢-٣ ح ١ بمعناه. راجع البحار: ٦٩-١٧٥ باب السكينة و روح الإيمان و زيادته و نقصانه، و ص ٢٠١ تذييل.

٢- (٢) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. الخصال: ٢-٦٠٨ ضمن ح ٩، و العيون: ٢-١٢٣ ضمن ح ١ مثله. الكافي: ٢-٢٧ ضمن ح ١، و التوحيد: ٢٢٨ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٣٧-أبواب مقدمه العبادات-باب ٢ ح ١٨. راجع الكافي: ٢-٢٥ باب ان الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الإيمان.

٣- (٣) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢-٢٨ ح ٢، و معانى الأخبار: ١٨٦ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ. المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٥، و الكافي: ٢-٢٦ ح ٤ و ح ٥ بمعناه. انظر الكافي: ٢-٢٧ ح ١، و التوحيد: ٢٢٩ ح ٧، عن معظمها الوسائل: ١٣-٢٩٠-أبواب مقدمات الطواف-باب ٤٦.

٤- (٤) «فقد قال» د.

٥- (٥) الحجرات: ١٤.

٦- (٦) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢-٢٤ ح ٣، و ص ٢٦ ضمن ح ٥ نحوه. راجع البحار: ٦٨-٢٢٥ باب الفرق بين الإيمان و الإسلام و بيان معانيهما.

٧- (٧) «فقد» ج.

٨- (٨) «لقوله» البحار.

٩- (٩) الأنفال: ٢-٤.

١٠- (١٠) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. انظر قرب الاسناد: ٢٥ ح ٨٣، و الكافي: ٢-٢٤ ح ٢، و ص ٣٤، و ص ٣٥ ضمن ح ١، و ص ٣٩ ضمن ح ٧، و ص ٤٠ ذيل ح ٨، و الخصال: ٥٣ ح ٦٨، و العيون: ١-١٧٩ ح ٦، و معانى الأخبار: ١٨٧ ح ٤، و أمالى المفيد: ٢٧٥ ح ٢، و أمالى الطوسى: ١-٣٤، و البحار: ٩٣-٤٩.

و أما قوله عز و جلفاً خَرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١)، فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا، لأن المؤمن يسمى مسلماً، والمسلم لا يسمى مؤمناً حتى يأتي مع إقراره بعمل (٢).

و أما قوله عز و جَلَوْ مَنْ يَتَّبِعِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣) فقد سئل الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: هو الإسلام الذي فيه الإيمان (٤).

## ٧ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز و جل على

ص: ٥٦

١- (١) الذاريات: ٣٥ و ٣٦.

٢- (٢) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢-٣٨ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦، عنه الوسائل: ١٥-١٦٨- أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- باب ٢ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦، و الكافي: ٢-٢٨٠ ح ١٠، و العلل: ٥٥٠ ضمن ح ٥. انظر ص ٥٥ الهامش رقم ٢، و رقم ١٠. راجع كلام البيضاوي في البحار: ٦٨-٢٤٠، و تذييل المجلسي ص ٣٠٠.

٣- (٣) آل عمران: ٨٥.

٤- (٤) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. تفسير العياشي: ١-١٦٦ ح ٢١ عن محمد بن مسلم نحوه، و كذا في ح ٢٢ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، عنه تفسير البرهان: ١-٢٧٤ ح ١ و ح ٢ ذيل قوله تعالى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ «آل عمران: ١٩».

و على العبد أن ينكر (٢) المنكر بقلبه و لسانه و يده، فإن لم يقدر عليه فبقلبه و لسانه، فإن لم يقدر (٣) فبقلبه (٤).

و قال الصادق عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سيف و سوط فلا (٥).

## ٨ باب الجهاد فى سبيل الله

الجهاد فريضه واجبه من الله عز و جل على خلقه بالنفس

ص: ٥٧

١- (١) عنه البحار: ١٠٠-٧١ ح ٢. الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٤ ضمن ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦-١٢٥-أبواب الأمر و النهى-باب ١ ح ٢٢. انظر الكافي: ٥-٥٥ ح ١، و ص ٥٦ ح ٣ و ح ٤، و كمال الدين: ١١٨، و المقنعه: ٨٠٩، و نهج البلاغه: ٣-٧٧، و التهذيب: ٦-١٧٦ باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٢- (٢) هكذا فى «ا»، «يغير» ب، ج، البحار.

٣- (٣) بزياده «عليه» د.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٠-٧١ ح ٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٤٨٠ ذيل ح ٣٠٧، و نهج البلاغه: ٤-٨٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦-١٣٤-أبواب الأمر و النهى-باب ٣ ح ٩ و ح ١٢. فقه الرضا: ٣٧٥، و المقنعه: ٨٠٩، و عوالى اللآلى: ١-٤٣١ ح ١٢٨، و مشكاه الأنوار: ٤٨ نحوه. انظر دعائم الإسلام: ١-٣٤٣، و مستدرک الوسائل: ١٢-١٨٩-باب وجوب الأمر و النهى بالقلب ثم باللسان ثم باليد..

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٠-٧١ ح ٣، و المستدرک: ١٢-١٨٧ ح ٣. الكافي: ٥-٦٠ ح ٢، و الخصال: ٣٥ ح ٩، و التحف: ٢٦٦، و التهذيب: ٦-١٧٨ ح ١١ مثله، و كذا فى فقه الرضا: ٣٧٦ عن العالم عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١٦-١٢٧-أبواب الأمر و النهى-باب ٢ ح ٢.

و المال [١] مع إمام عادل (١)، فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس و المال فليخرج بماله من يجاهد عنه (٢)، و من لم يقدر على المال و كان قويا (ليست له (٣) عله تمنعه (٤)، فعليه أن يجاهد بنفسه (٥).

و الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان (٦) فرض، و جهاد سنه لا يقام (٧) إلا مع

ص: ٥٨

١- (١) عنه البحار: ١٠٠-٧ ح ١. الخصال: ٢-٦٠٧ ضمن ح ٩، و العيون: ٢-١٢٢ ضمن ح ١ مثله. كامل الزيارات: ٣٣٥ ضمن ح ١٢، و دعائم الإسلام: ٣٤٣، و التحف: ١١٨، نحوه. انظر الكافي: ٥-٢٣ ح ٣، و النهاية: ٢٩٠، و التهذيب: ٦-١٣٤ ح ٢، و الوسائل: ١٥-٤٥-أبواب جهاد العدو-باب ١٢، و مستدرک الوسائل: ١١-٣٢ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل.  
٢- (٢) عنه البحار: ١٠٠-٧ ح ١. الجعفریات: ٧٨، و دعائم الإسلام: ١-٣٤٢ بمعناه، عنهما مستدرک الوسائل: ١١-٢٨ ح ١ و ح ٢. انظر قرب الاسناد: ١٣٢ ح ٤٦٤، و التهذيب: ٦-١٧٣ ح ١٦، و النهاية: ٢٨٩، و فی الوسائل: ١٥-٣٣-أبواب جهاد العدو و ما يناسبه-باب ٨ ح ١ عن قرب الاسناد، و التهذيب.

٣- (٣) «ليس به» ب.

٤- (٤) «و من تمنعه» د.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٠-٧ ح ١، انظر ج ٣٣-٤٥٤ ح ٦٦٩ عن نوادر الراوندى: ٢٠، و راجع كلام الطبرسى فى الهامش رقم: ١.

٦- (٦) «فجهاد» ب.

٧- (٧) «لا تقام» د.

فرض، و جهاد سنه.

فأما (أحد الفرضين، فمجاهده [\(١\)](#) الرجل [\(٢\)](#)) [\(٣\)](#) نفسه عن معاصي الله، و هو من أعظم الجهاد، و مجاهدته الذين يلونكم [\(٤\)](#) من الكفار فرض.

و أما الجهاد الذي هو سنه [\(٥\)](#) لا- يقام [\(٦\)](#) إلا- مع فرض، فإن مجاهدته العدو فرض على جميع الأمم، و لو [\(٧\)](#) (تركوا [\(٨\)](#)) الجهاد [\(٩\)](#)) لأتاهم العذاب، و هذا هو من عذاب الأمم، و هو سنه على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم.

و أما الجهاد الذي هو سنه، فكل سنه أقامها الرجل، و جاهد في إقامتها و بلوغها و إحيائها، فالعمل و السعي فيها من أفضل الأعمال، لأنه إحياء سنه.

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من سن سنه حسنه فله أجرها، و أجر من (عمل بها) [\(١٠\)](#)، من غير أن ينقص [\(١١\)](#) من أجورهم شيء [\(١٢\)](#).

ص: ٥٩

- ١- (١) «مجاهده» ج.
- ٢- (٢) ليس في «البحار».
- ٣- (٣) «الجهاد الذي هو فرض فمجاهده» ب.
- ٤- (٤) اقتباس من سورة التوبة: ١٢٣.
- ٥- (٥) «فرض» ب.
- ٦- (٦) «لا تقام» د.
- ٧- (٧) «فلو» د.
- ٨- (٨) «تركت» البحار.
- ٩- (٩) «تركوها» ب.
- ١٠- (١٠) «عملوها» البحار.
- ١١- (١١) «ينقص» د، البحار.
- ١٢- (١٢) (١٢) عنه البحار: ١٠٠-٧ ح ١، و أخرج عنه في المستدرک: ١٢-٢٣٠ ح ٨ ذيله. الكافي: ٥-٩ ح ١، و التحف: ١٧٣، و التهذيب: ٦-١٢٤ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٥-٢٤-أبواب جهاد العدو و ما يناسبه-باب ٥ ح ١. الخصال: ١-٢٤٠ ح ٨٩، و الغايات: ١٩٠ مثله، عنهما البحار: ١٠٠-٢٣ ح ١٥ و ح ١٦ و في ح ١٧ عن التحف، انظر المحاسن: ٢٧ ح ٨، و الكافي: ٥-١٢ ح ٣، و أمالي الصدوق: ٣٧٧ المجلس ٧١ ح ٨، و معاني الأخبار: ١٦٠ ح ١، عنها الوسائل: ١٥-١٦١-أبواب جهاد النفس و ما يناسبه-باب ١ ح ١ و ح ٩. و انظر الجعفریات: ٧٨، و الاختصاص: ٢٥١.



و قد روى أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (١).

و روى أن جهاد المرأة حسن التبعل (٢).

و روى أن الحج جهاد كل ضعيف (٣).

## ٩ باب الدعائم التي بنى الإسلام عليها

الدعائم التي بنى (الإسلام عليها) (٤) خمس (٥): الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج (٦)، و الولايه، و هي أفضلهن (٧)، و من ترك واحده من

ص: ٦٠

١- (١) عنه البحار: ١٠٠-٧ ح ١، و المستدرک: ١٣-٥٤ ح ٢. الفقيه: ٣-١٠٣ ح ٦٦، و المقنع: ٣٦١ مثله. الكافي: ٥-٨٨ ح ١، و فقه الرضا: ٢٠٨، و ص ٢٥٥ بتفاوت يسير. انظر الوسائل: ١٧-٦٦- كتاب التجاره-باب ٢٣.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٠-٧ ح ١، و المستدرک: ١٤-٢٤٧ ح ٥. الجعفریات: ٦٥، و الخصال: ٢-٥٨٦ ضمن ح ١٢، و ص ٦٢٠ ضمن ح ١٠، و نهج البلاغه: ٤-٣٤ مثله، و كذا في الكافي: ٥-٥٠٧ ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٧٨ ح ٦، و ج ٤-٢٩٨ ح ٨٠، عنهما الوسائل: ٢٠-١٦٣- أبواب مقدمات النكاح-باب ٨١ ح ٢. التحف: ٧٣ بتفاوت يسير.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٠-٧ ح ١. الجعفریات: ٦٥، و الخصال: ٢-٦٢٠ ضمن ح ١٠، و الفقيه: ٤-٢٩٨ ح ٨٠، و التحف: ٧٣، و ص ٣٠١ مثله. الكافي: ٤-٢٥٩ ح ٢٨، و ثواب الأعمال: ٧٣ ح ١٤، و الفقيه: ٢-١٤٦ ح ٩٣ بتفاوت يسير، عنهما الوسائل: ١١-١٠٢- أبواب وجوب الحج و شرائطه-باب ٣٨ ح ٢٨ و ح ٣٣.

٤- (٤) «عليها الإسلام» ج، د، البحار.

٥- (٥) «ست» ب، ج، البحار.

٦- (٦) بزياده «و الجهاد» ب، ج، البحار.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٢-٢٣٥ ح ٦٠. المحاسن: ٢٨٦ ح ٤٣٠، و الكافي: ٢-١٨ ح ٥ مثله. المحاسن: ٢٨٦ ح ٤٢٩، و الكافي: ٢-١٨ ح ١ و ح ٣، و ص ٢١ ح ٨، و الخصال: ١-٢٧٧ ح ٢١، و الأمالي: ٢٢١ المجلس ٤٥ ح ١٤، و العلل: ٣٠٣ ضمن ح ١، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٦ ح ٦٥، و ص ١١٢ ح ١٠٦، و ص ١١٩ ح ١١٧، و أمالي المفيد: ٣٥٣ ح ٤، و أمالي الطوسي: ١-١٢٤، و التهذيب: ٤-١٥١ ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١-١٣- أبواب مقدمه العبادات-ضمن باب ١.

هذه (١) الخمس عمدا متعمدا (٢) فهو كافر (٣).

(و لا صلاه إلا بوضوء) (٤) (٥).

و الصلاه تتم بالنوافل (٦) و الزكاه بالصدقه (٧)،

ص: ٦١

١- (١) ليس في «ب».

٢- (٢) ليس في «ب».

٣- (٣) عنه البحار: ٨٢-٢٣٥ ح ٦٠. الكافي: ٢-٣٨٣ ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ١-٣٠-أبواب مقدمه العبادات-باب ٢ ح ٢. انظر الكافي: ٢-٤٠١ ح ١، و الفقيه: ٤-٧٦ ح ١١، و الاعتقادات: ١٠٤، و كفايه الأثر: ٢٣٧.

٤- (٤) ليس في «د».

٥- (٥) عنه البحار: ٨٢-٢٣٥ ح ٦٠. كتاب الاستغاثه لعلی بن أحمد الكوفی: ٥٧ مثله، عنه المستدرک: ١-٢٩٠ ح ٤. المحاسن: ٧٨ ذیل ح ١، و الكافي: ٣-٣٤ ح ٣، و الفقيه: ١-٢٢ ح ١، و ص ٣٥ ح ١، و ص ٣٦ ح ٣، و معانی الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥، و التهذيب: ١-٤٩ ح ٨٣، و ص ٢٠٩ ح ٨، و ج ٢-١٤٠ ح ٣ و ٤، و الاستبصار: ١-٥٥ ح ١٥ بمعناه. انظر الكافي: ٣-٢٩١ صدر ح ١، و ص ٣٨٤ ح ١٣، و الفقيه: ١-٢٣ ح ١، و التهذيب: ٣-٢٧٢ ح ١٠٤، و ج ٥-١١٦ ح ٥١، و ص ١٥٤ ح ٣٤ و ٣٥، و الاستبصار: ٢-٢٤١ ح ٢ و ٥، و الوسائل: ١-٣٦٥-أبواب الوضوء-باب ١-باب ٥.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٢-٢٣٥ ح ٦٠. المحاسن: ٣١٣ صدر ح ٣٠، و الكافي: ٣-٤٢ صدر ح ٤، و الفقيه: ١-٦٢ صدر ح ٧، و العلل: ٢٨٥ صدر ح ١، و التهذيب: ١-١١١ صدر ح ٢٥، و ص ٣٦٦ صدر ح ٤، و ج ٣-٩ صدر ح ٢٩ نحوه، عنها الوسائل: ٣-٣١٢-أبواب الأغسال المسنونه-باب ٦ ح ٧ و ١٦.

٧- (٧) المحاسن: ٣١٣ ضمن ح ٣٠ مثله. البحار: ٨١-١٢٩ ح ١٦ عن العلل لمحمد بن علی بن إبراهيم نحوه.

و الصيام بصيام (١) ثلاثه أيام فى الشهر (٢)، و الحج بالعمرة (٣) (٤)، و الولايه بالبراءه (٥) من أعداء الله (٦)، و الوضوء بغسل يوم الجمعة (٧).

## ١٠ باب النيه

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما (٨) الأعمال بالنيات (٩).

و روى أن نيه المؤمن خير من عمله، و نيه الكافر شر من عمله (١٠).

ص: ٦٢

- ١- (١) «بالصيام» ب، د.
- ٢- (٢) راجع ص ٦١ الهامش رقم ٦.
- ٣- (٣) بزياده «الجهد بالمرابطه» ب، ج.
- ٤- (٤) راجع ص ٦١ الهامش رقم ٧.
- ٥- (٥) «بالتبرى» ب.
- ٦- (٦) الاعتقادات: ١٠٦، و السرائر: ٣-٦٣٩، و ص ٦٤٠ عن كتاب أنس العالم للصفوانى، و كنز الفوائد: ١٨٥ نحوه. انظر المحاسن: ١٣ ح ٣٨، و ص ٢٦٤ ح ٣٣٥، و الخصال: ٢-٦٠٧ ح ٩، و الأمالى: ٣٨٢ المجلس ٧٢ ح ١٠، و ص ٣٨٤ ح ١٦، و ص ٤٨٤ المجلس ٨٨ ح ٨، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٣ ح ١.
- ٧- (٧) راجع ص ٦١ الهامش رقم ٦.
- ٨- (٨) ليس فى «ج».
- ٩- (٩) عنه البحار: ٧٠-٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤-٣٨١ ح ٣٦، و المستدرک: ١-٩٠ ح ٦. أمالى الطوسى: ٢-٢٣١، و التهذيب: ١-٨٣ صدر ح ٦٧، و ج ٤-١٨٦ صدر ح ٢ مثله، عنهما الوسائل: ١-٤٨-أبواب مقدمه العبادات-باب ٥ ح ٧ و ح ١٠. و فى دعائم الإسلام: ١-١٥٦، و المعتمر: ٣٦، و عوالى اللئالى: ٢-١٩٠ ح ٧٩ مثله.
- ١٠- (١٠) عنه البحار: ٧٠-٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤-٣٨١ ح ٣٦، و المستدرک: ١-٩٥ ح ١٥. الكافى: ٢-٨٤ ح ٢ مثله. المحاسن: ٢٦٠ ح ٣١٥، و فقه الرضا: ٣٧٩، و العلل: ٥٢٤ ح ٢ بتفاوت فى بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١-٥٠-أبواب مقدمه العبادات-باب ٦ ح ٣ و ح ١٧. أمالى الطوسى: ٢-٦٩ بمعناه. انظر المحاسن: ٢٦١ ح ٣٢٠، و الكافى: ٢-٨٥ ح ٣، و بيان المجلسى «ره» فى البحار: ٧٠-١٩٩ ذيل ح ٤.

و روى أن بالنيات خلد أهل الجنة فى الجنة، و أهل النار فى النار، و قال عز و جلقمُل كُملَّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ (١) يعنى على نيته (٢).

و لا يجب على الإنسان أن يجدد لكل عمل يعمل به (٣) نيه [١]، و كل عمل من الطاعات إذا عمله العبد (لم يرد) (٤) به إلا (٥) الله عز و جل فهو عمل بنيه (٦)، و كل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نيه، و هو (٧).

ص: ٦٣

١- (١) الإسراء: ٨٤.

٢- (٢) عنه البحار: ٧٠-٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤-٣٨١ ح ٣٦، و المستدرک: ١-٩٥ ح ١٥. المحاسن: ٣٣٠ ح ٩٤، و الكافى: ٢-٨٥ ح ٥، و العلل: ٥٢٣ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ١-٥٠-أبواب مقدمه العبادات-باب ٦ ح ٤. انظر الكافى: ٢-١٦ ح ٤، و بيان المجلسى «ره» فى البحار: ٧٠-٢٠١ ذيل ح ٥، و ص ٢٣٨.

٣- (٣) ليس فى «ب» و «البحار» و «المستدرک».

٤- (٤) «يريد» ب.

٥- (٥) «إلى» ب.

٦- (٦) عنه البحار: ٧٠-٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤-٣٨١ ح ٣٦، و المستدرک: ٤-١٣٢ ح ٢. انظر المحاسن: ٢٦١ ح ٣٢١، و الكافى: ٢-١٦ ح ٤، و ص ٨٣ ح ٤، و ص ٨٥ ح ٤، و معانى الأخبار: ٢٤٠ ح ١، عنها الوسائل: ١-٥٠-أبواب مقدمه العبادات-باب ٦ ح ٢ و ح ١٣، و أمالى الطوسى: ٢-٢٣١، و المحاسن: ٢٥١ باب الإخلاص. و راجع بيان المجلسى فى البحار: ٨٤-٣٧٢.

٧- (٧) «فهو» ج.

١- (١) عنه البحار: ٧٠-٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤-٢٨١ ح ٣٦، و المستدرک: ٤-١٣٢ ح ٢. كتاب الزهد: ٦٣ ح ١٦٧، و تفسير القمى: ٢-٤٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١-٦٨-أبواب مقدمه العبادات- باب ١١ ح ١٣، و ص ٧٣ باب ١٢ ح ١١، و فى المحاسن: ١٢٢ ح ١٣٥، و ص ٢٥٢ ح ٢٧٠ و ح ٢٧١ بمعناه. انظر كتاب الزهد: ٦٢ ح ١٦٦، و الكافى: ١-٧٠ ح ٩، و عقاب الأعمال: ٢٦٦ ح ١، و ص ٣٠٣ ح ١، و معانى الأخبار: ٣٤٠ ح ١، و أمالى الصدوق: ٤٦٦ المجلس ٨٥ ح ٢٢، و التهذيب: ٤-١٨٦ ح ٣، و أمالى الطوسى: ١-٣٤٧، و ص ٣٩٦. راجع الكافى: ٢-٢٩٣ باب الرياء، و الوسائل: ١-٧٠-أبواب مقدمه العبادات-باب بطلان العباده المقصود بها الرياء.

الماء كله طاهر حتى يعلم (١) أنه قذر (٢).

ولا يفسد (٣) الماء إلا ما (٤) كانت له نفس سائله (٥).

ولا بأس أن (٦) يتوضأ بماء الورد للصلاة [١]، و يغتسل به من

ص: ٦٥

١- (١) «تعلم» ب، المستدرک.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-٩ ح ٦، والمستدرک: ١-١٨٦ ح ٧. الكافي: ٣-١ ح ٢ و ٣، و التهذيب: ١-٢١٥ ح ٢ و ٣، و ص ٢١٦ ح ٤، و فقه القرآن: ١-٦١ مثله، و فى المقنع: ٢٩، و الفقيه: ١-٦ ح ١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١-١٣٤-أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥.

٣- (٣) «ولا ينجس» ب.

٤- (٤) «من» د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٢٢ صدر ح ١٤، و ص ٨١ ح ٩. الكافي: ٣-٥ ح ٤، و التهذيب: ١-٢٣١ ح ٥١ و ٥٢، و الاستبصار: ١-٢٦ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١-٢٤١-أبواب الأسار ب ١٠ ح ٢ و ٤، و ج ٣-٤٦٤-أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ٢ و ٥.

٦- (٦) «بأن» ب.

الجنابه [١]، فأما (١) الذى تسخنه الشمس فإنه (٢) لا يتوضأ به (٣)، و لا يغتسل به (٤)، و لا يعجن به (٥)، لأنه يورث البرص [٢].

و أما (٤) الماء الآجن (٧)، و الذى قد ولغ (٨) فيه الكلب، و السنور فإنه لا بأس

ص: ٤٤

١- (١) «فأما الماء» البحار.

٢- (٢) «فهو» ب.

٣- (٣) ليس فى «ب».

٤- (٤) ليس فى «ب» و «ج» و «البحار».

٥- (٥) ليس فى «ب».

٦- (٦) «و» ب.

٧- (٧) الآجن: الماء المتغير الطعم و اللون «لسان العرب: ١٣-٨».

٨- (٨) «وقع» ب.

بأن يتوضأ منه و يغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتزّهه (١) عنه [١].

و لا بأس بالوضوء من فضل الحائض و الجنب (٢).

و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه (٣).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل شيء يجتر فسؤره حلال [٢]، و لعابه حلال (٤).

ص: ٦٧

١- (١) «فيتزّهه» ب.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-١١٨ ح ٩. الفقيه: ١-٩ ذيل ح ١٥ مثله بزياده «ما لم يوجد غيره». الكافي: ٣-١٠ ضمن ح ٢ نحو ذيله، و فى التهذيب: ١-٢٢٢ ضمن ح ١٦، و الاستبصار: ١-١٧ ضمن ح ٢ نحوه، و فى التهذيب: ١-٢٢١ ح ١٥، و الاستبصار: ١-١٦ ح ١، و السرائر: ٣-٦٠٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١-٢٣٤-أبواب الأسار-ب ٧ ضمن ح ١، و ص ٢٣٧ ب ٨ ح ٥، و ص ٢٣٨ ح ٩. و قد نهى المصنف فى المقنع: ١٧، و ص ١٨، و ص ٤١ عن الوضوء بفضل الجنب و الحائض.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٧٣ صدر ح ٥، و المستدرک: ١-٢٢١ صدر ح ٢. الكافي: ٣-٩ ح ١ و ضمن ح ٥، و التهذيب: ١-٢٢٤ ذيل ح ٢٥، و ص ٢٢٨ ضمن ح ٤٣، و الاستبصار: ١-٢٥ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ١-٢٣٠-أبواب الأسار-ب ٤ ح ٢، و ص ٢٣١ ب ٥ ح ١ و ذيل ح ٣. و فى الجعفریات: ١٩ مضمونه.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-٧٣ ذيل ح ٥، و المستدرک: ١-٢٢١ ذيل ح ٢. الفقيه: ١-٨ ح ٩، و التهذيب: ١-٢٢٨ ح ٤١ مثله، عنهما الوسائل: ١-٢٣٢-أبواب الأسار-ب ٥ ح ٥.



و إن أهل البادية (١) سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: (يا رسول الله) (٢)، إن حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهم: لها ما أخذت بأفواهها (٣)، و لكم سائر ذلك [١].

و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى، و النصرانى، و ولد الزنا [٢]، و المشرك، و كل من (٤) خالف الإسلام (٥).

و إذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء (٦).

و الكر ثلاثة أشبار طول (٧)، (فى عرض ثلاثة أشبار، فى عمق ثلاثة

ص: ٦٨

١- (١) «الماء» د.

٢- (٢) ليس فى «ب» و «المستدرك».

٣- (٣) «أفواهها» ج، البحار.

٤- (٤) «ما» د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٥٢ ح ١٩. الفقيه: ١-٨ ذيل ح ١١ مثله، و كذا فى الكافى: ٣-١١ صدر ح ٦، و التهذيب: ١-٢٢٣ صدر ح

٢٢، و الاستبصار: ١-١٨ صدر ح ٢، إلا أنه فيها بدل لا يجوز «كره»، عنها الوسائل: ١-٢٢٩- أبواب الأسار- ب ٣ ح ٢.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-٢٢ ضمن ح ١٤. الكافى: ٣-٢ ح ١، و ذيل ح ٢، و الفقيه: ١-٨ ذيل ح ١٢، و التهذيب: ١-٤٠ ذيل ح ٤٦ و

ح ٤٧ و ذيل ح ٤٨، و ص ٤١٥ ضمن ح ٢٧، و الاستبصار: ١-٦ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ٢٠ ذيل ح ٧ مثله، و فى الكافى: ٣-٣

صدر ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ١-١٥٨- أبواب الماء المطلق- ضمن ب ٩.

٧- (٧) «و نصف طول» ب. «و نصف فى طول» د.

و ماء البئر(٣) واسع لا يفسده شئ(٤).

و ماء الحمام سيبله سبيل الماء الجارى إذا كانت له ماده(٥).

و أكبر[١] ما يقع فى البئر الإنسان فيموت فيها، ينزح منها سبعون دلو، و أصغر(٦) ما يقع فيها الصعوه[٢] ينزح منها(٧) دلو واحد، و فيما بين الإنسان و الصعوه على قدر ما يقع فيها(٨).

ص: ٦٩

١- (١) «و ثلاثة أشبار و نصف فى عرض، و ثلاثة أشبار و نصف فى عمق» د.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-٢٢ ضمن ح ١٤، الفقيه: ١-٦ ذيل ح ٢، و المقنع: ٣١ مثله، و كذا فى أمالى الصدوق: ٥١٤، عنه الوسائل: ١-١٦٥ أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢. و فى الكافى: ٣-٣ ذيل ح ٧، و التهذيب: ١-٣٨ ذيل ح ٤٠، و ص ٤٢ ذيل ح ٥٤ باختلاف فى اللفظ.

٣- (٣) «النهر» ب.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-٣٠ صدر ح ٨. الكافى: ٣-٥ صدر ح ٢، و التهذيب: ١-٢٣٤ صدر ح ٧، و الاستبصار: ١-٣٣ صدر ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ١-١٤٠ أبواب الماء المطلق ب ٣ ح ١٠، و ص ١٤١ ح ١٢، و ص ١٧٢ ب ١٤ ح ٦ و ح ٧.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٣٦ ح ٤. الفقيه: ١-٨ ذيل ح ١١ مثله، و يؤيده ما فى الكافى: ٣-١٤ ح ٢، و التهذيب: ١-٣٧٨ ح ٢٦ و ح ٢٨، و مكارم الأخلاق: ٥٣، عن بعضها الوسائل: ١-١٤٩- أبواب الماء المطلق ب ٧ ح ٤.

٦- (٦) «و أضعف» د.

٧- (٧) ليس فى «ب» و «د».

٨- (٨) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨، و فى ص ٢٥ ضمن ح ٣ عن فقه الرضا: ٩٣ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢، و فى المقنع: ٢٩ إلى قوله: دلو واحد، و فى التهذيب: ١-٢٣٥ ذيل ح ٩ باختلاف فى ألفاظ ذيله، و فى ص ٢٤٦ ذيل ح ٣٩ قطعه، عنه الوسائل: ١-١٨٠- أبواب الماء المطلق ب ١٥ ذيل ح ٥، و ص ١٩٤ ب ٢١ ذيل ح ٢. و فى المعتمر: ١٧ نقلا عن المصنف فى كتابيه قطعه.

و إن وقع فيها ثور أو بعير، أو صب فيها خمر نرح (١) الماء كله (٢).

و إن وقع فيها حمار نرح منها كر من ماء (٣).

و إن وقع فيها كلب أو سنور نرح (٤) منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا (٥).

و إن وقعت فيها دجاجة أو حمامه (٦) نرح منها سبع دلاء (٧).

و إن وقعت فيها (٨) فأره نرح (٩) منها دلو واحد، و إن تفسخت فسبع

ص: ٧٠

١- (١) «نرح» ب.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢ مثله. الكافي: ٣-٦ ذيل ح ٧، و المقنع: ٢٩، و التهذيب: ١-٢٤٠ ذيل ح ٢٥، و ص ٢٤١ ذيل ح ٢٦، و الاستبصار: ١-٣٤ ذيل ح ٢ و ذيل ح ٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١-١٧٩-أبواب الماء المطلق ب ١٥ ذيل ح ١ و ذيل ح ٦.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، و الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢، و المقنع: ٣١ مثله. التهذيب: ١-٢٣٥ ذيل ح ١٠، و الاستبصار: ١-٣٤ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١-١٨٠-أبواب الماء المطلق ب ١٥ ذيل ح ٥.

٤- (٤) «نرح الماء» د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨، و كشف اللثام: ١-٣٧، و الجواهر: ١-٢٣٦، و في ص ٢٥ ضمن ح ٣ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٩٤ مثله، و كذا في المقنع: ٣٠، عنه المعتمد: ١٦. و ذكر المصنف في الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢ حكم الكلب مثله، و قال في السنور: نرح منها سبعة دلاء. و في التهذيب: ١-٢٣٥ ذيل ح ١١، و الاستبصار: ١-٣٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١-١٨٣-أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ و عن المعتمد. و في المختلف: ٥ نقلا عن علي بن بابويه في السنور، و في ص ٧ عن ابني بابويه في الكلب مثله.

٦- (٦) «طير» البحار.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢، و المقنع: ٣٠ مثله. و في التهذيب: ١-٢٣٥ ضمن ح ١١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ١-١٨٦-أبواب الماء المطلق ب ١٨ ذيل ح ٢، و المختلف: ٧.

٨- (٨) ليس في «ب» و «د».

٩- (٩) «نرح» ج.

و إن بال فيها رجل نرح منها أربعون دلوا، و إن بال فيها صبي قد أكل الطعام نرح منها ثلاث دلاء [١]، فإن كان رضيعا نرح منها دلو واحد (٢).

و إن وقعت فيها (٣) عذره استقى منها عشر (٤) دلاء، و إن ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا (٥).

و الثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مره، و إن غسل بماء راكد فمرتين، ثم يعصر (٦).

ص: ٧١

١- (١) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢ صدره، و كذا في المقنع: ٣١، و فى ص ٣٢، و التهذيب: ١-٢٣٩ ح ٢٢، و الاستبصار: ١-٣٩ ح ٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١-١٨٧-أبواب الماء المطلق-ب ١٩ ح ١. و فى المختلف: ٧ نقلا عن المصنف، و على بن بابويه باختصار.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، و الفقيه: ١-١٣، و المقنع: ٣٠ مثله، و فى المختلف: ٧ عن ابنى بابويه قطعه، و فى المعبر: ١٧ نقلا عن المصنف فى كتابيه، و علم الهدى ذيله. و فى التهذيب: ١-٢٤٣ ح ٣١، و الاستبصار: ١-٣٤ ح ٢ نحوه، و فى السرائر: ١-٧٨ نحو صدره، عنها الوسائل: ١-١٨١-أبواب الماء المطلق-ب ١٦ ح ٢ و ح ٤.

٣- (٣) ليس فى «ب» و «د».

٤- (٤) «عشره» ج، د، البحار.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ذيل ح ٨. الفقيه: ١-١٣، و المقنع: ٣٠ مثله. و فى الكافي: ٣-٧ ح ١١، و التهذيب: ١-٢٤٤ ح ٣٣، و الاستبصار: ١-٤١ ح ١ باختلاف يسير فى ألفاظه، و كذا فى المعبر: ١٥ نقلا عن المصنف، عنها الوسائل: ١-١٩١-أبواب الماء المطلق-ب ٢٠ ح ١ و ح ٢. و فى المختلف: ٨ باختلاف يسير، و نقل عن ابن بابويه ذيله.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-١٣٢ صدر ح ٣. فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير، و فى الفقيه: ١-٤٠ ذيل ح ٢ مثله. و فى التهذيب: ١-٢٥٠ ح ٤ نحوه، عنه الوسائل: ٣-٣٩٧-أبواب النجاسات-ب ٢ ح ١.

و بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا، و إن كان قد أكل الطعام غسل، و الغلام و الجاربه فى هذا سواء(١).

و قد روى (عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أنه(٢) قال: لبن الجاربه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا- يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و بوله [١]، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين [٢].

و أما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاه فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و الوافى(٣): ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافى فلا(٤) يجب غسله، و لا بأس بالصلاه فيه(٥).

ص: ٧٢

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٨٠-١٣٢ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، و الفقيه: ١-٤٠ ذيل ح ٨ مثله. و فى الكافى: ٣-٥٦ ح ٦، و التهذيب: ١-٢٤٩ ح ٢، و الاستبصار: ١-١٧٣ باختلاف يسير فى بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٣-٣٩٧-أبواب النجاسات-ب ٣ ح ٢.
- ٢- (٢) «أن أمير المؤمنين عليه السلام» د.
- ٣- (٣) «و هو» ب، البحار.
- ٤- (٤) «فقد» ج، د.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٨٧ صدر ح ٣، و فى صدر ح ٤ عن فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٧ مثله. و انظر الكافى: ٣-٥٩ ح ٣، و التهذيب: ١-٢٥٥ ح ٢٦، و ص ٢٥٦ ح ٢٩، و الاستبصار: ١-١٧٥ ح ٢، و ص ١٧٦ ح ٤، عنها الوسائل: ٣-٤٢٩-أبواب النجاسات -ضمن ب ٢٠.

و دم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه، قليلا كان أو كثيرا(١).

و لا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصلى)(٢)فيه، قليلا كان أو كثيرا(٣).

و كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل:

العمامة [١]، و القلنسوة، و التكة، و الجورب، و الخف(٤).

## ١٢ باب الوضوء

السنه فى دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى(٥)،

ص: ٧٣

١- (١) عنه البحار: ٨٠-٨٧ ضمن ح ٣. و يؤيده ما فى فقه الرضا: ٩٥، و الكافى: ٣-٤٠٥ ح ٣، و الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٧، و

التهذيب: ١-٢٥٧ ح ٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣-٤٣٢-أبواب النجاسات ب ٢١ ح ١.

٢- (٢) «إن صلى» د.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٨٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، و الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٩، و المقنع: ١٤ مثله. و فى الكافى: ٣-٥٩ ح ٤، و

التهذيب: ١-٢٦٠ ح ٤٢ بمعناه، و كذا فى السرائر: ٣-٦١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣-٤٣٦-أبواب النجاسات ب

٢٣ ح ٢.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٣-٢٦٢ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، و الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٩، و المقنع: ١٤ باختلاف فى ألفاظه. و يؤيده ما فى

التهذيب: ١-٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، و ج ٢-٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣-٤٥٥-أبواب

النجاسات ب ٣١ ح ١-٥.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-١٩٠ صدر ح ٤٨. الفقيه: ١-١٧ ذيل ح ٦، و المقنع: ٧ مثله.

و يغطي رأسه (١)، و يذكر الله عز و جل (٢).

و لا يجوز التغوط على شطوط (٣) الأنهار، و الطرق النافذه، و أبواب الدور، و فيء النزال، و تحت الأشجار المثمره (٤).

و لا يجوز البول (في جحور الهوام) (٥)(٦)، و لا في (٧) الماء الراكد (٨)(٩).

ص: ٧٤

- ١- (١) عنه البحار: ٨٠-١٩٠ ضمن ح ٤٨، و الجواهر: ٢-٥٥. الفقيه: ١-١٧ صدر ح ٦، و المقنع: ٧، و التهذيب: ١-٢٤ صدر ح ١ بمعناه، و في الفقيه: ١-١٧ ذيل ح ٦، و المقنعه: ٣٩، و دعائم الإسلام: ١-١٠٤ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١-٣٠٤-أبواب أحكام الخلوه- ب ٣ ح ١ و ح ٢.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-١٩٠ ضمن ح ٤٨. الكافي: ٣-٦٩ ضمن ح ٣، و علل الشرائع: ٢٧٦ ضمن ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ١-٣٠٩-أبواب أحكام الخلوه- ب ٥ ح ١٠. و انظر الفقيه: ١-١٧ ح ٥ و ح ٦، و التهذيب: ١-٢٥ ح ٢.
- ٣- (٣) الشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه الماء «مجمع البحرين: ٢-٥١١-شطط».
- ٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-١٩٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٤. الكافي: ٣-١٥ ح ٢، و ص ١٦ ح ٥، و الفقيه: ١-١٨ ح ٩، و معاني الأخبار: ٣٦٨ ح ١، و المقنع: ٨، و التهذيب: ١-٣٠ ح ١٧ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١-٣٢٤-أبواب أحكام الخلوه- ب ١٥ ح ١. و في الكافي: ١-١٦ ضمن ح ٦، و الفقيه: ٢-١٨ ضمن ح ١٠ قطعه.
- ٥- (٥) «جحر» ج، البحار: «الجحر» د.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٤. نهايه الشيخ: ١٠، و المراسم: ٣٣، و نهايه العلامه: ٢-٨٣ نحوه. و انظر أعلام الدين: ٣٠٢، و مدارك الأحكام: ١-١٧٩.
- ٧- (٧) ليس في «البحار».
- ٨- (٨) «ماء راكد» ج، د، البحار.
- ٩- (٩) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٣، و الجواهر: ٢-٦٩، و في ص ١٦٩ ضمن ح ٦ من البحار المذكور عن أمالي الصدوق: ٣٤٥ ضمن ح ١ باختلاف في اللفظ، و كذا في الفقيه: ٤-٢ ضمن ح ١، عنه الوسائل: ١-٣٤١-أبواب أحكام الخلوه- ب ٢٤ ح ٥. و في التهذيب: ١-٣١ ذيل ح ٢٠، و ص ٤٣ ذيل ح ٦٠ نحوه.

و لا بأس بالبول في ماء جار(١).

و لا يجوز أن يطمح الرجل ببوله(٢) في الهواء(٣).

و لا- يجوز أن يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها، (و لا مستقبل الريح و لا)(٤) مستدبرها(٥)(٦)، و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره(٧).

و يكره الكلام و السواك للرجل و هو على الخلاء(٨).

و روى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته(٩).

ص: ٧٥

١- (١) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٣، و رياض المسائل: ١-١٧. التهذيب: ١-٣١ صدر ح ٢٠، و ص ٣٤ ح ٢٨، و ص ٤٣ صدر ح ٦٠ و ح ٦١، و الاستبصار: ١-١٣ ح ١ ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ١-١٤٣-أبواب الماء المطلق ب ٥ ح ١-٤.

٢- (٢) «بوله» د.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٣. الكافي: ٣-١٥ ح ٤، و الفقيه: ١-١٩ ح ١٥، و المقنع: ٨، و التهذيب: ١-٣٥٢ ح ٨ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١-٣٥١-أبواب أحكام الخلوه ب ٣٣ ح ١ و ح ٤ ح ٨.

٤- (٤) «و» ج.

٥- (٥) ما بين القوسين ليس في «ب» و «البحار».

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨. الكافي: ٣-١٥ ح ٣، و الفقيه: ١-١٨ ح ١٢، و المقنع: ٢٠، و التهذيب: ١-٢٦ ح ٤، و ص ٣٣ ح ٢٧، و الاستبصار: ١-٤٧ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١-٣٠١-أبواب أحكام الخلوه ب ٢ ح ٢.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١-١٨ ح ١٣ مثله، و في ج ٣-٤ ضمن ح ١، و الكافي: ٣-١٥ ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-٣٤ ح ٣٠ و ح ٣١ بمعناه، عنها الوسائل: ١-٣٤٢-أبواب أحكام الخلوه ب ٢٥ ح ١-٥.

٨- (٨) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٤، و المستدرک: ١-٢٥٦ صدر ح ٢. و انظر الفقيه: ١-٢١ ذيل ح ٢٥، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-٢١٣ ح ٨، و علل الشرائع: ٢٨٣ ح ٢، و التهذيب: ١-٢٧ ح ٨، و دعائم الإسلام: ١-١٠٤، عن معظمها الوسائل: ١-٣٠٩-أبواب أحكام الخلوه ب ٦ ح ١.

٩- (٩) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و المستدرک: ١-٢٥٦ ذيل ح ٢. علل الشرائع: ٢٨٣ ح ١، و الفقيه: ١-٢١ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١-٣١٠-أبواب أحكام الخلوه ب ٦ ح ٢.



و السواك على الخلاء يورث البخر(١)(٢).

و طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير(٣)(٤).

و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد لله الذى أطاق عنى الأذى، و هنأنى الطعام(٥)، و عافانى من البلوى(٦).

فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعده إلى الأثنين ثلاث مرات،(ثم من الأثنين إلى رأس الذكر ثلاثا)(٧)،(ثم ينتر(٨)  
ذكره ثلاث

ص:٧٦

١- (١) البخر: الرائحه المتغيره من الفم «لسان العرب:٤-٤٧».

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨. كشف اللثام: ١-٢٤ عن المصنف. الفقيه: ١-٣٢ ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-٣٢ ذيل ح ٢٤، و مكارم الأخلاق: ٤٦، و ص ٤٨ فى ذيل حديث مثله، و فى الوسائل: ١-٣٣٧-أبواب أحكام الخلوه-ب ٢١ ذيل ح ١ عن الفقيه، و التهذيب.

٣- (٣) «الناصور» ب. «الباسور» البحار. و الباسور: واحد البواسير، و هى كالدماويل فى المقعده. و الناسور: عله حوالى المقعده «مجمع البحرين: ١-١٩٨-بسر-و ج ٤-٣٠٤-نسر-» على التوالى.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١-١٩ ح ٢١، و علل الشرائع: ٢٧٨ ح ١، و الخصال: ١٨ ح ٦٥، و المقنع: ٨، و التهذيب: ١-٣٥٢ ح ٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ١-٣٣٦-أبواب أحكام الخلوه-ب ٢٠ ح ١-٤. و فى مجمع البيان: ٤-٣١٧ فى صدر حديث باختلاف يسير.

٥- (٥) «فى مقامى» د.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و المستدرک: ١-٢٥٤ صدر ح ١١، و فى ص ١٧٧ ح ٢٥ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٧٨ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٢٠ ح ٢٣، و المقنع: ٧. و فى التهذيب: ١-٣٥١ ح ١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١-٣٠٧-أبواب أحكام الخلوه-ب ٥ ح ٢. و فى دعائم الإسلام: ١-١٠٥ مثله إلى قوله: و عافانى، و فى فلاح السائل: ٤٩ نحوه.

٧- (٧) ليس فى «ب» و «ج» و «البحار».

٨- (٨) التتر: الجذب بقوه «لسان العرب: ٥-١٩٠».

فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا(٣)، و يبدأ بذكره و يصب عليه(٤) من الماء مثلى(٥) ما (عليه من)(٦) البول(٧) يصبه مرتين(٨)، هذا أدنى ما يجزى(٩)، ثم يستنجى من الغائط، و يغسل حتى ينقى ما ثم(١٠)(١١).

ص: ٧٧

- ١- (١) ما بين القوسين ليس فى «البحار».
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-٢٠٨ صدر ح ١٩. الفقيه: ١-٢١ باختلاف يسير. و انظر التهذيب: ١-٢٠ ح ٥٠، و الاستبصار: ١-٩٤ ح ١٣، عنها الوسائل: ١-٢٨٢-أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢، و انظر ص ٣٢٠-أبواب أحكام الخلوه ب ١١.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٢٠٨ ضمن ح ١٩، و المستدرک: ١-٢٥٤ ح ١٢. الفقيه: ١-٢١ مثله، و فى ص ٢٦ ضمن ح ١، و فقه الرضا: ٦٩ ضمن حديث، و المحاسن: ٤٥ ضمن ح ٦١، و الكافى: ٣-٧٠ ضمن ح ٦، و ثواب الأعمال: ٣١ ضمن ح ١، و أمالى الصدوق: ٤٤٥ ضمن ح ١١، و المقنع: ١٠ ضمن حديث، و التهذيب: ١-٥٣ ضمن ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١-٤٠١-أبواب الوضوء ب ١٦ ح ١، و البحار: ٨٠-٣١٨ ح ١٢.
- ٤- (٤) ليس فى «ب».
- ٥- (٥) «مثل» ب.
- ٦- (٦) «على البول» ب.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٨٠-٢٠٨ ضمن ح ١٩، و فى الجواهر: ٢-٢٠ عنه و عن الفقيه: ١-٢١ مثله، و كذا فى التهذيب: ١-٣٥ ح ٣٢، و الاستبصار: ١-٤٩ ح ١، عنهما الوسائل: ١-٣٤٤-أبواب أحكام الخلوه ب ٢٦ ح ٥. و انظر الكافى: ٣-٢٠ صدر ح ٧، و التهذيب: ١-٢٤٩ صدر ح ١.
- ٨- (٨) عنه البحار: ٨٠-٢٠٨ ضمن ح ١٩. الفقيه: ١-٢١ مثله. و فى الكافى: ٣-٢٠ صدر ح ٧، و التهذيب: ١-٢٤٩ صدر ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٣٤٣-أبواب أحكام الخلوه ب ٢٦ ح ١.
- ٩- (٩) عنه البحار: ٨٠-٢٠٨ ضمن ح ١٩، و فى الجواهر: ٢-٢٠ عنه و عن الفقيه: ١-٢١ مثله، و كذا فى التهذيب: ١-٣٥ ح ٣٢، و الاستبصار: ١-٤٩ ح ١، عنهما الوسائل: ١-٣٤٤-أبواب أحكام الخلوه ب ٢٦ ح ٥. و انظر الكافى: ٣-٢٠ صدر ح ٧، و التهذيب: ١-٢٤٩ صدر ح ١.
- ١٠- (١٠) يعنى ما هناك من محل النجاسه «مجمع البحرين: ١-٣٢٤-ثم».
- ١١- (١١) عنه البحار: ٨٠-٢٠٨ ضمن ح ١٩. الفقيه: ١-٢١ مثله. الكافى: ٣-١٧ صدر ح ٩، و التهذيب: ١-٢٨ صدر ح ١٤ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٣٢٢-أبواب أحكام الخلوه ب ١٣ ح ١.

ولا بأس بذكر الله على الخلاء، لأن ذكر الله حسن على كل حال، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن (١).

ولا يجوز للرجل (٢) أن يستنجى بيمينه، إلا إذا كانت بيساره عليه (٣).

ولا يجوز أن يبول قائماً من غير عله، لأنه من الجفاء (٤).

ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومع مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه) (٥) اسم الله، إلا أن يكون في صره (٦).

ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومع خاتم عليه اسم الله تعالى (٧) (٨)، فإن دخل

ص: ٧٨

١- (١) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١-٢٤. علل الشرائع: ٢٨٤ صدر ح ١ مثله، وفي ح ٢، والفقهاء: ١-١٩ ذيل ح ٢٢، و ص ١٨٧ ح ٣٠ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٣١٤- أبواب أحكام الخلو-ب ٨ ح ١ و ح ٢.  
٢- (٢) ليس في «د».

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٢٠٨ ضمن ح ١٩. الكافي: ٣-١٧ ح ٥، والتهذيب: ١-٢٨ ح ١٢ نحو صدره، وفي الكافي: ٣-١٧ ذيل ح ٧، والفقهاء: ١-١٩ ح ١٧ نحو ذيله، عنها الوسائل: ١-٣٢١- أبواب أحكام الخلو-ب ١٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١-٢٣. الفقيه: ١-١٩ صدر ح ١٦، والخصال: ٥٤ صدر ح ٧٢، والمقنع: ٨ باختلاف في اللفظ، وفي الوسائل: ١-٣٢٢- أبواب أحكام الخلو-ب ١٢ ح ٧، و ص ٣٥٢ ب ٣٣ ح ٣ عن الخصال، والفقهاء على التوالي.

٥- (٥) «دراهم عليها» د.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨. قرب الاسناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، والفقهاء: ١-٢٠ ذيل ح ٢٣ نحو صدره، وفي التهذيب: ١-٣٥٣ ح ٩ نحو ذيله، عنه الوسائل: ١-٣٣٢- أبواب أحكام الخلو-ب ١٧ ح ٧، وفي ح ١٠ عن قرب الاسناد.

٧- (٧) لفظ الجلاله ليس في «ب».

٨- (٨) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١-٢٥. الفقيه: ١-٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله. وفي الكافي: ٣-٥٦ صدر ح ٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ١-٣٢ صدر ح ٢٣، والاستبصار: ١-٤٨ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١-٣٣٠- أبواب أحكام الخلو-ب ١٧ ح ١ و ح ٦.

و هو عليه فليحو له عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء(١).

فإذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى(٢)، و يمسح يده على بطنه، و يقول: الحمد لله الذى عرفنى لذته، و أبقى قوته فى جسدى، و أخرج عنى أذاه، يا لها من(٣) نعمه، ثلاث مرات(٤).

و الوضوء مره(٥) مره(٦)، و هو غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و القدمين(٧).

و لا يجوز أن يقدم شيئاً على شىء، يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله(٨)

ص: ٧٩

١- (١) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٥. الفقيه: ١-٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله. الكافي: ٣-٥٦ ذيل ح ٨، و ج ٦-٤٧٤ ح ٩، و الخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ١-٣٣٠-أبواب أحكام الخلو-ب ١٧ ح ٢ و ح ٤. و انظر المقنع: ٩.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ضمن ح ٤٨، و المستدرک: ١-٢٥٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-١٧ ذيل ح ٦، و المقنع: ٩ مثله.

٣- (٣) ليس فى «المستدرک» و «البحار».

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-١٩١ ذيل ح ٤٨، و المستدرک: ١-٢٥٤ ذيل ح ١١. الفقيه: ١-١٧ ح ٥، و التهذيب: ١-٢٩ ح ١٦، و ص ٣٥١ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٣٠٧-أبواب أحكام الخلو-ب ٥ ح ٣، و ص ٣٠٨ ح ٦. و انظر المقنع: ٩.

٥- (٥) ليس فى «البحار».

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ صدر ح ٢. الكافي: ٣-٢٦ ح ٦، و التهذيب: ١-٨٠ ح ٥٥، و الاستبصار: ١-٦٩ ح ٣ مثله، و فى الكافي: ٣-٢٧ ح ٩، و الفقيه: ١-٢٥ صدر ح ٣، و الخصال: ٢٨ ح ١٠١ نحوه، و كذا فى السرائر: ٣-٥٥٣ نقلا- عن نوادر البنظى، عنها الوسائل: ١-٤٣٥-أبواب الوضوء-ضمن ب ٣١. و انظر المقنع: ١١.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣-٢١ ذيل ح ٣، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢١ ح ١، و الخصال: ٦٠٣ صدر ح ٩ باختلاف يسير فى ألفاظه، و فى التهذيب: ١-٥٦ ح ٧، و الاستبصار: ١-٥٧ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١-٣٨٧-أبواب الوضوء-ضمن ب ١٥.

٨- (٨) يعنى قوله تعالى فى سورة المائدة: ٦.

و من توضأ مرتين لم يؤجر (٢)، و من توضأ ثلاثاً فقد أبدع (٣).

و من غسل الرجلين فقد خالف الكتاب و السنه (٤)، و من مسح على الخفين فقد خالف الكتاب و السنه (٥).

و لا يجوز المسح على العمامه و الجورب (٤).

ص: ٨٠

١- (١) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣-٣٤ صدر ح ٥، و الفقيه: ١-٢٨ صدر ح ٢، و التهذيب: ١-٩٧ صدر ح ١٠٠، و الاستبصار: ١-٧٣ صدر ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١-٤٤٨-أبواب الوضوء-ب ٣٤ ح ١.

٢- (٢) قال المصنف فى الفقيه: يعنى به: انه أتى بغير الذى أمر به و وعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢، و الجواهر: ٢-٢٧١. الفقيه: ١-٢٦ ح ١٠ صدره، و فى ص ٢٩ ذيل ح ٥ مثله، و فى المقنع: ١١، و التهذيب: ١-٨١ ذيل ح ٦١، و الاستبصار: ١-٧١ ذيل ح ٩ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١-٤٣٦-أبواب الوضوء-ب ٣١ ح ٣، و ص ٤٣٨ ح ١٤. و فى المختلف: ٢٢ نقلاً عن المصنف صدره، و عن ابن بابويه، و الشيخ، و ابن إدريس ذيله باختلاف فى ألفاظه.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢. و انظر الكافي: ٣-٣١ ح ٩، و الفقيه: ١-٢٤ ح ٥، و علل الشرائع: ٢٨٩ ح ٢، و كنز الفوائد: ٦٩، و التهذيب: ١-٦٣ ح ٢٢ و ح ٢٤، و ص ٦٥ ح ٣٥، و الاستبصار: ١-٦٥ ح ٥، و دعائم الإسلام: ١-١٠٨، عن معظمها الوسائل: ١-٤١٨-أبواب الوضوء-ضمن ب ٢٥.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢. الخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢١ ضمن ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ١-٣٩٧-أبواب الوضوء-ب ١٥ ح ١٨، و ص ٤٦١ ب ٣٨ ح ١٧ على التوالى. و انظر قرب الاسناد: ١٦٢ ح ٥٩١، و تفسير العياشى: ١-٣٠١ ح ٦١، و الكافي: ٨-٦١ ضمن ح ٢١، و الفقيه: ٤-٢٩٨ ح ٧٨، و إرشاد المفيد: ٢-١٦١، و التهذيب: ١-٣٦١ ح ١٧ و ح ١٨ ح ٢٠، و أمالى الطوسى: ٢-٢٦٠.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٨ فى موضعين، و الفقيه: ١-٢٩ ذيل ح ٧ باختلاف يسير. و فى التهذيب: ١-٣٦١ ح ٢٠ نحو صدره، عنه الوسائل: ١-٤٥٩-أبواب الوضوء-ب ٣٨ ح ٨.

و لا تقيه في ثلاثه أشياء: في شرب المسكر، و المسح على الخفين [١]، و متعه الحج (١).

و حد الوجه الذى يجب أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى و الإبهام (٢)، و حد اليدين إلى المرفقين (٣)، و حد الرأس مقدار أربع أصابع [٢] من مقدمه (٤) (٥).

ص: ٨١

١- (١) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢، و الجواهر: ٢-٢٣٧. فقه الرضا: ٦٨، و الكافي: ٣-٣٢ صدر ح ٢، و الفقيه: ١-٣٠ ح ٨، و المقنع: ١٧، و التهذيب: ١-٣٦٢ ح ٢٣، و الاستبصار: ١-٧٦ ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١-٤٥٧-أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ١. و فى الخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، و دعائم الإسلام: ١-١١٠ نحوه.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١-٢٨ صدر ح ١ مثله بزياده فى المتن، و كذا فى تفسير العياشى: ١-٢٩٩ صدر ح ٥٢، و الكافي: ٣-٢٧ صدر ح ١، و التهذيب: ١-٥٤ صدر ح ٣ إلا أن فيها «ما دارت عليه السبابه و الوسطى و الإبهام»، عن معظمها الوسائل: ١-٤٠٣-أبواب الوضوء ب ١٧ ح ١.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣-٢٦ ضمن ح ٥. و الفقيه: ١-٢٨ ذيل ح ١، و ص ٣٥ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٢٨٠ ضمن ح ١، و الخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، و إرشاد المفيد: ٢٢٧ ضمن حديث، و الطرف: ١١ ضمن حديث باختلاف فى اللفظ، عن بعضها الوسائل: ١-٣٨٠-أبواب الوضوء-ضمن ب ١٥.

٤- (٤) «مقدمه الرأس» د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢، و الجواهر: ٢-١٧٣، و ص ١٨٠.

و المسح على الرجلين إلى الكعبين (١).

فإذا توضأت المرأة ألقمت قناعها عن (٢) موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب [١]، و تمسح (٣) عليه، و يجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها، فتمسح على رأسها من غير أن تلقى قناعها (٤).

و المضمضه و الاستنشاق ليسا (٥) من الوضوء (٦)، و هما سنه لا سنه الوضوء (٧).

ص: ٨٢

١- (١) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢. قرب الاسناد: ٣٦٨ صدر ح ١٣١٨، و الكافي: ٣-٣٠ صدر ح ٦، و الفقيه: ١-٢٨ ذيل ح ١، و التهذيب: ١-٦٤ صدر ح ٢٨، و ص ٩١ صدر ح ٩٢، و الاستبصار: ١-٦٢ صدر ح ٣، و كشف الغمه: ١-٨٨ ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١-٣٩٩-أبواب الوضوء-ب ١٥ ح ٢٤، و ص ٤١٧ ب ٢٤ ح ٤.

٢- (٢) «من» البحار.

٣- (٣) «و لتمسح» ب.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ضمن ح ٢، و في ص ٢٦١ ذيل ح ٨، و المستدرک: ١-٣١٧ ح ٢ عن الخصال: ٥٨٥ باختلاف يسير. و في الفقيه: ١-٣٠ ذيل ح ١٢، و المقنع: ١٥ مثله.

٥- (٥) هكذا في «أ» و «البحار». «ليستا» ب، ج، د، المستدرک.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-٣٤٥ ضمن ح ٢٩، و المستدرک: ١-٣٢٥ صدر ح ٢. علل الشرائع: ٢٨٦ ح ١، و التهذيب: ١-٧٨ ح ٤٨، و الاستبصار: ١-٦٦ ح ٣ مثله، و في الكافي: ٣-٢٣ ح ١، و ص ٢٤ ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١-٤٣٠-أبواب الوضوء-ضمن ب ٢٩. حمله الشيخ على أنهما ليسا من فرائض الوضوء، و كذا المجلسي في البحار: ٨٠-٣٣٤ ذيل ح ٥.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٠-٣٤٥ ضمن ح ٢٩، و المستدرک: ١-٣٢٥ ضمن ح ٢. أنظر التهذيب: ١-٧٨ ح ٤٦ و ح ٥١، و ص ٧٩ ح ٥٢، و الاستبصار: ١-٦٦ ح ١، و ص ٦٧ ح ٥ و ح ٦، عنها الوسائل: ١-٤٣٠-أبواب الوضوء-ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٦. و انظر قول صاحب الجواهر في ج ٢-٣٣٦.

لأن الوضوء فريضه كله (١)، ولكنهما من الحنيفيه التي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم:

وَ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً (٢)، وهى عشر سنن: خمس فى الرأس، و خمس فى الجسد.

فأما التى فى الرأس: فالمضمضه، و الاستنشاق، و السواك، و قص الشارب، و الفرق لمن طول شعر رأسه (٣).

و روى أن من لم يفرق شعره (٤) فرقه الله عز وجل يوم القيامة بمنشار من النار (٥).

و أما التى فى الجسد: فالاستنجاء، و الختان، و حلق العانه، و قص الأظفير، و نتف الإبطين (٦).

ص: ٨٣

١- (١) عنه البحار: ٨٠-٣٤٥ ضمن ح ٢٩، و المستدرک: ١-٣٢٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١-٣٨ ضمن ح ٤، و التهذيب: ١-٣٤٦ ضمن ح ٥ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢-١٠٥-أبواب آداب الحمام ب ٦٠ ح ١، و فى ج ١-٣٦٥-أبواب الوضوء ب ١ ح ٢ عن التهذيب.

٢- (٢) النساء: ١٢٥.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٣٤٥ ضمن ح ٢٩، و المستدرک: ١-٣٢٥ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٦، و الفقيه: ١-٣٣ ذيل ح ١٠، و الخصال: ٢٧١ ح ١١ باختلاف يسير. و فى تفسير القمى: ١-٥٩ نحوه، و يؤيده ما فى تفسير العياشى: ١-٣٨٨ ح ١٤٥، و فى الوسائل: ٢-١١-أبواب السواك- ب ١ ح ٢٣ عن الخصال.

٤- (٤) «رأسه» ب.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٣٤٥ ضمن ح ٢٩. فقه الرضا: ٦٦، و قرب الاسناد: ٧٠ ذيل ح ٢٢٣، و الفقيه: ١-٣٣ ذيل ح ١٠، و ص ٧٦ ح ١٠٦، و مكارم الأخلاق: ٧٠ مثله، و فى الوسائل: ٢-١٠٨-أبواب آداب الحمام ب ٦٢ ح ١ عن الفقيه.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-٣٤٥ ضمن ح ٢٩، و المستدرک: ١-٣٢٥ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٦، و الفقيه: ١-٣٣ ذيل ح ١٠، و الخصال: ٢٧١ ح ١١ باختلاف يسير. و فى تفسير القمى: ١-٥٩ نحوه، و يؤيده ما فى تفسير العياشى: ١-٣٨٨ ح ١٤٥، و فى الوسائل: ٢-١١-أبواب السواك- ب ١ ح ٢٣ عن الخصال.



و كل من شك في الوضوء (١) و هو قاعد على حال الوضوء فليعد، و من شك في الوضوء و قد قام عن مكانه (٢) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن (٣).

و من استنجى على ما وصفناه (٤)، ثم رأى بعد ذلك (٥) بللا فلا شىء عليه، و إن بلغ الساق فلا ينقض (٦) الوضوء (٧)، و لا يغسل منه الثوب، فإن (٨) ذلك من الجبائل (٩) و البواسير (١٠).

و لا ينقض (١١) الوضوء إلا ما (١٢) يخرج من الطرفين: من بول، أو غائط، أو

ص: ٨٤

- ١- (١) «الفرض» ب.
- ٢- (٢) «مقامه» ب، د.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٣٦٣ صدر ح ٨. الفقيه: ١-٣٧ ذيل ح ٨ مثله. و فى الكافي: ٣-٣٣ صدر ح ٢، و التهذيب: ١-١٠٠ صدر ح ١١٠ مضمونه، عنهما الوسائل: ١-٤٦٩-أبواب الوضوء-ب ٤٢ ح ١. و فى المقنع: ٢٠ نحو ذيله.
- ٤- (٤) «وصفنا» ج، البحار. و قد تقدم وصفه فى ص ٧٦.
- ٥- (٥) ليس فى «ج».
- ٦- (٦) «فلا ينتقض» ب، ج.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٨٠-٣٦٣ ضمن ح ٨. الفقيه: ١-٣٩ ح ١٢، و التهذيب: ١-٢٠ ح ٥٠، و الاستبصار: ١-٩٤ ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ١-٢٨٢-أبواب نواقض الوضوء-١٣ ح ٢. و فى فقه الرضا: ٦٦ مضمونه.
- ٨- (٨) «لأن» ج، د، البحار.
- ٩- (٩) الجبائل: عروق ظهر الإنسان، و جبال الذكر: عروقه «مجمع البحرين: ١-٤٤٩-حبل».
- ١٠- (١٠) عنه البحار: ٨٠-٣٦٣ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٦٦ مثله، و فى قرب الاسناد: ١٢٦ ح ٤٤٤، و الكافي: ٣-١٩ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٩ ضمن ح ١، و العلل: ٢٩٦ ضمن ح ١، و التهذيب: ١-٢٨ ح ١٠، و الاستبصار: ١-٤٩ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١-٢٨٢-أبواب نواقض الوضوء-ضمن ب ١٣.
- ١١- (١١) «لا ينتقض» البحار.
- ١٢- (١٢) «مما» البحار.

ريح، أو منى (١)، و ما سوى ذلك من مذى، و وذى (٢) جميعا، و قىء، و قلنس (٣)، و رعاف، و حجامه، و دماميل، و جروح، و قروح و غير ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء (٤).

و لا يجوز تبعض الوضوء (٥).

ص: ٨٥

١- (١) عنه البحار: ٨٠-٢٢٨ صدر ح ٢٣. المقنع: ١٢ مثله. الكافي: ٣-٣٦ ح ٢ و صدر ح ٦، و الفقيه: ١-٣٧ صدر ح ١، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٢١ ح ٤٧، و التهذيب: ١-٩ صدر ح ١٥، و ص ١٠ ح ١٨، و الاستبصار: ١-٨٦ ح ٢ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنها الوسائل: ١-٢٤٨- أبواب نواقض الوضوء- ب ٢ ح ٢ و ح ٦.  
٢- (٢) المذى: الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة، و التقبيل، و النظر. و الوذى: ما يخرج عقيب إنزال المنى «مجمع البحرين: ٤-١٨٤- مذى- و ص ٤٨٥- وذى-».

٣- (٣) القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه «مجمع البحرين: ٣-٥٤١- قلس-».

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-٢٢٨ ذيل ح ٢٣، و الجواهر: ١-٤٠٤ إشاره. فقه الرضا: ٦٨، و الفقيه: ١-٣٧ ذيل ح ١، و المقنع: ١٢ باختلاف يسير فى ألفاظه. و انظر الكافي: ٣-٣٦ ح ٩، و ص ٣٧ ح ١٢ و ح ١٣، و ص ٣٩ ح ١-٣، و ص ٥٤ ح ٦، و ج ٤-١٠٨ ح ٦، و علل الشرائع: ٢٩٥ ح ١، و ص ٢٩٦ ح ٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٢١ ح ٤٦، و الفقيه: ١-٣٨ ح ٩، و ص ٣٩ ح ١، و التهذيب: ١-١٣ ح ٢٥ و ح ٢٨، و ص ١٥ ح ٣١ و ح ٣٣، و ص ١٧ ح ٣٨ و ح ٤١، و ص ٢١ ح ٥٢ و ح ٥٤، و ص ٢٣ ح ٥٩، و ص ٢٥٣ ح ٢١، و ص ٣٤٩ ح ١٨ و ح ٢٣، و ج ٢-٣٢٨ ح ٢٠٢، و ج ٤-٢٦٤ ح ٣٢، و الاستبصار: ١-٨٣ ح ١ و ح ٢، و ص ٨٤ ح ١ و ح ٣، و ص ٨٧ ح ١، و ص ٨٨ ح ٣، و ص ٩١ ح ٣ و ح ٤، و ص ٩٣ ح ١٠ و ح ١١، و ص ٩٤ ح ١٥، و السرائر: ٣-٦٠٨، عنها الوسائل: ١-٢٦٠- أبواب نواقض الوضوء- ضمن ب ٦، و ص ٢٦٤ ضمن ب ٧، و ص ٢٧٠ ضمن ب ٩، و ص ٢٧٦ ضمن ب ١٢.

٥- (٥) فقه الرضا: ٦٧، و الكافي: ٣-٣٥ ذيل ح ٧، و علل الشرائع: ٢٩٠ ذيل ح ٢، و المقنع: ١٩، و التهذيب: ١-٨٧ ذيل ح ٧٩، و ص ٩٨ ذيل ح ١٠٤، و الاستبصار: ١-٧٢ ذيل ح ١ باختلاف فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١-٤٤٦- أبواب الوضوء- ب ٣٣ ح ٢.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: افتحوا عيونكم (١) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم (٢).

ولا بأس أن يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات (٣) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث (٤).

### ١٣ باب السواك

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: السواك شطر الوضوء (٥).

وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد (٦).

ص: ٨٦

١- (١) «أعينكم» ج، د.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١-٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، و ثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، و علل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، و الفقيه ١-٣١ ح ١٧ مثله، و كذا فى الذکرى: ٩٥ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١-٤٨٦-أبواب الوضوء ب ٥٣ ح ١. قال الشهيد الأول فى الدروس: ١-٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه-كما فى المقنع. و حمل المجلسى فى البحار: ٨٠-٣٣٧ الخبر على التقية لكونه عاميا، و على المجاز، أى بالغوا فى إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، و قد قال المجلسى قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. و انظر الخلاف: ١-٨٥، و المبسوط: ١-٢٠، و الذکرى: ٩٥.

٣- (٣) «صلاه» د.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-٢٥٧ ذيل ح ٢، و ص ٣٦٣ ذيل ح ٨. الفقيه: ١-٣١ ذيل ح ١٨، و المقنع: ١٦ مثله. و فى الكافى: ٣-٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنه الوسائل: ١-٣٧٥-أبواب الوضوء ب ٧ ح ١، و ج ٣-٣٧٧-أبواب التيمم ب ١٩ ح ١. ٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٣٤٦ ضمن ح ٢٩، و فى ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٣٢ ح ٧، عنه الوسائل: ٢-١٧-أبواب السواك ب ٣ ح ٣. و فى الذکرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فيه الصلاه بدل «الوضوء». ٦- (٦) عنه البحار: ٨٠-٣٤٦ ضمن ح ٢٩، و المستدرک: ١-٣٧١ ح ٢. انظر الفقيه: ١-٦ ذيل ح ٣.

و فى السواك اثنتا (١) عشره خصله: هو من السنه، و مطهره للفم، و مجلاه للبصر (٢)، و يرضى الرحمن، و يبيض الأسنان، و يذهب بالحفر (٣)، و يشد اللثه، و يشهى الطعام، و يذهب بالبغم، و يزيد فى الحفظ، و يضاعف الحسنات، و تفرح به الملائكه (٤).

## ١٤ باب التيمم

من كان جنباً أو على غير وضوء و وجبت الصلاه و لم يجد الماء فليتمم (٥)، كما قال الله عز و جلفَتَيْمُّوا صِيْعِدًا طَيِّبًا (٦)، و الصعيد: الموضع المرتفع، و الطيب: الذى ينحدر عنه الماء (٧).

و التيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مره واحده، و يفضهما،

ص: ٨٧

١- (١) «اثنى» ب، ج.

٢- (٢) «للعين» ب.

٣- (٣) الحفرة: صفه تعلق الأسنان «مجمع البحرين: ١-٥٣٧-حفر».

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-٣٤٦ ذيل ح ٢٩. المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٣، و الكافى: ٤٩٥-٦ ح ٦، و الفقيه: ١-٣٤ ح ١٩، و ج ٤-٢٦٤ ضمن ح ٤، و ثواب الأعمال: ٣٤ ح ١، و الخصال: ٤٨١ ح ٥٣ و ح ٥٤، و المقنع: ٢٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢-٧-أبواب السواك-ب ١ ح ١٢ و ح ١٧، و ص ٢٠ ب ٥ ح ٧. و فى الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله.

٥- (٥) عنه البحار: ٨١-١٤٥ صدر ح ٢. المحاسن: ٣٧٢ صدر ح ١٣٢، و الكافى: ٦٣-٣ صدر ح ٣، و الفقيه: ١-٥٧ صدر ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٣-٣٦٦-أبواب التيمم-ب ١٤ ح ١ و ح ٤.

٦- (٦) النساء: ٤٣، و المائدة: ٦.

٧- (٧) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ضمن ح ٢، و الجواهر: ٥-١٢٣ ذيله. فقه الرضا: ٩٠ مثله. انظر تفسير العياشى: ١-٢٤٤ صدر ح ١٤٣، عنه الوسائل: ٣-٣٧٨-أبواب التيمم-ب ١٩ ح ٦.

و يمسح بهما جبينه (١) و حاجبيه، و يمسح على ظهر كفيه (٢).

و النظر إلى الماء ينقض التيمم (٣).

و لا بأس أن يصلى الرجل بتيمم واحد صلوات (٤) الليل و النهار كلها، ما لم يحدث أو يصب ماء (٥).

و من تيمم و صلى، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضأ لصلاه أخرى (٦).

و من كان فى مفازة (٧) و لم يجد الماء و لم يقدر على التراب، و كان معه

ص: ٨٨

١- (١) «جبينه» ج.

٢- (٢) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ضمن ح ٢. و فى المختلف: ٥١ نقلاً عن المصنف مثله، و فى الكافى: ٣-٦١ ح ١، و الفقيه: ١-٥٧ ذيل ح ٢، و التهذيب: ١-٢٠٧ ح ٤، و ص ٢١١ ح ١٦، و الاستبصار: ١-١٧١ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٣-٣٥٩-أبواب التيمم ب ١١ ح ٣. و فى المقنع: ٢٦ بمعناه.

٣- (٣) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١-٥٨، و المقنع: ٢٥ نحوه. و فى فقه الرضا: ٨٩، و الكافى: ٣-٦٣ ضمن ح ٤، و التهذيب: ١-٢٠٠ ضمن ح ٥٤، و الاستبصار: ١-١٦٤ ضمن ح ٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣-٣٧٧-أبواب التيمم ب ١٩ ح ١.

٤- (٤) «صلاه» ج، د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ضمن ح ٢. الكافى: ٣-٦٣ ضمن ح ٤، و المقنع: ٢٥، و التهذيب: ١-٢٠٠ صدر ح ٥٤، و ص ٢٠١ ح ٥٦، و الاستبصار: ١-١٦٣ ح ٣، و ص ١٦٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣-٣٧٧-أبواب التيمم ب ١٩ صدر ح ١، و ص ٣٧٩ ب ٢٠ ح ١.

٦- (٦) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ضمن ح ٢. المقنع: ٢٦ مثله، و فى الفقيه: ١-٥٨ ذيل ح ٣، و الذكرى: ١٠٧ نحوه، و كذا فى التهذيب: ١-١٩٥ ح ٣٧ و ح ٣٩، و الاستبصار: ١-١٦٠ ح ٦ و ح ٨، عنهما الوسائل: ٣-٣٦٩-أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١، و ص ٣٧٠ ح ١٤.

٧- (٧) المفازة: البريه القفر، و المهلك، مأخوذه من فوز إذا مات لأنها مظنه الموت «لسان العرب: ٥-٣٩٣»، و «مجمع البحرين: ٣-٤٣٧-فوز».

لبد (١) جاف، نفضه (٢) و تيمم منه، أو من (٣) عرف (٤) دابته (٥).

و من أصابته جنباه، فخاف على نفسه التلث إن اغتسل، فإنه إن كان جامع فليغتسل و إن أصابه ما أصابه، و إن احتلم فليتيمم (٦).

و المجدور إذا أصابته جنباه يؤمم (٧)(٨)، لأن مجدورا أصابته جنباه على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فغسل فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أخطأتم، ألا (٩) يمتموه (١٠)(١١).

ص: ٨٩

١- (١) تلبد الشعر و الصوف و الوبر و التبد: تداخل و لثق «لسان العرب: ٣-٣٨٦». و الظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج. انظر القاموس المحيط: ١-٦٣٢.

٢- (٢) ليس في «البحار».

٣- (٣) ليس في «ب».

٤- (٤) العرف: شعر عنق الفرس «القاموس المحيط: ٣-٢٥٢».

٥- (٥) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ضمن ح ٢. أنظر الفقيه: ١-٦٠ ذيل ح ١٤، و المقنع: ٢٧، و التهذيب: ١-١٨٩ ح ١٨-٢٠، و الاستبصار: ١-١٥٧ ح ٥، و ص ١٥٨ ح ٤ و ح ٥، عن بعضها الوسائل: ٣-٣٥٣-أبواب التيمم-ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٦- (٦) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣-٦٧ ح ٢، و التهذيب: ١-١٩٧ ح ٤٧، و ص ١٩٨ صدر ح ٤٩، و الاستبصار: ١-١٦٢ ح ٦ و صدر ح ٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣-٣٧٣-أبواب التيمم-ب ١٧ ح ٢ و ح ٣.

٧- (٧) «تيمم» د.

٨- (٨) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ضمن ح ٢، و المستدرک: ٢-٥٢٧ صدر ح ٣. الكافي: ٣-٦٨ ح ٢، و التهذيب: ١-١٨٥ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٣-٣٤٧-أبواب التيمم-ب ٥ ح ٤، و ص ٣٤٨ ح ١٠.

٩- (٩) «لم لا» د.

١٠- (١٠) هكذا في «م» و «البحار» و «المستدرک». «تيمموه» ب، ج، د.

١١- (١١) عنه البحار: ٨١-١٤٥ ذيل ح ٢، و المستدرک: ٢-٥٢٧ ذيل ح ٣. الكافي: ١-٤٠ ح ١، و ج ٣-٦٨ ح ٥، و التهذيب: ١-١٨٤ صدر ح ٣ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، و كذا في الفقيه: ١-٥٩ ح ٨ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم،

و السرائر: ٣-٦١٢ نقلا عن نوادر محمد بن علي بن محبوب، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في المختلف: ٥٢ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٣-٣٤٦-أبواب التيمم-ضمن ب ٥.

الغسل فى سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان، و ليله تسعة عشر، و ليله إحدى و عشرين، (و ليله ثلاث و عشرين) (١)، و العيدين، و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم (٢)، (و يوم الزيارة) (٣)، و يوم تدخل (٤) البيت، و يوم الترويه (٥)، و يوم عرفه (٦)، و غسل الميت، و غسل من غسل ميتا أو كفته أو مسه بعد ما يبرد، (و غسل يوم) (٧) الجمعة، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل و لم يصل، فعليه أن يغتسل و يقضى الصلاة، و غسل الجنابه فريضه (٨) (٩).

و قال الصادق عليه السلام: غسل الجنابه و الحيض واحد (١٠).

ص: ٩٠

- ١- (١) ليس فى «ب» و «المستدرک».
- ٢- (٢) «يحرم» ج، المستدرک.
- ٣- (٣) ليس فى «د».
- ٤- (٤) «يدخل» ج، د، المستدرک.
- ٥- (٥) يوم الترويه: هو يوم الثامن من ذى الحجه «مجمع البحرين: ٢-٢٥٤-روى».
- ٦- (٦) يوم عرفه: هو التاسع من ذى الحجه «مجمع البحرين: ٣-١٦٤-عرف».
- ٧- (٧) هكذا فى «ت» و «المستدرک». «و يوم» ب، ج، د، البحار.
- ٨- (٨) ليس فى «د».
- ٩- (٩) عنه كشف اللثام: ١-١١-١٣ قطعاً منه، و الرياض: ١-٧٣-٧٣ قطعه، و المستدرک: ١-٤٤٧ ح ٢ ذيله، و ج ٢-٤٩٨ ح ٣، و فى البحار: ٧-٨١-٧ عنه و عن الفقيه: ١-٤٤ ح ١ مثله، و فى ص ٥ ح ٦ من البحار المذكور عن الخصال: ٥٠٨ ح ١ مثله، و فى التهذيب: ١-١١٤ ح ٣٤ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ٣-٣٠٧-أبواب الأغسال المسنونه-ب ١ ح ١١ و عن الفقيه، و فى ص ٣٠٤ ح ٤ عن الفقيه، و الخصال.
- ١٠- (١٠) عنه البحار: ١-٢٧ ح ٤، و عن الخصال: ٢-٦٠٣ ضمن ح ٩، و أمالى الصدوق: ٥١٥، و المقنع: ٤٢ مثله، و كذا فى الكافى: ٣-٨٣ ذيل ح ٢، و الفقيه: ١-٤٤ ح ٢، و التهذيب: ١-١٠٦ صدر ح ٦، و ص ١٦٢ ح ٣٥، عن بعضها الوسائل: ٢-٣١٥-أبواب الحيض-ب ٢٣ ح ١ و ح ٣، و فى ص ١٧٥-أبواب الجنابه-ب ١ ح ٦ عن التهذيب.

و روى (١) أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه (٢).

و روى أن من قتل وزغا فعليه الغسل، و العله (٣) في ذلك، أنه يخرج من الذنوب فيغتسل (٤) منها (٥).

و كل غسل (من هذه (٦) الأغسال) (٧) فيه وضوء، إلا- غسل الجنابه (٨)، لأن كل غسل سنه، إلا غسل الجنابه فإنه فريضة (٩)، و غسل الحيض فريضة مثل غسل (١٠).

ص: ٩١

١- (١) «و قد روى» د.

٢- (٢) عنه المستدرک: ٢-٥١٥ ذیل ح ١، و فی البحار: ٨١-٢٣ ذیل ح ٣١، و کشف اللثام: ١-١٢ عنه و عن الفقيه: ١-٤٥ ح ٤ مثله، و فی الوسائل: ٣-٣٣٢-أبواب الأغسال المسنونه-ب ١٩ ح ٣ عن الفقيه، و فی المختلف: ٢٩ عن المصنف مثله. حملة العلامه على الاستحباب الشديد.

٣- (٣) نسب المصنف التعليل في الفقيه إلى بعض مشايخه.

٤- (٤) «فليغتسل» د.

٥- (٥) عنه كشف اللثام: ١-١٢ صدره، و ص ١٣ ذيله، و المستدرک: ٢-٥١٥ صدر ح ١ صدره، و الجواهر ٥-٥٨ ذيله و في البحار: ٨١-١٠ ذیل ح ١١ عنه، و عن الفقيه: ١-٤٤ ح ٣ صدره، و في ص ٤٥ من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. و في بصائر الدرجات: ٣٥٣-ضمن ح ١، و الكافي: ٨-٢٣٢-ضمن ح ٣٠٥، و الاختصاص: ٣٠١، و دلائل الإمامه: ٩٩-ضمن حديث، و الخرائج: ١-٢٨٤-ضمن ح ١٧ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣-٣٣٢-أبواب الأغسال المسنونه-ب ١٩ ح ١ و ح ٢. و في الذكري: ٢٤ نقلا عن المصنف بمعناه.

٦- (٦) ليس في «ب».

٧- (٧) ما بين القوسين ليس في «البحار» و «المستدرک».

٨- (٨) عنه البحار: ٨١-٣٢ صدر ح ١١، و المستدرک: ١-٤٧٦ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٨٢ باختلاف يسير، و كذا في الكافي: ٣-٤٥ ح ١٣، و التهذيب: ١-١٣٩ ح ٨٢، و ص ١٤٣ ح ٩٤، و ص ٣٠٣ ح ٤٩، و الاستبصار: ١-١٢٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٢-٢٤٨-أبواب الجنابه-ب ٣٥ ح ١ و ح ٢. و في عوالي اللآلي: ٢-٢٠٣ ح ١١٠ نحوه. و انظر الفقيه: ١-٤٦.

٩- (٩) عنه البحار: ٨١-٣٢-ضمن ح ١١، و المستدرک: ١-٤٧٦-ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، و الفقيه: ١-٤٦ نحوه، و في الفقيه: ١-

٦٠-ضمن ح ١٢، و التهذيب: ١-١٠٩-ضمن ح ١٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢-١٧٣-أبواب الجنابه-ب ١ ح ١ و ح ٩.

١٠- (١٠) ليس في «المستدرک».



فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجرى عن أصغرهما (٢).

و من اغتسل لغير (٣) جنابه فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (٤)، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (٥) سنه و الوضوء فريضه، و لا تجزى سنه عن فريضه (٦) (٧).

## ١٦ باب غسل الجنابه

إذا أردت الغسل من الجنابه فاجهد (٨) أن تبول، ليخرج ما بقى فى إحليلك

ص: ٩٢

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٨١-٣٢ ضمن ح ١١، و المستدرک: ١-٤٧٦ ضمن ح ٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢١ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٢-٣١٦-أبواب الحيض-ب ٢٣ ح ٤، و البحار: ٨١-٩ ذيل ح ١٠.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨١-٣٢ ضمن ح ١١، و المستدرک: ١-٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، و الفقيه: ١-٤٦ باختلاف فى ألفاظه. و انظر الكافي: ٣-١٥٤ ح ١، و التهذيب: ١-٤٣٢ ح ٢٩، و الاستبصار: ١-١٩٤ ح ٢، عنها الوسائل: ٢-٥٣٩-أبواب غسل الميت-ب ٣١ ح ١.
- ٣- (٣) «بغير» ب.
- ٤- (٤) عنه البحار: ٨١-٣٢ ضمن ح ١١، و المستدرک: ١-٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، و الفقيه: ١-٤٦ مثله، و كذا فى المختلف: ٣٤ نقلا- عن المصنف. و فى الكافي: ٣-٤٥ ح ١٣، و التهذيب: ١-١٣٩ ح ٨٢، و الاستبصار: ١-١٢٦ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢-٢٤٨-أبواب الجنابه-ب ٣٥ ح ١.
- ٥- (٥) «لأنه» ب.
- ٦- (٦) «فرض» ب، د، البحار.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٨١-٣٢ ذيل ح ١١، و المستدرک: ١-٤٧٦ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، و الفقيه: ١-٤٦ مثله.
- ٨- (٨) «فاجتهد» ج.

من المنى (١)، ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل أن تدخلهما (٢). الإناء، ثم استنج و أنق فرجك (٣)، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء (٤) (٥)، و ميز الشعر (٦) بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله (٧) (٨)، و تناول الإناء بيدك و صبه على رأسك و بدنك مرتين، و امرر يدك على بدنك كله، و خلل أذنيك

ص: ٩٣

١- (١) عنه البحار: ٨١-٧٢ صدر ح ٦٠، و فى ص ٥٠ صدر ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨١ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه، و فى الذكري: ١٠٣ نقلا عن ابنى بابويه قطعه، و بنحوه نقل العلامة فى المختلف: ٣٢ عن النهاية: ٢١. و فى التهذيب: ١-١٣٢ ضمن ح ٥٤، و الاستبصار: ١-٤١٩ ضمن ح ١ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢-٢٣٠-أبواب الجنابه-ب ٢٦ ح ٦، و انظر ج ١-٢٨٢-أبواب نواقض الوضوء-ب ١٣.

٢- (٢) «تدخلها» ب، ج.

٣- (٣) عنه البحار: ٨١-٧٢ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨١، و المقنع: ٣٨ صدره، و فى الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه مثله. و يؤيد صدره ما فى الكافي: ٣-١٢ ذيل ح ٥، و ص ١٤١ ضمن ح ٥، و الفقيه: ١-٢٩ ذيل ح ٤، و التهذيب: ١-٣٦ ذيل ح ٣٥ و ذيل ح ٣٦، و الاستبصار: ١-٥٠ ذيل ح ١ و ذيل ح ٢، عنها الوسائل: ١-٤٢٧-أبواب الوضوء-ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ج ٢-٢٦٥-أبواب الجنابه-ب ٤٤ ح ١، و يؤيد ذيله ما فى الكافي: ٣-٤٣ ضمن ح ٣، و التهذيب: ١-١٣٣ ضمن ح ٥٩.

٤- (٤) «الماء» البحار.

٥- (٥) عنه البحار: ٨١-٧٢ ضمن ح ٦٠. الفقيه: ١-٤٦ نقلا- عن رساله أبيه مثله، و كذا فى المقنع: ٣٨. و فى فقه الرضا: ٨١، و الكافي: ٣-٤٣ ضمن ح ٣، و التهذيب: ١-١٣٢ ضمن ح ٥٥، و ص ١٣٣ ضمن ح ٥٩، و ص ١٣٧ صدر ح ٧٥، و العلل لمحمد بن على بن إبراهيم على ما فى البحار: ٨١-٤١ ضمن ح ٢ باختلاف يسير فى ألفاظه، و فى الوسائل: ٢-٢٢٩-أبواب الجنابه-ب ٢٦ ح ٢ و ح ٨، و ص ٢٤١ ب ٣١ ح ٦ عن الكافي، و التهذيب.

٦- (٦) بزياده «كله» البحار، و المستدرک.

٧- (٧) ليس فى «ب».

٨- (٨) عنه البحار: ٨١-٧٢ ضمن ح ٦٠، و فى المستدرک: ١-٤٧٩ ح ٤ عنه و عن المقنع: ٣٨ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه، و فى فقه الرضا: ٨٣ نحوه. و انظر الكافي: ٣-٤٥ ذيل ح ١٧، و ص ٨١ ضمن ح ١، و التهذيب: ١-١٤٧ ح ١٠٩ و ح ١١٠، عنهما الوسائل: ٢-٢٥٥-أبواب الجنابه-ب ٣٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

ياصبيك(١)،و كل ما أصابه الماء فقد طهر(٢).

و اجهد(٣) أن لا تبقى شعره من رأسك و لحيتك إلا و تدخل(٤) الماء تحتها(٥)، فإنه روى أن من ترك شعره من جنبه فلم يغسلها متعمدا فهو في النار(٦).

و إن شئت أن تمضمض(٧) و تستنشق فافعل، و ليس ذلك بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن(٨)، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك، إلا أن تغسل يديك و تمضمض(٩) و تستنشق، فإنك إن

ص: ٩٤

١- (١) «ياصبيك» ب.

٢- (٢) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و في المستدرک: ١-٤٨٠ ضمن ح ٤ عنه و عن المقنع: ٣٩ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه. و في الكافي: ٣-٤٣ ذيل ح ١ و ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-١٣٢ ذيل ح ٥٦، و ص ١٣٣ ذيل ح ٥٩، و الاستبصار: ١-١٢٣ ذيل ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٢٢٩-أبواب الجنبه ب-٢٦ ذيل ح ١ و ذيل ح ٢.

٣- (٣) «و انظر» ج، د.

٤- (٤) «أن يدخل» ب، «يدخل» ج، د، و ما أثبتناه كما في البحار، و المستدرک.

٥- (٥) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و المستدرک: ١-٤٨٠ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٨٣، و المقنع: ٣٨ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه.

٦- (٦) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و المستدرک: ١-٤٤٧ ذيل ح ٢. المقنع: ٣٨ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه. و في أمالي الصدوق: ٣٩١ ح ١١، و عقاب الأعمال: ٢٧٢ ح ١، و التهذيب: ١-١٣٥ ح ٦٤، و المعتمر: ٤٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢-١٧٥-أبواب الجنبه ب-١ ح ٥.

٧- (٧) «تمضمض» ب، ج.

٨- (٨) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و كشف اللثام: ١-٨١ صدره. علل الشرائع: ٢٨٧ ح ٢ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه، و في الوسائل: ٢-٢٢٦-أبواب الجنبه ب-٢٤ ح ٨ عن العلل.

٩- (٩) «تمضمض» ب، ج.

أكلت أو (١) شربت قبل ذلك، خيف عليك من (٢) البرص (٣).

و روى (أنه إذا) (٤) ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده، أجزأه ذلك من (٥) غسله (٦).

و إن (٧) أجنبت في يوم أو في (٨) ليله مرارا أجزأك (٩) غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتممت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام (١٠).

و لا بأس بذكر الله تعالى وقراءه القرآن للجنب و الحائض، إلا العزائم التي يسجد فيها، و هي: (الم السجده) (١١)، و حم السجده، و النجم، و سوره اقرأ

ص: ٩٥

١- (١) «و» ج.

٢- (٢) ليس في «ب» و «د» و «البحار».

٣- (٣) عنه كشف اللثام: ١-٨٣ صدره، و البحار: ٨١-٧٢ ضمن ح ٦٠، و في ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه، و في الكافي: ٣-٥٠ ح ١ نحو صدره، و في ص ٥١ ذيل ح ١٢، و المقنع: ٤١، و التهذيب: ١-١٣٠ ذيل ح ٤٨، و الاستبصار: ١-١١٧ ذيل ح ٦ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢-٢١٩-أبواب الجنابه ب ٢٠ ح ١ و ح ٢.

٤- (٤) «إن» ب. «إذا» البحار، المستدرک.

٥- (٥) «عن» ب، ج.

٦- (٦) عنه البحار: ٨١-٧٣ ضمن ح ٦٠، و المستدرک: ١-٤٧١ ح ٦. الكافي: ٣-٤٣ ح ٥، و الفقيه: ١-٤٨ ح ١٣، و المقنع: ٤٤، و التهذيب: ١-١٤٨ ح ١١٤، و الاستبصار: ١-١٢٥ ح ٦ مثله، و في التهذيب: ١-١٤٨ ذيل ح ١١٣، و ص ٣٧٠ ذيل ح ٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢-٢٢٩-أبواب الجنابه ب ٢٦ ح ٥ و ح ١٢ ح ١٥.

٧- (٧) «و إذا» ب.

٨- (٨) ليس في «ب» و «ج».

٩- (٩) «أجزأك» ب، د.

١٠- (١٠) عنه البحار: ٨١-٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، و الفقيه: ١-٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. و في المحاسن: ٣٢١ ضمن ح ٦٠، و الفقيه: ٣-٢٥٦ صدر ح ٧، و ص ٣٦٣ ضمن ح ١٦، و علل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٣، و أمالي الصدوق: ٢٤٨ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٧-٤١٢ ضمن ح ١٨ نحو ذيله. و انظر الوسائل: ٢-٢٦١-أبواب الجنابه ب ٤٣، و ج ٢٠-١٣٩ ب ٧٠.

١١- (١١) «سجده لقمان» ب، ج، البحار. ذكر الطبرسي في مجمع البيان: ٨-٣٢٤ عله تسميتها بسجده لقمان قائلاً: لئلا تلبس ب «حم السجده».

باسم ربك (١).

و لا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، (و مس الورق) (٢) (٣).

و من خرج من إحليله بعد الغسل شىء، و قد كان بال قبل أن يغتسل فلا شىء عليه، و إن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (٤).

و لا بأس بتبويض الغسل، تغسل يديك و فرجك و رأسك، و تؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك) (٥).  
إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (٦) (٧).

ص: ٩٦

١- (١) عنه البحار: ٧٣-٨١ ضمن ح ٦٠، و فى ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٤٨ ذيل ح ١٣، و المقنع: ٤٠، و فى المعتمد: ٤٩ نقلاً عن جامع البزنطى باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٢-٢١٨-أبواب الجنابه-ب ١٩ ح ١١. و فى علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، و التهذيب: ١-٢٦ ح ٦، و ص ١٢٩ ح ٤٣، و الاستبصار: ١-١١٥ ح ٦ بمعناه.  
٢- (٢) ليس فى «د».

٣- (٣) عنه البحار: ٧٣-٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥، و الفقيه: ١-٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. الكافى: ٣-٥٠ ح ٥، و التهذيب: ١-١٢٦ ح ٣٣، و ص ١٢٧ ح ٣٤ ح ٣٥، و الاستبصار: ١-١١٣ ح ١-٣ نحو، عنها الوسائل: ١-٣٨٣-أبواب الوضوء-ب ١٢ ح ١-٣. و فى المقنع: ٤٠، و مجمع البيان: ١٠-٢٢٦ فى ذيل حديث نحو صدره.

٤- (٤) عنه البحار: ٧٣-٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، و فى الكافى: ٣-٤٩ ح ٢ و ح ٤، و الفقيه: ١-٤٧ ح ٩، و المقنع: ٤٢، و التهذيب: ١-١٤٣ ح ٩٦، و ص ١٤٤ ح ٩٧، و صدر ح ٩٨، و الاستبصار: ١-١١٨ ح ٢، و ص ١١٩ صدر ح ٤ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢-٢٥٠-أبواب الجنابه-ب ٣٦ ح ١ و ح ٥ و ح ٦.

٥- (٥) ليس فى «ب» و «البحار».

٦- (٦) ليس فى «ج» و «البحار».

٧- (٧) عنه البحار: ٧٣-٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٤٩ عن رساله أبيه، و فى المدارك: ٢-٣٠٨ نقلاً عن كتاب «عرض المجالس» للصدوق، عنه الوسائل: ٢-٢٣٨-أبواب الجنابه-ب ٢٩ ح ٤. و فى الكافى: ٣-٤٤ ح ٨، و التهذيب: ١-١٣٤ ح ٦٢ نحو صدره. و حكى ذيله فى الذكري: ١٠٦ نقلاً عن عرض المجالس.

و لا يدخل الجنب و الحائض المسجد إلا مجتازين، و لهما أن يأخذا منه، و ليس لهما أن يضعا فيه شيئاً(١)، لأن ما فيه لا يقدر ان على أخذه من غيره،(و هما قادران على وضع ما معهما في غيره)(٢)(٣).

و إن احتملت في مسجد من المساجد فاخرج منه و اغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله)(٤) صلى الله عليه و آله و سلم، فإنك إذا(٥) احتملت في أحد هذين المسجدين، تيممت و خرجت، و لم تمش فيهما إلا متيمماً(٦).

و الجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت جنباه من حلال فحلال الصلاة فيه، و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه(٧).

ص: ٩٧

١- (١) ليس في «ب».

٢- (٢) ليس في «ب» و «البحار».

٣- (٣) عنه البحار: ٧٣-٨١ ضمن ح ٦٠، و الجواهر: ٣-٤٩ صدره. فقه الرضا: ٨٥، و الفقيه: ١-٤٨ ذيل ح ١٣ مثله، و كذا في المقنع: ٤١ من قوله: «و لهما أن يأخذا». و في تفسير العياشي: ١-٢٤٣ ح ١٣٨، و علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، و التهذيب: ١-٣٩٧ ح ٥٦ نحوه، و في الكافي: ٣-٥١ ح ٨، و ص ١٠٦ ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢-٢١٣-أبواب الجنبه-ب ١٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٤٠-أبواب الحيض ب ٣٥ ح ١.

٤- (٤) «الرسول» ج، البحار.

٥- (٥) «إن» د.

٦- (٦) عنه البحار: ٧٣-٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥، مثله، و في الكافي: ٣-٧٣ ح ١٤، و التهذيب: ١-٤٠٧ ح ١٨ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢-٢٠٥-أبواب الجنبه-ب ١٥ ح ٣ و ح ٦.

٧- (٧) عنه البحار: ٧٣-٨١ ذيل ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، و الفقيه: ١-٤٠ ذيل ح ٥ مثله، و كذا في المقنع: ٤٣ نقلا عن رساله أبيه. و في مناقب ابن شهر آشوب: ٤-٤١٤، و الذكري: ١٤ باختلاف في اللفظ، و يؤيد صدره ما في الكافي: ٣-٥٢ ح ٣، و التهذيب: ١-٢٦٨ ح ٧٤، و الاستبصار: ١-١٨٥ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٣-٤٤٤-أبواب النجاسات-ضمن ب ٢٧. و في البحار: ٨٠-١١٧ ذيل ح ٥، و ص ١١٨ ح ٦ عن المناقب.

أقل أيام الحيض ثلاثه أيام(١)،و أكثرها عشره أيام(٢).

فإن رأت الدم(٣) يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثه أيام متواليات، و عليها أن تقضى الصلاه التي تركتها فى اليوم أو اليومين(٤).

فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام، فلتقعد عن الصلاه عشره أيام، و تغتسل يوم حادى عشر(٥) و تحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف(٦) صلت صلاتها كل صلاه بوضوء.

ص: ٩٨

١- (١) ليس فى «ب» و «ج».

٢- (٢) عنه البحار: ٨١-٨٠ صدر ح ١. فقه الرضا: ١٩١، و الكافى: ٣-٧٥ ح ٢، و المقنع: ٤٧، و الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٥٠ عن رساله أبيه، و فى ص ٥٥ ضمن ح ١٩، و فى التهذيب: ١-١٥٦ ح ١٨ و ح ١٩، و الاستبصار: ١-١٣٠ ح ١ و ح ٢ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢-٢٩٣-أبواب الحيض-ضمن ب ١٠.

٣- (٣) ليس فى «د».

٤- (٤) عنه البحار: ٨١-٨٠ ضمن ح ١، و فى المستدرک: ٢-١٢ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٥٠ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه. و فى الكافى: ٣-٧٦ ضمن ح ٥، و التهذيب: ١-١٥٨ ضمن ح ٢٤ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢-٢٩٩-أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

٥- (٥) «عشره» ج، د، البحار.

٦- (٦) بزياده «و لم يسلم» د. و الكرسف: القطن «القاموس المحيط: ٣-٢٧٤».

و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسلم، صلت صلاة الليل و صلاة الغداه بغسل، و سائر الصلوات بوضوء.

و إن ثقب (١) الدم الكرسف و سال، صلت صلاة الليل و صلاة الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر، و تصلى المغرب و العشاء الآخره بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخره إلى أيام حيضها، فإذا دخلت فى أيام حيضها تركت الصلاه، و متى (٢) اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها [١] (٣).

و إذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، و الاستبراء:

أن تدخل قطنه، فإن كان هناك دم خرج و لو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، و إن لم يخرج اغتسلت (٤).

ص: ٩٩

- 
- ١- (١) «غمس» ب، «غلب» البحار.
  - ٢- (٢) «و من» البحار.
  - ٣- (٣) عنه البحار: ٨١-٨٠ ضمن ح ١، و فى ص ٩٢ ضمن ح ٢ عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٥٠ عن رساله أبيه، و فى المقنع: ٤٨ إلى قوله: «تركت الصلاه». و فى التهذيب: ١-١٦٦ ح ٥٠، و ص ١٦٧ ح ٥١، و الاستبصار: ١-١٣٦ ح ٣ و ح ٤ بمعنى ذيله، عنهما الوسائل: ٢-٣٢٦-أبواب الحيض-ب ٢٧ ح ٦ و ح ٧.
  - ٤- (٤) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٣، و الفقيه: ١-٥٣ ذيل ح ١٢ مثله. و فى الكافى: ٣-٨٠ ح ٢، و التهذيب: ١-١٦١ ح ٣٢ باختلاف فى بعض ألفاظه، و فى الكافى: ٣-٨٠ ح ١ و ح ٣، و المقنع: ٤٩ بمعناه، و فى الوسائل: ٢-٣٠٨-أبواب الحيض-ب ١٧ ح ١-ح ٣ عن الكافى، و التهذيب.



وقال الصادق عليه السلام: يجب (١) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، و تجلس مستقبل القبلة، و تذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

و الصفره فى أيام الحيض حيض، و فى أيام الطهر طهر (٣).

و دم العذره لا يجوز الشفرين (٤)، و دم الحيض حار يخرج بحراره شديده، و دم المستحاضه بارد يسيل منها و هى لا تعلم (٥).

## ١٨ باب غسل النفساء

قال الصادق عليه السلام: إن أسماء بنت عميس

ص: ١٠٠

- ١- (١) المشهور الاستحباب كما ذكره العلامة فى المختلف: ٣٦، و المجلسى فى البحار: ٨١-٩٥.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١، و كشف اللثام: ١-٩٦، و المستدرک: ٢-٢٩ ح ١، و فى ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٥٠ عن رساله أبيه، و فى الكافى: ٣-١٠١ ح ٣، و التهذيب: ١-١٥٩ ح ٢٧ و فيهما ينبغى بدل «يجب». و فى الكافى: ٣-١٠١ ح ٤، و التهذيب: ١-١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبى جعفر عليه السلام نحوه، عنهما الوسائل: ٢-٣٤٥-أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١-٥٠ عن رساله أبيه، و المقنع: ٤٨، و المبسوط: ١-٤٤ مثله، و فى الكافى: ٣-٧٧ ذيل ح ٥، و التهذيب: ١-١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢-٢٧٨-أبواب الحيض ب ٤ ح ٣ و ح ٩.
- ٤- (٤) الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم «مجمع البحرين: ٢-٥٢٢-شفر-».
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، و المقنع: ٥٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٥٤ عن رساله أبيه. و فى الكافى: ٣-٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، و التهذيب: ١-١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، و السرائر: ٣-٦١١ ضمن حديث نحوه ذيله، عنها الوسائل: ٢-٢٧٥-أبواب الحيض ب ٣ ح ١-ح ٣.

الخنعميه [١] نفست بمحمد بن أبي بكر [٢] في حجه الوداع، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تقعد ثمانيه عشر يوماً [٣].  
فأيما امرأه طهرت قبل ذلك فلتغتسل و لتصل (١).

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأه مسلمه ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان (٢) يوم القيامة (٣).

ص: ١٠١

---

١- (١) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١، و المستدرک: ٢-٤٨ ذیل ح ٣. عیون أخبار الرضا علیه السلام: ٢-١٢٤ ضمن ح ١ نحوه،  
عنه الوسائل: ٢-٣٩٠-أبواب النفاس ب ح ٣ ح ٢٤.

٢- (٢) الديوان: الكتاب، و أستعیر به هنا عن صحیفه الأعمال، أنظر «مجمع البحرین: ٢-٧٣-دون-».

٣- (٣) عنه البحار: ٨١-٨١ ذیل ح ١، و المستدرک: ٢-٥٠ ح ٤. الفقیه: ١-٨٤ ح ٣٦ عن الصادق علیه السلام مثله، و فی مجمع  
البحرین: ٢-٧٣-دون-مرسلاً باختلاف یسیر، و یؤیده ما فی أمالی الطوسی: ٢-٢٨٥.

قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة سنة واجبه [١] على الرجال والنساء، في السفر والحضر (٢).

و روى أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقله الماء (٣).

ص: ١٠٢

١- (١) ليس في «ب» و «د».

٢- (٢) عنه البحار: ٨١-١٢٧ صدر ح ١٤، والجواهر: ٥-٣، والمستدرک: ٢-٥٠١ صدر ح ٥. علل الشرائع: ٢٨٦ صدر ح ١، و الفقيه: ١-٦١ ذيل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنة واجبه «واجب»، و في فقه الرضا: ١٧٥ باختلاف يسير، و في الكافي: ٣-٤٢ صدر ح ٣، و ص ٤١٧ ح ٣ نحوه، و في المقنع: ١٤٤ صدره، و انظر المقنعه: ١٥٨، و التهذيب: ١-١١٢ ح ٢٨، و ج ٣-٩ ح ٢٧، و الاستبصار: ١-١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣-٣١١-أبواب الأغسال المسنونه-ضمن ب ٦.

٣- (٣) عنه البحار: ٨١-١٢٨ ضمن ح ١٤، و الجواهر: ٥-٣، و المستدرک: ٢-٥٠ ضمن ح ٥. الكافي: ٣-٤٢ ذيل ح ٣، و علل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ١، و الفقيه: ١-٦١ ذيل ح ٢ مثله، و في الوسائل: ٣-٣١٢-أبواب الأغسال المسنونه-ب ٦ ح ٢، و ص ٣١٥ ذيل ح ١٧ عن الكافي، و العلل على التوالي.

و الوضوء فيه قبل الغسل(١).

و قال الصادق عليه السلام: إن نسيت الغسل أو فاتك لعله(٢)، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت(٣).

و قال عليه السلام: إذا اغتسل أحدكم(٤) يوم الجمعة، فليقل: اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين(٥).

و العله فى غسل يوم(٦) الجمعة، أن الأنصار كانت تعمل فى نواضحها(٧) و أموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح(٨) آباطهم،

ص: ١٠٣

١- (١) عنه البحار: ٨١-١٢٨ ضمن ح ١٤، و المستدرک: ٢-٥٠ ضمن ح ٥. التهذيب: ١-١٤٢ ح ٩٢، و الاستبصار: ١-١٢٧ ح ٩ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢-٢٤٨-أبواب الجنابه-ب ٣٥ ح ٣، و فى ج ٣-٣١٥-أبواب الأغسال المسنونه-ب ٦ ذيل ح ١٦ عن الفقيه: ١-٦٢ ذيل ح ٧ بمعناه.

٢- (٢) ذكر المجلسى فى البحار: ٨١-١٢٦: أن ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا، لعذر أو غيره.  
٣- (٣) عنه البحار: ٨١-١٢٨ ضمن ح ١٤، و الجواهر: ٥-١١، و ص ١٩. الفقيه: ١-٦١ مرسلا مثله. فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، و كذا فى التهذيب: ١-١١٣ ح ٣٢ و ح ٣٣، و الاستبصار: ١-١٠٤ ح ٨، و فى الكافى: ٣-٤٣ ح ٧ مسندا، عن أبى جعفر عليه السلام مضمونه، عنهما الوسائل: ٣-٣٣٠-أبواب الأغسال المسنونه-ب ١٠ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.  
٤- (٤) «أحد منكم» ب.

٥- (٥) عنه البحار: ٨١-١٢٨ ضمن ح ١٤. التهذيب: ١-١٤٦ ح ١٠٦ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢-٢٥٤-أبواب الجنابه-ب ٣٧ ح ٢، و فى فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، و فى الفقيه: ١-٦١ ح ٤، و التهذيب: ٣-١٠ ح ٣١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٣-٣٢٣-أبواب الأغسال المسنونه-ب ١٢ ح ١.  
٦- (٦) ليس فى «د».

٧- (٧) النواضح: الإبل التى يستقى عليها، واحدها ناضح «النهايه: ٥-٦٩».

٨- (٨) «أرياح» ب، المستدرک: «برياح» د. و الأرواح، و الأرياح كلاهما جمع الريح. أنظر «مجمع البحرين: ٢-٢٤٥-روح».

فأمرهم (١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل، فجرت بذلك (٢) السنة (٣).

وقال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور، وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة (٤) إلى الجمعة (٥).

## ٢٠ باب غسل الميت

الميت يلقن عند موته (٦) كلمات الفرج، وهي (٧): لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، و سلام على المرسلين، والحمد لله رب

ص: ١٠٤

١- (١) «فأمر الله» المستدرک.

٢- (٢) «به» المستدرک.

٣- (٣) عنه المستدرک: ٢-٥٠١ ذيل ح ٥، وفي البحار: ٨١-١٢٤ ح ٧ عنه وعن علل الشرائع: ٢٨٥ ح ٣ مثله، وكذا في الفقيه: ١-٦٢ ح ٦، والتهذيب: ١-٣٦٦ ح ٥، عنهما الوسائل: ٣-٣١٥-أبواب الأغسال المسنونه-ب ٦ ح ١٥ وعن العلل.

٤- (٤) «يوم الجمعة» د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨١-١٢٨ ذيل ح ١٤، والمستدرک: ٢-٥٠١ ذيل ح ٥. الفقيه: ١-٦١ ح ٥ مثله، عنه الوسائل: ٣-٣١٥-أبواب الأغسال المسنونه-ب ٦ ح ١٤، ويؤيده ما في علل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٨٧ ضمن ح ١، و التهذيب: ٣-١٠ ذيل ح ٣١.

٦- (٦) «الموت» د.

٧- (٧) ليس في «البحار».

و لا يجوز أن تحضر (٢) الحائض و الجنب عند التلقين [١]، لأن الملائكة تتأذى بهما (٣)، فان حضرا و لم يجدا من ذلك بدا، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (٤).

و سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة (٥).

ص: ١٠٥

١- (١) عنه البحار: ٢٣٩-٨١ صدر ح ٢٥. الكافي: ٣-١٢٢ صدر ح ٣، و المقنع: ٥٤، و التهذيب: ١-٢٨٨ صدر ح ٧ باختلاف يسير، و فى الكافي: ٣-١٢٤ ح ٧ و صدر ح ٩، و الفقيه: ١-٧٧ صدر ح ١، و التهذيب: ١-٢٨٨ ح ٨، و دعوات الراوندى: ٢٤٥ ح ٦٩٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢-٤٥٩-أبواب الاحتضار ب-٣٨ ح ١-٣.

٢- (٢) هكذا فى «ا». «يحضر» ب، ج، د، البحار.

٣- (٣) عنه البحار: ٢٣٩-٨١ ضمن ح ٢٥، و فى ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، و كذا فى علل الشرائع: ٢٩٨ ح ١، و الفقيه: ١-٥١ ذيل ح ٦، و الخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢، و المقنع: ٥٥، و فى التهذيب: ١-٤٢٨ صدر ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢-٤٦٧-أبواب الاحتضار ب-٤٣ ح ٢ و ح ٣.

٤- (٤) عنه البحار: ٢٣٩-٨١ ضمن ح ٢٥، و فى ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، و كذا فى المقنع: ٥٦. و انظر قرب الاسناد: ٣١٢ ح ١٢١٤، و الكافي: ٣-١٣٨ ح ١، و التهذيب: ١-٤٢٨ ح ٦، عنها الوسائل: ٢-٤٦٧-أبواب الاحتضار ب-٤٣ ح ١.

٥- (٥) عنه البحار: ٢٣٩-٨١ ذيل ح ٢٥، و الجواهر: ٤-٧، و المستدرک: ٢-١٢٠ ح ١. الكافي: ٣-١٢٧ ح ٢، و الفقيه: ١-٧٩ ح ٦، و التهذيب: ١-٢٨٥ ح ٢، و المختلف: ٤٢ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢-٤٥٣-أبواب الاحتضار ب-٣٥ ح ٤ و ح ٥.

و يغسل الميت أولى الناس به (١)، أو من يأمره الولي بذلك (٢).

و يقطع غاسل الميت كفنه، يبدأ بالنمط (٣) فيبسطه، و يبسط عليه الحبره، و ينثر عليها شيئا من الذريره (٤)، (و يبسط الإزار على الحبره، و ينثر عليه شيئا من الذريره، و يبسط القميص على الإزار، و ينثر عليه شيئا من الذريره) (٥) و يكثر منه (٦)، و يكتب على قميصه و إزاره و حبرته (٧) و الجريدتين (٨): فلان (٩) يشهد أن لا إله إلا الله (١٠)، و يلفها جميعا، و يعد

ص: ١٠٦

- ١- (١) «بميراثه» ج.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨١-٣٠٨ صدر ح ٢٨، و كشف اللثام: ١-١١٠ صدره. فقه الرضا: ١٦٦ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٨٦ ح ٤٩، عنه الوسائل: ٢-٥٣٥-أبواب غسل الميت-ب ٢٦ ح ٢، و في ح ١ عن التهذيب: ١-٤٣١ ح ٢١ صدره، و انظر ص ٤٤٥ ح ٨٣ من التهذيب المذكور.
- ٣- (٣) يريد به الفراش الذي يفرش تحت الكفن، ليبسط الكفن عليه «مجمع البحرين: ٤-٣٧٧-نمط-».
- ٤- (٤) الذريره: فتاه قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند «مجمع البحرين: ٢-٩٠-ذرر-».
- ٥- (٥) ليس في «ب».
- ٦- (٦) عنه البحار: ٨١-٣٣٤ صدر ح ٣٥. الفقيه: ١-٨٧ ذيل ح ١ مثله، و كذا في المختلف: ٤٥، و الذكرى: ٤٨، و البحار: ٨١-٣٢٢ نقلا عن علي بن بابويه إلى قوله: «على الإزار»، و قال الشهيد: قال الصدوق في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر، فلم نجده في نسخ المقنع الموجوده عندنا. و انظر الكافي: ٣-١٤٣ صدر ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ١-٣٠٦ صدر ح ٥٦، و ص ٣٠٧ ح ٥٧، عنهما الوسائل: ٣-٣٢-أبواب التكفين-ب ١٤ ح ٣، و ص ٣٥ ب ١٥ ح ١.
- ٧- (٧) «و حبره» ب، د.
- ٨- (٨) «و الجريده» ب، د، البحار، و المستدرک.
- ٩- (٩) «فلان بن فلان» د.
- ١٠- (١٠) عنه البحار: ٨١-٣٣٤ ضمن ح ٣٥، و كشف اللثام: ١-١١٨ صدره، و الجواهر: ٤-٢١٢ صدره، و المستدرک: ٢-٢٢٩ ح ٢. الفقيه: ١-٨٧ ذيل ح ١ مثله، و كذا في المختلف: ٤٦ عن علي بن بابويه. و يؤيده ما في كمال الدين: ٧٢، و ص ٧٣، و التهذيب: ١-٢٨٩ ذيل ح ١٠، و ص ٣٠٩ ذيل ح ٦٦، و الاحتجاج: ٤٨٩، عنها الوسائل: ٣-٥١-أبواب التكفين-ب ٢٩ ح ١-٣. و في الذكرى: ٤٨ نقلا عن علي بن بابويه، و المقنع إلى قوله: «و حبرته»، انظر المقنع: ٥٨ الهامش رقم «١٠».

مئزرا(١)،و يأخذ جريدتين (من النخل)(٢)،خضراوين رطبتين، طول كل واحده على قدر عظم الذراع[١](٣).

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل، و جعل باطن رجله إلى القبلة، و ينزع القميص من فوق إلى سرتة، و يتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر(٤)به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص، ألقى على عورته ما يسترها به(٥)،و يلين أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه فليدها، و يمسح يده على بطنه مسحا رقيقا(٦).

و قال أبي -رحمه الله- في رسالته (إلى: ابدأ بيديه فاغسلهما)(٧) بثلاث

ص: ١٠٧

١- (١) المئزر: الإزار يلتحف به، و في كتب الفقه يذكر المئزر مقابلا للإزار و يريدون به غيره، و حينئذ لا بعد في الاشتراك، و يعرف المراد بالقرينه «مجمع البحرين: ١-٦٩-أزر».

٢- (٢) ليس في «ب».

٣- (٣) عنه البحار: ٨١-٣٣٤ ذيل ح ٣٥، و كشف اللثام: ١-١١٨ قطعه، و الجواهر: ٤-٢١٢ قطعه. الفقيه: ١-٨٧ ذيل ح ١، و معاني الأخبار: ٣٤٨ ذيل ح ١ مثله من قوله: و يأخذ جريدتين، و في فقه الرضا: ١٦٨ نحوه، و في المختلف: ٤٤ نقلا عن علي بن بابويه، و الشيخين نحو ذيله، و انظر الوسائل: ٣-٢٠-أبواب التكفين ب- ٧، و ص ٢٤ ب ٨.

٤- (٤) «يستر» ب، د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨١-٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١-٩٠ ذيل ح ١٦ مثله. و في فقه الرضا: ١٦٦، و في الكافي: ٣-١٤١ صدر ح ٥، و التهذيب: ١-٣٠١ صدر ح ٤٥ نحوه، و الكافي: ٣-١٤٠ صدر ح ٤، و التهذيب: ١-٢٩٨ صدر ح ٤١ صدره، عنهما الوسائل: ٢-٤٨٠-أبواب غسل الميت- ب ٢ صدر ح ٣، و ص ٤٨١ صدر ح ٥، و انظر ص ٤٥٢-أبواب الاحتضار- ب ٣٥، و في المختلف: ٤٤ نقلا عن المصنف ذيله.

٦- (٦) عنه البحار: ٨١-٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١-٩٠ ذيل ح ١٦ مثله. و في الكافي: ٣-١٤٠ صدر ح ٤، و التهذيب: ١-٢٩٨ صدر ح ٤١ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢-٤٨١-أبواب غسل الميت- ب ٢ صدر ح ٥.

٧- (٧) «أحب إلى أن يبدأ بيديه فاغسلها» د.



حميديات (١) بماء السدر (٢)، ثم تلف على يدك اليسرى خرقة (٣)، تجعل عليها شيئاً من الحرص: وهو الأشنان، و تدخل يدك تحت الثوب، و يصب عليك غيرك الماء من فوق سرته (٤)، و تغسل قبله و دبره، و لا تقطع الماء عنه.

ثم تغسل رأسه و لحيته برغوه السدر، و بعده بثلاث حميديات، و لا تقعه.

ثم اقلبه (٥) إلى جانبه الأيسر ليبدو (٦) لك الأيمن، و مد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، و لا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه (٧) إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر، و مد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، و لا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه على (٨) ظهره، و امسح بطنه مسحاً رقيقاً، و اغسله مره أخرى بماء و شىء من جلال الكافور (٩) مثل الغسله الأولى، و خضخض الأواني التي فيها الماء، و اغسله الثالثه بماء قراح (١٠)، و لا تمسح بطنه ثالثه.

و قل و أنت تغسله: اللهم عفوك عفوك. فإنه من فعل ذلك عفى الله

ص: ١٠٨

١- (١) الحميد من الأباريق: الكبير في الغايه «مجمع البحرين: ١-٥٧٠-حمد-».

٢- (٢) السدر: شجره النبق «النهايه: ٢-٣٥٣».

٣- (٣) «مزقه» ب.

٤- (٤) ليس في «ب».

٥- (٥) «تقلبه» ج، البحار.

٦- (٦) «حتى يبدو» ب، د، و كذا ما بعدها.

٧- (٧) «تقلبه» ج، البحار.

٨- (٨) «إلى» ج، د، البحار.

٩- (٩) جلال الكافور: القليل و اليسير منه «مجمع البحرين: ١-٣٨٩-جلل-».

١٠- (١٠) هكذا في «أ» و «ت» و «البحار». «القراح» ب، ج، د.

عنه (١).

و قال الصادق عليه السلام: من غسل مؤمنا ميتا، فأدى فيه الأمانة غفر الله له، قيل: (و كيف يؤدي) (٢) فيه الأمانة؟ قال عليه السلام: لا يخبر بما يرى، (و حده [١] إلى أن يدفن الميت) (٣) (٤).

(و قال الصادق عليه السلام: خمسة) (٥) ينتظر بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهودوم، و المدخن) (٦).

و المجدور و المحترق إن لم يمكن غسلهما صب (٧) عليهما الماء صبا، و يجمع ما

ص: ١٠٩

١- (١) عنه البحار: ٨١-٣٠٩ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١-٩٠ ذيل ح ١٦ مثله، و في فقه الرضا: ١٦٦ باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٣-١٦٤ ح ٣، و الفقيه: ١-٨٥ ح ٤٨ ذيله، عنهما الوسائل: ٢-٤٩٤-أبواب غسل الميت-ب ٧ ح ٢. و انظر ص ١٠٧ الهامش رقم (٧).

٢- (٢) «كيف تؤدي» ب.

٣- (٣) ما بين القوسين ليس في «ب» و «ج».

٤- (٤) عنه البحار: ٨١-٢٨٧ ح ٦ و عن الفقيه: ١-٨٥ ح ٤٦ مثله، و عن الكافي: ٣-١٦٤ ح ٢، و أمالي الصدوق: ٤٣٤ ح ٤، و ثواب الأعمال: ٢٣٢ ح ٢، و المقنع: ٦١، و التهذيب: ١-٤٥٠ ح ١٠٥ إلى قوله: «بما يرى»، و كذا في فقه الرضا: ١٦٧، و دعوات الراوندي: ٢٥٣ ح ٧١٧، عن معظمها الوسائل: ٢-٤٩٥-أبواب غسل الميت-ب ٨ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

٥- (٥) «و خمسة» جميع النسخ. و ما أثبتناه كما في المستدرک.

٦- (٦) عنه المستدرک: ٢-١٤٢ ح ٢، و في البحار: ٨١-٢٤٨ ح ٤ عنه و عن الخصال: ٣٠٠ ح ٧٤ مثله، و كذا في الكافي: ٣-٢١٠ ح ٥، و التهذيب: ١-٣٣٧ ح ١٥٦، عنهما الوسائل: ٢-٤٧٤-أبواب الاحتضار-ب ٤٨ ح ٢ و عن الخصال. و في الفقيه: ١-٩٦ ذيل ح ٣٨ مثله، إلا أن فيه «ينتظر بهم ثلاثة أيام». و في فقه الرضا: ١٧٣ نحوه.

٧- (٧) «أصببت» د.

سقط منهما في أكفانهما(١).

## ٢١ باب السنه فى الكافور

قال الصادق عليه السلام: السنه فى الكافور للميت وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث(٢)(٣).

و العله فى ذلك، أن جبرئيل عليه السلام أتى(٤) النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأوقيه(٥) كافور من الجنه، فجعلها(٦) النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثه أثلاث: ثلثا له صلى الله عليه وآله وسلم، و ثلثا لعلى عليه السلام، و ثلثا

ص: ١١٠

١- (١) عنه البحار: ٨١-٣٠٩ ضمن ح ٢٨، و المستدرک: ٢-١٨١ ذیل ح ١. فقه الرضا: ١٧٣، و الفقيه: ١-٩٦ ذیل ح ٣٨، و المقنع: ٦١ نحوه، و فى الکافی: ٣-٢١٣ ح ٦، و التهذیب: ١-٣٣٣ ح ١٤٣ و ح ١٤٤ نحو صدره، و يؤید ذیله ما فى الکافی: ٣-١٥٥ ذیل ح ١، و التهذیب: ١-٣٢٣ ذیل ح ١٠٨، عن بعضها الوسائل: ٢-٥٠٠-أبواب غسل الميت-ب ١١ ح ١، و ص ٥١٢ ب ١٦ ح ١ و ح ٢.

٢- (٢) «و ثلثا» ب، ج.

٣- (٣) عنه البحار: ٨١-٣٣٥ ضمن ح ٣٥، و المستدرک: ٢-٢٠٨ صدر ح ١. الفقيه: ١-٩١ مثله، و فى علل الشرائع: ١-٣٠٢ ح ١ مسندا عن ابن سنان، مرفوعا باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٣-١٤-أبواب التكفين-ب ٣ ح ٧.

٤- (٤) «أتى إلى» ب.

٥- (٥) الأوقيه: أربعون درهما «مجمع البحرين: ٤-٥٤٢-وقى».

٦- (٦) «فجعلها» ب، ج، د، و ما أثبتناه كما فى «ت» و «البحار» و «المستدرک».

لفاطمه عليها السلام(١)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث كافورا(٢)، حنط الميت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجدته(٣).

## ٢٢ باب ثواب تشييع جنازه المؤمن

(٤)

قال الصادق عليه السلام: من شييع جنازه مؤمن حط عنه خمس و عشرون كبيره، فإن ربعها خرج من الذنوب(٥).

ص: ١١١

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٨١-٣٣٥ ضمن ح ٣٥، و المستدرک: ٢-٢٠٨ صدر ح ١. الفقيه: ١-٩١ مثله، و فى الكافي: ٣-١٥١ ح ٤، و علل الشرائع: ٣٠٢ ح ١، و التهذيب: ١-٢٩٠ ح ١٣، و كشف الغمه: ٢-١٢٦ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣-١٣-أبواب التكفين-ضمن ب ٣. و فى البحار: ٤٣-١٨٦ ضمن ح ١٨، و ج ٨١-٣٢٤ ح ١٧ عن كشف الغمه.
- ٢- (٢) ليس فى «ج». «كافور» ب، د، و ما أثبتناه كما فى البحار، و المستدرک.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨١-٣٣٥ ذيل ح ٣٥، و المستدرک: ٢-٢٠٨ ذيل ح ١. الفقيه: ١-٩١ مثله، إلا أن فيه أربعة مثاقيل بدل قوله: «أربعة دراهم»، و فى الكافي: ٣-١٥١ ح ٥، و التهذيب: ١-٢٩١ ح ١٤ نحو ذيله، عنهما الوسائل: ٣-١٣-أبواب التكفين-ب ٣ ح ٢. و انظر المقنع: ٥٩.
- ٤- (٤) ليس فى «ب» و «ج».
- ٥- (٥) عنه المستدرک: ٢-٢٩٤ صدر ح ١، و فى البحار: ٨١-٢٥٩ ح ٦ عنه و عن دعوات الراوندى: ٢٦٠ ح ٧٤٢ مثله، و فى الكافي: ٣-١٧٤ ح ٢، و الفقيه: ١-٩٩ ح ٩، و ثواب الأعمال: ٢٣٣ ح ١ باختلاف فى ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ٣-١٥٤-أبواب الدفن-ب ٧ ح ٤، و ص ١٥٥ ح ٨.

و قال الصادق عليه السلام: أول ما يتحرف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته (١).

و روى أن المؤمن ينادى: ألا إن (٢) أول حباتك (٣) الجنة، و أول حباء من تبعك المغفرة (٤) (٥).

## ٢٣ باب الصلاة على الميت

إذا صليت على ميت فقف عند رأسه (٦) و كبر، و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة.

ثم كبر (٧) الثانيه، و قل (٨): اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا

ص: ١١٢

١- (١) عنه البحار: ٢٥٨-٨١ ح ٥، و عن الخصال: ٢٤ ح ٨٥ مثله، و كذا فى المؤمن: ٦٥ ح ١٦٨، و الكافي: ٣-١٧٣ ح ٣، و الفقيه: ١-٩٩ ح ٦، و التهذيب: ١-٤٥٥ ح ١٢٧، و دعوات الراوندى: ٢٦٢ ح ٧٤٩، عن معظمها الوسائل: ٣-١٤٣-أبواب الدفن-ب ٢ ح ٤ و عن الخصال. و فى أمالى الطوسى: ١-٤٥ ضمن حديث، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف يسير.

٢- (٢) ليس فى «ب».

٣- (٣) الحباء: العطيه «النهايه: ١-٣٣٦».

٤- (٤) «الجنه» المستدرک.

٥- (٥) عنه المستدرک: ٢-٢٩٤ ذيل ح ١، و فى البحار: ٨١-٢٥٩ ذيل ح ٦ عنه، و عن دعوات الراوندى: ٢٦١ ح ٧٤٦ مثله، و كذا فى الكافي: ٣-١٧٢ ح ١ مسندا عن أبى جعفر عليه السلام، و الفقيه: ١-٩٩ ح ٧، و الذکرى: ٥٢ مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام، عن بعضها الوسائل: ٣-١٤٢-أبواب الدفن-ب ٢ ح ٣. و فى فقه الرضا: ١٦٩ عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٦- (٦) ذكر المصنف فى المقنع: ٦٤ الوقوف عند صدره.

٧- (٧) «تكبير» ب، د.

٨- (٨) «و تقول» ب.

و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت(١) على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم كبر الثالثه، و قل: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات.

ثم كبر الرابعه، و قل: اللهم (إن هذا)(٢) عبدك و ابن(٣) عبدك و ابن(٤) أمتك، نزل بك و أنت خير منزل به.

اللهم إنا لا- نعلم منه إلا- خيرا، و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين، و اخلف على أهله في الغابرين، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم كبر الخامسه، و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازه على أيدي الرجال(٥).

و إذا صليت على المرأه فقف عند صدرها(٦).

و إذا صليت على المستضعف، فقل: اللهم اغفر للذين تابوا

ص: ١١٣

١- (١) ليس في «البحار».

٢- (٢) ليس في «ب» و «د».

٣- (٣) «ابن» د.

٤- (٤) «ابن» ب، ج.

٥- (٥) عنه البحار: ٣٨٩-٨١ ح ٥٤، و كشف اللثام: ١-١٣٠ إلى قوله «ثم كبر الخامسه»، و الجواهر: ١٢-٤٤ إلى قوله «يا أرحم الراحمين». الفقيه: ١-١٠١، و المقنع: ٦٤ مثله، و في فقه الرضا: ١٧٧ باختلاف في بعض ألفاظه. و في التهذيب: ٣-١٩٥ ح ٢٠ نحو ذيله، و انظر الكافي: ٣-١٨١ ح ٣، و الفقيه: ١-١٠٠ ح ١٦، و علل الشرائع: ٣-١٨٩ ح ٤٣١، و التهذيب: ٣-١٨٩ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ٣-٦٠-أبواب صلاه الجنازه-ب ٢ ح ١، و ص ٩٤ ب ١١ ح ١، و في الذكرى: ٥٩ نقلا عن المصنف قطعه.

٦- (٦) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ١-١٠١ مثله. و في الكافي: ٣-١٧٦ صدر ح ١، و التهذيب: ٣-١٩٠ صدر ح ٥، و الاستبصار: ١-٤٧٠ صدر ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٣-١١٩-أبواب صلاه الجنازه-ب ٢٧ ح ١.

و اتبعوا سبيلك، و قهم عذاب الجحيم(١).

و إذا لم تعرف (مذهب الميت)(٢)، فقل: اللهم إن(٣) هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتها، اللهم و لها ما تولت، و احشرها مع من أحببت(٤)(٥).

و إذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيره الرابعه و الخامسه: اللهم أخز عبدك في عبادك و بلادك، اللهم أصله أشد نارك، (اللهم أذقه)(٦) حر عذابك، (فإنه كان)(٧) يوالى أعداءك، و يعادى أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيك، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزكّه(٨).

و الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاه(٩)، فإن حضرت(١٠) مع قوم

ص: ١١٤

١- (١) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ضمن ح ٥٤، و فى ص ٣٥٣ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ١٧٨ مثله، و كذا فى الكافى: ٣-١٨٦ ح ١، و ص ١٨٧ ذيل ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ١-١٠٥ صدر ح ٣٦، و المقنع: ٦٩، و التهذيب: ٣-١٩٦ ذيل ح ٢٢، عن معظمها الوسائل: ٣-٦٧-أبواب صلاه الجنازه-ب ح ٣ ح ١-٤.

٢- (٢) «مذهبه» د.

٣- (٣) ليس فى «ب» و «د».

٤- (٤) «أحببت» ج.

٥- (٥) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ضمن ح ٥٤، و كشف اللثام: ١-١٣١. و فى فقه الرضا: ١٧٨، و الفقيه: ١-١٠٥ ذيل ح ٣٦، و المقنع: ٦٩ مثله، و كذا فى الذكرى: ٦٠ نقلا- عن المصنف، و فى الوسائل: ٣-٦٧-أبواب صلاه الجنازه-ب ح ٣ ح ١ عن الفقيه. و فى دعائم الإسلام: ١-٢٣٦ مضمونه.

٦- (٦) «و أذقه» ج.

٧- (٧) ليس فى «د». «فإنه» ب.

٨- (٨) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ضمن ح ٥٤، و كشف اللثام: ١-١٣٠، و فى المستدرک: ٢-٢٥٤ ح ٣ عنه و عن المقنع: ٧٠ مثله. و فى قرب الاسناد: ٥٩ ح ١٩٠، و الكافى: ٣-١٨٨ ذيل ح ٢، و ص ١٨٩ ح ٣ و ح ٤، و الفقيه: ١-١٠٥ ح ٣٧ و ح ٣٨، و التهذيب: ٣-١٩٧ ذيل ح ٢٥ نحوه، عنها الوسائل: ٣-٦٩-أبواب صلاه الجنازه-ب ح ٤ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.

٩- (٩) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ذيل ح ٥٤، و فى المستدرک: ٢-٢٧٢ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٧٨ مثله. و فى قرب الاسناد: ٢١٨ ح ٨٥٥، و الكافى: ٣-٢٠٦ صدر ح ٢، و ص ٢٠٧ ضمن ح ٤، و الفقيه: ١-١٠٤ ح ٣٣، و ص ١٠٥ ح ٣٥، و التهذيب: ٣-١٩٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٩ ح ٥، و الاستبصار: ١-٤٧٩ صدر ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٣-٩٥-أبواب صلاه الجنازه-ب ح ١٣ ح ١-٤.

١٠- (١٠) بزياده «على جنازه» ب.

يصلون عليه، فقل: اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطاً(١)(٢).

## ٢٤ باب القول عند النظر إلى القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر، فقل: اللهم اجعله(٣) روضه من رياض الجنة، و لا- تجعله(٤) حفرة من حفر النيران(٥).

## ٢٥ باب إدخال الميت في القبر

(٦)

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لكل شيء باب، و باب القبر عند رجلى الميت(٧).

ص: ١١٥

١- (١) أى أجزا و ذخرا يتقدمنا «مجمع البحرين: ٣-٣٨٩-فرط-».

٢- (٢) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ذيل ح ٥٤، و كشف اللثام: ١-١٣١، و الجواهر: ١٢-٩٦، و فى المستدرک: ٢-٢٧٢ ح ٣ عنه و عن المقنع: ٦٨ ذيله، و فى الفقيه: ١-١٠٤ ذيل ح ٣٣ مثله، و فى فقه الرضا: ١٧٨، و التهذيب: ٣-١٩٥ ح ٢١، و دعائم الإسلام: ١-٢٣٧ نحوه، و فى الوسائل: ٣-٩٤- أبواب صلاة الجنازه- ب ١٢ ح ١ عن التهذيب.

٣- (٣) «اجعلها» ج، د، البحار، المستدرک.

٤- (٤) «تجعلها» ج، د، البحار، المستدرک.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٢-٥٧ صدر ح ٤٦، و المستدرک: ٢-٣٢٦ صدر ح ٩. فقه الرضا: ١٧٠، و الفقيه: ١-١٠٧ ذيل ح ٤٤، و دعوات الراوندى: ٢٦٤ ح ٧٥٦ مثله.

٦- (٦) ليس فى «ب» و «ج».

٧- (٧) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦، و المستدرک: ٢-٣٢٨ ح ٦، و فى ح ٥ عن دعوات الراوندى: ٢٦٤ صدر ح ٧٥٥ مثله، و فى الجعفریات: ٢٠٢، و كتاب عباد العصفري: ١٩، و الكافي: ٣-١٩٣ ذيل ح ٥، و دعائم الإسلام: ١-٢٣٧، و التهذيب: ١-٣١٦ ح ٨٦ باختلاف يسير، و فى ح ٨٧ من التهذيب المذكور مسندا عن أبى عبد الله عليه السلام، و الفقيه: ١-١٠٨ ذيل ح ٤٦ مرسلا مثله، عن بعضها الوسائل: ٢-١٨٢- أبواب الدفن- ب ٢٢ ح ٤ و ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٧.



و المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، و الرجل من قبل رجله، يسئل (١) سلا(٢).

و يدخل الميت القبر من يأمره ولى الميت، إن شاء شفعا و إن شاء وترا(٣).

## ٢٦ باب ما يقال عند دخول القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب، و المعوذتين، و آيه الكرسي(٤).

ص: ١١٦

١- (١) السئل: انتراعك الشيء و إخراجه برفق «مجمع البحرين: ٢-٤٠٣-سئل-».

٢- (٢) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦، و المستدرک: ٢-٣٢٨ ذیل ح ٦. الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، عنه الوسائل: ٣-١٨٢- أبواب الدفن ب- ٢٢ ح ٥، و فی ص ٢٠٤ ب ٣٨ ح ١ عن التهذیب: ١-٣٢٥ ح ١١٨ باختلاف یسیر فی ألفاظه، و فی الفقیه: ١-١٠٨ ذیل ح ٤٦ بزیاده فی المتن. و فی الکافی: ٣-١٩٤ صدر ح ١، و ص ١٩٥ صدر ح ٣، و التهذیب: ١-٣١٥ صدر ح ٨٣ و صدر ح ٤، و ص ٤٥٨ صدر ح ١٣٩ نحو ذیله.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦، و كشف اللثام: ١-١١٠ إشاره. فقه الرضا: ١٧٠، و الفقیه: ١-١٠٧ ذیل ح ٤٤ مثله، و فی الکافی: ٣-١٩٣ ح ١، و التهذیب: ١-٣١٤ ح ٨٢ باختلاف فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ٣-١٨٤- أبواب الدفن ب- ٢٤ ح ١.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧٠ مثله، و كذا فی الفقیه: ١-١٠٨ عن رساله أبيه. و فی الکافی: ٣-١٩٢ ضمن ح ٢ مسندا عن أبي الحسن عليه السلام، و ص ١٩٥ ضمن ح ٤، و علل الشرائع: ٣٠٦ ضمن ح ١، و التهذیب: ١-٣١٣ ضمن ح ٧٧، و ص ٣١٧ ضمن ح ٩٠ باختلاف یسیر، و كذا فی ص ٣١٣ ضمن ح ٧٥ من التهذیب المذكور مسندا عن ابن عطيه، و دعوات الراوندى: ٢٦٤ ضمن ح ٧٥٤، عن معظمها الوسائل: ٣-١٧٣- أبواب الدفن - ضمن ب ٢٠.

## ٢٧ باب ما يقال عند تناول الميت.

(١)

قال الصادق عليه السلام: إذا تناولت (٢) الميت فقل: بسم الله و بالله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٣).

## ٢٨ باب وضع الميت فى اللحد

(٤)

قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت الميت فى لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبلة، و حل عقد كفنه، و وضع خده على التراب (٥).

ص: ١١٧

١- (١) من بدايه باب ٢٦ إلى هنا ليس فى «ب».

٢- (٢) تناول» ج.

٣- (٣) الفقيه: ١-١٠٨ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى دعوات الراوندى: ٢٦٤ صدر ح ٧٥٧، عنه البحار: ٨٢-٥٣ ضمن ح ٤٣، و فى فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف يسير، و كذا فى الكافى: ٣-١٩٦ ضمن ح ٦، مسندا عن أحدهما عليهما السلام إلا أن فيه يقال به: عند وضع الميت فى لحده، و ص ١٩٤ ضمن ح ١، و ص ١٩٧ ضمن ح ١١، و التهذيب: ١-٣١٥ ضمن ح ٨٣، و ص ٣١٦ ضمن ح ٨٨، و ص ٤٥٧ ضمن ح ١٣٧، و فى الجعفرىات: ٢٠٢ مسندا عن على عليه السلام، و دعائم الإسلام: ١-٢٣٨ مرسلا عن على عليه السلام نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣-١٧٧-أبواب الدفن-ضمن ب ٢١.

٤- (٤) «لحده» ج.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦، و المستدرک: ٢-٣١٩ ح ٢. و فى دعوات الراوندى: ٢٦٥ ح ٧٥٨ مثله، و فى فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف فى ألفاظه، و كذا فى الفقيه: ١-١٠٨ عن رساله أبيه، و فى إرشاد المفيد: ١-١٨٩ ضمن حديث بمعناه، و انظر الكافى: ٣-١٩٦ ح ٩، و التهذيب: ١-٣١٧ ح ٨٩، و ص ٤٥٠ ح ١٠٨، و ص ٤٥٧ ح ١٣٦ و ح ١٣٧، و ص ٤٥٨ ح ١٣٨، عنهما الوسائل: ٣-١٧٢-أبواب الدفن-ضمن ب ١٩.

(١)

قال الصادق عليه السلام: يقول من يضع الميت في لحده (٢): اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد (٣) إليك روحه، و لقه منك رضوانا (٤) (٥).

ثم يضع يده اليسرى على منكبه (٦) الأيسر، و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، و يحركه تحريكا شديدا، و يقول: يا فلان بن فلان، الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، (و القرآن كتابك، و الكعبة قبلتك) (٧)، و على وليك و إمامك، و يسمى الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم، حتى ينتهي إلى القائم عليه السلام، أئمتك أئمة (هدى أبرار) (٨). ثم يعيد عليه التلقين مره أخرى (٩).

ص: ١١٨

- ١- (١) «لحد» ج.
- ٢- (٢) «قبره» المستدرک.
- ٣- (٣) «و صعد» ج، البحار، و المستدرک.
- ٤- (٤) «رضوانك» ج.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦، و المستدرک: ٢-٣٢١ صدر ح ٣. فقه الرضا: ١٧٠، و الكافي: ٣-١٩٤ ذيل ح ١، و الفقيه: ١-١٠٨ عن رساله أبيه، و التهذيب: ١-٣١٥ ذيل ح ٨٣ باختلاف يسير، و فى التهذيب: ١-٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، و دعوات الراوندى: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠، و دعائم الإسلام: ١-٢٣٨ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣-١٧٧-أبواب الدفن-ب ٢١ ح ١ و ح ٦.
- ٦- (٦) المنكب: و هو ما بين الكتف و العنق «النهاية: ٥-١١٣».
- ٧- (٧) ليس فى «ب» و «د».
- ٨- (٨) هكذا فى البحار، و المستدرک. «الهدى الأبرار» ب. «الهدى الأبرار حشرك الله معهم» د. «هدى» ج.
- ٩- (٩) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦، و المستدرک: ٢-٣٢١ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ١٧١ باختلاف فى بعض ألفاظه، و كذا فى الفقيه: ١-١٠٨ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣-١٧٩-أبواب الدفن-ب ٢١ ح ٥. و فى التهذيب: ١-٤٥٧ ضمن ح ١٣٧ باختلاف يسير، و فى الذكري: ٦٦ نقلا عن المصنف قطعه.

### ٣٠ باب ما يقال عند وضع اللبن (على اللحد)

(١)

(قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت اللبن على اللحد فقل: (٢) اللهم آنس وحشته، و صل وحدته، و ارحم غربته، و آمن روعته، و أسكن إليه (من رحمتك) (٣) رحمه واسع، يستغنى بها عن رحمه من سواك، و احشره مع من كان يتولاه.

و تقول متى (٤) (زرت قبره) (٥) هذا القول (٦).

### ٣١ باب ما يقال عند الخروج من القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب: **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**.

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك (٧)، ثلاث مرات، و قل: اللهم إيماننا بك،

ص: ١١٩

١- (١) «عليه» ب، ج.

٢- (٢) «و هو» د.

٣- (٣) ليس في «ج» و «البحار» و «المستدرک».

٤- (٤) «إذا» د.

٥- (٥) «قبل قبره» د. «زرت» المستدرک، و البحار.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦، و المستدرک: ٣٢٦-٢ ح ٩. الفقيه: ١-١٠٨ ضمن ح ٤٧ مثله، عنه الوسائل: ٣-١٧٩-أبواب

الدفن- ب ٢١ ضمن ح ٥، و في فقه الرضا: ١٧١ صدره، و في التهذيب: ١-٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، و دعوات الراوندى: ٢٦٦ ضمن ح

٧٦٠ باختلاف يسير، و ذكر الدعاء وحده في الكافي: ٣-٢٠٠ ح ٩، و ص ٢٢٩ ح ٦، مسندا عن أبي جعفر عليه السلام في حال

القيام على القبر.

٧- (٧) «كفك» ب.

و تصديقا بكتابتك، هذا ما وعدنا الله و رسوله،(و صدق الله و رسوله)(١).فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات، كتب الله له (٢)بكل ذره حسنه(٣).

## ٣٢ باب صب الماء على القبر

إذا سوى (٤)قبر الميت فصب على قبره الماء، و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصب الماء من عند رأسه، و تدور به على قبره من أربعه جوانب (٥)حتى ترجع إلى (٦)الرأس، من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شىء فصبه على وسط القبر (٧).

و قال الصادق عليه السلام: الرش (٨)بالماء على القبر حسن-يعنى فى كل وقت-(٩).

ص: ١٢٠

١- (١) ليس فى «ب».

٢- (٢) ليس فى «د».

٣- (٣) عنه البحار: ٨٢-٥٨ ضمن ح ٤٦، و الجواهر: ٤-٣١٠، و ص ٣١١، و فى المستدرک: ٢-٣٣٤ ح ٣ عنه و عن فقه الرضا: ١٧١ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-١٠٩ ح ٤٧، و فى الكافى: ٣-١٩٨ ح ١ نحو صدره، و فى ص ١٩٨ ح ٤، و التهذيب: ١-٣١٩ ح ٩٥ باختلاف فى ذيله، و فى الكافى: ٣-١٩٨ ح ٢، و التهذيب: ١-٣١٩ ح ٩٤ قطعه منه مسندا عنه عليه السلام و ذيله مسندا عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عن معظمها الوسائل: ٣-١٨٠-أبواب الدفن ب ٢١ ضمن ح ٥، و ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤. و فى الجعفریات: ٢٠٢ عن على عليه السلام قطعه.

٤- (٤) «استوى» ب.

٥- (٥) «جوانبه» البحار.

٦- (٦) «على» د.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٢-٥٨ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧١ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-١٠٩ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣-١٨٠-أبواب الدفن ب ٢١ ضمن ح ٥، و فى ص ١٩٥ ب ٣٢ ح ١ عن التهذيب: ١-٣٢٠ ح ٩٩ مضمونه، و كذا فى دعوات الراوندى: ٢٦٩ ح ٧٦٨. و فى الذکرى: ٦٧ نقلا عن المصنف نحوه.

٨- (٨) «و الرش» ج، البحار، المستدرک.

٩- (٩) عنه البحار: ٨٢-٥٨ ذيل ح ٤٦، و المستدرک: ٢-٣٣٦ ح ١. الكافى: ٣-١٤٠ ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-٣٠٠ ذيل ح ٤٤، و ص ٣٢١ ضمن ح ١٠٢ مثله، عنهما الوسائل: ٣-١٩٣-أبواب الدفن ب ٣١ ح ٦ و ح ٧.

قال الرضا عليه السلام (١): من زار قبر مؤمن فقرأ عندها نأ أنزلناه سبع مرات، غفر الله له و لصاحب القبر (٢).

و من يزور القبر يستقبل القبلة، و يضع يده على القبر (٣)، إلا أن يزور إماما، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، و يجعل ظهره إلى (٤) القبلة (٥).

ص: ١٢١

١- (١) «قال الصادق عليه السلام» المستدرک.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٢-١٦٩ صدر ح ٤، و المستدرک: ٢-٣٧٢ ح ٤. الفقيه: ١-١١٥ ح ٤٠ مثله، و كذا في ثواب الأعمال: ٢٣٦ ذيل ح ١ بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهما الوسائل: ٣-٢٢٧-أبواب الدفن ب ٥٧ ح ٥ و في رجال الكشي: ٢-٨٣٦ ح ١٠٦٦، و رجال النجاشي: ٣٣١ مسندا عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في ذيله.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٢-١٦٩ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ١٧٢، و الفقيه: ١-١٠٩ ضمن ح ٤٧ باختلاف يسير، و في كامل الزيارات: ٣٢٠ ضمن ح ٤ و ح ٥، و ثواب الأعمال: ٢٣٦ ضمن ح ١، و رجال الكشي: ٢-٨٣٦ ضمن ح ١٠٦٦ بمعناه، و انظر الكافي: ٣-٢٢٩ ح ٩، و التهذيب: ٦-١٠٤ ح ١، عن معظمها الوسائل: ٣-٢٢٦-أبواب الدفن-ضمن ب ٥٧، و في ص ١٧٩ ب ٢١ ضمن ح ٥ عن الفقيه.

٤- (٤) «على» ب، د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٢-١٦٩ ضمن ح ٤. و يؤيده ما في الفقيه: ٢-٣٤١ ذيل ح ٥، و الدروس: ٢-٢٣، و البحار: ٥٣-٣١٦، و في ج ١٠٠-١٧٠ نقلا عن نسخه قديمه من مؤلفات بعض أصحابنا.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: التعزية تورث الجنة(١).

و روى أن من مسح يده على رأس يتيم ترحما له، كتب الله له بعدد(٢) كل شعره مرت عليها يده حسنه(٣).

و روى أنه من عزى حزينا كسى فى الموقف حله يحبر(٤) بها(٥).

ص: ١٢٢

١- (١) عنه البحار: ٨٢-١١٠ ح ٥٥ و عن ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ١، مثله، و كذا فى المستدرک: ٢-٣٥٠ ح ١١ عنه و عن الاختصاص: ١٨٩، و دعوات الراوندى و لم نجده فيه. و فى الفقيه: ١-١١٠ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٣-٢١٤-أبواب الدفن-ب ٤٦ ح ٦.

٢- (٢) ليس فى «د».

٣- (٣) عنه البحار: ٨٢-١٦٩ ذيل ح ٤. الفقيه: ١-١١٩ ح ١٢، و ثواب الأعمال: ٢٣٧ ح ١، و المقنع: ٧١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢١-٣٧٤-أبواب أحكام الأولاد-ب ١٣ ح ١ و ح ٢، و فى ج ٣-٢٨٦-أبواب الدفن-ب ٩١ ح ٢ عن الفقيه.

٤- (٤) إما بتخفيف الموحده المفتوحه من الحبر بالفتح، بمعنى: السرور أى يسر بها، أو بالتشديد من التحبير بمعنى: التزيين، أى جعل الحله زينه له، فيكون مزينا بها «مجمع البحرين: ١-٤٤٤-حبر».

٥- (٥) عنه المستدرک: ٢-٣٥٠ ح ١٢، و فى البحار: ٨٢-١١١ ح ٥٥ عنه و عن الكافى: ٣-٢٠٥ ح ١، و ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ٢، و المقنع: ٧١ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-١١٠ ح ١، عنه الوسائل: ٣-٢١٥-أبواب الدفن-ب ٤٦ ح ٩. و فى الكافى: ٣-٢٢٦ ح ٢ مثله، إلا أن فيه يحبى بدل قوله: «يحبر».

## ٣٥ باب القول عند دخول المقابر

قال الصادق عليه السلام: لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور(١)، قال: يا أهل التربة، يا أهل الغربه، أما الدور فقد سكنت، و أما الأزواج فقد نكحت، و أما الأموال فقد قسمت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم(٢): لو أذن لهم فى الكلام، لأخبروكم أن خير الزاد التقوى(٣).

ص: ١٢٣

- 
- ١- (١) «أهل القبور» ب.
  - ٢- (٢) ليس فى «ب» و «د» و «البحار».
  - ٣- (٣) عنه البحار: ١٦٩-٨٢ ضمن ح ٤، و فى ص ١٨٠ ح ٢٥، عن نهج البلاغه: ٤-٣٠ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-١١٤ ح ٣٤، و خصائص الأئمه عليهم السلام: ١٠٢، و روضه الواعظين: ٤٩٣.





قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة، و سنّها [١] (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (١) على عشرة أوجه: صلاة الحضر و السفر، و صلاة الخوف على ثلاثه أوجه، و صلاة (لكسوف الشمس) (٢)، و صلاة خسوف القمر (٣)، و صلاة العيدين، و صلاة الاستسقاء (٤)، و الصلاة على الميت [٢].

ص: ١٢٥

- 
- ١- (١) «رسوله صلى الله عليه وآله وسلم» ب.
  - ٢- (٢) «الكسوف» ب.
  - ٣- (٣) «و القمر» ج.
  - ٤- (٤) ليس في «ب» و «ج».

## ٣٧ باب فضل الصلاة

(١)

قال الصادق عليه السلام: للمصلى ثلاث خصال: يتناثر عليه البر (٢) من أعنان السماء (٣) إلى مفرق رأسه، و تحف به الملائكة (٤) من قدميه إلى أعنان السماء، و ملك (يناديه: أيها المصلى) (٥)، لو تعلم من تناجى و من ينظر إليك، ما التفت (٦) و لا زلت عن موضعك أبدا (٧).

## ٣٨ باب فرائض الصلاة

(٨)

قال الصادق عليه السلام- حين سئل عما فرض الله تبارك و تعالى من الصلاة- فقال (٩): الوقت، و الطهور، و التوجه، و القبلة، و الركوع، و السجود،

ص: ١٢٦

١- (١) «الصلوات» ب، د.

٢- (٢) «اليسر» ب.

٣- (٣) أعنان السماء: صفائحها، و ما اعترض من أقطارها «مجمع البحرين: ٣-٢٦٢-عنن-».

٤- (٤) أى تطوف به، أنظر «مجمع البحرين: ١-٥٤١-حفف-».

٥- (٥) «ينادى» المستدرک.

٦- (٦) «ما انفلت» المستدرک.

٧- (٧) عنه المستدرک: ٣-٣١ ح ٢، و فى البحار: ٨٢-٢١٥ ح ٣٠ عنه و عن ثواب الأعمال: ٥٧ ح ٣ باختلاف يسير، و كذا فى فقه

الرضا: ١٤٠، و فى الفقيه: ١-١٣٥ ح ١٥ مسندا عن أبى جعفر عليه السلام، و فى الكافى: ٣-٢٦٥ ح ٤ باختلاف فى ألفاظه، و كذا

فى ح ٥ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عن معظمها الوسائل: ٤-٣١-أبواب أعداد الفرائض- ب ٨ ح ٣ و ح ٥

ح ٩ و ح ١٢.

٨- (٨) «فريضه» ب، د.

٩- (٩) ليس فى «ب».

و من ترك القراءة في صلاته متعمدا فلا صلاه له (٢).

و من ترك القنوت متعمدا فلا صلاه له (٣).

### ٣٩ باب وقت الظهر و العصر

قال الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين

ص: ١٢٧

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٨٣-١٦٣ ح ٤، و الجواهر: ١٠-٣٥٤، و في المستدرک: ٣-١٦٧ ح ١ عنه و عن الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، و كذا في الكافي: ٣-٢٧٢ صدر ح ٥، و التهذيب: ٢-١٣٩ صدر ح ١، و ص ٢٤١ ح ٢٤ مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، عنهما الوسائل: ٤-٢٩٥-أبواب القبلة ب ١ ح ١، و في ج ٥-٤٧١-أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٥ عن الخصال. و في البحار: ٨٣-١٦٣ عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في صدره.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٣-١٦٣ ضمن ح ٤، و الجواهر: ١٠-٣٥٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ صدر ح ٢٢٧ باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: ٣-٣٤٧ ضمن ح ١، و الفقيه: ١-٢٢٧ ضمن ح ٢٢، و التهذيب: ٢-١٤٦ ضمن ح ٢٧، و دعائم الإسلام: ١-١٦١ ضمن حديث، عن معظمها الوسائل: ٦-٨٧-أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨٣-١٦٣ ذيل ح ٤، و الجواهر: ١٠-٣٥٤، و في كشف اللثام: ١-٢٣٦، و المستدرک: ٤-٣٩٥ ح ٢ عنه و عن المقنع: ١١٥ باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: ٣-٣٣٩ ح ٦، و التهذيب: ٢-٩٠ ذيل ح ١٠٣، و الاستبصار: ١-٣٣٩ ذيل ح ٧، عنها الوسائل: ٦-٢٦٣-أبواب القنوت ب ١ ح ١١، و ص ٢٦٥ ح ٢. و في الفقيه: ١-٢٠٧ مثله، إلا أنه ذكر أن القنوت سنه واجبه، و كذا نقله العلامة عن المصنف في المختلف: ٩٦، و ذكر أن المشهور هو الاستحباب.

يديهما (١) سبحانه (٢)، فإن شئت طولت و إن شئت قصرت (٣).

(و قال عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس، و هو وقت الله الأول، و هو أفضلهما) (٤)(٥).

و قال عليه السلام (٦): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل (٧) [الصالح] (٨)، إنى (٩) أحب (١٠) أن تكون صحيفتى أول صحيفه يكتب فيها (العمل الصالح) (١١)(١٢).

ص: ١٢٨

- ١- (١) «يديها» ج، البحار، المستدرک.
- ٢- (٢) السبحة: النافله، أنظر «مجمع البحرين: ٢-٣٢٤-سيح-».
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨٣-٤٦ صدر ح ٢٤، و المستدرک: ٣-١٠٤ صدر ح ٢ صدره، و ص ١٠٧ ح ٤. التهذيب: ٢-٢٤٩ صدر ح ٢٦، و الاستبصار: ١-٢٥٤ صدر ح ٣٩ مسندا عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليه السلام مثله، و كذا فى الكافى: ٣-٢٧٧ ح ٨ عن مسمع بن عبد الملك، و فى ص ٢٧٦ ح ٢ و ح ٤، و التهذيب: ٢-٢١ ح ٨ مثله، إلا أن فيهما الظهر بدل «الصلاتين»، و فى التهذيب: ٢-٢٤٩ ح ٢٧، و الاستبصار: ١-٢٥٤ ح ٤٠ مسندا عن أبي الحسن عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: ٤-١٣١-أبواب المواقيت-ضمن ب ٥، و ص ١٤٨ ب ٨ ح ٣٠. و فى دعائم الإسلام: ١-١٣٧ باختلاف يسير.
- ٤- (٤) ليس فى «ب».
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٣-٤٦ صدر ح ٢٤، و المستدرک: ٣-١٠٤ إلى قوله: الأول. الفقيه: ١-١٤٠ ح ٥، و التهذيب: ٢-١٨ ح ١، و الاستبصار: ١-٢٤٦ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٤-١٢٠-أبواب المواقيت-ب ٣ ح ٦.
- ٦- (٦) «و قال الصادق عليه السلام» ج.
- ٧- (٧) ليس فى «ب».
- ٨- (٨) أثبتناه من المستدرک.
- ٩- (٩) ليس فى «ب».
- ١٠- (١٠) «و أحب» ب، د.
- ١١- (١١) ليس فى «ب». «العمل» د.
- ١٢- (١٢) عنه البحار: ٨٣-٤٦ ضمن ح ٢٤، و المستدرک: ٣-١٢٨ ح ٦ صدره. فقه الرضا: ٧١ عن العالم عليه السلام مثله، و فى التهذيب: ٢-٤١ ح ٨٢ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٤-١١٩-أبواب المواقيت-ب ٣ ح ٢.

و قال عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان(١) في ترك الصلاة، و قد دخل وقتها و هو فارغ(٢).

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، و وقت العصر من حين(٣) يمضى قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس(٤).

و قال عليه السلام: فضل(٥) الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا(٦).

## ٤٠ باب وقت المغرب و العشاء

قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد (حل الإفطار، و)(٧) وجبت

ص: ١٢٩

١- (١) الحدثان: الموت «مجمع البحرين: ١-٤٧٠-حدث».

٢- (٢) عنه البحار: ٨٣-٤٦ ضمن ح ٢٤، و المستدرک: ٣-١٠٢ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٧١ عن العالم عليه السلام مثله، و فى التهذيب: ٢-٢٧٢ ح ١١٩ مسندا عن الرضا عليه السلام مضمونه، عنه الوسائل: ٤-١١٩-أبواب المواقيت-ب ٣ ح ٣.

٣- (٣) «حيث» ب، د.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٣-٤٦ ضمن ح ٢٤، و كشف اللثام: ١-١٥٦ قطعه. و انظر الفقيه: ١-١٤٠ ح ٤، و التهذيب: ٢-٢٥٥ ح ٤٩، و الاستبصار: ١-٢٤٨ ح ١٩، عنها الوسائل: ٤-١٤٠-أبواب المواقيت-ب ٨ ح ١.

٥- (٥) «لفضل» البحار.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٣-٤٧ ذيل ح ٢٤، و المستدرک: ٣-١٠٢ ضمن ح ٤. الكافي: ٣-٢٧٤ ح ٦، و ثواب الأعمال: ٥٨ ح ٢، و التهذيب: ٢-٤٠ ح ٨٠ مثله، و كذا فى فلاح السائل: ١٥٥ نقلا عن «مدينة العلم» للمصنف، عن معظمها الوسائل: ٤-١٢٣-أبواب المواقيت-ب ٣ ح ١٥، و فى البحار: ٨٢-٣٥٩ ح ٤٣ عن فلاح السائل.

٧- (٧) ليس فى «ب».

و وقت المغرب أضيّق الأوقات، و هو (من حين غيوبه الشمس إلى) (٢) غيوبه الشفق (٣)، و وقت العشاء من غيوبه الشفق إلى ثلث الليل (٤).

## ٢١ باب وقت صلاه الغداه

قال الصادق عليه السلام-حين سئل عن وقت الصبح-فقال: حين يعترض الفجر، و يضيء حسنا (٥).

ص: ١٣٠

١- (١) عنه البحار: ٨٣-٥٦ صدر ح ١٠، و المستدرک: ٣-١٣١ ح ٥. الفقيه: ١-١٤٢ صدر ح ١٧ مثله، عنه الوسائل: ٤-١٧٩-أبواب المواقيت-ب ١٦ ح ١٩، و ص ١٨٤ ب ١٧ ح ٢. و في فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٦ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف في اللفظ. و سيأتي في ص ١٨٦ الهامش رقم «٤» مثله.

٢- (٢) «إلى حين» البحار، المستدرک.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٣-٥٦ ضمن ح ١٠، و كشف اللثام: ١-١٥٩، و المستدرک: ٣-١٣٣ ح ١. الكافي: ٣-٢٨٢ ذيل ح ١٦، و الفقيه: ١-١٤١ صدر ح ١٢ مضمونه، و في التهذيب: ٢-٢٥٨ ح ٦٦ ذيله باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٤-١٨٢-أبواب المواقيت-ب ١٦ ح ٢٩. و انظر فقه الرضا: ٧٣، و قرب الاسناد: ٣٧ صدر ح ١١٩، و أمالي الصدوق: ٧٥ ح ١٥، و الاستبصار: ١-٢٦٣ ح ٩ و ح ١٠.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٣-٥٦ ضمن ح ١٠، و كشف اللثام: ١-١٥٩، و ص ١٦٣ قطعه. الفقيه: ١-١٤١ ضمن ح ١٢ عن معاوية بن عمار باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٤-٢٠٠-أبواب المواقيت-ب ٢١ ح ٤، و في ص ٢٠٤-أبواب المواقيت-ب ٢٣ ح ١ و ح ٣ عن قرب الاسناد: ٣٧ ذيل ح ١١٩، و الكافي: ٣-٢٨٠ صدر ح ١١ بمعنى صدره.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٣-٧٤ ح ٥، و المستدرک: ٣-١٣٨ ح ٢. الفقيه: ١-١٤٣ ذيل ح ١٩ مثله، و في التهذيب: ٢-٣٦ ح ٦٢، و الاستبصار: ١-٢٧٣ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤-٢١١-أبواب المواقيت-ب ٢٧ ح ٥. و انظر الكافي: ٣-٢٨٣ ح ٣، و ج ٤-٩٨ ح ٢.

## ٤٢ باب الأذان والإقامة

قال الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى (١)، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً (٢).

## ٤٣ باب عدد الركعات في اليوم والليله

و الصلاة في اليوم والليله (٣) إحدى وخمسون ركعه، الفريضة منها سبعة عشر ركعه، وما سوى ذلك سنة و نافله (٤).

ص: ١٣١

- ١- (١) ليس في «ب».
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٤-١١١، و كشف اللثام: ١-٢٠٨ قطعه، و ص ٢٠٩، و الجواهر: ٩-٨٥، و المستدرک: ٤-٤٣ ح ٧. الكافي: ٣-٣٠٣ ح ٤، و التهذيب: ٢-٦٢ ح ١٠، و الاستبصار: ١-٣٠٧ ح ١٠ صدره، و كذا في علل الشرائع: ٦ ضمن ح ١ مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عنها الوسائل: ٥-٤١٤-أبواب الأذان و الإقامة-ب ١٩ ح ٤، و ص ٤٢٠ ح ١٧.
- ٣- (٣) ليس في «ب» و «د».
- ٤- (٤) عنه البحار: ٨٢-٣٠٠ صدر ح ٢٩. الفقيه: ١-١٢٧ مثله، و في فقه الرضا: ٩٩ باختلاف يسير، و في الكافي: ٣-٤٤٣ ح ٢، و التهذيب: ٢-٤ ح ٣، و الاستبصار: ١-٢١٨ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٤-٤٦-أبواب أعداد الفرائض-ب ١٣ ح ٣.



فأما الفريضة: فالظهر أربع ركعات، و العصر أربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة أربع ركعات، و الغداة ركعتان.

و أما السنه و النافله فأربع (١) و ثلاثون ركعه، منها: نافله الظهر ستة (٢) عشر ركعه، ثمان قبل الظهر، و ثمان بعدها (٣) قبل العصر، و نافله المغرب أربع ركعات، و بعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعه.

فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلى الوتر يكون قد مضى على الوتر، و صلاه الليل ثمان ركعات، و الشفع ركعتان، و الوتر ركعه، و ركعتا الفجر، فهذه أربع (٤) و ثلاثون ركعه (٥).

## ٤٤ باب دخول المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فى التوراه مكتوب: إن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته، ثم (٦) زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور (كرامه الزائر، ألا بشر) (٧).

ص: ١٣٢

- ١- (١) «أربعه» ب.
- ٢- (٢) «ست» د.
- ٣- (٣) ليس فى «ب» و «د».
- ٤- (٤) «أربعه» ب.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٢-٣٠٠ ح ٢٩، و كشف اللثام: ١-١٥٤ قطعه. الفقيه: ١-١٢٨ ذيل ح ٤ إلى قوله: «على الوتر»، و فى ذيل ح ٥ ذيله. و فى عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢١ ضمن ح ١، و تحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٤-٥٤-أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٣.
- ٦- (٦) «و» ب، د.
- ٧- (٧) «الكرامه للزائرين» ب.

المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة(١).

قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد(٢) فأدخل رجلك اليمنى، و صل على النبي و آله(٣) صلى الله عليه و آله و سلم، و إذا(٤) خرجت فأخرج رجلك اليسرى(٥)، و صل على النبي و آله(٦) صلى الله عليه و آله و سلم(٧).

## ٤٥ باب تحريم الصلاة و تحليلها

قال الصادق عليه السلام: (تحريم الصلاة)(٨) التكبير، و تحليلها التسليم(٩).

ص: ١٣٣

١- (١) عنه البحار: ٨٣-٣٧٣ ح ٣٧، و المستدرک: ١-٢٩٨ ح ٥. الفقيه: ١-١٥٤ ح ٤٣ مثله، و كذا في ثواب الأعمال: ٤٥ ح ١، و في ص ٤٧ ح ١، و علل الشرائع: ٣١٨ ح ٢، و المقنع: ٨٩ إلى قوله: يكرم الزائر، و في المحاسن: ٤٧ ح ٦٥، و ثواب الأعمال: ٤٧ ح ٢ باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: ١-٣٨١-أبواب الوضوء-ب ١٠ ح ٤ و ح ٥، و ج ٥-٢٤٤-أبواب أحكام المساجد-ب ٣٩ ح ١.

٢- (٢) «في المسجد» ب.

٣- (٣) ليس في «ب».

٤- (٤) «و إن» ج.

٥- (٥) بزياده «قبل اليمنى» ج.

٦- (٦) ليس في «ب» و «د».

٧- (٧) عنه البحار: ٨٤-٢٣ ح ١٣، و المستدرک: ٣-٣٩٢ ح ١ صدره. أنظر الكافي: ٣-٣٠٨ ح ١، و ص ٣٠٩ ح ٢، و المقنع: ٨٨، و الفقيه: ١-١٥٥ ذيل ح ٤٥، و التهذيب: ٣-٢٦٣ ح ٦٣ و ح ٦٤، و أمالي الطوسي: ٢-١٥، و فلاح السائل: ٩١، عن بعضها الوسائل: ٥-٢٤٤-أبواب أحكام المساجد-ضمن ب ٤٠ و ب ٤١.

٨- (٨) «تحريمها» ج.

٩- (٩) عنه البحار: ٨٥-٣١٠ ح ١٧، و الجواهر: ١٠-٢٨٥، و المستدرک: ٤-١٣٦ ح ٧. دعائم الإسلام: ١-١٥٧ في ذيل حديث مثله، و كذا في الكافي: ٣-٦٩ ذيل ح ٢ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الفقيه: ١-٢٣ ذيل ح ١ مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام، و المعتمر: ١٩٠ مرسلا، و في الوسائل: ١-٣٦٦-أبواب الوضوء-ب ١ ح ٤ و ح ٧، و ج ٦-١١-أبواب تكبيره الإحرام-ب ١ ح ١٠، و ص ٤١٥-أبواب التسليم-ب ١ ح ١ و ح ٨ عن الكافي، و الفقيه.

قال الصادق عليه السلام: (لا تقرن بين سورتين) (١) في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس (٢).

و لا- تقرأ في الفريضة شيئاً (٣) من العزائم الأربع، و هي: سجده لقمان (٤)، و حم السجده، و النجم، (و سوره اقرأ) (٥) باسم ربك (٦)، و لا بأس أن (تقرأ بها) (٧) في النافلة (٨).

ص: ١٣٤

١- (١) هكذا في «ت». «لا تقرن بين السورتين» ج. «لا يقرأ بين القراءه سورتين» ب، «لا تقرأ بين القراءه سورتين» د. «لا تقرن بين السورتين» البحار، المستدرک.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٥-٤٥ صدر ح ٣٤، و المستدرک: ٤-١٦٣ ح ٤. الفقيه: ١-٢٠٠ ذیل ح ٧ باختلاف في ألفاظ ذيله، و في الكافي: ٣-٣١٤ ح ١٠، و التهذيب: ٢-٧٠ ح ٢٦، و ص ٧٢ ح ٣٥، و الاستبصار: ١-٣١٧ ح ٢، و مستطرفات السرائر: ١١٠ ح ٦٤ مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، و فيها كراهه الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: ٦-٥٠-أبواب القراءه-ب ٨ ح ٢ و ح ٦. و في فقه الرضا: ١٢٥ مضمون صدره، و في المختلف: ٩٣ عن المصنف صدره.

٣- (٣) هكذا في البحار، و المستدرک. «بشيء» ب، ج، د.

٤- (٤) يعنى السوره التي تلى سوره لقمان.

٥- (٥) «و اقرأ» ب، د.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٥-٤٥ ضمن ح ٣٤، و المستدرک: ٤-٢٠٢ صدر ح ١. الفقيه: ١-٢٠٠ ذیل ح ٧ مثله، و في الكافي: ٣-٣١٨ صدر ح ٦، و التهذيب: ٢-٩٦ صدر ح ١٢٩ صدره، عنهما الوسائل: ٦-١٠٥-أبواب القراءه-ب ٤٠ ح ١.

٧- (٧) «تقرأها» ج.

٨- (٨) عنه البحار: ٨٥-٤٥ ضمن ح ٣٤، و المستدرک: ٤-٢٠٢ ذیل ح ١. التهذيب: ٢-٢٩٢ ذیل ح ٣٠، و الاستبصار: ١-٣٢٠ ذیل ح ٣ بمعناه، عنهما الوسائل: ٦-١٠٥-أبواب القراءه-ب ٤٠ ح ٢.

و موسع عليك أى سورة قرأت فى فرائضك، إلا أربع سور، وهى:

«و الضحى»، و «ألم نشرح»، و «ألم تر كيف»، و «إيلاف» فإن قرأتها كانت (1)قراءة «و الضحى» و «ألم نشرح» فى ركعه، لأنهما جميعا سورة واحده، و «إيلاف» و «ألم تر كيف» فى ركعه، لأنهما جميعا سورة واحده، و لا تنفرد بواحد من هذه الأربع سور (2) فى ركعه (3) فريضة (4).

## ٤٧ باب ما يقال فى الركعتين الأخراوين

سبح (5) فى الأخراوين إماما كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله، (ثلاث مرات) (6)، و فى الثالثة: الله أكبر [١]، ثم كبر (7) و اركع (8).

ص: ١٣٥

١- (١) «كان» ج.

٢- (٢) «السور» د.

٣- (٣) ليس فى «ب».

٤- (٤) عنه البحار: ٨٥-٤٥ ذيل ح ٣٤، و الرياض: ١-١٦٤، و الجواهر: ١٠-٢٢. الفقيه: ١-٢٠٠ ذيل ح ٧ مثله، و فى فقه الرضا: ١١٢ نحوه، و فى المقنع: ٩٣ نحو صدره، و فى ثواب الأعمال: ١٥٤ ذيل ح ٢ ذيله، و فى الكافي: ٣-٣١٣ ح ٤ مضمون صدره، و انظر التهذيب: ٢-٧٢ ح ٣٤، و الاستبصار: ١-٣١٧ ح ٤، و مجمع البيان: ٥-٥٤٤، و المعتمد: ١٧٨، و الشرائع: ١-٨٣، عن بعضها الوسائل: ٦-٥٤-أبواب القراءة-ضمن ب ١٠.

٥- (٥) «و تسبح» ب.

٦- (٦) ليس فى «البحار».

٧- (٧) «تكبر» ج.

٨- (٨) عنه البحار: ٨٥-٨٨ ح ٦. و رواه فى الفقيه: ١-٢٥٦ ح ٦٨ إلا أنه ليس فيه «و فى الثالثة الله أكبر»، و كذا فى مستطرفات السرائر: ٧١ ح ٢، عنهما الوسائل: ٦-١٢٢-أبواب القراءة-ب ٥١ ح ١.

قال الصادق عليه السلام: سبح في ركوعك ثلاثا، تقول: سبحان ربي العظيم و بحمده،(١) ثلاث مرات(١)، و في السجود: سبحان ربي الأعلى و بحمده، ثلاث مرات(٢)، لأن الله عز و جل لما أنزل على نبيه صلى الله عليه و آله و سلمفَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ(٣) قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما أنزل الله(٤) سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى(٥) قال صلى الله عليه و آله و سلم: اجعلوها في سجودكم(٦).

ص: ١٣٦

- ١- (١) ليس في «ب» و «ج».
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٥-١١٦ صدرح ٢٣، و الرياض: ١-١٦٦، و المستدرک: ٤-٤٣٧ صدرح ٢. الكافي: ٣-٣٢٩ ضمن ح ١، و التهذيب: ٢-٨٠ ضمن ح ٦٨، و ص ١٥٧ ضمن ح ٧٣ مسندا عن أبي جعفر عليه السلام مثله، عنهما الوسائل: ٦-٣٠٠-أبواب الركوع-ب ٤ ح ٥، و ص ٣٠١ ح ٧. و في الغارات: ١٥٦ عن علي عليه السلام مثله بزياده في المتن، و في دعائم الإسلام: ١-١٦٢ صدره، و في ص ١٦٤ ذيله. و انظر فقه الرضا: ١٠٦، و ص ١٠٧، و الفقيه: ١-٢٠٥، و ص ٢٠٦، و المقنع: ٩٣، و ص ٩٤. و سيأتي في ص ١٦٣ صدره.
- ٣- (٣) الواقعه: ٧٤ و ٩٦، و الحاقه: ٥٢.
- ٤- (٤) لفظ الجلاله ليس في «ب».
- ٥- (٥) الأعلى: ١.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٨٥-١١٦ ضمن ح ٢٣، و المستدرک: ٤-٤٣٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١-٢٠٦ ذيل ح ١٧ مثله، و في علل الشرائع: ٣٣٣ ح ٦، و التهذيب: ٢-٣١٣ ح ١٢٩، و فقه القرآن للراوندى: ١-١٠٢ باختلاف في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦-٣٢٧-أبواب الركوع-ب ٢١ ح ١.

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأك (١).

و تسيحه واحده تجزى للمعتل (٢)، و المريض، و المستعجل (٣).

## ٤٩ باب الأعظم التي يقع عليها السجود

السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، و الكفين، و الركبتين، و الإبهامين (٤).

و الإرغام بالأنف سنه، من تركها لم تكن له صلاة (٥).

ص: ١٣٧

١- (١) عنه البحار: ٨٥-١١٦ ضمن ح ٢٣، و الرياض: ١-١٦٦، و الجواهر: ١٠-٩١، و المستدرک: ٤-٤٢٤ ضمن ح ٤. الفقيه: ١-٢٠٦، و المقنع: ٩٤ مثله. و فى التهذيب: ٢-٧٧ صدر ح ٥٤ و ح ٥٦، و ص ٨٠ ح ٦٧، و الاستبصار: ١-٣٢٤ ح ٩ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى السرائر: ٣-٦٠٢ نقلا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٦-٣٠٢-أبواب الركوع-ب ٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.  
٢- (٢) «المعتل» ج.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٥-١١٦ ذيل ح ٢٣، و الرياض: ١-١٦٦، و الجواهر: ١٠-٩١، و المستدرک: ٤-٤٢٤ ذيل ح ٤. الكافي: ٣-٣٢٩ ح ٤، و الفقيه: ١-٢٠٦، و دعائم الإسلام: ١-١٩٨ نحوه، و انظر الكافي: ٣-٤٥٥ ح ٢٠، عنه الوسائل: ٦-٣٠٢-أبواب الركوع-ب ٤ ح ٩، و فى ص ٣٠١ ح ٨ عن الكافي المتقدم.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٥-١٣٩ صدر ح ٢٣. فقه الرضا: ١٠٦، و المقنع: ٨٨، و الخصال: ٣٤٩ صدر ح ٢٣، و التهذيب: ٢-٢٩٩ صدر ح ٦٠، و الاستبصار: ١-٣٢٧ صدر ح ٥ مثله، و فى قرب الاسناد: ٢٢ ح ٧٤ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦-٣٤٣-أبواب السجود-ب ٤ ح ٢ و ح ٨.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٥-١٣٩ ذيل ح ٢٣، و الجواهر: ١٠-١٧٥. الخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، و التهذيب: ٢-٢٩٩ ذيل ح ٦٠، و الاستبصار: ١-٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، و فى الكافي: ٣-٣٣٣ ح ٢، و التهذيب: ٢-٢٩٨ ح ٥٨، و الاستبصار: ١-٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عنها الوسائل: ٦-٣٤٣-أبواب السجود-ضمن ب ٤. و سيأتى فى ص ١٦٤ مثله. حمل الشيخ ما روى بمضمون ذيله على ضرب من الكراهيه.

قال الصادق عليه السلام: إن شككت أنك (١) لم تؤذن و قد أقيمت فامض (٢)، و إن شككت في الإقامه بعد ما كبرت فامض، و إن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، و إن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، و كل شيء تشك (٣) فيه و قد دخلت في حاله أخرى فامض، و لا تلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن (٤).

و قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى: يا عمار، أجمع لك السهو كله (٥) في كلمتين: متى ما (٦) شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت (٧).

ص: ١٣٨

١- (١) «إنك إن شككت إن» المستدرک.

٢- (٢) بزياده «في الإقامه» ج.

٣- (٣) «شككت» ب، المستدرک.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٨-١٥٦ ح ٩، و المستدرک: ٦-٤١٨ ح ٤. فقه الرضا: ١١٦ باختلاف يسير، و في الفقيه: ١-٢٢٦ ذيل ح ١٤ باختلاف في بعض ألفاظه، و في التهذيب: ٢-٣٥٢ ح ٤٧ نحوه، عنه الوسائل: ٨-٢٣٧-أبواب الخلل الواقع في الصلاة-ب ٢٣ ح ١. و انظر تعليقه البحار المذكور في المسأله.

٥- (٥) ليس في «ب» و «د».

٦- (٦) ليس في «ب» و «ج».

٧- (٧) عنه البحار: ٨٨-١٧٠، و المستدرک: ٦-٤٠٧ ح ١. الفقيه: ١-٢٢٥ ح ٩ مثله، و في التهذيب: ٢-١٩٣ ح ٦٣، و ص ٣٤٩ ح ٣٦، و الاستبصار: ١-٣٧٦ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٨-٢١٢-أبواب الخلل الواقع في الصلاة-ب ٨ ح ١ و ٣ ح ٤.

## ٥١ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في (١) القبور، و الماء، و الحمام، و قرى النمل، و معاطن (٢) الإبل، و مجرى الماء، و السبخه، (و في ذات) (٣) الصلاصل، و وادي الشقره، و وادي ضجنان [١]، و مسان الطرق (٤)، و في بيت فيه التماثيل (٥)، إلا أن تكون بعين واحده، أو (٦) قد غير رءوسها (٧).

ص: ١٣٩

- ١- (١) «في ما بين» ج.
- ٢- (٢) «و مواطن» ب. معاطن الإبل: مبارك الإبل عند الماء «مجمع البحرين: ٣-٢٠٣-عطن-».
- ٣- (٣) «و ذات» البحار.
- ٤- (٤) هكذا في البحار. «الطريق» جميع النسخ. و مسان الطرق: المسلوك منها «مجمع البحرين: ٢-٤٣٧-سنن-».
- ٥- (٥) «تماثيل» ج، البحار.
- ٦- (٦) «و» ج.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٨٣-٣٢٩ ح ٣٠، و كشف اللثام: ١-٢٠٠ قطعه، و الجواهر: ٨-٣٨٩ قطعه. المقنع: ٧٨ مثله إلى قوله: «مسان الطرق»، و انظر ص ٨٢، و المحاسن: ١٣ ح ٣٩، و ص ٣٦٥ ح ١١٣، و ص ٣٦٦ ح ١١٦، و ص ٦١٧ ضمن ح ٤٨، و ص ٦٢٠ ح ٥٧ و ح ٥٩، و الكافي: ٣-٣٩٠ ذيل ح ١٠-١٢، و ص ٣٩٢ ح ٢٢، و ج ٦-٥٢٧ ح ٩، و الفقيه: ١-١٥٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ١٥٩ ح ١٩ و ح ٢٠، و ج ٤-٢٦٥ ضمن ح ٤، و الخصال: ٤٣٤ ح ٢١، و التهذيب: ٢-٢١٩ ح ٧١، و ص ٣٧٥ ح ٩٢ و ح ٩٣، و ج ٥-٤٢٥ ح ١٢١، و السرائر: ٣-٦٤٤، عن معظمها الوسائل: ٥-١٤٢-أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٦، و ص ١٥٥ ضمن ب ٢٣، و ص ١٥٧ ب ٢٤ ح ١ و ح ٢، و ص ١٧١ ح ٥ و ح ٦.



## ٥٢ باب ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) (١) الأرض، إلا ما أكل أو لبس (٢).

## ٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه و ما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: صل في شعر و وبر (٣) كل ما أكلت لحمه، و ما (لم تأكل) (٤) لحمه فلا تصل في شعره و وبره (٥).

ص: ١٤٠

١- (١) «على ما ينبت على» ب. «أو ما أنبتته» ج.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٥-١٥٤ ح ١٦. الفقيه: ١-١٧٤ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه إلى قوله: «إلا»، و في ح ٣، و ص ١٧٧ صدر ح ١، و علل الشرائع: ٣٤١ ح ١ و ح ٣، و المقنع: ٨٥، و التهذيب: ٢-٢٣٤ ح ١٣٢ و ح ١٣٣، و ص ٣١٣ ح ١٣٠ باختلاف يسير في ألفاظه، و في الكافي: ٣-٣٣٠ ح ١، و الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٥-٣٤٣-أبواب ما يسجد عليه- ضمن ب ٧١، و في ج ٤-٣٤٧-أبواب لباس المصلى- ب ٢ ح ٨ عن تحف العقول: ٢٥٢ ضمن حديث مضمونه.

٣- (٣) الوبر: وبر البعير و نحوه، كالأرانب و الثعالب و نحوها، و هو بمنزلة الصوف للغنم «مجمع البحرين: ٤-٤٦٠-وبر».

٤- (٤) «لا يؤكل» ب، د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٣-٢٣٦ ح ٣٣، و كشف اللثام: ١-١٨٢، و ص ١٨٥، و الجواهر: ٨-٨٦، و المستدرک: ٣-١٩٦ ح ٢. فقه الرضا: ١٥٧، و المقنع: ٧٩ صدره، و كذا في الفقيه: ١-١٧٠ عن رساله أبيه. و في الكافي: ٣-٣٩٧ ح ١، و التهذيب: ٢-٢٠٩ ح ٢٦، و الاستبصار: ١-٣٨٣ ح ١ باختلاف في ألفاظه، و في علل محمد بن علي بن إبراهيم علي ما في البحار: ٨٣-٢٣٥ ح ٣٢ نحو ذيله، و انظر تحف العقول: ٢٥٢، عن بعضها الوسائل: ٤-٣٤٥-أبواب لباس المصلى- ب ٢ ح ١ و ذيل ح ٢ و ح ٨.

## ٥٤ باب تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

(سبح بتسبيح فاطمه صلوات الله عليها بعد الفريضة) (١)، وهي: أربع و ثلاثون تكبيره، و ثلاث و ثلاثون تسبيحه (٢)، و ثلاث و ثلاثون تحميده (٣) [١]، فإن من فعل ذلك قبل أن يثنى عليه غفر الله (٤) له (٥).

ص: ١٤١

- ١- (١) ليس في «ب» و «د».
- ٢- (٢) «تحميده» ج.
- ٣- (٣) «تسبيحه» ج.
- ٤- (٤) لفظ الجلاله ليس في «ج» و «د» و «البحار».
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٥-٣٣٦ ذيل ح ٢٧. قرب الاسناد: ٤ صدر ح ١١، و الكافي: ٣-٣٤٢ صدر ح ٦، و الفقيه: ١-٢١٠ ح ٣١، و ثواب الأعمال: ١٩٦ صدر ح ٤، و التهذيب: ٢-١٠٥ صدر ح ١٦٣، و مكارم الأخلاق: ٢٩٧ باختلاف في ألفاظ صدره، و كذا في السرائر: ٣-٥٩٢ نقلا عن مشيخه الحسن بن محبوب، عن معظمها الوسائل: ٦-٤٣٩-أبواب التعقيب-ب ٧ ح ١ و ح ٤ و ح ٥، و في المحاسن: ٣٦ ح ٣٤ نحوه، و انظر فقه الرضا: ١٢٩.

الحد الذى يوجب التقصير على المسافر: أن (١) يكون سفره ثمانية فراسخ (٢)، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، و لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن (٣) شاء أتم (٤) وإن شاء قصر، و إن (٥) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب (٤).

و المتمم فى السفر كالمقصر فى الحضر (٧).

قال (٨) النبى صلى الله عليه و آله و سلم: من صلى فى السفر أربعة متعمدا، فأنا إلى الله منه

ص: ١٤٢

- ١- (١) «و المسافر أن» ج.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٧٢-٨٩ ح ٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، و الفقيه: ١-٢٨٠ ذيل ح ٤ باختلاف فى ألفاظه، و انظر الفقيه: ١-٢٩٠ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١١١ ضمن ح ١، و ص ١٢٢ ضمن ح ١، و التهذيب: ٣-٢٠٧ صدر ح ١، و ج ٤-٢٢٢ صدر ح ٢٥، عنها الوسائل: ٨-٤٥١-أبواب صلاة المسافر-ضمن ب ١.
- ٣- (٣) «فان» ب، د.
- ٤- (٤) هكذا فى «أ» و «البحار». «تم» ب، ج، د.
- ٥- (٥) «و إذا» د.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٧٢-٨٩ ضمن ح ٤٢. الفقيه: ١-٢٨٠ ذيل ح ٤ مثله مع تقديم و تأخير فى بعض ألفاظه، و انظر ص ٢٨٧ ح ٣٩، و التهذيب: ٤-٢٢٦ ح ٣٩، و الاستبصار: ١-٢٢٧ ح ١، و فى النهاية: ١٢٤ نحوه. و فى فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، و فى ص ١٦١ نحو صدره، و فى الوسائل: ٨-٤٥٦-أبواب صلاة المسافر-ب ٢ ح ٤ و ح ٩ عن التهذيب، و الاستبصار.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٧٢-٨٩ ضمن ح ٤٢، و فى ص ٦٧ ضمن ح ٣٥ عن فقه الرضا: ١٦٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٢٨١ ح ٩، و المقنع: ١٢٥، و فى الوسائل: ٨-٥١٨-أبواب صلاة المسافر-ب ٢٢ ح ٤ عن الفقيه. و فى تفسير العياشى: ١-٢٧١ ضمن ح ٢٥٤، و الفقيه: ١-٢٧٨ ضمن ح ١، و دعائم الإسلام: ١-١٩٥ ضمن حديث باختلاف فى ألفاظه.
- ٨- (٨) «و قال» د.

برىء(١).

ولا يحل التمام فى السفر، إلا لمن كان سفره لله(٢) عز و جل معصيه، أو سفرًا إلى صيد يكون بطرا(٣) أو أشرا(٤).

فأما الذى يجب عليه (التمام فى الصلاه و الصوم)(٥) فى السفر: المكارى، و الكرى(٦)، و البريد، و الراعى، و الملايح، لأنه عملهم(٧).

و صاحب الصيد إن كان صيده مما يعود(٨) به على عياله، فعليه التقصير فى

ص: ١٤٣

١- (١) عنه البحار: ٧٢-٨٩ ضمن ح ٤٢، و المستدرک: ٥٤٣-٦ ح ٧. الفقيه: ١-٢٨١ ح ٨، و عقاب الأعمال: ٣٢٩ ح ١، و المقنع: ١٢٨، و التهذيب: ٤-٢١٨ ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ٨-٥١٨-٨ أبواب صلاه المسافر-ب ٢٢ ح ٣، و ص ٥١٩ ح ٨.  
٢- (٢) «لغير الله» ج.

٣- (٣) البطر: الأشر، و هو شده المرح «لسان العرب: ٤-٦٩».

٤- (٤) عنه البحار: ٧٣-٨٩ ضمن ح ٤٢. فقه الرضا: ١٦٢، و المقنع: ١٢٦ باختلاف يسير. و فى الكافى: ٤-١٢٩ صدر ح ٣، و الفقيه: ٢-٩٢ ح ٧، و التهذيب: ٤-٢١٩ ح ١٥ مضمونه، و يؤيد ذيله ما فى الكافى: ٣-٤٣٨ ذيل ح ١٠، و الفقيه: ١-٢٨٨ ذيل ح ٤٧، و التهذيب: ٣-٢١٨ ح ٤٩، و الاستبصار: ١-٢٣٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٨-٤٧٦-٨ أبواب صلاه المسافر-ب ٨ ح ٣، و ص ٤٧٨ ب ٩ ح ١، و فى كتاب زيد النرسى: ٥٠ ضمن حديث نحو ذيله.  
٥- (٥) «تمام الصلاه» ج.

٦- (٦) المكارى، و الكرى: الذى يكرىك دابته، و يقال: أكرى الكرى ظهره «لسان العرب: ١٥-٢١٩».

٧- (٧) عنه البحار: ٧٣-٨٩ ضمن ح ٤٢. المقنع: ١٩٦، و الخصال: ٣٠٢ ح ٧٧ مثله. و فى الكافى: ٣-٤٣٦ ح ١، و الفقيه: ١-٢٨١ ح ١١، و التهذيب: ٣-٢١٥ ح ٣٥، و الاستبصار: ١-٢٣٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨-٤٨٤-٨ أبواب صلاه المسافر-ب ١١ ح ٢ و ح ٣ و ح ١٢. و انظر الفقيه: ١-٢٨١ ذيل ح ١١، و التهذيب: ٣-٢١٤ ح ٣٤، و ص ٢١٥ ح ٣٦، و الاستبصار: ١-٢٣٣ ح ٤.  
٨- (٨) «يقوت» ج، البحار.

## ٥٦ باب فضل الجماعه

فرض الله عز و جل من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه، فيها صلاه واحده فرضها الله عز و جل في جماعه و هى الجمعه، و وضعها عن تسعه: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر (٢)، و العبد، و المرأه، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين.

و القراءه فيها جهار (٣)، و الغسل فيها واجب، و على (٤) الإمام فيها قنوتان: قنوت (٥) فى (الركعه الأولى) (٦) قبل الركوع، و فى الثانيه بعد

ص: ١٤٤

---

١- (١) عنه البحار: ٨٩-٧٣ ذيل ح ٤٢. المقنع: ١٩٧ مثله، و فى ص ١٢٦، و فقه الرضا: ١٦٢ باختلاف يسير. و فى الكافى: ٣-٤٣٨ ضمن ح ١٠، و الفقيه: ١-٢٨٨ ضمن ح ٤٧، و التهذيب: ٣-٢١٧ ضمن ح ٤٧، و الاستبصار: ١-٢٣٦ ضمن ح ٦ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٨-٤٨٠- أبواب صلاه المسافر- ب ٩ ح ٥.

٢- (٢) بزياده «و الهم» ج. و الهم: الشيخ الكبير «مجمع البحرين: ٤-٤٣٨-همم».

٣- (٣) «جهارا» ب.

٤- (٤) «على» ب، د، البحار.

٥- (٥) ليس فى «ب».

٦- (٦) «الركوع الأول» د.

و من صلاها وحده فليصلها أربعا، كصلاه الظهر في سائر الأيام (١).

فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة [٢] و لم يخافوا، أمهم بعضهم و خطبهم (٢).

ص: ١٤٥

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٨٩-٢٦٠ ضمن ح ٧٢. تفسير العياشي: ١-١٢٧ ضمن ح ٤١٦، و الكافي: ٣-٢٧٢ ذيل ح ١، و الفقيه: ١-١٢٥ ذيل ح ١، و علل الشرائع: ٣٥٥ ذيل ح ١، و التهذيب: ٢-٢٤١ ذيل ح ٢٣ مثله، و في الكافي: ٣-٤٢١ ضمن ح ٤، و الفقيه: ١-٢٦٩ ح ١٤، و التهذيب: ٣-٢٤٥ ضمن ح ٤٧ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٤-١١-أبواب أعداد الفرائض-ب ٢ ذيل ح ١، و ج ٧-٣١٢-أبواب صلاه الجمعة-ضمن ب ٦.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٩-٢٦٠ ضمن ح ٧٢، و كشف اللثام: ١-٢٤٥، و الجواهر: ١١-١٧٦. الفقيه: ١-٢٦٧ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٧-٣٠٤-أبواب صلاه الجمعة-ب ٢ ح ٤، و ص ٣١٠ ب ٥ ح ٤.

و الخطبه بعد الصلاه، لأن الخطبتين مكان الركعتين الآخرتين(١)، و أول من خطب قبل الصلاه عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا(٢) قدمها [١].

و السبعه الذين ذكرناهم، هم(٣): الإمام، و المؤذن، و القاضي، و المدعى حقا(٤)، و المدعى عليه، و الشاهدان(٥).

و قال الصادق عليه السلام: فضل صلاه الرجل في جماعه على صلاه الرجل وحده خمس و عشرون درجه (في الجنه)(٦)(٧).

ص: ١٤٦

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٨٩-٢٦٠ ضمن ح ٧٢. و كشف اللثام: ١-٢٥٠. علل الشرائع: ٢٦٥ ذيل ح ٩ باختلاف يسير، و انظر الفقيه: ١-٢٦٩ ح ١٢، و المقنع: ١٤٨، و التهذيب: ٣-١٣ ذيل ح ٤٢، عن بعضها الوسائل: ٧-٣٣١-أبواب صلاه الجمعه-ب ١٤ ح ٢.
- ٢- (٢) «فمن هذا» ج.
- ٣- (٣) ليس في «ب».
- ٤- (٤) ليس في «البحار».
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٩-٢٦٠ ذيل ح ٧٢، و كشف اللثام: ١-٢٤٥، و الجواهر: ١١-١٧٦. الفقيه: ١-٢٦٧ ح ٦، و التهذيب: ٣-٢٠ ح ٧٥، و الاستبصار: ١-٤١٨ ح ٢، و العروس: ١٦٥، و فيها بدل «المؤذن» الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، عن معظمها الوسائل: ٧-٣٠٥-أبواب صلاه الجمعه-ب ٢ ح ٩.
- ٦- (٦) ليس في «المستدرک».
- ٧- (٧) عنه البحار: ٨٨-١٦ ح ٢٨، و المستدرک: ٦-٤٤٣ ح ٢. الكافي: ٣-٣٧٢ ذيل ح ٧، و التهذيب: ٣-٢٦٥ ذيل ح ٧١ مسندا عن أبي جعفر عليه السلام مثله، و كذا في الخصال: ٥٢١ ح ١٠ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى قوله: «درجه»، و في ذيل ح ١٠ عن رساله أبيه، و في المقنع: ١١٥، عن معظمها الوسائل: ٨-٢٨٥-أبواب صلاه الجمعه-ضمن ب ١.

## ٥٧ باب من يصلى خلفه، و من لا يصلى خلفه

لا تصل (١) خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من (٢) تثق (٣) بدينه و ورعه، و آخر (٤): تتقى سيفه و سوطه و شناعته (على الدين) (٥)، فصل خلفه على سبيل التقية و المداراه، و أذن لنفسك و أقم (٦) و اقرأ لها (٧)، غير مؤتم به (٨).

و إن فرغت من قراءه السوره قبله، فأبق (٩) منها آيه، و مجد (١٠) الله، فإذا ركع الإمام فاقراً الآية و اركع بها (١١)، و إن لم تلحق القراءه و خشيت أن (١٢) يركع، فقل ما

ص: ١٤٧

١- (١) «لا يصلى» ب، د.

٢- (٢) «ممن» ج.

٣- (٣) «يثق» ب.

٤- (٤) «و الآخر» ب.

٥- (٥) ليس فى «ج».

٦- (٦) ليس فى «ب» و «د».

٧- (٧) «فيها» البحار.

٨- (٨) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١-٢٤٩ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى المقنع: ١١٤، و فى فقه الرضا: ١٤٤ باختلاف يسير. و انظر الكافى: ٣-٣٧٤ ح ٥، و التهذيب: ٣-٢٨ ح ٩، و ص ٣٦ ح ٤١، و ص ٢٦٦ ح ٧٥، و ص ٢٧٦ ح ١٢٧، و الاستبصار: ١-٤٣٠ ح ٦، عن بعضها الوسائل: ٨-٣٠٩-أبواب صلاه الجماعه-ب ١٠ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٦٣ ب ٣٣ ح ١ و ح ٢. و قد تقدم ما يؤيده فى ص ٥٠ الهامش رقم «٥».

٩- (٩) «فتبق» ب. «فتبق» البحار.

١٠- (١٠) «و يمجد» ب. «و تمجد» د.

١١- (١١) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١-٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى المقنع: ١١٤. و فى فقه الرضا: ١٤٥، و المحاسن: ٣٢٦ ح ٧٣، و الكافى: ٣-٣٧٣ ح ١، و التهذيب: ٣-٣٨ ح ٤٧ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨-٣٧٠-أبواب صلاه الجماعه-ب ٣٥ ح ١.

١٢- (١٢) «قبل أن» ب.



حذفه الإمام من الأذان والإقامة و اركع (١).

## ٥٨ باب صلاة السفينه

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون (٢) في السفينه و تحضره (٣) الصلاه (٤)، أ يخرج (٥) (إلى الشط) (٦) فقال عليه السلام: لا، أ يرغب (٧) عن صلاه نوح! (٨).

و قال عليه السلام: صل في السفينه قائماً، فإن لم يتهياً لك من قيام فصلها قاعداً، فإن دارت السفينه فدر معها، و تحر (٩) قبله جهدك (١٠) (١١).

ص: ١٤٨

١- (١) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١-٢٤٩ عن رساله أبيه مثله، و كذا في المقنع: ١١٤، و في النهايه: ٦٦ بمعناه. و انظر الوسائل: ٥-٤٤٣-أبواب الأذان و الإقامة-ب ٣٤، و ج ٨-٣٦٣-أبواب الجماعه-ب ٣٣، و ص ٣٦٧ ب ٣٤.

٢- (٢) «إن يكن» ب. «ان يكون» د.

٣- (٣) «و تحضر» ج، المستدرک.

٤- (٤) ليس في «د».

٥- (٥) «يريد أن يخرج» ب، المستدرک ج ٤.

٦- (٦) ليس في «ب». و الشط: جانب النهر الذي ينتهى إليه حد الماء «مجمع البحرين: ٢-٥١١-شطط».

٧- (٧) «لا يراغب» ب، د.

٨- (٨) عنه البحار: ٨٤-٩٨ صدر ح ١٥، و المستدرک: ٣-١٨٧ صدر ح ٥، و ج ٤-١٢٢ ح ٥. الفقيه: ١-٢٩١ ح ٢، و التهذيب: ٣-٢٩٥ ح ٢، و ص ٢٩٦ صدر ح ٥ مسندا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، عنهما الوسائل: ٤-٣٢٠-أبواب القبلة-ب ١٣ ح ٣ و ح ١٠، و ج ٥-٥٠٧-أبواب القيام-ب ١٤ ح ١١، و انظر المقنع: ١٢٤.

٩- (٩) التحرى: القصد و الاجتهاد فى الطلب «مجمع البحرين: ١-٤٩٩-حرى».

١٠- (١٠) «بوجهك» ب.

١١- (١١) عنه البحار: ٨٤-٩٨ ضمن ح ١٥، و المستدرک: ٣-١٨٧ ضمن ح ٥، و ج ٤-١٢٣ ذيل ح ٥ صدره. قرب الاسناد: ١٩ ذيل ح ٦٤، و الكافى: ٣-٤٤١ ذيل ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ١-٢٩١ ح ١، و المقنع: ١٢٣، و التهذيب: ٣-١٧٠ ذيل ح ١ و ذيل ح ٣، و ص ١٧١ ح ٤، و ص ٢٩٧ ح ١١ نحوه، و انظر الفقيه: ١-٢٩٢ ح ٧، عن بعضها الوسائل: ٤-٣٢٠-أبواب القبلة-ضمن ب ١٣، و ج ٥-٥٠٤-أبواب القيام-ضمن ب ١٤.

فإن عصفت الريح و لم يتهياً لك أن تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينه(١).

و قال الصادق عليه السلام: لا تجماع في السفينه، و لا تجماع مستقبل القبلة(٢)، و لا مستدبرها(٣).

## ٥٩ باب صلاه الليل

(وقت صلاه الليل)(٤) إذا دخل الثلث الأخير(٥) من الليل(٦)(٧)، و هي إحدى عشره(٨) ركعه: منها ثمان ركعات صلاه الليل، و ركعتا الشفع، و ركعه الوتر، تقرأ في كل ركعه:(الحمد، و ما)(٩) تيسر لك من القرآن، لأن الله عز و جل قال:

ص: ١٤٩

- ١- (١) عنه البحار: ٨٤-٩٨ ضمن ح ١٥، و المستدرک: ٣-١٨٧ ذیل ح ٥. الفقيه: ١-١٨١ ح ١٨ مثله، عنه الوسائل: ٤-٣٢١-أبواب القبلة-ب ١٣ ح ٧. و انظر الکافی: ٣-٤٤٢ ح ٣.
- ٢- (٢) «الکعبه» ب، د.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨٤-٩٨ ذیل ح ١٥ ذيله، و المستدرک: ١٤-٢٣١ ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٥، و المقنع: ٣٢٠ مثله. و فی الفقيه: ٣-٢٥٥ ذیل ح ٥ ذيله و ح ٦ صدره، و التهذيب: ٧-٤١٢ ضمن ح ١٨ ذيله، و عن علی علیه السلام صدره، و فی قرب الأسناد: ١٤٠ ح ٥٠١ مسندا عن علی علیه السلام نحو ذيله، و کذا فی الکافی: ٥-٥٦٠ ح ١٧ مسندا عن أبي عبد الله علیه السلام، عنها الوسائل: ٢٠-١٣٧-أبواب مقدمات النکاح-ضمن ب ٦٩. و سیأتی فی ص ٢٦١ مثله.
- ٤- (٤) ليس فی «ب» و «د».
- ٥- (٥) «الآخر» ب.
- ٦- (٦) بزياده «فصلها» ب.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٨٧-٢٢٣ صدر ح ٣٤، و كشف اللثام: ١-١٦١، و الجواهر: ٧-١٩٢. الکافی: ٣-٢٨٤ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٢-١١٨ ضمن ح ٢١٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤-٢٤٨-أبواب المواقيت-ب ٤٣ ح ٥، و فی ص ٥٦-أبواب أعداد الفرائض-ضمن ح ٢٤ عن عيون أخبار الرضا علیه السلام: ٢-١٧٩ ضمن ح ٥ بمعناه.
- ٨- (٨) «عشر» ب، ج، د، و ما أثبتناه كما فی البحار.
- ٩- (٩) «ما» البحار.

فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) (٢).

و من صلى الركعتين الأولتين (٣) من صلاه الليل بالحمد، و ثلاثين مرهقُلُ هُوَ اللهُ أَحَدٌ في كل ركعه، انفتل (٤) و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب إلا غفر له (٥).

و قال الصادق عليه السلام: من استغفر الله في الوتر سبعين مره، (كتبه الله عز و جل) (٦) عنده من المستغفرين بالأسحار (٧).

و قال عليه السلام: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار (٨).

و سئل عن قول الله عز و جلا لَنَ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٩)

ص: ١٥٠

١- (١) المزمّل: ٢٠.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٧-٢٢٣ صدر ح ٣٤. و انظر الفقيه: ١-٣٠٧ ذيل ح ١ و ذيل ح ٢، و مجمع البيان: ١٠-٣٨٢.

٣- (٣) «الأولين» البحار.

٤- (٤) انفتل من الصلاه: انصرف عنها «مجمع البحرين: ٣-٣٥٨-فتل».

٥- (٥) عنه البحار: ٨٧-٢٢٤ ضمن ح ٣٤، و الجواهر: ٩-٤١٤، و المستدرک: ٤-٢١٢ ح ١. الفقيه: ١-٣٠٧ ح ٢، و التهذيب: ٢-

١٢٤ ح ٢٣٨ مثله، و في أمالي الصدوق: ٤٦٢ ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٦-١٢٩-أبواب القراءه في الصلاه-ب

٥٤ ح ١ و ح ٢.

٦- (٦) «كتب الله له» ج.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٧-٢٢٤ ضمن ح ٣٤. المحاسن: ٥٣ ح ٨٠، و الفقيه: ١-٣٠٩ ح ٤، و ثواب الأعمال: ٢٠٤ ح ١، و الخصال: ٥٨١

ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٦-٢٧٩-أبواب القنوت-ب ١٠ ح ٢.

٨- (٨) عنه البحار: ٨٧-١٤٩ ذيل ح ٢٣. المحاسن: ٥٣ ذيل ح ٧٩، و علل الشرائع: ٣٦٣ ح ٤، و المقنع: ١٣١، و التهذيب: ٢-١١٩ ح

٢١٧ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله، و في الفقيه: ١-٣٠٠ ح ١١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨-١٤٨-أبواب بقيه

الصلوات المندوبه-ب ٣٩ ح ٨.

٩- (٩) هود: ١١٤.

فقال عليه السلام: صلاه المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار(١)(٢).

و صل(٣) ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعده(٤)(٥).

## ٦٠ باب صلاه الكسوف

إذا انكسفت الشمس و القمر(٦)، أو زلزلت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا(٧) عشر ركعات و أربع سجادات بتسليمه واحده، و أقرأ(٨) في كل ركعه «الحمد» و ما تيسر لكم(٩) من القرآن(١٠)، فإن بعضتم السوره في ركعه فلا تقرؤا(١١) في ثانيها «الحمد»، و أقرأ(١٢) السوره من الموضع الذى

ص: ١٥١

- ١- (١) «فى النهار» ج.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٧-١٤٩ ضمن ح ٢٣، و عن تفسير العياشى: ٢-١٦٢ ح ٧٦، و علل الشرائع: ٣٦٣ ح ٧، و ثواب الأعمال: ٦٦ ح ١١ مثله، و فى المستدرک: ٦-٣٢٩ ح ٩ عنه و عن تفسير العياشى. و فى الكافى: ٣-٢٦٦ ح ١٠، و الفقيه: ١-٢٩٩ ح ٩، و التهذيب: ٢-١٢٢ ح ٢٣٤، و أمالى الطوسى: ١-٣٠٠ ح ٢٣٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨-١٤٦-أبواب بقيه الصلوات المندوبه-ب ٣٩ ح ٤.
- ٣- (٣) هكذا فى «ت» و «ش» و «البحار». «و من يصلى» ب، ج، د.
- ٤- (٤) «بعيده» ب، د. «و بعیده» ج. و ما أثبتناه كما فى البحار.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٧-٢٢٤ ذيل ح ٣٤. فقه الرضا: ١٣٨، و الفقيه: ١-٣١٣ صدر ح ١٨، و التهذيب: ٢-١٣٣ ح ٢٨٦، و ص ١٣٤ ح ٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح ٢٩٠، و الاستبصار: ١-٢٨٤ ح ٩-١١ ح ١٣ مثله، و فى المقنع: ١٣٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٤-٢٦٨-أبواب المواقيت -ضمن ب ٥٢.
- ٦- (٦) «أو القمر» ج.
- ٧- (٧) «فصل» ب، د.
- ٨- (٨) «تقرأ» ب، «تقرؤا» د.
- ٩- (٩) «لك» ب.
- ١٠- (١٠) ما بين القوسين ليس فى البحار.
- ١١- (١١) «تقرأ» ب.
- ١٢- (١٢) «و أقرأ» ب.

بلغتم، و متى أتمتمت سورة في ركعه فاقروا في الركعه الأخرى: «الحمد» (١).

و من فاتته فعليه أن يقضيها، لأنها (٢) من صغار الفرائض (٣)، و لا يقال فيها:

سمع الله لمن حمده، إلا في الركعه الخامسة و العاشره، و لا يسجد (٤) إلا في الخامسة و العاشره (٥)، و القنوت في كل ركعتين، بعد القراءه و قبل الركوع (٦).

و روى أن القنوت فيها في الخامسة و العاشره (٧).

ص: ١٥٢

١- (١) عنه كشف اللثام: ١-٢٦٦ صدره، و الجواهر: ١١-١٠٧ صدره، و في البحار: ٩١-١٦٣ صدر ح ١٦ عنه و عن المقنع: ١٤١ مثله. و انظر فقه الرضا: ١٣٤، و الكافي: ٣-٤٦٤ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ١-٣٤١ ح ٤، و ص ٣٤٦ ح ٢١ و ح ٢٥، و التهذيب: ٣-١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ذيل ح ٧، و دعائم الإسلام: ١-٢٠٠، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٨٦-أبواب صلاه الكسوف و الآيات-ب ٢ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٩٤ ب ٧ ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٧.

٢- (٢) «فإنها» ب.

٣- (٣) عنه البحار: ٩١-١٦٣ ضمن ح ١٦، و الجواهر: ١١-٤٢٩ صدره. و في الجمل للسيد المرتضى على ما في المختلف: ١١٦ بمعناه، و انظر التهذيب: ٣-٢٩٤ ذيل ح ١٧، عنه الوسائل: ٧-٤٩٣-أبواب صلاه الكسوف-ب ٧ ح ٢، و ص ٥٠١ ب ١٠ ح ٦. و انظر الانتصار: ٥٨.

٤- (٤) «و لا تسجد» د، البحار.

٥- (٥) عنه البحار: ٩١-١٦٣ ضمن ح ١٦. و انظر مسائل على بن جعفر: ١٩٤ ح ٤٠٨، و فقه الرضا: ١٣٤، و قرب الاسناد: ٢١٩ ح ٨٥٦، و الكافي: ٣-٤٦٣ ح ٢، و الفقيه: ١-٣٤٦ ح ٢٥، و المقنع: ١٤٢، و التهذيب: ٣-١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ح ٧، و السرائر: ٣-٥٧٣، و دعائم الإسلام: ١-٢٠١، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٩٢-أبواب صلاه الكسوف-ضمن ب ٧.

٦- (٦) عنه البحار: ٩١-١٦٣ ضمن ح ١٦. الكافي: ٣-٤٦٤ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٣-١٥٦ ضمن ح ٧ باختلاف يسير، و في الفقيه: ١-٣٤٧ ح ٢٦، و المقنع: ١٤٣، و التهذيب: ٣-١٥٦ ضمن ح ٥، و دعائم الإسلام: ١-٢٠١ بمعناه، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٩٤-أبواب صلاه الكسوف-ب ٧ ضمن ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٨.

٧- (٧) عنه البحار: ٩١-١٦٣ ذيل ح ١٦، و الجواهر: ١١-٤٥٧. الفقيه: ١-٣٤٧ ذيل ح ٢٦ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٧-٤٩٥-أبواب صلاه الكسوف-ب ٧ ح ٩.

## ٦١ باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصادق عليه السلام: لما قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشه، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فتح خير، فلما دخل عليه (١)، قام إليه واستقبله وقبل ما بين عينيه، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ما أدري بأيهما [أنا] (٢) أشد فرحاً، بفتح خير أم (٣) بقدم جعفر؟.

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: يا جعفر، إلا أحبوك (٤)، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟ فقال (٥): بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله وسلم: صل أربع ركعات [فى] (٦) كل يوم، فإن لم تطق ففى كل جمعه، فإن لم تطق ففى كل شهر، فإن لم تطق ففى كل سنة، فإن لم تطق ففى كل عمرك مره، فإنك إن صليتها محاً الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج (٧) وزبد البحر.

ف قيل له صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، فمن (٨) صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم.

ص: ١٥٣

١- (١) «إليه» جميع النسخ، والبحار، و ما أثبتناه كما فى المستدرک.

٢- (٢) أثبتناه من البحار، والمستدرک.

٣- (٣) «أو» المستدرک.

٤- (٤) «أخبرك خبراً» ب. «أخبرك» ج. و الحباء: العطييه «النهايه»: ١-٣٣٦.

٥- (٥) «قال» ج، د، البحار، المستدرک.

٦- (٦) أثبتناه من البحار، والمستدرک.

٧- (٧) عوالج الرمال: ما تراكم من الرمل و دخل بعضه فى بعض، و نقل أن رمل عالج: جبال متواصله يتصل أعلاها بالدهناء، و الدهناء بقرب يمامه، و أسفلها بنجد «مجمع البحرين: ٣-٢٣٠-علاج».

٨- (٨) «من» ب.

و صفتها: أن تسبح في قيامك خمسة عشر مره بعد القراءه، تقول:

سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا- الله و الله أكبر، و إذا ركعت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا، فإذا سجدت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا، فإذا سجدت ثانيه (١) قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه (٢) قلتها عشرا.

ثم نهضت إلى الثانيه بغير تكبير فصليتها (٣) مثل ما وصفت لك (٤)، و تقنت في الثانيه قبل الركوع و بعد التسبيح، و تشهد (٥) و تسلم، ثم تقوم فتصلي (٦) ركعتين مثلهما (٧).

و قال الصادق عليه السلام: إن كنت مستعجلا فصلها مجردة، ثم اقض التسبيح (٨).

و روى أنه قال عليه السلام: إن شئت حسبتها من نوافل الليل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لك في نوافلك، و تحسب لك في صلاه جعفر عليه السلام (٩).

ص: ١٥٤

- ١- (١) ليس في «البحار».
- ٢- (٢) ليس في «البحار».
- ٣- (٣) «و صليتها» ب.
- ٤- (٤) هكذا في «أ»، و ليس في «ب» و «ج» و «د» و «البحار».
- ٥- (٥) «و تشهد» د.
- ٦- (٦) «و تصلي» ب.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٩١-٢٠٦ صدر ح ١١، و المستدرک: ٦-٢٢٧ إلى قوله: «قال: نعم». الكافي: ٣-٤٦٥ ح ١، و التهذيب: ٣-١٨٦ ح ١، و الأربعين للشهيد: ٥٣ ح ٢٣ باختلاف في ألفاظه، و كذا في الفقيه: ١-٣٤٧ ح ١ مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، و المقنع: ١٣٩ رسلا، عنها الوسائل: ٨-٤٩-أبواب صلاه جعفر عليه السلام-ضمن ب ١. و في الذكرى: ٢٤٨ نقلا عن المصنف نحوه.
- ٨- (٨) عنه البحار: ٩١-٢٠٧ ضمن ح ١١، و المستدرک: ٦-٢٣٢ ح ٢. الفقيه: ١-٣٤٩ ح ٨، و المقنع: ١٤١ مثله، و في الكافي: ٣-٤٦٦ ح ٣، و التهذيب: ٣-١٨٧ ح ٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٨-٦٠-أبواب صلاه جعفر عليه السلام-ب ٨ ح ١ و ح ٢.
- ٩- (٩) عنه البحار: ٩١-٢٠٧ ضمن ح ١١، و المستدرک: ٦-٢٣١ ح ٢. الفقيه: ١-٣٤٩ ح ٧ مثله، و في الكافي: ٣-٤٦٦ ح ٢، و التهذيب: ٣-١٨٧ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٨-٥٧-أبواب صلاه جعفر عليه السلام-ب ٥ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

و جملة التسييح فيها (١) ألف و مائتا تسييحه، في (٢) كل ركعه ثلاثمائه تسييحه (٣).

و تقول في آخر (٤) ركعه من صلاه جعفر عليه السلام: يا من لبس العز و الوقار، يا من تعطف [١] المجد و تكرم به (٥)، يا من لا ينبغي التسييح إلا- له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمه و الطول (٦)، يا ذا (٧) المن و الفضل، يا ذا القدره و الكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك (٨)، و منتهى الرحمه من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى، و كلماتك التامات، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تفعل بي كذا و كذا (٩).

ص: ١٥٥

- ١- (١) ليس في «ب».
- ٢- (٢) هكذا في «أ» و «ت» و «البحار». «و» ب، د. «و في» ج.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩١-٢٠٧ ضمن ح ١١. و قد ذكر باختلاف في ألفاظه في ص ١٥٤ الهامش رقم (٧) فراجع.
- ٤- (٤) بزياده «كل» ج، د، البحار، المستدرک.
- ٥- (٥) «له» ب، د.
- ٦- (٦) -الطول: الفضل و السعه «مجمع البحرين: ٣-٧٦-طول-».
- ٧- (٧) هكذا في «ت» و «البحار». «و يا ذا» ب، ج، د.
- ٨- (٨) أى بالخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، و حقيقه معناه: بعز عرشك «النهايه: ٣-٢٧٠».
- ٩- (٩) عنه البحار: ٩١-٢٠٧ ضمن ح ١١، و المستدرک: ٦-٢٣٠ ح ٣. الكافي: ٣-٤٦٧ ح ٥، و الفقيه: ١-٣٤٩ ح ٩ مثله، و في ح ٦ من الكافي المذكور، و التهذيب: ٣-١٨٧ ح ٦، و مصباح المتهجد: ٢٦٩، و جمال الأسبوع: ٢٩٥ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨-٥٥-أبواب صلاه جعفر عليه السلام ب-٣ ح ١ و ح ٢.



و تقرأ في صلاه جعفر عليه السلام في أول ركعه (١): «الحمد» و «العاديات»، و في الثانيه: «الحمد» و «إذا زلزلت الأرض»، و في الثالثه: «الحمد» و «إذا جاء نصر الله»، و في الرابعه: «الحمد» و «قل هو الله أحد»، و إن شئت صليتها كلها ب «الحمد» و «قل هو الله أحد» (٢).

## ٦٢ باب صلاه الحاجه

قال الصادق عليه السلام في الرجل يحزنه الأمر و يريد الحاجه: أن يصلي (٣) ركعتين، يقرأ (٤) في إحداهما: «الحمد» مره (٥) و «قل هو الله أحد» ألف مره، و في الثانيه (٦): «الحمد» و «قل هو الله أحد» مره، ثم (يسأل حاجته) (٧) (٨).

ص: ١٥٦

- ١- (١) «الركعه» ب، د، البحار.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩١-٢٠٧ ذيل ح ١١، و الجواهر: ١٢-٢٠٢، و في المستدرک: ٦-٢٢٨ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٥٥ مثله. و في الكافي: ٣-٤٦٦ ح ١، و الفقيه: ١-٣٤٨ ذيل ح ٢، و المقنع: ١٤٠، و التهذيب: ٣-١٨٧ ح ٤، و جمال الأسبوع: ٢٨٢ مثله، إلا أن فيها تقديم و تأخير بين «إذا زلزلت» و سوره «و العاديات»، عن بعضها الوسائل: ٨-٥٤-أبواب صلاه جعفر-ب ٢ ح ٣.
- ٣- (٣) «تصلي» المستدرک.
- ٤- (٤) «تقرأ» المستدرک.
- ٥- (٥) ليس في «ب» و «ج».
- ٦- (٦) «الأخرى» ج، د.
- ٧- (٧) هكذا في «أ» و «م» و «ش» و «ط». «تسأل حاجتك» ب، ج، د، المستدرک.
- ٨- (٨) عنه المستدرک: ٦-٣١٢ ح ٢. الكافي: ٣-٤٧٧ ح ٢، و الفقيه: ١-٣٥٤ ح ٨ باختلاف في بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ٨-١٣١-أبواب بقيه الصلوات المندوبه-ب ٢٨ ح ٦.

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين (١).

وقال (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام) (٢): مضت (٣) السنه أنه (٤) لا يستسقى إلا بالبرارى، حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى فى المساجد إلا بمكه (٥).

وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبى صلى الله عليه وآله وسلم رداءه إذا استسقى؟ قال عليه السلام:

علامه بينه وبين أصحابه، تحول الجذب (٦) خصبا (٧).

ص: ١٥٧

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٩١-٣٢١ صدر ح ٨. الكافي: ٣-٤٦٢ صدر ح ٢، و التهذيب: ٣-١٤٩ صدر ح ٦، و الاستبصار: ١-٤٥٢ ح ٣، و دعائم الإسلام: ١-٢٠٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨-٥-أبواب صلاة الاستسقاء-ب ١ ح ١.
- ٢- (٢) «أمير المؤمنين» ب، البحار. «علي بن أبي طالب عليه السلام» ج.
- ٣- (٣) ليس فى «ب» و «د».
- ٤- (٤) «أن» ب، البحار، المستدرک.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٩١-٣٢١ صدر ح ٨، و المستدرک: ٦-١٨٦ ح ١. و فى قرب الاسناد: ١٣٧ ح ٤٨١، و التهذيب: ٣-١٥٠ ح ٨ مثله، عنهما الوسائل: ٨-١٠-أبواب صلاة الاستسقاء-ب ٤ ح ١.
- ٦- (٦) الجذب: خلاف الخصب، و أجذبت البلاد: قحطت و غلت أسعارها «مجمع البحرين: ١-٣٤٧-جذب-».
- ٧- (٧) عنه البحار: ٩١-٣٢١ ذيل ح ٨، و المستدرک: ٦-١٨٦ ح ٢. الكافي: ٣-٤٦٣ ح ٣، و الفقيه: ١-٣٣٨ ح ١٦، و التهذيب: ٣-١٥٠ ح ٧ مثله، و فى علل الشرائع: ٣٤٦ ح ١ و ح ٢ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٨-٩-أبواب صلاة الاستسقاء-ب ٣ ح ٢-٢ ح ٤.

## ٤٤ باب ما تعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال عليه السلام: القراءة سنه، والتشهد سنه، والتكبير سنه، ولا تنقض السنه الفريضة (١).

## ٤٥ باب الصلوات التي سن التوجه فيها

من السنه التوجه في ست صلوات، وهي: أول ركعه من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعه من ركعتي الزوال، وأول ركعه من ركعتي الإحرام، وأول ركعه (٢) من نوافل (٣) المغرب، وأول ركعه من الفريضة (٤).

ص: ١٥٨

- 
- ١- (١) عنه المستدرک: ٥-١٣ ح ٣، وفي البحار: ٨٨-١٣٦ ح ١ عنه وعن الخصال: ٢٨٤ ح ٣٥ مثله، وكذا في التهذيب: ٢-١٥٢ ح ٥٥، إلا أنه ليس فيه التكبير، عنه الوسائل: ٧-٢٣٤-أبواب قواطع الصلاة-ب ١ ح ٤، وفي ج ٥-٤٧٠-أبواب أفعال الصلاة-ب ١ ح ١٤ عن الخصال.
  - ٢- (٢) ليس في «ج».
  - ٣- (٣) «ركعتي» ب، د.
  - ٤- (٤) عنه الجواهر: ١٠-٣٥٠، وفي البحار: ٨٤-٣٦٥ ذيل ح ١٧ عنه وعن فقه الرضا: ١٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١-٣٠٧ عن رساله أبيه، وفي النهاية: ٧٣. وانظر المختلف: ٩٩.

## ٦٦ باب فى المواطن التى يقرأ فيها

(١)

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ الصادق عليه السلام: لا تدع أن تقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فى سبعة مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و الركعتين بعد المغرب، و الركعتين فى (٢) أول صلاة الليل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف [١].

## ٦٧ باب الصلوات التى تصلى فى الأوقات كلها

إن فاتتك (٣) صلاة (٤) فصلها إذا ذكرت، و صلاة الكسوف، و الصلاة على

ص: ١٥٩

١- (١) أثبتناه من «ش» و «م».

٢- (٢) «من» ب.

٣- (٣) هكذا فى «ر» و «ط» و «البحار». «فاتك» ب، ج، د.

٤- (٤) «صلوات» ب.

## ٦٨ باب آداب الصلاة

إذا دخلت فى الصلاة، فاعلم أنك(٣) بين يدى من يراك و لا تراه(٤)، فإذا كبرت فاشخص بصرك(٥) إلى موضع سجودك، و أرسل منكبيك، و ضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك(٦).

ص: ١٦٠

- ١- (١) «الجنّازة» ب، د.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨١-٣٨٧ ح ٥٠، و ج ٩٩-٢١٦ ح ١٢، و المستدرک: ٩-١٧١ ح ١ باختصار. الكافى: ٣-٢٨٧ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٢-١٧١ ح ١٤٠، و ص ١٧٢ ح ١٤١ باختلاف فى ألفاظه، و كذا فى الكافى: ٣-٢٨٨ ح ٣، و الفقيه: ١-٢٧٨ ح ١، و الخصال: ٢٤٧ ح ١٠٧، إلا أنه ليست فيها «ركعتا الإحرام»، عنها الوسائل: ٤-٢٤٠-أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١ و ح ٤ و ح ٥.
- ٣- (٣) بزياده «تكن» د.
- ٤- (٤) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ صدر ح ١١. أمالى الصدوق: ٢١٢ ذيل ح ١٠، و الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، و فى التهذيب: ٢-٣٢٥ صدر ح ١٨٨ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٥-٤٦٥-أبواب أفعال الصلاة ب ١ صدر ح ٩، و فى ص ٤٧٥ ب ٢ ذيل ح ٥ عن الأمالى، و فى فقه الرضا: ١٠١ مضمونه.
- ٥- (٥) «ببصرک» البحار.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٣-٣٣٤ ضمن ح ١، و الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٢-٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف فى ألفاظه، و فى الوسائل: ٥-٤٦١-أبواب أفعال الصلاة ب ١ ضمن ح ٣ عن الكافى، و التهذيب.

و إياك أن تعبت بلحيتك أو برأسك أو بيديك، و لا تفرقع (١) أصابعك (٢)، و لا تقدم رجلا على رجل، و اجعل بين قدميك قدر (ثلاث أصابع) (٣) إلى شبر أكثر (٤) ذلك (٥).

و لا تنفخ في موضع سجودك، و إذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة (٦)، و لا تمط و لا تتأب (٧)، فإن ذلك كله نقصان في الصلاة (٨).

و لا تلتفت عن يمينك و لا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك

ص: ١٤١

١- (١) فرقع الأصابع: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت «النهايه: ٣-٤٤٠».

٢- (٢) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣-٢٩٩ ضمن ح ١، و الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢، و المقنع: ٧٥، و علل الشرائع: ٣٥٨ ضمن ح ١ مثله، و في فقه الرضا: ١٠١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٥-٤٦٣-أبواب أفعال الصلاة-ب ح ١ ح ٥. ٣- (٣) «أربع أصابع» ب، د. «إصبع» البحار.

٤- (٤) «لا أكثر من» البحار.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١، و كشف اللثام: ١-٢٤١ ذيله. الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، و في المقنع: ٧٦ باختلاف يسير، و في الكافي: ٣-٣٣٤ ضمن ح ١، و التهذيب: ٢-٨٣ ضمن ح ٧٦ ذيله، و فيهما إصبع بدل «ثلاث أصابع»، عنهما الوسائل: ٥-٤٦١-أبواب أفعال الصلاة-ب ح ١ ضمن ح ٣. و في فقه الرضا: ١١٠ نحو ذيله، و في ص ١١٢ صدره.

٦- (٦) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢، و المقنع: ٧٦ مثله، و كذا في الفقيه: ١-١٧٧ نقلا عن رساله أبيه، و ص ١٩٨ ضمن ح ٢، و في ج ٤-٥ ضمن ح ١، و الخصال: ١٥٨ ذيل ح ٢٠٣، و ص ٦١٣ ضمن ح ١٠ صدره، و في الكافي: ٣-٣٣٤ ح ٨، و التهذيب: ٢-٣٠٢ ح ٧٨، و الاستبصار: ١-٣٢٩ ح ٢، و دعائم الإسلام: ١-١٧٣ مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: ٦-٣٥٠-أبواب السجود-ضمن ب ٧.

٧- (٧) هكذا في «أ». «و لا تتأوه» ب. «و لا تتأوب» ج، د، البحار.

٨- (٨) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣-٢٩٩ ضمن ح ١ مثله، و في الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢، و المقنع: ٧٤ صدره، و في التهذيب: ٢-٣٢٤ ح ١٨٤ مضمون صدره، عن بعضها الوسائل: ٧-٢٥٩-أبواب قواطع الصلاة-ب ح ١١ ح ٢ و ح ٤، و في ج ٥-٤٦٣-أبواب أفعال الصلاة-ب ح ١ ضمن ح ٥ عن الكافي.

فقد وجب عليك إعادته الصلاة(١).

و أشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك(٢).

فإذا فرغت من القراءة فإرفع يديك و كبر و اركع(٣)، وضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتيك، و ألقم(٤) أصابعك عين الركبه و فرجها، و مد(٥) عنقك، و يكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع

ص: ١٦٢

١- (١) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، و في تفسير القمي: ٢-١٥٥ في ذيل حديث صدره، عنه الوسائل: ٤-٢٩٧-أبواب القبلة ب ١ ذيل ح ٦، و في المقنع: ٧٦، و دعائم الإسلام: ١-١٥٨ بمعنى ذيله، و كذا في التهذيب: ٢-١٩٩ ح ٨١ و الاستبصار: ١-٤٠٥ ح ١، عنهما الوسائل: ٧-٢٤٤-أبواب قواطع الصلاة- ب ٣ ح ٣.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، و كذا في الذكري: ١٨٢ نقلا عن المصنف، و في فقه الرضا: ١٠٣، و الكافي: ٣-٣٦٣ صدر ح ٤، و الفقيه: ١-١٣٥ ح ١١، و الخصال: ٦١٣ ضمن ح ١٠، و ثواب الأعمال: ١٦٣ ضمن ح ١، و التهذيب: ٢-٣٤٢ صدر ح ٥، و دعائم الإسلام: ١-١٥٨، و أربعين الشهيد: ٤٢ ح ١٤ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٥-٤٧٦-أبواب أفعال الصلاة-ضمن ب ٣.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. كتاب زيد النرسي: ٥٣ بمعناه، و كذا في الكافي: ٣-٣٢٠ ح ٣، و التهذيب: ٢-٢٩٧ ح ٥٣، عنهما الوسائل: ٦-٢٩٦-أبواب الركوع-ب ٢ ح ١. و انظر دعائم الإسلام: ١-١٦٢، و الذكري: ١٩٨.

٤- (٤) هكذا في «ط». «يعم» ب. «و لقم» ج، د، البحار. و ألقم أصابعك.: أي اجعلها كاللحم لها. أنظر «مجمع البحرين: ٤-١٣٣-لقم-».

٥- (٥) «و تمد» د، البحار.

سجودك (١). و سيج في الركوع ثلاث تسيحات (٢).

فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً، و ارفع يديك و قل: سمع الله لمن حمده (٣).

ثم كبر و اهو إلى السجود، و ضع يديك جميعاً معاً (٤)، و إن كان بينهما و بين الأرض ثوب فلا بأس، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل (٥).

ص: ١٦٣

١- (١) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٤ مثله. الكافي: ٣-٣٢٠ ضمن ح ١، و ص ٣٣٥ ضمن ح ١، و التهذيب: ٢-٧٨ ضمن ح ٥٧، و ص ٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، و في الذكري: ١٩٨ نقلاً عن المصنف نحوه، و انظر فقه الرضا: ١٠٢، و كتاب زيد النرسي: ٥٣، و دعائم الإسلام: ١-١٦٢، عن بعضها الوسائل: ٥-٤٥٩-أبواب أفعال الصلاة-ضمن ب ١.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الجعفریات: ٥٠، و التهذيب: ٢-٧٧ صدر ح ٥٤، و ضمن ح ٥٥، و ص ٨٠ ح ٦٧، و الاستبصار: ١-٣٢٣ ح ٧، و ص ٣٢٤ ح ٨، و السرائر: ٣-٦٠٢ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٦-٣٠٢-أبواب الركوع-ضمن ب ٥. و قد تقدم في ص ١٣٦ مثله.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٥، و المقنع: ٩٤ باختلاف يسير، و في فقه الرضا: ١٠٢ صدره، و كذا في الكافي: ٣-٣٢٠ صدر ح ٦، و التهذيب: ٢-٧٨ ح ٥٨، و ص ٣٢٥ ضمن ح ١٨٨ باختلاف يسير، و في الفقيه: ١-١٩٧ ضمن ح ١، و أمالي الصدوق: ٣٣٧ ضمن ح ١٣ نحوه، و انظر دعائم الإسلام: ١-١٦٣، و المعتمد: ١٨٢، و الذكري: ١٩٩، عن بعضها الوسائل: ٦-٣٢١-أبواب الركوع-ب ١٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٢٢ ب ١٧ ح ٣.

٤- (٤) ليس في «ب».

٥- (٥) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٥ ذيل ح ١٣ صدره، و في ذيل ح ١٤ ذيله. و في الكافي: ٣-٣٣٥ ضمن ح ١، و التهذيب: ٢-٨٤ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، و انظر الفقيه: ١-٢٠٥ ح ١٤، و علل الشرائع: ٣٣١ ح ١، و ثواب الأعمال: ٥٥ ح ١، و التهذيب: ٢-٧٨ ح ٥٩-٦١، و الاستبصار: ١-٣٢٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٢٦ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ٦-٣٣٧-أبواب السجود-ضمن ب ١، و ص ٣٨٤ ب ٢٦ ح ١ و ح ٢.



و تنظر فى السجود إلى طرف أنفك (١)، و ترغم بأنفك (٢)، فإن الإرغام سنه، و من لم يرغم بأنفه فى سجوده فلا صلاه له (٣).

و يجزئك فى وضع الجبهه من قصاص الشعر (٤) إلى الحاجبين مقدار درهم (٥)، و يكون سجودك كما يتخوى [١] البعير الضامر عند بروكه، تكون (٦) شبه المعلق، لا

ص: ١٦٤

- ١- (١) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٥ ذيل ح ١٥ مثله. و فى فقه الرضا: ١٠٦ باختلاف يسير.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى المقنع: ٨٧، و الخصال: ٣٤٩ ضمن ح ٢٣، و التهذيب: ٢-٢٩٩ ضمن ح ٦٠، و الاستبصار: ١-٣٢٧ ضمن ح ٥، و فى فقه الرضا: ١٠٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٦-٣٤٣-أبواب السجود-ب ٤ ح ٢.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٥ مثله، عنه الذكرى: ٢٠٢ و عن المقنع، و لم نجده فى نسخ المقنع التى عندنا. و فى الكافى: ٣-٣١٢ ضمن ح ٨، و الفقيه: ١-١٩٧ ضمن ح ١، و أمالى الصدوق: ٣٣٨ ضمن ح ١٣، و الخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، و التهذيب: ٢-٢٩٩ ذيل ح ٦٠، و الاستبصار: ١-٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، و فى الكافى: ٣-٣٣٣ ح ٢، و التهذيب: ٢-٢٩٨ ح ٥٨، و الاستبصار: ١-٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٦-٣٤٣-أبواب السجود-ضمن ب ٤، و تقدم فى ص ١٣٧ مثله. حمل الشيخ ما رواه فى التهذيب على الكراهه.
- ٤- (٤) «شعر الرأس» ج.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه، و ص ٢٠٥ ذيل ح ١٥، و المقنع: ٨٧ مثله. و فى الكافى: ٣-٣٣٣ ح ١ باختلاف يسير، و فى الفقيه: ١-١٧٦ ح ١٠، و التهذيب: ٢-٢٣٥ ح ١٣٩ نحوه، عنها الوسائل: ٦-٣٥٥-أبواب السجود-ب ٩ ح ١ و ٢ ح ٥.
- ٦- (٦) هكذا فى البحار. «يكون» جميع النسخ.

يكون شيء من جسدك على شيء منه (١).

## ٦٩ باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها، و وضعت يديها على صدرها لمكان (٢) ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، و لا تطأطئ كثيرا، لئلا ترتفع (٣) عجيزتها.

فإذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئه (٤) بالأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود و جلست، ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، و إذا قعدت للشهد رفعت رجليها، و ضمت فخذيها (٥).

ص: ١٦٥

١- (١) عنه البحار: ٨٤-٢٢٥ ذيل ح ١١، و في ج ٨٥-١٥٠ ضمن ح ١٠ عن فقه الرضا: ١١٤ باختلاف يسير، و في الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه، و ص ٢٠٥ ذيل ح ١٥، و المقنع: ٨٧ مثله. و في الكافي: ٣-٣٢١ ح ٢، و التهذيب: ٢-٧٩ ح ٦٤ مضمونه، عنهما الوسائل: ٦-٣٤١-أبواب السجود- ب ٣ ح ١.

٢- (٢) «مكان» ب، د.

٣- (٣) «ترفع» ب، د.

٤- (٤) لاطئه: لازقه «مجمع البحرين: ٤-١٢٠-لطأ».

٥- (٥) عنه البحار: ٨٨-١٢٩ ح ٦، و عن فقه الرضا: ١١٥ مثله. و في الفقيه: ١-٢٤٣، و المقنع: ٩٩ باختلاف يسير. و في الكافي: ٣-٣٣٥ ح ٢، و علل الشرائع: ٣٥٥ ح ١، و التهذيب: ٢-٩٤ ح ١١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٥-٤٦٢-أبواب أفعال الصلاة- ب ١ ح ٤.

## ٧٠ باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت

(قال أبو جعفر عليه السلام (١): سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت) (٢): الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمره، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف (٣).

## ٧١ باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء (٤)، والحائض (٥).

ص: ١٦٦

١- (١) «الصادق عليه السلام» ب.

٢- (٢) ما بين القوسين ليس في «البحار» و«المستدرک».

٣- (٣) عنه كشف اللثام: ١-١٣٠، والجواهر: ١٢-٤١، والمستدرک: ٤-٤٠٦ ح ١، والبحار: ٨١-٣٩٥ ح ٦٠، وج ٩٩-١٩٩ ح ١٦، وج ٨٥-٢٠٣ ح ٢٠، وفي ص ١٩٩ ح ٨ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح ٤١ مثله، وفي الوسائل: ٦-٢٧٨-أبواب القنوت ب ٩ ح ٥ عن الخصال.

٤- (٤) أثبتناه من «ت» و«ش».

٥- (٥) عنه المستدرک: ٤-٣٢٢ ح ١، وفي البحار: ٨١-٥٠ ح ٢٢ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح ٤٢ مثله، وفي الوسائل: ٦-٢٤٦-أبواب قراءه القرآن ب ٤٧ ح ١ عن الخصال. حملة المصنف في الخصال على الكراهه.

## ٧٢ باب من لا تقبل له صلاه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثمانيه لا تقبل لهم صلاه: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، و الناشز [١] عن زوجها و هو عليها ساخط، و مانع الزكاه، و تارك الوضوء، و الجار يه المدركه تصلى بغير خمار، و إمام قوم يصلى بهم و هم له كارهون، و الزنين [٢]، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الزنين؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: الذى يدافع الغائط و البول، و السكران، فهؤلاء الثمانيه لا تقبل (لهم صلاه) (١)(٢).

## ٧٣ باب التعقيب

روى أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم، اذكرنى بعد الغداه ساعه، و بعد

ص: ١٦٧

١- (١) «صلاتهم» ب، د، البحار.

٢- (٢) عنه المستدرک: ٤١١-٥ ح ١، و فى البحار: ٣١٧-٨٤ ذيل ح ٤ عنه و عن المحاسن: ١١ ح ٣٦، و الخصال: ٤٠٧ ح ٣، و معانى الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٣٦ ح ٣، و ج ٤-٢٥٨ ضمن ح ٤، عنه الوسائل: ٧-٢٥٢-أبواب قواطع الصلاه- ب ٨ ح ٤، و فى ح ٦ عن المحاسن، و الخصال، و المعانى. و انظر أمالى الصدوق: ٣٣٧ ح ١٢، و التهذيب: ٢-٣٢٦ ح ١٨٩.

العصر ساعه، أكفك (١) ما أهمك (٢).

و التعقيب بعد صلاه الغداه أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (٣).

و قد روى أن المؤمن معقب ما دام على وضوءه (٤) (٥).

## ٧٤ باب الانصراف من جميع الصلوات

إذا انصرفت (من الصلاه) (٤) فانصرف عن يمينك (٧).

ص: ١٦٨

- ١- (١) «أذكر» ب. «أكفل» د.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٨٥-٣٢٦ صدر ح ٢١، و المستدرک: ٥-٢٩ ح ٦. الفقيه: ١-٢١٦ ح ١٧، و أمالی الصدوق: ٢٦٣ ح ٨، و ثواب الأعمال: ٦٩ ح ٣، و التهذيب: ٢-١٣٨ ح ٣٠٤ مثله، عنها الوسائل: ٦-٤٢٩-أبواب التعقيب-ب ١ ح ٣، و فى لب اللباب «مخطوط» باختلاف يسير.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٨٥-٣٢٦ ضمن ح ٢١. الفقيه: ١-٢١٧ ح ١٨ نحوه، و كذا فى التهذيب: ٢-١٠٤ ح ١٥٩، عنه الوسائل: ٦-٤٢٩-أبواب التعقيب-ب ١ ح ١.
- ٤- (٤) «وضوء» ب، ج، د، و ما أثبتناه كما فى «ت» و البحار، و المستدرک.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٨٥-٣٢٦ ضمن ح ٢١، و المستدرک: ٥-٥٦ ح ١. الفقيه: ١-٣٥٩ ح ١٢ مثله، و فى ص ٢١٦ ح ١٦، و الكافى: ٥-٣١٠ ح ٢٧، و التهذيب: ٢-٣٢٠ ح ١٦٤ نحوه، عنها الوسائل: ٦-٤٥٧-أبواب التعقيب-ب ١٧ ح ١-٣.
- ٦- (٦) «عن الصلوات» ج.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٨٥-٣٢٦ ذيل ح ٢١. الكافى: ٣-٣٣٨ ح ٨، و الفقيه: ١-٢٤٥ ح ١، و التهذيب: ٢-٣١٧ ح ١٥٠ مثله، و فى الخصال: ٦٣٠ ضمن ح ١٠ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٦-٤١٩-أبواب التسليم-ب ٢ ح ١٠ و ح ١٣، و ص ٥٠٠-أبواب التعقيب-ب ٣٨ ح ١-٣، و فى ج ٥-٤٧٢-أبواب أفعال الصلاه-ب ١ ذيل ح ١٦ عن الخصال.

سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال عليه السلام: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

فقال له السائل (١) فإن عندنا حبوبا مثل: الأرز (٢)، والسمسم، وأشباههما (٣)؟ فقال الصادق عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك فتسألني؟! (٤).

ص: ١٦٩

- 
- ١- (١) «القائل» ج.
  - ٢- (٢) الأرز والأرز والأرز كله ضرب من البر. وقال الجوهري: الأرز: حب «لسان العرب: ٥-٣٠٦».
  - ٣- (٣) «و أشباه ذلك» ج، البحار، المستدرک.
  - ٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-٣٧ ح ١٧، والمستدرک: ٧-٣٨ ح ٢. الكافي: ٣-٥١٠ صدر ح ٣، والتهذيب: ٤-٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١، والاستبصار: ٢-٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١ باختلاف في ألفاظه، وفي معاني الأخبار: ١٥٤ ح ١، والخصال: ٤٢١ ح ١٩ مضمونه، وفي مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح ٤٩، والكافي: ٣-٥٠٩ ح ٢ صدره، وكذا في الكافي: ٣-٥٠٩ ح ١ مسندا عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، والمقنع: ١٥٥ رسلا، عن معظمها الوسائل: ٩-٥٣-أبواب ما تجب فيه الزكاة-ضمن ب ٨.

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب

اعلم أنه ليس على الحنطه و الشعير شيء حتى يبلغ خمسه أوساق، و الوسط ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد، و المد وزن مائتين و اثنين و تسعين درهما و نصف، فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مئونه القريه، أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان سيحا(١)، و إن كان(٢) سقى(٣) بالدلاء و الغرب(٤) ففيه نصف العشر.

و فى التمر و الزبيب مثل ما فى الحنطه و الشعير، و إن بقى الحنطه و الشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شيء حتى يباع و يحول عليه(٥) الحول(٦).

ص: ١٧٠

١- (١) السيج: الماء الجارى «مجمع البحرين: ٢-٤٦٦-سيج-».

٢- (٢) ليس فى «ج» و «د» و «البحار».

٣- (٣) «سقى» ب.

٤- (٤) الغرب: الدلو العظيمه التى تتخذ من جلد ثور «النهايه: ٣-٣٤٩».

٥- (٥) الظاهر مراده: على ثمنه، كما ورد فى الفقيه.

٦- (٦) عنه البحار: ٩٦-٤٧ ح ٧، و فى المستدرک: ٧-٨٧ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٩٧ باختلاف يسير، و المقنع: ١٥٦، و ص

١٥٧ إلى قوله: و إن بقى، و فى الفقيه: ٢-١٨ ذيل ح ٣٤ مثله، و فى الكافى: ٣-٥١٢ ح ١، و التهذيب: ٤-١٣ ح ١، و ص ١٩ ح

١٧، و الاستبصار: ٢-١٤ ح ٢ نحوه، و انظر الكافى: ٣-٥١٣ ح ٣، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١، عن بعضها

الوسائل: ٩-١٧٥-أبواب زكاه الغلات-ضمن ب ١، و ص ١٨٢ ضمن ب ٤.

اعلم أنه ليس على الإبل شيء حتى تبلغ خمسا (١)، فإذا بلغت خمسا (٢) ففيها شاه، (و في عشر) (٣) شاتان، و في خمسة عشر ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، و في خمس و عشرين خمس شياه، فإذا (٤) زادت واحده ففيها ابنه مخاض [١]، فإن لم تكن عنده ابنه مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس (٥) و ثلاثين، فإذا (٦) زادت واحده ففيها ابنه لبون، فإن لم تكن عنده ابنه لبون، و كانت عنده ابنه

ص: ١٧١

- ١- (١) هكذا في «ش» و «م». «خمس» ب، ج، د، و كذا ما بعدها.
- ٢- (٢) ليس في «د».
- ٣- (٣) «و عشرا ففيها» ب. «و في عشر ففيها» د.
- ٤- (٤) «و ان» ب. «فان» ج، البحار.
- ٥- (٥) هكذا في «ش» و «م». «خمس» ب، ج، د.
- ٦- (٦) «فان» ج.



مخاض، أعطى المصدق ابنه مخاض و أعطى معها شاه [١]، فإذا وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده، و كانت عنده ابنه لبون، دفعها و استرجع من المصدق شاه.

فإذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحده ففيها حقه- و سميت حقه، لأنها استحققت أن يركب ظهرها- إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى ثمانين، فإذا زادت واحده ففيها ثنى [٢] إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا (١) زادت واحده إلى عشرين و مائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل أربعين ابنه لبون، و في كل خمسين حقه (٢).

و لا تؤخذ هرمه، و لا ذات عوار (٣)، إلا أن يشاء المصدق، و يعد صغيرها و كبيرها (٤).

ص: ١٧٢

١- (١) «فان» ج، البحار.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٥٣ ح ٦. فقه الرضا: ١٩٦، و الخصال: ٦٠٥ ح ٩، و المقنع: ١٥٧ باختلاف يسير، و كذا في كل من الفقيه: ٢-١٢ ح ٨ بزيادة في المتن، و الكافي: ٣-٥٣١ صدر ح ١، و التهذيب: ٤-٢٠ صدر ح ١، و الاستبصار: ٢-١٩ صدر ح ١ صدره و ذيله، و في الكافي: ٣-٥٣٩ ضمن ح ٧، و المقنعه: ٢٥٤، و التهذيب: ٤-٩٦ ضمن ح ٧ قطعه، عن بعضها الوسائل: ٩-١٠٨-أبواب زكاه الأنعام-ضمن ب ٢، و ص ١٢٧ ب ١٣ ضمن ح ١ و ضمن ح ٢.

٣- (٣) الهرم: الكبير، و العوار: العيب «النهايه: ٥-٢٦١، و ج ٣-٣١٨» على التوالي.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-٥٤ ضمن ح ٦. كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢، و ص ٣٣ بطريقتين، و المقنع: ١٥٩، و التهذيب: ٤-٢١ ذيل ح ١، و ص ٢٥ ذيل ح ٢، و الاستبصار: ٢-١٩ ذيل ح ١ مثله، عن بعضها الوسائل: ٩-١٢٥-أبواب زكاه الأنعام-ب ١٠ ذيل ح ٣.

## ٧٨ باب زكاه البقر

اعلموا أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقره، فإذا بلغت ففيها تبيع (١) حولي، و ليس فيما دون ثلاثين بقره شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه (٢) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان (٣) إلى سبعين، ثم فيها تبيعه و مسنه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين (٤) ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثر البقر أسقط (٥) هذا كله، و يخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقره تبيعا، و من كل أربعين مسنه (٦).

## ٧٩ باب زكاه الغنم

ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحده

ص: ١٧٣

١- (١) التبيع: ولد البقر أول سنه «النهايه: ١-١٧٩».

٢- (٢) المسنه من البقر: التي طلع سنهها في السنه الثالثه، أنظر «النهايه: ٢-٤١٢».

٣- (٣) «تبيعتان» د.

٤- (٤) ليس في «ج».

٥- (٥) هكذا في «ت» و «البحار». «سقط» ب، ج، د.

٦- (٦) عنه البحار: ٩٦-٥٤ ضمن ح ٦. الفقيه: ٢-١٣ ذيل ح ١٠، و المقنع: ١٥٩ مثله. و في فقه الرضا: ١٩٦، و الكافي: ٣-٥٣٤ ح ١،

و التهذيب: ٤-٢٤ ح ١ باختلاف يسير، و في دعائم الإسلام: ١-٢٥٤ باختلاف في ذيله، و في كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٣

صدره، و في الوسائل: ٩-١١٤-أبواب زكاه الأنعام-ب ٤ ح ١ عن الكافي، و التهذيب.

ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا (١)زادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت (٢) الغنم أسقط هذا كله، و أخرج من كل مائه شاه (٣).

## ٨٠ باب زكاه الذهب

اعلموا أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة (٤) و عشرين، ثم فيه نصف دينار و عشر دينار، ثم على هذا الحساب، متى ما (٥) زاد على عشرين أربعة (٦) ففي كل أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال (٧).

ص: ١٧٤

- ١- (١) «فان» ب، البحار.
- ٢- (٢) هكذا في «ر». «كثر» ب، ج، د، البحار.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-٥٤ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ١٩٦، و الفقيه: ٢-١٤ ذيل ح ١١، و المقنع: ١٦٠ مثله. و في كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٢، و دعائم الإسلام: ١-٢٥٥، و التهذيب: ٤-٢٥ ح ٢، و الاستبصار: ٢-٢٣ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، و في الكافي: ٣-٥٣٤ ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٩-١١٦-أبواب زكاه الأنعام-ب ٦ ح ١.
- ٤- (٤) «أربع» ج.
- ٥- (٥) ليس في «د».
- ٦- (٦) «أربعة أربعة» البحار.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٩٦-٤٤ صدر ح ١٥، و الجواهر: ١٥-١٦٩. الفقيه: ٢-٨ ضمن ح ١، و المقنع: ١٦١ مثله. و في الكافي: ٣-٥١٥ ح ٣، و التهذيب: ٤-٦ ح ١، و الاستبصار: ٢-١٢ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٩-١٣٨-أبواب زكاه الذهب و الفضة-ب ١ ح ٥.

## ٨١ باب زكاه الفضة

اعلموا (١) أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا (٢) بلغت (مائتي درهم) (٣) ففيها خمسة دراهم، و متى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم (٤).

## ٨٢ باب من يعطى و من لا يعطى من الزكاه

اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاه إلا إلى أهل الولاية (٥)،

ص: ١٧٥

١- (١) «اعلم» ب.

٢- (٢) «فان» ب.

٣- (٣) ليس في «البحار».

٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-٩٤ ذيل ح ١٥. الفقيه: ٢-٩ ضمن ح ١ مثله، و في المقنع: ١٦٢ باختلاف يسير في ألفاظه. و في كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٣، و التهذيب: ٤-٧ ح ٣، و ص ١٢ ح ١ و ضمن ح ٤، و تحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث نحوه، و في الكافي: ٣-٥١٥ صدر ح ١، و التهذيب: ٤-١١ ضمن ح ١٧ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ٩-١٤٢-أبواب زكاه الذهب و الفضة- ضمن ب ٢.

٥- (٥) عنه البحار: ٩٦-٩٩ صدر ح ٤٤، و في ص ٦٧ صدر ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: ٢-١١، و المقنع: ١٦٥، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١، و دعائم الإسلام: ١-٢٦٠، و في الكافي: ٣-٥٥٥ ح ١١، و المقنعه: ٢٤٢، و التهذيب: ٤-٥٢ ح ٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٩-٢٣١-أبواب المستحقين للزكاه-ضمن ب ٥. تقدم نحوه في ص ٤٩ الهامش رقم «٢».

ولا يعطى من أهل الولايات الأبوان، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجه(١)، (و لا المملوك)(٢)، و كل من يجبر(٣) الرجل (على نفقته)(٤)(٥).

و قد فضل الله بنى هاشم بتحريم الزكاه عليهم، فأما اليوم فإنها تحل لهم، لأنهم قد منعوا الخمس(٦).

ص: ١٧٦

- ١- (١) «و الزوجه» د، البحار.
- ٢- (٢) هكذا فى «ت». «و المملوك» ب، ج، د.
- ٣- (٣) «يجب على» ج.
- ٤- (٤) «من نفقته» ب. «نفقته» ج.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ضمن ح ٤٤، و فى ص ٦٧ ضمن ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، و كذا فى علل الشرائع: ٣٧١ ح ١، و الخصال: ٢٨٨ ح ٤٥، و فى الفقيه: ٢-١١، و المقنع: ١٦٦ مثله، و فى الكافي: ٣-٥٥٢ ح ٥، و التهذيب: ٤-٥٦ ح ٧، و الاستبصار: ٢-٣٣ ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٩-٢٤٠-أبواب المستحقين للزكاه-ضمن ب ١٣، و فى المختلف: ١٩٠ عن رساله على بن بابويه، و المقنع. ذكر العلامه فى المختلف-فى من يمنع الزكاه-: المشهور الاقتصار على العمودين-أعنى الآباء و الأولاد-و الزوجه، و المملوك، أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.
- ٦- (٦) أنظر التهذيب: ٤-٥٩ ح ٦، و الاستبصار: ٢-٣٦ ح ٦، و المختلف: ١٨٤، و فى الوسائل: ٩-٢٧٦-أبواب المستحقين للزكاه- ب ٣٣ ح ١ عن التهذيب، و الاستبصار، و انظر ص ٢٦٨ ب ٢٩ من الوسائل المذكور.

كل شيء تبلغ قيمته ديناراً ففيه (١) الخمس (٢)، «لله، و لرسوله، و لذى القربى، و اليتامى، و المساكين، و ابن السبيل» (٣) فأما الذى لله فهو لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما لرسوله فهو له صلى الله عليه و آله و سلم، و ذوى القربى فهم (٤) أقرباؤه صلى الله عليه و آله و سلم، و اليتامى يتامى أهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم، و المساكين مساكينهم عليهم السلام، و ابن السبيل ابن سبيلهم عليهم السلام (٥)، و أمر ذلك إلى الإمام يفرقه فيهم كيف شاء (٦)، حضر كلهم أو بعضهم (٧).

ص: ١٧٧

- ١- (١) «فعلية» ب، د.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-١٩٥ صدر ح ٢١. الكافي: ١-٥٤٧ ذيل ح ٢١، و الفقيه: ٢-٢١ ذيل ح ١، و المقنع: ١٧٢، و المقنع: ٢٨٣ فى ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: ٩-٤٩٣-أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥، و ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٢.
- ٣- (٣) اقتباس من سورة الأنفال: ٤١.
- ٤- (٤) «منهم» ب، ج، د، و ما أثبتناه من «ت» و «ش» و «م» و «البحار».
- ٥- (٥) عنه البحار: ٩٦-١٩٥ ضمن ح ٢١. الفقيه: ٢-٢٢ ح ٨، و الخصال: ٣٢٤ ح ١٢، و التهذيب: ٤-١٢٥ ح ١ باختلاف فى ذيله. و فى تفسير العياشى: ٢-٦١ ذيل ح ٥٠، و المحكم و المتشابه: ٥٧ فى ذيل حديث ذيله، و فى التهذيب: ٤-١٢٧ ضمن ح ٥ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٩-٥٠٩-أبواب قسمه الخمس-ضمن ب ١.
- ٦- (٦) بزياده «عليهم» ب، ج، البحار.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٩٦-١٩٦ ذيل ح ٢١. و انظر قرب الاسناد: ٣٨٣ ح ١٣٥١، و الكافي: ١-٤٠٩ ضمن ح ٤، و ص ٥٤٤ ح ٧، و الفقيه: ٢-٢٠ ضمن ح ٣، و المقنع: ١٧٢، و التهذيب: ٤-١٢٦ ح ٤، عن بعضها الوسائل: ٩-٥١٩-أبواب قسمه الخمس ب ٢ ح ١ و ح ٢.

قال الله تبارك و تعاليو آتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١) و هو أن تقبض بيدك الضغث (٢) بعد الضغث، فتعطيه المسكين (٣) ثم المسكين (٤) حتى تفرغ منه، (و عند الصرام (٥) الحفنه (٦) بعد الحفنه حتى تفرغ منه) (٧)، و كذلك في البذر، و كذلك عند جذاذ (٨) النخل (٩).

و لا يجوز الحصاد و الجذاذ (١٠) و البذر بالليل، لأن المسكين لا يحضره (١١) (١٢).

ص: ١٧٨

- ١- (١) الأنعام: ١٤١.
- ٢- (٢) الضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث «لسان العرب: ٢-١٦٤».
- ٣- (٣) «المساكين» ج، و كذا ما بعدها.
- ٤- (٤) بزياده «ثم المسكين» د.
- ٥- (٥) الصرام: قطع الثمره و اجتئاؤها من النخله «النهايه: ٣-٢٦».
- ٦- (٦) الحفنه: ملء الكفين من طعام «مجمع البحرين: ١-٥٤٢-حفن».
- ٧- (٧) ما بين القوسين ليس فى «البحار».
- ٨- (٨) الجذ: القطع «النهايه: ١-٢٥٠».
- ٩- (٩) عنه البحار: ٩٦-٩٩ صدر ح ٢٧. تفسير العياشى: ١-٣٨٠ ح ١١٣، و الفقيه: ٢-٢٤ مثله إلى قوله: «و كذلك فى البذر»، و فى المقنع: ١٧٥ إلى قوله: «و عند الصرام». و فى الكافى: ٣-٥٦٥ ح ٢ و ذيل ح ٣، و التهذيب: ٤-١٠٦ ح ٣٧ و ذيل ح ٣٨ نحوه، و فى علل الشرائع: ٣٧٧ ح ١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٩-١٩٥-أبواب زكاه الغلات-ضمن ب ١٣، و ص ١٩٨ ضمن ب ١٤. و فى المقنعه: ٢٦٢ نحو صدره.
- ١٠- (١٠) «الجداذ» البحار.
- ١١- (١١) «لا يحضر» ج.
- ١٢- (١٢) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ضمن ح ٢٧. الكافى: ٣-٥٦٥ صدر ح ٣، و الفقيه: ٢-٢٥ ح ١، و معانى الأخبار: ٢٨١، و التهذيب: ٤-١٠٦ صدر ح ٣٨ نحوه، عنها الوسائل: ٩-١٩٨-أبواب زكاه الغلات-ب ١٤ ح ١ و ح ٣. و انظر كتاب علامه بن رزين: ١٥٢، و المقنعه: ٢٦٢.

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جلو آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (١)؟ قال عليه السلام: الإسراف: أن يعطى بيديه جميعا (٢).

## ٨٥ باب الحق المعلوم

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جلفى أموالهم حق معلوم.

للسائل و المخروم (٣)؟ قال: هذا شيء سوى الزكاة، و هو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعه، أو كل شهر، أو كل سنة (٤).

ص: ١٧٩

١- (١) الأنعام: ١٤١.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ضمن ح ٢٧، و المستدرک: ٧-٩٤ ح ٢. قرب الاسناد: ٣٦٨ ضمن ح ١٣١٦، و تفسير العياشى: ١-٣٧٩ ح ١٠٦، و الكافى: ٣-٥٦٦ ح ٦ مسندا عن أبى الحسن عليه السلام باختلاف يسير، و فى الوسائل: ٩-٢٠٢-أبواب زكاة الغلات-ب ١٦ ح ١ عن قرب الاسناد، و الكافى.

٣- (٣) المعارج: ٢٤ و ٢٥.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ضمن ح ٢٧، و المستدرک: ٧-٣٥ ح ١. الكافى: ٣-٤٩٨ ضمن ح ٨، و ص ٤٩٩ ضمن ح ٩ باختلاف يسير، و انظر ص ٥٠٠ ح ١١، و تفسير العياشى: ١-٣٠ ضمن ح ٥، و الفقيه: ٢-٢٥ ذيل ح ١، و فى الوسائل: ٩-٤٥-أبواب ما تجب فيه الزكاة-ب ٧ ح ٢ و ٣ ح ٦ و ١١ عن الكافى، و الفقيه.



## ٨٦ باب الماعون

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (١)؟ قال عليه السلام: القرض تقرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تعيره (٢).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا (تمنعوا قرض) (٣) الخمير (٤) و الخبز، فإن منعهما يورث (٥) الفقر (٦).

## ٨٧ باب القرض

قال الصادق عليه السلام: مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشره، و القرض

ص: ١٨٠

- 
- ١- (١) الماعون: ٧.
  - ٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ضمن ح ٢٧، و المستدرک: ٧-٣٥ ح ٢. الكافي: ٣-٤٩٩ ضمن ح ٩ مثله، و فى الفقيه: ٢-٢٥ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩-٤٧-أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٧ ضمن ح ٣، و ص ٥١ ضمن ح ١١.
  - ٣- (٣) «تمنعوا» ب.
  - ٤- (٤) «الخمير» البحار، و الظاهر تصحيف. و الخمير: العجين «مجمع البحرين: ١-٧٠٧-خمير».
  - ٥- (٥) «يورثان» جميع النسخ، و البحار، و الظاهر تصحيف «يورث» لغه و على ما فى المصادر تحت.
  - ٦- (٦) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ذيل ح ٢٧. الفقيه: ٣-١٧١ ح ٢٠، و التهذيب: ٧-١٦٢ ح ٢٣ مثله، عنهما الوسائل: ١٧-٤٤٥-أبواب آداب التجاره ب ٣٨ ح ١.

بثمانية عشر، و إنما صار القرض أفضل من الصدقة، لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجه، و قد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها (١)(٢).

## ٨٨ باب الصدقة

الصدقة تدفع البلوى (٣)، و تزيد في الرزق و العمر (٤)(٥)، و تدفع ميتة

ص: ١٨١

- ١- (١) ليس في «ب».
- ٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-١٣٩ ح ٩، و الرياض: ١-٥٧٦ قطعه، و المستدرک: ١٢-٣٦٤ ح ٥. تفسير القمي: ٢-٣٥٠ باختلاف في ألفاظ ذيله. و في الكافي: ٤-٣٣ ح ١، و الفقيه: ٢-٣١ ح ١ صدره، و كذا في المقنعه: ٢٦٢ في صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في الجعفریات: ١٨٨ في صدر حديث، و نوادر الراوندى: ٦ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قطعه، و في الوسائل: ١٦-٣١٨-أبواب فعل المعروف-ب ١١ ح ٣ و ح ٥ عن الكافي، و الفقيه.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-١٣٧ صدر ح ٧٠. المقنعه: ١٧٤ مثله. و في الكافي: ٤-٣ ح ٧، و ص ٦ صدر ح ٦، و الفقيه: ٢-٣٧ ضمن ح ٤، و ثواب الأعمال: ١٧١ ضمن ح ١٧ و ح ١٩، و مكارم الأخلاق: ١٤٠ ضمن حديث بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٩-٣٧٧-أبواب الصدقة-ب ٥ ح ١، و ص ٤٠٤ ب ١٥ ح ٣.
- ٤- (٤) «و الغنى» البحار.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٩٦-١٣٧ ضمن ح ٧٠. قرب الاسناد: ١١٨ ح ٤١٤، و الكافي: ٤-٩ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ١٠ ضمن ح ٣ و ح ٤ و ذيل ح ٥، و الفقيه: ٤-٢٩٨ ضمن ح ٨٠، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٣٤ ذيل ح ٧٥، و التوحيد: ٦٨ ذيل ح ٢٤ مضمون صدره، و في الكافي: ٤-٩ ضمن ح ٣، و ثواب الأعمال: ١٧٤ ضمن ح ٢، و المقنعه: ١٧٤، و التهذيب: ٤-١٠٥ ضمن ح ٣٤ ذيله، و في الزهد: ٣٣ ضمن ح ٨٦، و الكافي: ٤-٢ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٢-٣٧ ضمن ح ٢، و مكارم الأخلاق: ٤٠٨ ضمن حديث نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٩-٣٦٧-أبواب الصدقة-ضمن ب ١، و ص ٣٩٣ ب ١٢ ح ٢، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.

السوء (١). و صدقه السر تطفى: (٢) غضب الرب (٣).

و لا تحل الصدقه إلا لمحتاج (٤)، و لا يجوز دفعها إلى النصاب (٥).

و قال الصادق عليه السلام: اقرأ آية الكرسي، و احتجم أى يوم شئت، و تصدق و اخرج أى يوم شئت (٦).

ص: ١٨٢

١- (١) عنه البحار: ٩٦-١٣٧ ضمن ح ٧٠. الكافي: ٤-٢ ح ١، و ثواب الأعمال: ١٦٩ ح ٨ و درر اللآلى: ١-١٣ مثله، و فى الزهد: ٣٣ ذيل ح ٨٦ و الكافي: ٤-٢ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٢-٣٧ ذيل ح ٢، و ثواب الأعمال: ١٦٩ ذيل ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٩-٣٦٧-أبواب الصدقه-ب ح ١ ح ٢ و ح ٤، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.  
٢- (٢) «تدفع» د.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-١٣٧ ضمن ح ٧٠. الزهد: ٣٨ ذيل ح ١٠١، و الجعفریات: ٥٦، و ص ١٨٨ ضمن حديث، و المحاسن: ٢٩٠ ضمن ح ٤٣٦، و الكافي: ٤-٧ ح ١، و ص ٨ ح ٣، و الفقيه: ١-١٣٢ ضمن ح ١٤، و ج ٢-٣٨ ح ٨ و ثواب الأعمال: ١٧٢ ح ١ بطريقتين، و معانى الأخبار: ٢٦٤ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٢٤٧ ضمن ح ١، و المقنعه: ٢٦١، و التهذيب: ٤-١٠٥ ح ٣٣، و مجمع البيان: ١-٣٨٥ فى صدر حديث، و مكارم الأخلاق: ١٤٠ مثله، و فى قرب الاسناد: ٧٦ ضمن ح ٢٤٤، و المقنع: ١٧٤، و أمالى الطوسى: ٢-٢٨٥ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٩-٣٩٥-أبواب الصدقه-ضمن ب ١٣.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-١٣٧ ضمن ح ٧٠. و انظر الكافي: ٣-٥٦٠ ح ١، و ص ٥٦٢ ح ١٢، و الفقيه: ٣-١٠٩ ح ٤، و معانى الأخبار: ٢٦٢ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٤-٥١ ح ١، عنها الوسائل: ٩-٢٣١-أبواب المستحقين للزكاة-ضمن ب ٨ و ص ٢٣٩ ب ١٢ ح ٤.

٥- (٥) عنه البحار: ٩٦-١٣٧ ضمن ح ٧٠. تفسير العسكرى عليه السلام: ٥٢٠ ذيل ح ٣١٨ بمعناه، و فى التهذيب: ٤-٥٣ ح ١٢ باختلاف فى ألفاظه، و انظر الكافي: ٤-١٣ ح ١، و المقنعه: ٢٦٣، و التهذيب: ٤-١٠٧ ح ٤٠، و فى الوسائل: ٩-٤١٤-أبواب الصدقه-ب ٢١ ح ٢ و ح ٣ و ذيل ح ٤ عن الكافي، و التهذيب.

٦- (٦) عنه البحار: ٩٦-١٣٧ ذيل ح ٧٠، و المستدرک: ٧-١٨٠ ح ٥ ذيله. فقه الرضا: ٣٩٤ مثله، و فى المحاسن: ٣٤٨ ح ٢٣، و الكافي: ٤-٢٨٣ ح ٤، و الفقيه: ٢-١٧٥ ح ١، و التهذيب: ٥-٤٩ ح ١٤ ذيله، و فى المحاسن: ٣٤٨ ح ٢٢، و الكافي: ٤-٢٨٣ ح ٣، و الفقيه: ٢-١٧٥ ح ٢، و التهذيب: ٥-٤٩ ح ١٣ نحوه، و فى مكارم الأخلاق: ٧٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ١١-٣٧٥-أبواب آداب السفر-ب ١٥ ح ١ و ح ٢.

٨٩ باب الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

قال الصادق عليه السلام: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية، و ليس (١) بالرأى و لا التظنى، و ليس الرؤية أن يراه واحد (٢) و لا اثنان و لا خمسون (٣).

و قال عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، و ليس على المسلمين إلا الرؤية (٤).

و قال الصادق عليه السلام: إذا صح هلال رجب فعد تسعه و خمسين يوماً، و صم

ص: ١٨٣

١- (١) «و لا» ج.

٢- (٢) «أحد» ج.

٣- (٣) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ صدر ح ١٨، و المستدرک: ٧-٤٠٤ صدر ح ٤. الفقيه: ٢-٧٧ ح ٣، و التهذيب: ٤-١٥٦ ح ٣، و الاستبصار: ٢-٦٣ ح ٣ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٤-٧٧ ح ٦، و الفقيه: ٢-٧٦ ح ١، و المقنع: ١٨٢ باختلاف فى ذيله، و فى المقنعه: ٢٩٦ صدره باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠-٢٥٢-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٣ ح ٢ و ح ٤، و ص ٢٩٠ ب ١١ ح ١٢.

٤- (٤) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ ضمن ح ١٨، و المستدرک: ٧-٤٠٤ ذيل ح ٤. الكافى: ٤-٧٧ ح ٥، و الفقيه: ٢-٧٧ ح ٢، و المقنعه: ٢٩٧، و التهذيب: ٤-١٥٨ ح ١٤، و الاستبصار: ٢-٦٤ ح ١١ مثله، عنها الوسائل: ١٠-٢٥٥-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٣ ح ١٢.

و روى أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليتين (٢)، و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال (٣).

و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن (٤) شككت في صوم (شهر رمضان) (٥)، فانظر أى يوم صمت فى (٦) عام الماضى، و عد منه (٧) خمسه أيام و صم يوم الخامس (٨).

ص: ١٨٤

١- (١) عنه البحار: ٩٦-٣٠٢ ضمن ح ١٨، و المستدرک: ٧-٤١٦ ذیل ح ١. الکافی: ٤-٧٧ ح ٨، و الفقيه: ٢-٧٨ ح ١١، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٥، و المقنع: ١٨٦، و التهذيب: ٤-١٨٠ ح ١، و الاستبصار: ٢-٧٧ ح ٣ مثله، و فى المقنع: ٢٩٨ إلى قوله: يوم، عنها الوسائل: ١٠-٢٨٥-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١٠ ح ٥ و ح ٧، و ص ٢٩٨ ب ١٦ ح ٣ و ذیل ح ٤ و ح ٥، و فى إقبال الأعمال: ١٦ نقلا عن كتاب «الصيام» لعلی بن الحسن بن فضال باختلاف يسير.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٣٠٢ ضمن ح ١٨، و فى المستدرک: ٧-٤١٥ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٠٩، و المقنع: ١٨٣ مثله، و كذا فى الکافی: ٤-٧٧ ح ٧، و ص ٧٨ ح ١٢، و الفقيه: ٢-٧٨ ح ١٠، و التهذيب: ٤-١٧٨ ح ٦٦، و الاستبصار: ٢-٧٥ ح ١، عنها الوسائل: ١٠-٢٨٢-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٩ ح ٣. و فى إقبال الأعمال: ١٦ نقلا- عن كتاب «الصيام» لعلی بن الحسن بن علی ابن فضال مثله.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-٣٠٢ ضمن ح ١٨، و فى المستدرک: ٧-٤١٥ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٠٩، و المقنع: ١٨٣ مثله، و كذا فى الکافی: ٤-٧٨ ذیل ح ١١، و الفقيه: ٢-٧٨ ذیل ح ٩، و التهذيب: ٤-١٧٨ ذیل ح ٦٧، و الاستبصار: ٢-٧٥ ذیل ح ٢، عنها الوسائل: ١٠-٢٨١-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٩ ذیل ح ٢.

٤- (٤) «إذا» د.

٥- (٥) ليس فى «ب».

٦- (٦) أثبتناه من «ت».

٧- (٧) ليس فى «ج».

٨- (٨) عنه البحار: ٩٦-٣٠٢ ضمن ح ١٨، و المستدرک: ٧-٤١٦ صدر ح ١. فقه الرضا: ٢٠٩، و الکافی: ٤-٨٠ ح ١ و ح ٤، و المقنع: ١٨٧، و التهذيب: ٤-١٧٩ ح ٦٨ و ح ٦٩، و الاستبصار: ٢-٧٦ ح ١ و ح ٢ باختلاف فى صدره، عن معظمها الوسائل: ١٠-٢٨٣-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١٠ ح ٣.

و قال الصادق عليه السلام: لا تقبل في رؤيه الهلال إلا شهاده خمسين رجلا، عدد القسامه [١] إذا كانوا(١) في المصر، أو شهاده عدلين إذا كانا(٢) من(٣) خارج المصر(٤).

و لا تقبل شهاده النساء في الطلاق، و لا في رؤيه الهلال(٥).

## ٩٠ باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

ص: ١٨٥

- ١- (١) «كان» المستدرک.
- ٢- (٢) «كان» المستدرک، البحار.
- ٣- (٣) ليس في «ب» و «د» و «البحار» و «المستدرک».
- ٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-٣٠٢ ضمن ح ١٨، و المستدرک: ٧-٤١٨ صدر ح ٦. المقنع: ١٨٣ نحوه، و كذا في التهذيب: ٤-١٥٩ ح ٢٠، و ص ٣١٧ ح ٣١، و الاستبصار: ٢-٧٤ ح ٧، عنهما الوسائل: ١٠-٢٩٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١١ ح ١٣.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٩٦-٣٠٢ ضمن ح ١٨، و المستدرک: ٧-٤١٨ ذیل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٢، و الکافی: ٧-٣٩١ صدر ح ٦، و المقنع: ٤٠٣، و الخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه. و في الکافی: ٤-٧٧ ح ٣ و صدر ح ٤، و ج ٧-٣٩١ ضمن ح ٨، و الفقيه: ٢-٧٧ صدر ح ٧، و المقنع: ١٨٣، و التهذيب: ٤-١٨٠ صدر ح ٧٠، و ج ٦-٢٦٤ صدر ح ١٠٧، و ص ٢٦٩ صدر ح ١٢٩ و صدر ح ١٣٠، و الاستبصار: ٣-٣٠ صدر ح ٢٨ و صدر ح ٢٩ ذيله، و في الکافی: ٧-٣٩١ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، و الفقيه: ٣-٣١ ضمن ح ٢٩، و التهذيب: ٦-٢٦٤ ضمن ح ١٠٩ و ضمن ح ١١٠، و ص ٢٦٥ ضمن ح ١١١، و ص ٢٦٧ ضمن ح ١١٨، و الاستبصار: ٣-٢٣ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٢٤ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠-٢٨٦-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١١ ح ٢ و ح ٣، و ج ٢٧-٣٥٠-أبواب الشهادات-ضمن ب ٢٤.

و لكن استقبل القبله، و ارفع يديك إلى السماء، و خاطب الهلال تقول(١):ربى و ربك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن و الإيمان، و السلامه و الإسلام، و المسارعه إلى ما تحب و ترضى.

اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا، و ارزقنا عونه و خيره، و اصرف عنا ضره و شره و بلاءه و فتنته(٢).

## ٩١ باب الوقت الذى يحل فيه الإفطار

و تجب فيه الصلاه قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاه و حل(٣)الإفطار(٤).

ص: ١٨٦

١- (١) «و تقول» د.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٣٨٣ ح ٩. فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، و كذا فى الفقيه: ٢-٦٢ عن رساله أبيه، عنه إقبال الأعمال: ١٨، و المستدرک: ٧-٤٣٩ ح ١، و فيهما عن الصادق عليه السلام. و فى المقنع: ١٨٥ إلى قوله: و ترضى. و انظر الكافى: ٤-٧٠ صدر ح ١، و ص ٧٣ ح ٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٧٠ ح ٣٢٩، و أمالى الطوسى: ٢-١٠٩، و التهذيب: ٤-١٩٦ ح ١، عنها الوسائل: ١٠-٣٢١- أبواب أحكام شهر رمضان- ب ٢٠ ح ١ و ح ٤ و ح ٧-٩.

٣- (٣) «و حل فيه» ج.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٣-٣١١ صدر ح ٥، و المستدرک: ٧-٣٥١ ح ٤. و قد تقدم مثله فى ص ١٣٠ الهامش رقم «١» مع تخريجاته فراجع.

## ٩٢ باب ما يقال عند الإفطار

قال الصادق عليه السلام: إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد لله الذى أعاننا فصمنا، و رزقنا فأفطرتنا، اللهم تقبله منا، و أعنا عليه، و سلمنا فيه، و تسلمه (١) منا (٢) فى يسر منك و عافيه، الحمد لله الذى قضى عنا يوما من شهر رمضان (٣).

## ٩٣ باب ما يقال فى كل ليلة من شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام: تقول فى كل ليلة (من شهر رمضان) (٤): اللهم رب شهر رمضان، الذى أنزلت (٥) فيه القرآن، و افترضت (٦) على عبادك فيه الصيام، صل على

ص: ١٨٧

١- (١) هكذا فى «ت». «سلمه» ب، ج، د. «و سلمه» البحار.

٢- (٢) «لنا» المستدرک.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-٣١١ ضمن ح ٥، و المستدرک: ٧-٣٥٩ ح ٣. الكافى: ٤-٩٥ ح ٢، و الفقيه: ٢-٦٦ ح ٢، و المقنعه: ٣١٩، و التهذيب: ٤-٢٠٠ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١٠-١٤٧-أبواب آداب الصائم-ب ٦ ح ٢.

٤- (٤) ليس فى «ب».

٥- (٥) «أنزل» د.

٦- (٦) «و افترضت» ج. «و فرض» د.



محمد و آل محمد، و ارزقنى حج بيتك الحرام،(و زياره قبر نبيك و الأئمه صلواتك عليهم)(1)،فى(2) عامى هذا و فى كل عام، و اغفر لى تلك(3) الذنوب العظام، فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمان. فإنه من قال ذلك،(غفر الله)(4) له ذنوب(5) أربعين سنه(6).

## ٩٤ باب ما ينقض الصوم

قال أبى-رحمه الله-فى رسالته إلى: اتق يا بنى فى صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و على الأئمه عليهم السلام(7).

ص: ١٨٨

- ١- (١) ليس فى «ج» و «البحار».
- ٢- (٢) «من» د.
- ٣- (٣) ليس فى «د». «فى ذلك» ب.
- ٤- (٤) «غفر» ج، د. «غفرت» البحار.
- ٥- (٥) «ذنوبه» ج.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٩٦-٣١١ ضمن ح ٥، و فى إقبال الأعمال: ٦١ عن بعض آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف يسير.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٩٦-٢٧٧ صدر ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٠٧، و المقنع: ١٨٨، و الخصال: ٢٨٦ ح ٣٩ مثله، و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤ ح ١٤، و الكافى: ٢-٣٤٠ ح ٩، و الفقيه: ٢-٦٧ ح ٢ نحو ذيله، و فى الفقيه: ٢-٦٧ ح ١، و التهذيب: ٤-١٨٩ ح ٢، و الاستبصار: ٢-٨٠ ح ١ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠-٣٣-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٢، و انظر ص ٣٥ ب ٣، و ص ٣٩ ب ٤.

## ٩٥ باب آداب الصوم

قال الصادق عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك، و تغض (١) بصرك عما لا يحل النظر اليه، و السمع عما لا يحل استماعه إليه (٢)، و اللسان من الكذب و الفحش (٣).

## ٩٦ باب ما يجب على من أفطر

يوما من شهر رمضان أو جامع فيه قال الصادق عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح

ص: ١٨٩

١- (١) «و غض» ب.

٢- (٢) ليس في «ب».

٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-٢٩٥ صدر ح ٢٦، و المستدرک: ٧-٣٦٩ ح ٩. و انظر الكافي: ٤-٨٧ ح ١، و ذيل ح ٣، و الفقيه: ٢-٦٧ ح ٣، و عقاب الأعمال: ٣٤٤، و المقنعه: ٣١٠، و التهذيب: ٤-١٩٤ ح ٢ و ح ٣، و إقبال الأعمال: ٨٧، عنها الوسائل: ١٠-١٦١-أبواب آداب الصوم-ضمن ب ١١.

و من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام(٣)، و عليه قضاء ذلك اليوم، و أنى بمثله!؟(٤)، و من(٥) فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه(٦).

ص: ١٩٠

١- (١) أى فارقه ما يكمل به الإيمان «مجمع البحرين: ٢-٢٤٣-روح-».

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٢٨٢ صدر ح ١٢، و المستدرک: ٧-٤٠٢ ح ٤. الكافي: ٢-٢٧٨ ذيل ح ٥، و الفقيه: ٢-٧٣ صدر ح ٩، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٣ ح ٧٤، و عقاب الأعمال: ٢٨١ ح ١، و المقنعه: ٣٤٧، و مجمع البحرين: ٢-٢٤٣ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٠-٢٥١-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٢ ح ٤ و ح ٥، و فى ج ١٥-٣٢٣-أبواب جهاد النفس-ب ٤٦ ذيل ح ٩ عن الكافي.

٣- (٣) «الطعام» د.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-٢٨٢ ضمن ح ١٢، و فى المستدرک: ٧-٣٢٧ ح ٤ عنه و عن المقنعه: ١٩٢ مثله، و كذا فى فقه الرضا: ٢١٢، و فى الفقيه: ٢-٧٣ ذيل ح ٩ باختصار. و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ ح ١٤٠، و الكافي: ٤-١٠١ ح ١، و الفقيه: ٢-٧٢ ح ١، و التهذيب: ٤-٣٢١ ح ٥٢، و الاستبصار: ٢-٩٧ ح ٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠-٤٤-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٨. و انظر مسائل على بن جعفر: ١١٦ ح ٤٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ ح ١٤١.

٥- (٥) «و متى» ب.

٦- (٦) عنه البحار: ٩٦-٢٨٢ ذيل ح ١٢، و المستدرک: ٧-٣٢٨ ذيل ح ٢. الكافي: ٤-١٠١ ح ١-ح ٣، و الفقيه: ٢-٧٤ ح ١١ و ح ١٢، و علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٤، و التهذيب: ٤-٢٧٧ ح ١١ مضمونه، عنها الوسائل: ١٠-٥٠-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٩.

## ٩٧ باب الصائم يشم الطيب

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه يصعد منه (١) إلى دماغه (٢).

## ٩٨ باب الصائم يقطر في أذنه الدواء

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن (٣).

ص: ١٩١

- 
- ١- (١) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».
  - ٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٢٩٥ ضمن ح ٢٦، و المستدرک: ٧-٣٤٠ ح ٣. فقه الرضا: ٢٠٩، و الفقيه: ٢-٧٠ ذيل ح ١٧ باختلاف يسير، و في الكافي: ٤-١١٣ ح ٤، و التهذيب: ٤-٢٦٦ ح ٣٨، و الاستبصار: ٢-٩٢ ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٠-٩١-أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ٣٢ ح ١.
  - ٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-٢٩٥ ضمن ح ٢٦، و المستدرک: ٧-٣٣٤ ح ٣. الكافي: ٤-١١٠ ح ٢، و التهذيب: ٤-٢٥٨ ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، و في مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح ٢٣، و الكافي: ٤-١١٠ صدر ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ١٠-٧٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ٢٤ ح ٢ و ح ٣ و ح ٥.

سئل الصادق عليه السلام عن الصائم هل يجوز له أن يستعط (١) أو يحتقن؟ فقال عليه السلام: لا (٢).

١٠٠ باب السواك للصائم

قال الصادق عليه السلام: الصائم يستاك أى النهار شاء (٣).

ص: ١٩٢

١- (١) «يسعط» ب، ج، البحار. و السعوط: ما يجعل من الدواء فى الأنف «النهايه: ٢-٣٦٨».

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٢٩٥ ضمن ح ٢٦. أنظر الكافى: ٤-١١٠ ح ٣ و ذيل ح ٤، و الفقيه: ٢-٦٩ ح ١٧ و ما ورد فى ذيله، و التهذيب: ٤-٢٠٤ ح ٦ و ح ٩، و ص ٢١٤ ذيل ح ٢٩ و ح ٣٠، و مجمع البحرين: ٢-٣٧٣، عن معظمها الوسائل: ١٠-٤٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ح ٥ ح ٤، و ص ٤٣ ب ٧ ح ١- ح ٣.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-٢٩٥ ضمن ح ٢٦، و المستدرک: ٧-٣٣٧ ح ٣. التهذيب: ٤-٢٦٢ ح ١٩ و صدر ح ٢٣، و الاستبصار: ٢-٩١ صدر ح ٢ مثله، و فى الكافى: ٤-١١١ ح ١ باختلاف يسير، و فى المقنع: ١٩٠، و التهذيب: ٤-٢٦١ ح ١٨، و ص ٢٦٢ ح ٢١ نحوه، و فى قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١٠-٨٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم- ضمن ب ٢٨.

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر (١)، والحضض (٢) (٣)، و بالكحل ما لم يكن مسكا (٤).

وقد رويت أيضا رخصه في المسك، لأنه يخرج (٥) على عكده (٦) لسانه (٧).

ص: ١٩٣

١- (١) الصبر: الدواء المر «مجمع البحرين: ٢-٥٧٩-صبر-».

٢- (٢) الحضض: وهو دواء معروف. وهو عصاره شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض «النهاية: ١-٤٠٠».

٣- (٣) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٣٤-٧ صدر ح ٣. الفقيه: ٢-٦٩ ذيل ح ١٣ مثله، إلا أنه لم يذكر الصبر.

٤- (٤) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٣٥-٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الكافي: ٤-١١١ صدر ح ٣،

و التهذيب: ٤-٢٥٩ صدر ح ٨، والاستبصار: ٢-٩٠ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠-٧٤-أبواب ما يمسك عنه

الصائم-ب ٢٥ ح ٢.

٥- (٥) «يظهر» البحار.

٦- (٦) العكده: عقده أصل اللسان، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه «النهاية: ٣-٢٨٣».

٧- (٧) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الفقيه: ٢-٦٩ ذيل ح ١٣ مضمون صدره، وكذا في

التهذيب: ٤-٢٦٠ ح ١٠، والاستبصار: ٢-٩٠ ح ٨، عنهما الوسائل: ١٠-٧٧-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٢٥ ح ١١.

## ١٠٢ باب المضمضه و الاستنشاق

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يتمضمض الصائم، و يستنشق في شهر رمضان و غيره(١)، فإن تمضمض فلا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات(٢).

## ١٠٣ باب التسحر

قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفتروا إلا على الماء، لقدروا على أن يصوموا الدهر(٣).

ص: ١٩٤

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٩٦-٢٩٥ ضمن ح ٢٦، و المستدرک: ٧-٣٣٨ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢١٢، و الكافي: ٤-١٠٧ ح ٣، و الفقيه: ٢-٦٩ ذيل ح ١٤، و المقنع: ١٩٠ نحوه، و في الوسائل: ١٠-٧١- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ٢٣ ح ٢ عن الكافي.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٢٩٥ ذيل ح ٢٦، و المستدرک: ٧-٣٣٨ ذيل ح ٢. الفقيه: ٢-٦٩ ذيل ح ١٤ مثله. و في الكافي: ٤-١٠٧ ح ٢، و التهذيب: ٤-٢٦٥ ح ٣٥، و الاستبصار: ٢-٩٤ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠-٩١- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ٣١ ح ١.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-٣١٢ ضمن ح ٥، و المستدرک: ٧-٣٦٥ ح ٤. الفقيه: ٢-٨٧ ح ٧ مثله، و في التهذيب: ٤-١٩٩ ح ٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٠-١٤٥- أبواب آداب الصائم- ب ٤ ح ٨، و ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٩.

و قال عليه السلام: تسحروا، و لو بشر به من ماء(١).

و أفضل السحور السويق و التمر(٢).

و قال عليه السلام: إن الله تعالى و ملائكته يصلون على المتسحرين، و المستغفرين بالأسحار(٣).

## ١٠٤ باب الوقت الذى يحرم فيه

الطعام و الشراب و تجب فيه الصلاه قال الصادق عليه السلام: مطلق للرجل أن يأكل و يشرب حتى يستيقن(٤) طلوع

ص: ١٩٥

١- (١) عنه البحار: ٩٦-٣١٢ ضمن ح ٥، و المستدرک: ٧-٣٥٦ صدر ح ٥. دعائم الإسلام: ١-٢٧١ فى صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله، و فى الفقيه: ٢-٨٧ ذيل ح ٥، و المقنع: ٢٠٤، و المقنعه: ٣١٦ فى ذيل حديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف فى ألفاظه، و كذا فى الكافى: ٤-٩٤ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٤-١٩٧ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ضمن ح ٢٠ مسندا عن سماعه، و فى أمالى الطوسى: ٢-١١١ مسندا عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١٠-١٤٢-أبواب آداب الصائم-ضمن ب ٤. و فى المقنعه: ٣١٦ عن آل محمد عليهم السلام نحوه.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٣١٢ ضمن ح ٥، و فى المستدرک: ٧-٣٥٨ ذيل ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، و كذا فى الفقيه: ٢-٨٧ ذيل ح ٥، و المقنع: ٢٠٥، و المقنعه: ٣١٦، و التهذيب: ٤-١٩٨ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٠-١٤٦-أبواب آداب الصائم-ب ٥ ح ١ و ح ٤.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-٣١٢ ذيل ح ٥، و المستدرک: ٧-٣٥٦ ذيل ح ٥. الفقيه: ٢-٨٧ صدر ح ٥، و المقنع: ٢٠٤، و المقنعه: ٣١٦ فى صدر حديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثله، عنها الوسائل: ١٠-١٤٥-أبواب آداب الصائم-ب ٤ ح ٩.

٤- (٤) «يتيقن» ج.



الفجر (١)، فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب، ووجبت الصلاة (٢).

## ١٠٥ باب ما جاء فى ليله تسعه و عشر

و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين

قال الصادق عليه السلام: اغتسل ليله تسعه عشر من شهر رمضان، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين (٣)، و اجتهد أن تحييها (٤).

ص: ١٩٦

١- (١) عنه البحار: ٩٦-٢٧٧ ضمن ح ٢٨، و المستدرک: ٧-٣٤٤ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢٠٦، و الفقيه: ٢-٨٧ ذیل ح ٥، و المقنع: ٢٠٥ مثله. و انظر مصادر الهامش الآتی.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-٢٧٧ ذیل ح ٢٨، و المستدرک: ٧-٣٤٤ ذیل ح ٢. الكافي: ٤-٩٩ صدر ح ٥، و الفقيه: ٢-٨١ ح ١، و التهذيب: ٤-١٨٥ ح ٣ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠-١١١- أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٢ ح ٢. و انظر الكافي: ٤-٩٨ ذیل ح ٣.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٧-٨ صدر ح ١١، و المستدرک: ٢-٥١٠ ح ٣. قرب الاسناد: ١٦٧ صدر ح ٦١٣، و الكافي: ٤-١٥٣ صدر ح ٢ باختلاف يسير، و كذا فى الفقيه: ٢-١٠٣ صدر ح ١٦، و التهذيب: ٤-١٩٦ صدر ح ٢، و مصباح المتهدج: ٦٢٧ عن أحدهما عليهما السلام، عنها الوسائل: ٣-٣٠٣- أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ٢ و ح ١٣ و ح ١٥، و فى ص ٣٢٧ ح ١٢ و ح ١٣ عن إقبال الأعمال: ٢٢٠، و ص ٢٣٧ نحوه.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٧-٨ ضمن ح ١١. و فى فقه الرضا: ٢٠٥ مضمونه، و كذا فى فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٣ ح ٩١، و ص ١١٨ ح ١١٤، عنه الوسائل: ١٠-٣٥٨- أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣٢ ح ٩ و ح ١٠، و فى ج ٨-١٨- أبواب نافله شهر رمضان ب ١ ضمن ح ٣ عن التهذيب: ٣-٥٩ ضمن ح ٤ نحوه.

و ذكر أن ليله القدر ترجى في ليله إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين[١].

و قال عليه السلام: ليله ثلاث و عشرين، الليله التي يفرق فيها كل أمر حكيم، و فيها يكتب وفد الحاج، و ما يكون من السنه إلى السنه(١).

و قال عليه السلام: يستحب أن يصلى فيها مائه ركعه، يقرأ فى كل ركعه:

«الحمد»، و عشر مرات «قل هو الله أحد»(٢).

ص: ١٩٧

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٩٧-٩، ضمن ح ١١، و المستدرک: ٦-٢١١ ح ٢. الكافى: ٤-١٦٠ ضمن ح ١٢، و الفقيه: ٢-١٠١ ضمن ح ٦ ذيله، و انظر الكافى: ٤-١٥٦ ح ٢، و ص ١٥٧ ح ٦، و ص ١٥٨ ح ٨، و التهذيب: ٤-٣٣٢ ح ١١٠، و دعائم الإسلام: ١-٢٨١، عن بعضها الوسائل: ١٠-٣٥٧- أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣٢ ح ٦ و ح ٧.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٧-٩، ضمن ح ١١، و المستدرک: ٦-٢١٢ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف يسير، و كذا فى الكافى: ٤-١٥٥ ضمن ح ٦ مسندا عن أبى محمد عليه السلام، و فى ح ٤، و الفقيه: ٢-١٠٠ ح ٥، و الخصال: ٥١٩ ح ٦ مسندا عن أبى الحسن عليه السلام، و فى التهذيب: ٣-٦١ ح ١٣، و الاستبصار: ١-٤٦١ ح ٤ مسندا عن العبد الصالح عليه السلام نحوه، عن معظمها الوسائل: ٨-١٧- أبواب نافله شهر رمضان ب ١ ح ١.

## ١٠٦ باب فى أن الصوم على أربعين وجها

روى عن الزهري [١] أنه قال: دخلت على على بن الحسين عليه السلام فقال: يا زهري، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال عليه السلام: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي و رأى أصحابي على أنه ليس شيء (١) من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان.

فقال عليه السلام: يا زهري، ليس كما قلتم، إن (٢) الصوم على أربعين وجها: فعشره أوجه (٣) منها واجبه كوجوب شهر رمضان، وعشره أوجه منها صيامهن حرام، و أربعة عشر وجها (٤) منها صاحبها فيها (٥) بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر، و صوم الإذن على ثلاثة أوجه، و صوم (التأديب، و صوم الإباحه) (٦)، و صوم السفر، و صوم (٧) المرض.

ص: ١٩٨

- ١- (١) ليس فى «ب».
- ٢- (٢) «لأن» ج.
- ٣- (٣) ليس فى «ب» و «ج».
- ٤- (٤) ليس فى «ج».
- ٥- (٥) ليس فى «ج».
- ٦- (٦) «التأديب و الإباحه» ب.
- ٧- (٧) هكذا فى «ت». و فى بقيه النسخ «و».

فقلت: فسرهن لي، فقال عليه السلام: أما الواجب: فصيام شهر رمضان، و صيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً (١)، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال الله (٢) تبارك و تعالو من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبته مؤمنه و ذبه مسلّمه إلى أهله إلا- أن يصدقوا فإن كان من قوم عِدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنه و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فذبه مسلّمه إلى أهله و تحرير رقبته مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [١].

و صيام شهرين متتابعين في كفاره الظهار (لمن لم يجد العتق واجب) (٣)، قال الله تبارك و تعاليفصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمأسا (٤).

و صيام ثلاثة أيام في (٥) كفاره اليمين واجب (٦) لمن لم يجد الإطعام، قال الله تبارك و تعاليفمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم (٧) كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق.

(و صيام أذى الحلق) (٨) حلق الرأس-واجب، قال الله تعاليفمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديته من صيام أو صدقه أو نسك (٩) فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام (١٠) صام ثلاثاً.

ص: ١٩٩

١- (١) بزيادة «واجب» ج، د.

٢- (٢) لفظ الجلاله ليس في «ب».

٣- (٣) ليس في «ب».

٤- (٤) المجادله: ٤.

٥- (٥) ليس في «ب» و «د».

٦- (٦) «أنه واجب» ج.

٧- (٧) المائده: ٨٩.

٨- (٨) «و صوم الحلق» ب.

٩- (٩) البقره: ١٩٦.

١٠- (١٠) «شاء» ب، د.

و صوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله عز و جلفمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة (١).

و صوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى من قتل منكم متعمداً فجزاًء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً (٢).

أ و تدرى (٣) كيف يكون عدل ذلك صياما (يا زهري) (٤)؟ فقلت: لا أدري، فقال عليه السلام: يقوم الصيد قيمه، ثم يفض (٥) تلك القيمه على البر (٦)، ثم يكال ذلك (٧) البر أصواعا، فيصوم (٨) لكل نصف صاع يوماً.

و صوم النذر واجب، و صوم الاعتكاف واجب.

و أما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثه أيام التشريق (٩).

و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا (١٠) عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان، و نهينا أن نفرده (١١) الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس.

ص: ٢٠٠

١- (١) البقره: ١٩٦.

٢- (٢) المائده: ٩٥.

٣- (٣) «أ تدرى» ج، د.

٤- (٤) ليس في «ج».

٥- (٥) تفضض الشيء: تفرق «لسان العرب: ٧-٢٠٧».

٦- (٦) البر: القمح «مجمع البحرين: ١-١٨٤-برر».

٧- (٧) ليس في «ج».

٨- (٨) «فتصوم» ب.

٩- (٩) «من التشريق» ب، ج.

١٠- (١٠) «و نهانا» ج، و كذا ما بعدها.

١١- (١١) هكذا في «أ» و «ر» و «ط». «يتفرد» ب، ج، د.

فقلت (١): جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ينوي ليله الشك أنه صائم (٢) من شعبان، فإن كان من (٣) شهر رمضان أجزاءً عنه، وإن كان من شعبان لم يضره.

فقلت: وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال عليه السلام: لو (٤) أن رجلاً صام يوماً من شهر (٥) رمضان تطوعاً، وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد (٦) ذلك، أجزأ (عن فريضته) (٧)، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

و صوم الوصال حرام، (و صوم الصمت حرام) (٨)، و صوم نذر المعصية حرام، و صوم الدهر حرام (٩).

و أما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة، و الخميس، و الاثنين، و صوم أيام البيض، و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، و صوم يوم عرفه، و يوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر.

و أما صوم الإذن: فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، و العبد (١٠) لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده، و الضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه (١١). قال (رسول الله) (١٢) صلى الله عليه و آله و سلم: من نزل على قوم فلا يصوم (١٣) تطوعاً إلا بإذنهم.

ص: ٢٠١

١- (١) «قلت» ب.

٢- (٢) هكذا فى «ش». «صام» بقيه النسخ.

٣- (٣) ليس فى «ج».

٤- (٤) ليس فى «ب».

٥- (٥) ليس فى «ب».

٦- (٦) ليس فى «ج».

٧- (٧) هكذا فى «ت». «عنه» ب، ج، د.

٨- (٨) ليس فى «ب».

٩- (٩) بزىاده «و صوم السفر حرام» ج.

١٠- (١٠) «و المملوك» د.

١١- (١١) «مضيفه» ب.

١٢- (١٢) «و قال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم» ج. «قال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم» د.

١٣- (١٣) «فلا يصوم» ب، د.

و أما صوم التأديب: فالصبي يؤمر إذا راهق (١) بالصوم تأديبا و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعله من (٢) أول النهار، ثم قوى (بقية يومه) (٣)، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم (٤) أهله، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا و ليس بفرض.

و أما صوم الإباحه، فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقياً من غير عمد، فقد أباح الله له ذلك، و أجزأ (٥) عنه صومه.

و أما صوم السفر و المرض، فإن العامه اختلفت فى ذلك، فقال قوم: يصوم، و قال قوم: لا يصوم، و قال قوم: إن شاء صام و إن شاء أفطر، و أما نحن فنقول:

يفطر فى الحالتين جميعا، فإن صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء فى ذلك، لأن الله (٦) تبارك و تعالى يقولفَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٧)(٨).

ص: ٢٠٢

١- (١) المراهق: إذا قارب الغلام الاحتلام و لم يحتلم «مجمع البحرين: ٢-٢٣٢-رهق-». و قال المجلسى: فى روضه المتقين: ٣-٢٣٥: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ.

٢- (٢) «فى» ج.

٣- (٣) «بعد ذلك» ب.

٤- (٤) «قدم إلى» ج.

٥- (٥) «و أجزأ له» ج.

٦- (٦) لفظ الجلاله ليس فى «ج».

٧- (٧) البقره: ١٨٤.

٨- (٨) عنه الجواهر: ٢٠-١٩٤ قطعه، و أخرج عنه قطعا فى المستدرک: ٧-٣٩١ ح ٢، و ص ٤٩٠ ح ٣، و ص ٤٩٣ ح ٤، و ص ٥٠٧ ح ١، و ص ٥٢٢ ح ٣، و ص ٥٢٦، و ص ٥٤٩ ح ١، و ص ٥٥٣ ح ١ و ح ٤، و ص ٥٥٤ ح ١، و ص ٥٥٥ ح ١، و ص ٥٥٦ ح ١، و ص ٥٦١ ح ٢، و فى ص ٤٨٧ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٠٠، و المقنع: ١٧٩ إلى قوله: و صوم الاعتكاف واجب. و فى تفسير القمى: ١-١٨٥، و الكافى: ٤-٨٣ ح ١، و الفقيه: ٢-٤٦ ح ١، و الخصال: ٥٣٤ ح ٢، و التهذيب: ٤-٢٩٤ ح ١ مثله، و فى المقنعه: ٣٦٣ باختلاف، عنها الوسائل: ١٠-٣٦٧-أبواب بقية الصوم الواجب-ب ١ ح ١ إلى قوله: «و أما صوم الحرام».

قال الصادق عليه السلام: أدفع زكاة الفطره عن نفسك و عن كل من تعول: من صغير و كبير (١)، و حر و عبد (٢)، و ذكر و أنثى (٣)، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، (أو صاعا من بر) (٤)، أو صاعا من شعير (٥)، (و أفضل ذلك التمر) (٦) (٧).

ص: ٢٠٣

١- (١) هكذا في «ت». «أو كبير» بقيه النسخ، و البحار، و المستدرک.

٢- (٢) «و حر أو عبد» ج، «حر و عبد» المستدرک.

٣- (٣) «و ذكر أو أنثى» ج. «ذكر و أنثى» المستدرک.

٤- (٤) ليس في «ب» و «المستدرک».

٥- (٥) عنه البحار: ٩٦-١٠٨ صدر ح ١٤، و المستدرک: ٧-١٤١ ح ٤، و ص ١٤٣ ح ٣، و في المختلف: ١٩٧ عنه و عن علي بن بابويه في رسالته، و المقنع: ٢١٠، و ابن أبي عقيل ذيله. و في الكافي: ٤-١٧١ ح ٢، و الفقيه: ٢-١١٤ ح ١، و ص ١١٦ ح ٧، و الخصال: ٦٠٥ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٤-٧١ ح ٢، و ص ٨٠ ح ٢، و ص ٨٢ ح ١١ و صدر ح ١٢، و الاستبصار: ٢-٤٦ ح ٢ باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: ١-٣٢٧ ضمن ح ٣٠، و مصباح المتهجد: ٦٦١ عن أمير المؤمنين عليه السلام، و في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٢ مسندا عن الرضا عليه السلام، و في التهذيب: ٤-٧٥ صدر ح ١٩ مسندا عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن بعضها الوسائل: ٩-٣٢٧-أبواب زكاة الفطره- ضمن ب ٥، و ص ٣٣٢ ضمن ب ٦.

٦- (٦) «و الأفضل التمر» د.

٧- (٧) عنه البحار: ٩٦-١٠٨ ضمن ح ١٤، و في المستدرک: ٧-١٤٦ ح ١ عنه و عن المقنع: ٢١١ مثله. الكافي: ٤-١٧١ صدر ح ٣، و الفقيه: ٢-١١٧ صدر ح ١٥، و علل الشرائع: ٣٩٠ صدر ح ١، و المقنعه: ٢٥١، و التهذيب: ٤-٨٥ ح ٢ و صدر ح ٣، و الاستبصار: ٢-٤٢ ذيل ح ١٢ بمعناه، عنها الوسائل: ٩-٣٤٩-أبواب زكاة الفطره- ب ١٠ ح ١ و ح ٤ و ح ٨. و في المختلف: ١٩٧ نقلا عن ابني بابويه، و الشيخين، و ابن أبي عقيل باختلاف في اللفظ.



ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً (١)(٢).

ولا بأس أن (٣) تدفع عن نفسك و عن تعول إلى واحد (٤)، ولا يجوز أن (تدفع واحداً) (٥) إلى نفسين (٦).

## ١٠٨ باب الوقت الذي تخرج فيه الفطره

قال الصادق عليه السلام: لا بأس بإخراج الفطره في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره (٧)، و هي زكاه إلى أن تصلى (٨) العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاه فهي

ص: ٢٠٤

١- (١) الورق: الفضة «النهايه: ٥-١٧٥».

٢- (٢) عنه المستدرک: ٧-١٤٦ ح ٤ و عن المقنع: ٢١١ مثله. الكافي: ٤-١٧١ ضمن ح ٦، و ص ١٧٤ ذيل ح ٢٢، و الفقيه: ٢-١١٧ ذيل ح ١٦، و التهذيب: ٤-٨٦ ح ٧، و ص ٨٩ ضمن ح ١٠، و الاستبصار: ٢-٥٠ ح ٢ مضمونه، عنها الوسائل: ٩-٣٤٥-أبواب زكاه الفطره-ضمن ب ٩.

٣- (٣) «بأن» ج، د.

٤- (٤) «أحد» البحار.

٥- (٥) هكذا في «ر». «يدفع واحد» ب، ج، د، البحار، المستدرک.

٦- (٦) عنه البحار: ٩٦-١٠٨ ضمن ح ١٤، و أخرج ذيله في المستدرک: ٧-١٥٠ ح ١ عنه و عن المقنع: ٢١١. الفقيه: ٢-١١٦ صدر ح ٩ مثله، و في ح ١١، و الكافي: ٤-١٧١ ذيل ح ٦ بمعنى صدره، و في فقه الرضا: ٢١٠ ذيله، و في التهذيب: ٤-٨٩ ح ٩، و الاستبصار: ٢-٥٢ ح ١ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٩-٣٦٢-أبواب زكاه الفطره-ضمن ب ١٦.

٧- (٧) عنه البحار: ٩٦-١٠٨ ضمن ح ١٤، و المستدرک: ٧-١٤٧ صدر ح ٢، و في المختلف: ١٩٩ عنه و عن رساله علي بن بابويه، و المقنع: ٢١٢ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢١٠، و الفقيه: ٢-١١٨ عن رساله أبيه. و في التهذيب: ٤-٧٦ ضمن ح ٤، و الاستبصار: ٢-٤٥ ضمن ح ٧ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩-٣٥٤-أبواب زكاه الفطره-ب ١٢ ح ٤.

٨- (٨) هكذا في «ر». «يصلى» ب، ج، د، البحار.

صدقه(١)، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان(٢).

## ١٠٩ باب إخراج الفطره عن المملوك

قال الصادق عليه السلام: (إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطره)(٣)(٤).

و إذا(٥) كان المملوك بين نفرين فلا فطره عليه، إلا أن يكون لرجل واحد(٦).

ص: ٢٠٥

١- (١) عنه البحار: ٩٦-١٠٨ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧-١٤٧ ضمن ح ٢. وفي المختلف: ٢٠٠ عن ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٠، والمقنع: ٢١٢، والفقیه: ٢-١١٨ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٤-١٧١ ح ٤، والتهذيب: ٤-٧٦ ح ٣، والاستبصار: ٢-٤٤ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٩-٣٥٣-أبواب زكاه الفطره-ب ١٢ ح ٢. وفي الكافي: ٤-١٧٠ ذيل ح ١، وإقبال الأعمال: ٢٨٣ مضمونه.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-١٠٨ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧-١٤٧ ذيل ح ٢، وفي المختلف: ١٩٩ عنه وعن رساله علي بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١١، والفقیه: ٢-١١٨ عن رساله أبيه.

٣- (٣) ليس في «ب» و «د».

٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧-١٤٢ ح ٥. وفي فقه الرضا: ٢١٠، والفقیه: ٢-١١٦ ذيل ح ٩، والمقنع: ٢١١ مثله. وفي الكافي: ٤-١٧٤ ح ٢٠، والتهذيب: ٤-٧٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ١٠٧، ودعائم الإسلام: ١-٢٦٧ في صدر حديث بمعناه، وفي الوسائل: ٩-٣٣٠-أبواب زكاه الفطره-ب ٥ ح ٩، و ص ٣٣١ ح ١٣ عن الكافي، والتهذيب.

٥- (٥) «و إن» ج.

٦- (٦) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧-١٥١ ح ١. الفقیه: ٢-١١٩ ح ٢٢ بمعناه، عنه الوسائل: ٩-٣٦٥-أبواب زكاه الفطره-ب ١٨ ح ١.

## ١١٠ باب من يعطى الفطره و من لا يعطى

قال الصادق عليه السلام: لا تدفع الفطره إلا إلى أهل الولاية(١).

## ١١١ باب من تجب عليه الفطره و من لا تجب عليه

قال الصادق عليه السلام: من حلت له الفطره (لم تحل)(٢) عليه(٣).

ص: ٢٠٦

١- (١) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ضمن ح ١٤، و المستدرک: ٧-١٤٩ ح ٢. الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩ باختلاف فى ألفاظه، و كذا فى عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١ مسندا عن الإمام الرضا عليه السلام، و تحف العقول: ٣١٣ مرسلا عن الرضا عليه السلام، عنهما الوسائل: ٩-٣٣٩-أبواب زكاه الفطره-ب ٦ ح ٢٠ و ح ٢٢، و فى ص ٣٥٨ ب ١٤ ح ٥ عن العيون.

٢- (٢) «لم يجب» د. «فلا تحل» ج.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ضمن ح ١٤، و المستدرک: ٧-١٣٨ ح ١. المقنع: ٢١٢ مثله، و كذا فى التهذيب: ٤-٧٣ ضمن ح ١١، و الاستبصار: ٢-٤١ ضمن ح ٥، عنهما الوسائل: ٩-٣٢٢-أبواب زكاه الفطره-ب ٢ ضمن ح ٩. و فى الفقيه: ٢-١١٥ ذيل ح ٥ باختلاف يسير، و فى المختلف: ١٩٣ نقلا عن المقنع مثله.

## ١١٢ باب فيمن لم يخرج الفطره

قال الصادق عليه السلام: الفطره واجبه على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت، فقليل (١) له عليه السلام: و ما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت (٢).

## ١١٣ باب ما على أهل البوادي من الفطره

سئل الصادق عليه السلام عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال عليه السلام: (على كل) (٣) من اقتات قوتا أن يؤدي من ذلك القوت (٤).

ص: ٢٠٧

- ١- (١) «قليل» ب، د.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧-١٣٨ ح ١. إقبال الأعمال: ٢٧٤ في صدر حديث، نقلا عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٤-١٧٤ ح ٢١، و الفقيه: ٢-١١٨ ح ١٨، و علل الشرائع: ٣٨٩ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ٩-٣٢٨- أبواب زكاه الفطره- ب ٥ ح ٥، و ص ٣٣١ ح ١٦.
- ٣- (٣) «كل» ب. «لكل» د.
- ٤- (٤) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧-١٤٤ ح ١. الكافي: ٤-١٧٣ ح ١٤، و التهذيب: ٤-٧٨ ح ١، و الاستبصار: ٢-٤٢ ح ١ باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ٩-٣٤٤- أبواب زكاه الفطره- ب ٨ ح ٤. و في الفقيه: ٢-١١٥ ذيل ح ٤ ذيله.

و سئل عليه السلام عن رجل بالباديه لا يمكنه الفطره؟ فقال: يصدق (١) بأربعه أرطال (٢) من لبن (٣).

## ١١٤ باب ما يصنع ليله الفطر

قال الصادق عليه السلام: إذا كانت ليله الفطر فصل المغرب ثلاثا، ثم اسجد و قل: يا ذا الطول، يا ذا الحول (٤)، يا مصطفى محمد و ناصره، صل على محمد و آل محمد، و اغفر لى كل ذنب أذنبته و نسيته، و هو عندك فى كتاب ميبين.

ثم تقول مائه مره: أتوب إلى الله (٥).

ص: ٢٠٨

١- (١) «تصدق» د.

٢- (٢) الرطل: نصف المن، عباره عن اثنى عشر أوقيه «مجمع البحرين: ٢-١٩١-رطل-».

٣- (٣) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ذيل ح ١٤، و المستدرک: ٧-١٤٤ ح ٢. الكافى: ٤-١٧٣ ح ١٥، و التهذيب: ٤-٧٨ ح ٣، و ص ٨٤ ح ١٩، و الاستبصار: ٢-٤٣ ح ٣، و ص ٥٠ ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ٩-٣٤١-أبواب زكاه الفطره-ب ٧ ح ٣. قال صاحب الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، لأن من لا يمكنه الفطره لا تجب عليه، فيجزيه أقل من صاع.

٤- (٤) بزياده «يا ذا الجود» د. و الطول: الفضل و السعه. و الحول: القدره «مجمع البحرين: ١-٥٩٩-حول-وج ٣-٧٦-طول-».

٥- (٥) عنه البحار: ٩١-١٢٧ صدر ح ٢٤، و عن أمالى الصدوق: ٨٩ ضمن ح ٩ مثله، و فى فقه الرضا: ٢٠٩ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٤-١٦٧ ضمن ح ٣، و الفقيه: ٢-١٠٩ ذيل ح ٣، و إقبال الأعمال: ٢٧١ باختلاف فى ألفاظه.

## ١١٥ باب التكبير فى العيدين

قال الصادق عليه السلام: كبر ليله الفطر بعد صلاه المغرب، و العشاء الآخرة، و صلاه الغداه، و صلاه العيد كما تكبر أيام التشريق، تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، (الله أكبر) (١) و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أبلانا (٢). و لا تقل فيه: و رزقنا (٣) من بهيمه الأنعام، فإن ذلك فى أيام التشريق (٤).

و قال الصادق عليه السلام: من فاته التكبير أو نسيه فليكبر (٥) حين يذكره (٦) (٧).

ص: ٢٠٩

- ١- (١) ليس فى «د».
- ٢- (٢) «ما أولانا» ب، د.
- ٣- (٣) «و ارزقنا» ب، د.
- ٤- (٤) عنه المستدرک: ٦-١٣٦ ح ٢، و فى البحار: ٩١-١٢٧ ذيل ح ٢٤ عنه و عن أمالى الصدوق: ٩٠ ذيل ح ٩ مثله، و فى الكافى: ٤-١٦٦ ح ١، و الفقيه: ٢-١٠٨ ح ١، و الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٣-١٣٨ ح ٤٣ صدره باختلاف يسير، و فى الفقيه: ٢-١٠٩ ح ٢، و المقنع: ١٥٠ ذيله، و قد ورد التكبير فى الكافى: ٤-٥١٦ ح ٢، و علل الشرائع: ٤٤٧ ح ١، و الخصال: ٥٠٢ ح ٤، و التهذيب: ٥-٢٦٩ ح ٣٤، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٥٥-أبواب صلاه العيد-ضمن ب ٢٠، و ص ٤٥٧ ضمن ب ٢١.
- ٥- (٥) «فيكبر» ب، ج.
- ٦- (٦) «يذكر» ج، البحار.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٩١-١٢٤ صدر ح ١٥، و المستدرک: ٦-١٤٠ ح ١. و انظر الوسائل: ٧-٤٦٤-أبواب صلاه العيد-ب ٢٣. و سيأتى فى ص ٢١٠ الهامش «٥» بمعناه.

و قال الصادق عليه السلام: ليله الفطر، الليله التي يستوفى فيها الأجير أجره(١).

و التكبير أيام التشريق بالأمصار فى عشر صلوات: من صلاه الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه فى اليوم الثالث، لأنه إذا نفر الناس من منى فى النفر الأول، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير.

و بمنى التكبير فى خمس عشره صلاه: من صلاه(٢) الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه فى اليوم(٣) الرابع(٤)، و من فاته فليعد(٥)، و يقال التكبير فى دبر كل صلاه، ثلاث مرات(٦).

ص: ٢١٠

١- (١) عنه البحار: ٩١-١٢٤ ضمن ح ١٥، و فى ص ١٣٢ صدر ح ٣٣ عن فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٤-١٦٧ ضمن ح ٣، و إقبال الأعمال: ٢٧١ ضمن حديث مضمونه.

٢- (٢) ليس فى «د».

٣- (٣) ليس فى «ب».

٤- (٤) عنه البحار: ٩١-١٢٤ ضمن ح ١٥. الكافى: ٤-٥١٦ ح ٢، و الخصال: ٥٠٢ ح ٤، و علل الشرائع: ٤٤٧ ح ١، و التهذيب: ٣-١٣٩ ح ٤٥، و ج ٥-٢٦٩ ح ٣٤ نحوه، و فى الاستبصار: ٢-٢٩٩ ح ٢ صدره، و فى الفقيه: ٢-١٢٨ ذيل ح ١٠ مضمونه، عنها الوسائل: ٧-٤٥٨-أبواب صلاه العيد-ب ٢١ ح ٢. و فى الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ ذيله باختلاف يسير.

٥- (٥) عنه البحار: ٩١-١٢٤ ضمن ح ١٥. و انظر مسائل على بن جعفر: ١٦١ ذيل ح ٢٤٥، و قرب الاسناد: ٢٢١ ذيل ح ٨٦٣ و الكافى: ٤-٥١٧ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٥-٤٨٧ ضمن ح ٣٨٣، و مستطرفات السرائر: ٣٠ ضمن ح ٢٧ نقلا- عن نوادر البزنطى، و دعائم الإسلام: ١-١٨٧، عن بعضها الوسائل: ٧-٤٦٥-أبواب صلاه العيد-ضمن ب ٢٤. و تقدم فى ص ٢٠٩ الهامش «٧» بمعناه.

٦- (٦) عنه البحار: ٩١-١٢٤ ذيل ح ١٥. انظر التهذيب: ٣-٢٨٩ ح ٢٥، عنه الوسائل: ٧-٤٦٣-أبواب صلاه العيد-ب ٢٢ ح ٢.

و اغتسل فى العيدين جميعا و تطيب و تمشط و البس أنظف (ثوب من) (١) ثيابك (٢)، و ابرز إلى تحت السماء، و قم على الأرض و لا تقم على غيرها (٣)، و كبر سبع تكبيرات، و تقول (٤) بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن: من تمجيد (٥)، و تكبير (٦)، و تهليل، و دعاء، و مسأله.

و تقرأ: «الحمد» و «سبح اسم ربك الأعلى» و تر كع بالسابعه، و تسجد و تقوم و تقرأ: «الحمد» و «الشمس و ضحيها» و تكبر خمس تكبيرات و تر كع بالخامسه، و تسجد و تشهد (٧) و تسلم (٨).

ص: ٢١١

- ١- (١) ليس فى «ب».
- ٢- (٢) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ صدر ح ٢٨. فقه الرضا: ١٣١، و ص ٢١٣ باختلاف يسير. و انظر قرب الاسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٣، و الكافى: ١٧٠-٤ ح ٥، و الفقيه: ٢-١١٣ ح ١٦، و التهذيب: ٣-١٣٦ ح ٢٩، و دعائم الإسلام: ١-١٨٥، عن بعضها الوسائل: ٧-٤٤٦-أبواب صلاة العيد-ب ١٤ ح ١-٣.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨، و كشف اللثام: ١-٢٦١ ذيله، و الرياض: ١-١٩٥ ذيله. فقه الرضا: ٢١٣ مثله. و فى الكافى: ٣-٤٦٠ ضمن ح ٣، و ص ٤٦١ ح ٧، و الفقيه: ١-٣٢٢ ح ١٦، و التهذيب: ٣-٢٨٤ ح ٢، و ص ٢٨٥ ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٧-٤٤٩-أبواب صلاة العيد-ضمن ب ١٧.
- ٤- (٤) «تقول» د.
- ٥- (٥) «تحميد» البحار.
- ٦- (٦) ليس فى «ج» و «البحار».
- ٧- (٧) «و تشهد» ج.
- ٨- (٨) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨. انظر الفقيه: ١-٣٢٤ ح ٢٩، و التهذيب: ٣-١٣٢ ح ٢٢، و ص ٢٨٨ ح ١٩، و الفقيه: ١-٤٥٠ ح ١١، عنها الوسائل: ٧-٤٦٧-أبواب صلاة العيد-ب ٢٦ ح ١ و ح ٥، و فى ص ٤٣٦ ب ١٠ ح ١٠ عن التهذيب، و الاستبصار.



و إن صليت جماعه بخطبه صليت ركعتين، و إن صليت بغير خطبه صليت أربعا (بتسليمه واحده) (١)(٢).

و قال أمير المؤمنين (على بن أبى طالب صلوات الله عليه) (٣): من فاته العيد فليصل أربعا (٤).

و قال أبو جعفر عليه السلام: من السنه أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين، إلا أهل مكه فإنهم يصلون فى المسجد الحرام (٥).

و من السنه أن يطعم الرجل فى الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، و فى

ص: ٢١٢

١- (١) «بتسليمتين» ب.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٠-٣٧٩ ضمن ح ٢٨، و كشف اللثام: ١-٢٥٩ ذيله. المختلف: ١١٤ عن على بن بابويه ذيله، و فى قرب الاسناد: ١١٤ ح ٣٩٦، و التهذيب: ٣-٢٨٧ صدر ح ١٦ مضمون صدره، عنهما الوسائل: ٧-٤٤٠-أبواب صلاة العيد-ب ١٠ ح ٢١، و ص ٤٤١ ح ٢. ذكر العلامة فى المختلف القول بالأربع ساقط عندنا.

٣- (٣) ليس فى «ب». «على عليه السلام» د.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٠-٣٧٩ ضمن ح ٢٨، و المستدرک: ٦-١٢٣ ح ٤. التهذيب: ٣-١٣٥ ح ٢٧، و الاستبصار: ١-٤٤٦ ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٧-٤٢٦-أبواب صلاة العيد-ب ٥ ح ٢. و فى الجعفریات: ٤٦ باختلاف فى ألفاظه، و بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبیه عليه السلام مثله. قال الشيخ فى الاستبصار: الوجه فى هذه الروایه التخییر، لأن من صلى وحده، كان مخیرا بین أن یصلی ركعتین على ترتیب صلاة العیدين، و بین أن یصلی أربعا كيف ما شاء، و إن كان الفضل فى صلاة الركعتین على ترتیب صلاة العيد.

٥- (٥) عنه البحار: ٩٠-٣٧٩ ضمن ح ٢٨، و المستدرک: ٦-١٣٥ ح ٧. الكافی: ٣-٤٦١ ح ١٠، و الفقیه: ١-٣٢١ ح ١٤، و التهذيب: ٣-١٣٨ ح ٣٩ مثله، عنها الوسائل: ٧-٤٤٩-أبواب صلاة العيد-ب ١٧ ح ٣ و ح ٨.

الأضحى بعد ما ينصرف (١).

ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس (٢).

ص: ٢١٣

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨. الكافي: ١٦٨-٤ ح ٢، و الفقيه: ٢-١١٣ ح ١٥، و المقنع: ١٤٩، و التهذيب: ٣-١٣٨ ح ٤٢ باختلاف يسير، و في الكافي: ١٦٨-٤ ح ١ صدره، و في الجعفریات: ٤٥، و دعائم الإسلام: ١-١٨٤، و إقبال الأعمال: ٢٨٠، و ص ٢٨١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٧-٤٤٤-أبواب صلاة العيد-ب ١٢ ح ٤ و ح ٥.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ذيل ح ٢٨، و كشف اللثام: ١-٢٦٤. و انظر الكافي: ٣-٤٥٩ ح ١، و الفقيه: ١-٣٢٢ ح ١٨، و ثواب الأعمال: ١٠٣ ذيل ح ٤ و ح ٥ و ح ٧. و التهذيب: ٢-٢٧٤ ح ١٢٥، عنها الوسائل: ٧-٤٢٨-أبواب صلاة العيد-ضمن ب ٧.



الحاج (١) على ثلاثه أوجه: قارن، و مفرد، و متمتع بالعمرة إلى الحج (٢).

ولا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، (و ليس لهم إلا- القرآن و الإفراد) (٣)، لقول الله عز و جلفَمَ نُّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤) ثم قَالِدَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٥) (و حد حاضري) (٦) المسجد الحرام (٧): أهل مكة و حواليا على ثمانية و أربعين ميلا، و من كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج، و لا يقبل الله

ص: ٢١٥

- 
- ١- (١) «الحج» ب.
  - ٢- (٢) عنه البحار: ٨٧-٩٩ صدر ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥، و المقنع: ٢١٥ مثله. و فى الكافى: ٤-٢٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٢-٢٠٣ ح ١، و التهذيب: ٥-٢٤ صدر ح ١ و ح ٢، و الاستبصار: ٢-١٥٣ صدر ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١١-٢١١-أبواب أقسام الحج- ب ١ ح ١ و ح ٢.
  - ٣- (٣) ليس فى «ب».
  - ٤- (٤) -البقره: ١٩٦.
  - ٥- (٥) -البقره: ١٩٦.
  - ٦- (٦) «و حاضري» ب.
  - ٧- (٧) ليس فى «ب».

عز و جل منه (١) غيره (٢).

فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر (٣) شعرك شهر ذى القعدة و عشره (٤) من ذى الحجة (٥)، و اجمع أهلك و صل ركعتين، و ارفع يديك، و مجد (٦) الله كثيرا، و صل على محمد و آل محمد، و قل: اللهم إني أستودعك اليوم (٧) ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدي و جميع حزانتى (٨)، الشاهد منا و الغائب، و جميع ما أنعمت به على (٩).

فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوة إلا

ص: ٢١٦

١- (١) أثبتناه من «ت».

٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-٨٧ ضمن ح ٥، و كشف اللثام: ١-٢٧٨ قطعه، و الجواهر: ١٨-٩ قطعه. فقه الرضا: ٢١٥، و الفقيه: ٢-٢٠٣ ذيل ح ١، و المقنع: ٢١٥ مثله. و فى تفسير العياشى: ١-٩٣ ح ٢٤٧، و التهذيب: ٥-٣٣ ح ٢٧، و ص ٤٩٢ ح ٤١٢، و الاستبصار: ٢-١٥٧ ح ٣ باختلاف، و فى الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١ نحو صدره، و فى قرب الاسناد: ٢٤٤ ح ٩٦٧، و الكافي: ٤-٢٩٩ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ٤ مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: ١١-٢٥٨-أبواب أقسام الحج-ضمن ب ٦.

٣- (٣) «توفر» د.

٤- (٤) «و عشر» ج. «و عشرا» د، البحار.

٥- (٥) عنه البحار: ٩٩-٨٨ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥ مثله. و انظر الكافي: ٤-٣١٧ ح ١ و ح ٣-٥، و الفقيه: ٢-١٩٧ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٥-٤٦ ح ٢، و ص ٤٧ ح ٧، و ص ٤٨ ح ١١، و الاستبصار: ٢-١٦٠ ح ١ و ح ٢، و ص ١٦١ ح ٧، عنها الوسائل: ١٢-٣١٥-أبواب الإحرام-ضمن ب ٢، و ص ٣٢٠ ب ٤ ح ٤.

٦- (٦) «و أحمد» ب.

٧- (٧) ليس فى «ب».

٨- (٨) «قرايتى» البحار. و الحزانة: عيال الرجل الذى يتحزن لهم «مجمع البحرين: ١-٥٠٣-حزن».

٩- (٩) عنه البحار: ٩٩-٨٨ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢-٣١١، و المقنع: ٢١٥ مثله، و فى فقه الرضا: ٢١٥ باختلاف يسير. و فى المحاسن: ٣٤٩ ح ٢٩ و ح ٣٠، و الكافي: ٤-٢٨٣ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٢-١٧٧ ح ١، و التهذيب: ٥-٤٩ ح ١٥، و دعائم الإسلام: ١-٣٤٥ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١-٣٧٩-أبواب آداب السفر-ب ١٨ ح ١ و ح ٢.

بِاللهِ العَلى العَظِيمِ (١).

فَإِذَا وَضَعْتَ (٢) رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ، فَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٣) بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللهِ (٤) وَاللهِ أَكْبَرُ.

فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاِحَتِكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَ عَلِمَنَا الْقُرْآنَ، وَ مِنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٥)، وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦).

## ١١٨ باب المواقيت

فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيْتِ الَّتِي وَقْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ لِأَهْلِ

ص: ٢١٧

- ١- (١) عنه البحار: ٨٨-٩٩-ضمن ح ٥. الفقيه: ٢-٣١١، و المقنع: ٢١٦ مثله، و فى فقه الرضا: ٣٩٨ باختلاف يسير، و فى المحاسن: ٣٥١ صدر ح ٣٨، و الكافى: ٢-٥٤٢ صدر ح ٥ بزيادة فى اللفظ، و فى المحاسن: ٣٥١ ح ٣٦ نحوه، و فى ص ٣٥٢ صدر ح ٣٩، و قرب الاسناد: ٦٦ صدر ح ٢١١، و الكافى: ٢-٥٤٢ صدر ح ٧، و الفقيه: ٢-١٧٧ صدر ح ٣ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١١-٣٨١-أبواب آداب السفر-ضمن ب ١٩.
- ٢- (٢) «رفعت» البحار.
- ٣- (٣) ليس فى «ج» و «البحار».
- ٤- (٤) ليس فى «البحار».
- ٥- (٥) مقرنين: مطيعين «مجمع البحرين: ٣-٤٩٧-قرن».
- ٦- (٦) عنه البحار: ٨٨-٩٩-ذيل ح ٥. الكافى: ٤-٢٨٥-ضمن ح ٢، و التهذيب: ٥-٥٠-ضمن ح ١٧ مثله، و كذا فى الفقيه: ٢-٣١١، و المقنع: ٢١٧ من قوله: فإذا استويت، و فى فقه الرضا: ٢١٥ باختلاف يسير، و فى المحاسن: ٣٥٢-ضمن ح ٤١، و الكافى: ٨-٢٧٦-ضمن ح ٤١٧، و دعائم الإسلام: ١-٣٤٦ فى صدر حديث ذيله، عن بعضها الوسائل: ١١-٣٨٧-أبواب آداب السفر- ب ٢٠ ح ١. و انظر أمالى الطوسى: ٢-١٢٨.

الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، ولأهل الشام الجحفه، ولأهل المدينه ذا الحليفه، و هو(١) مسجد الشجره، ولأهل العراق العقيق(٢)، وأول العقيق المسلخ، و وسطه غمره، و آخره ذات عرق(٣).

و لا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من عله(٤)، و أوله(٥) أفضل(٤).

فإذا بلغت فاغتسل، و البس ثوبي إحرامك(٧)(٨).

ص: ٢١٨

- ١- (١) «و هي» ج، البحار، المستدرک.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-١٣١ صدر ح ٢٧، و المستدرک: ٨-١٠٢ صدر ح ٤. الفقيه: ٢-٣١٢، و المقنع: ٢١٧ مثله، و فى فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٤-٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، و علل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٢-١٩٨ ح ١، و التهذيب: ٥-٥٤ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١-٣٠٧-أبواب المواقيت-ضمن ب ١.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-١٣١ ضمن ح ٢٧، و المستدرک: ٨-١٠٢ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢-١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، و المقنع: ٢١٧ مثله. و فى التهذيب: ٥-٥٤ ح ١٧ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١١-٣١٣-أبواب المواقيت-ب ٢ ح ٧، و فى ح ٩ عن الفقيه.
- ٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-١٣١ ضمن ح ٢٧. المقنع: ٢١٨ مثله، و فى فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢-١٩٩ ذيل ح ٥ باختلاف فى ألفاظه. و يؤيده ما فى الكافى: ٤-٣٢٤ ح ٣، و علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١١، و التهذيب: ٥-٥٧ ح ٢٢، عنها الوسائل: ١١-٣١٦-أبواب المواقيت-ب ٢ ح ٥.
- ٥- (٥) الظاهر عود الضمير على العقيق، و انظر المصادر تحت.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-١٣١ ذيل ح ٢٧. الكافى: ٤-٣٢٠ ذيل ح ٧، و الفقيه: ٢-١٩٩ ذيل ح ٥، و المقنع: ٢١٨، و التهذيب: ٥-٥٦ ذيل ح ١٨ مثله، عن معظمها الوسائل: ١١-٣١٤-أبواب المواقيت-ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.
- ٧- (٧) «الإحرام» البحار.
- ٨- (٨) عنه البحار: ٩٩-١٣٥ صدر ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. فقه الرضا: ٢١٦ نحوه، و كذا فى الكافى: ٤-٣٢٦ ضمن ح ١، و ص ٤٥٤ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٢-٢٠٠ ضمن ح ١، و التهذيب: ٥-١٦٨ ضمن ح ٥، و الاستبصار: ٢-٢٥١ ضمن ح ١، عن معظمها الوسائل: ١٢-٣٢٣-أبواب الإحرام-ب ٦ ذيل ح ٤، و ص ٤٠٩ ب ٥٢ ضمن ح ٢.

و لا تقنع رأسك (بعد الغسل)(١)، و لا تأكل طعاما فيه طيب(٢).

و لا- بأس أن تحرم في أى وقت بلغت الميقات(٣)، و إن أحرمت في(٤) دبر المكتوبه فهو أفضل(٥)(٦)، و إن لم يكن وقت المكتوبه صليت ركعتى الإحرام، و قرأت فى الأولى:«الفاتحه» و «قل هو الله أحد»، و فى الثانية:«الحمد» و «قل يا أيها الكافرون» فإن كان وقت الصلاه(٧) المكتوبه فصل ركعتى الإحرام، ثم صل المكتوبه، و أحرم(٨) فى دبرها(٩).

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه، و صل على (محمد و آل

ص: ٢١٩

- ١- (١) ليس فى «د».
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. و فى التهذيب: ٥-٧١ ح ٣٩ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١٢-٣٣٢- أبواب الإحرام- ب ١٣ ح ٢.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله، و فى الكافى: ٤-٣٣١ صدر ح ١، و ص ٣٣٤ ضمن ح ١٤، و المقنعه: ٤٤٤ فى صدر حديث، و التهذيب: ٥-٧٨ صدر ح ٦٤، و ص ١٦٩ ذيل ح ٧، و الاستبصار: ٢-٢٥٢ ذيل ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢-٣٣٨- أبواب الإحرام- ضمن ب ١٥.
- ٤- (٤) ليس فى «د».
- ٥- (٥) «أفضلها» ب.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. و فى فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢-٣١٣ باختلاف فى ألفاظه. و انظر الكافى: ٤-٣٣٤ صدر ح ١٤، عنه الوسائل: ١٢-٣٤٤- أبواب الإحرام- ب ١٨ ح ١.
- ٧- (٧) «صلاه» ب.
- ٨- (٨) «ثم أحرم» ب.
- ٩- (٩) عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٩ مثله. فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢-٣١٣ باختلاف فى ألفاظه، و يؤيده ما فى الكافى: ٤-٣٣١ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٢-٢٠٦ ضمن ح ١، و التهذيب: ٥-٧٧ ضمن ح ٦١، و ص ٧٨ ح ٦٦، و الاستبصار: ٢-١٦٦ ح ٢، عنها الوسائل: ١٢-٣٤٠- أبواب الإحرام- ب ١٦ ح ١، و ص ٣٤٥ ح ٥. و يؤيد صدره ما فى الكافى: ٣-٣١٦ ح ٢٢، و الخصال: ٣٤٧ ح ٢٠، و التهذيب: ٢-٧٤ ح ٤١ و ح ٤٢.



محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١)، ثم تقول: اللهم إني أريد ما (٢) أمرت (٣) به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى، لقدرك (٤) الذى قدرت على.

اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمنى و عظامى (٥) و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك (٦) وجهك الكريم و الدار الآخرة. و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم (٧).

## ١١٩ باب التلبيه

ثم قم فامض هنيئه، فإذا استوت بك الأرض، ماشيا كنت أو راكبا فقل:

لييك (٨) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمه لك و الملك (٩)، لا شريك لك لبيك. هذه الأربع (١٠) مفروضات، تلبى بهن سرا.

ص: ٢٢٠

- 
- ١- (١) «النبي و آله» ج، د، البحار.
  - ٢- (٢) «لما» د.
  - ٣- (٣) «أردت» ب.
  - ٤- (٤) «بقدرتك» ب، د.
  - ٥- (٥) ليس فى «ب» و «د» و «البحار».
  - ٦- (٦) ليس فى «ب».
  - ٧- (٧) عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠. الكافى: ٣٣١-٤ ح ٢، و الفقيه: ٢-٢٠٦ ضمن ح ١، و المقنع: ٢١٩، و التهذيب: ٥-٧٧ ضمن ح ٦١ مثله بزياده فى المتن، عن معظمها الوسائل: ١٢-٣٤٠-أبواب الإحرام-ب ١٦ ح ١.
  - ٨- (٨) ليس فى «ب».
  - ٩- (٩) بزياده «لك» ج، د.
  - ١٠- (١٠) «الأربعه» د، البحار.

و تقول: لبيك ذا المعارج (١) لبيك (٢)، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك، لبيك تديئ و المعاد إليك لبيك، لبيك أنت الغنى و نحن الفقراء إليك لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك، لبيك (إله الحق (٣) لبيك، لبيك (٤) ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن (٥) عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك أتقرب إليك بمحمد و (آل محمد) (٦) صلوات الله عليه و عليهم لبيك، لبيك بحجه و عمره معا لبيك، لبيك هذه متعه (عمره إلى) (٧) الحج لبيك، لبيك تماما و بلاغها عليك لبيك (٨).

تقول هذا في (٩) دبر كل صلاة مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بك بعيرك، أو علوت شرفا (١٠)، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك، أو ركبت، أو نزلت، و بالأسحار. و أكثر ما استطعت منها، و أجهر بها، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير أنها أفضل.

و اعلم أنه لا بد لك من التليات الأربع، و هي (١١) التي في أول الباب (١٢)، و هي الفريضة و هي التوحيد، و بها لبي المرسلون، و أكثر من ذى المعارج، فإن

ص: ٢٢١

- 
- ١- (١) ذا المعارج: أى ذا المصاعد، يريد معارج الملائكة إلى سماء الدنيا. و قيل: المعارج: الفواضل العالیه «مجمع البحرين: ٣-١٤٨-عرج-».
  - ٢- (٢) بزياده «لبيك لبيك لبيك» ب، د.
  - ٣- (٣) «الخلق» د، البحار.
  - ٤- (٤) بدل ما بين القوسين «يا» ج.
  - ٥- (٥) «ابن» ب.
  - ٦- (٦) «و آله» د.
  - ٧- (٧) «عمره» ب. «و عمره الى» د.
  - ٨- (٨) بزياده «لبيك» د.
  - ٩- (٩) ليس فى «ب».
  - ١٠- (١٠) الشرف: العلو و المكان العالى «مجمع البحرين: ٢-٥٠٠-شرف-».
  - ١١- (١١) أثبتناه من «ت».
  - ١٢- (١٢) هكذا فى «ت». «الكتاب» ب، ج، د، البحار.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها(١).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون(٢) أو من فح(٣)، وإن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس(٤).

## ١٢٠ باب دخول مكة

اجهد أن تدخلها على غسل(٥)، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبيه،

ص: ٢٢٢

١- (١) عنه البحار: ٩٩-١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١-٣١٤، و ص ٣١٨ قطعه. الكافي: ٤-٣٣٥ ح ٣، و الفقيه: ٢-٣١٣، و المقنع: ٢٢٠، و التهذيب: ٥-٩١ ح ١٠٨، و ص ٢٨٤ ح ٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢-٣٨٢-أبواب الإحرام-ب ٤٠ ح ٢. و في فقه الرضا: ٢١٦ نحوه.

٢- (٢) بئر ميمون: بئر بأعلى مكة، حفرت في الجاهلية، و هي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. أنظر «معجم البلدان: ١-٣٠٢».

٣- (٣) فح: بئر قريبه من مكة على نحو من فرسخ «مجمع البحرين: ٣-٣٦٩-فح».

٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١-١٤. الفقيه: ٢-٣١٤، و المقنع: ٢٥٤ مثله، و في الكافي: ٤-٤٠٠ ح ٤، و التهذيب: ٥-٩٧ ح ٣ باختلاف يسير، و في كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٥، و الكافي: ٤-٣٩٨ ح ٥، و التهذيب: ٥-٩٧ ح ٢ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ١٣-١٩٧-أبواب مقدمات الطواف-ب ٢ ح ١ و ح ٢، و انظر ص ٢٠٠ ب ٥.

٥- (٥) عنه البحار: ٩٩-١٣٦ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٢-٣١٥ مثله. و في الكافي: ٤-٤٠٠ ح ٣ و ح ٥، و التهذيب: ٥-٩٨ ح ٦، و ص ٩٩ ح ٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٣-٢٠٠-أبواب مقدمات الطواف-ضمن ب ٥. و انظر فقه الرضا: ٢١٨.

و حدها عقبه المدنيين أو بحدائنها، و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبيه إذا نظر إلى عريش مكة، و هي عقبه ذى طوى(١)(٢).

## ١٢١ باب دخول المسجد

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شبيه(٣)، بالسكينة و الوقار(٤) و أنت حاف، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام(٥) فانظر إلى الكعبة و قل: الحمد لله الذى عظمك و شرفك و كرمك، و جعلك

ص: ٢٢٣

١- (١) ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم، هو من مكة على نحو من فرسخ «مجمع البحرين: ٣-٧٩-طوى-». ٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-١٣٦ ذيل ح ١٠. فقه الرضا: ٢١٨، و الفقيه: ٢-٣١٥، و المقنع: ٢٥٤ مثله، و كذا فى المختلف: ٢٦٦ نقلا عن على بن بابويه، و المقنع. و فى كتاب محمد بن المثنى الحضرمى: ٨٩، و الكافى: ٤-٣٩٩ صدر ح ١ و ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٥-٩٤ ح ١١٥ و ح ١١٦ و صدر ح ١١٧، و الاستبصار: ٢-١٧٦ ح ١ و ح ٢ و صدر ح ٣ نحو صدره، و فى الكافى: ٤-٣٩٩ ح ٤، و التهذيب: ٥-٩٤ ح ١١٨ و ح ١١٩، و الاستبصار: ٢-١٧٦ ح ٤ نحو ذيله، عن معظمها الوسائل: ١٢-٣٨٨-أبواب الإحرام-ضمن ب ٤٣.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ صدر ح ٥. الفقيه: ٢-٣١٥، و المقنع: ٢٥٥ مثله، و فى فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ٢-١٥٤ ضمن ح ١٨، و علل الشرائع: ٤٥٠ ضمن ح ١ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٣-٢٠٦-أبواب مقدمات الطواف-ب ٩ ح ١. ٤- (٤) «بسكينة و وقار» البحار. ٥- (٥) ليس فى «ب» و «د».

مثابه للناس (١) و أمنا مباركاً و هدى للعالمين (٢).

## ١٢٢ باب النظر إلى الحجر الأسود

ثم انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك، و أحمد الله تعالى و أثن عليه، و صل على (النبي و آله) (٣)، و اسأل الله أن يتقبل منك (٤).

## ١٢٣ باب استلام الحجر

ثم استلم الحجر و قبله في كل شوط، فإن لم تقدر عليه فافتح به و اختم به،

ص: ٢٢٤

---

١- (١) مثابه للناس: أى مرجعاً لهم يثوبون إليه، أى يرجعون إليه فى حاجتهم و عمرتهم فى كل عام «مجمع البحرين: ١-٣٣١- ثوب».

٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢-٣١٥، و المقنع: ٢٥٥ مثله بزياده فى المتن، و فى فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير، و كذا فى الكافى: ٤-٤٠١ ح ١، و التهذيب: ٥-٩٩ ح ١١ بزياده فى المتن، عنهما الوسائل: ١٣-٢٠٤- أبواب مقدمات الطواف- ب ٨ ح ١.

٣- (٣) «محمد و آل محمد» ج، البحار. «محمد النبى و آله» د.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، و فى الكافى: ٤-٤٠٢ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-١٠١ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣-٣١٣- أبواب الطواف- ب ١٢ صدر ح ١.

و إن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها،(فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبلها)(١)،وقل: اللهم أمانتي أديتها، و ميثاقي تعاهدته، لتشهد لى بالموافاه(٢)، آمنت بالله، و كفرت بالجبت(٣)،و الطاغوت، و اللات، و العزى، و عباده الشيطان(٤)، و عباده الأوثان، و عباده كل ند(٥) يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه(٦).

## ١٢٤ باب الطواف

ثم طف بالبيت سبعة أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنه(٧).

ص: ٢٢٥

- ١- (١) ليس فى «ب» و «ج» و «البحار».
- ٢- (٢) «بالمواثيق إنى» د.
- ٣- (٣) الجبت: هو كل معبود سوى الله تعالى، و يقال: الجبت: السحر، و قيل: الجبت و الطاغوت: الكهنة و الشياطين، و قيل: الجبت: كلمه تقع على الصنم و الكاهن و الساحر «مجمع البحرين: ١-٣٣٧- جبت-».
- ٤- (٤) «الشياطين» ب.
- ٥- (٥) الند: المثل و النظير «مجمع البحرين: ٤-٢٨٧- ندد-».
- ٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. الكافى: ٤-٤٠٣ ضمن ح ١، و التهذيب: ٥-١٠٢ ضمن ح ١ مثله بزياده فى المتن، عنهما الوسائل: ١٣-٣١٤- أبواب الطواف- ب ١٢ ضمن ح ١. و فى الفقيه: ٢-٣١٦ مثله إلى قوله: من دون الله، و فى المقنع: ٢٥٦ باختلاف يسير. و فى الكافى: ٤-٤٠٣ ح ٣ نحوه. و فى المحاسن: ٣٤٠ ذيل ح ١٢٩، و تفسير العياشى: ٢-٣٨ ضمن ح ١٠٥، و علل الشرائع: ٢٢٤ ضمن ح ٢، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٨٩ ضمن ح ١ قطعه.
- ٧- (٧) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، و فى الفقيه: ٢-٣١٦ باختلاف يسير. و ورد صدره فى ص ٢٢٦ مصادر الهامش «٥». و انظر الوسائل: ١٣-٣٣١- أبواب الطواف- ب ١٩.

و تقول فى طوافك: اللهم إني (١) أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل (٢) الماء كما يمشى به على جدد (٣) الأرض، و أسألك باسمك المخزون المكنون، و أسألك باسمك الأعظم الأعظم (٤)، الذى إذا دعيت به أجبت، و إذا سئلت به أعطيت، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تفعل بى كذا و كذا (٥).

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللهم أعتق رقبتى من النار، و وسع على من الرزق (٦) الحلال، و ادراً (٧) عنى شر فسقه العرب و العجم، و شر فسقه الجن و الإنس (٨).

و تقول و أنت تجوز (٩): اللهم إني إليك فقير، و إني (١٠) منك (١١) خائف مستجير، فلا تغير جسمى، و لا تبدل اسمى، و لا تستبدل بى غيرى (١٢).

ص: ٢٢٤

- 
- ١- (١) ليس فى «ب».
  - ٢- (٢) «ظلل» د. و طلل الماء: ظهره «مجمع البحرين: ٣-٥٩-طلل».
  - ٣- (٣) الجدد: المستوى من الأرض «مجمع البحرين: ١-٣٤٨-جدد».
  - ٤- (٤) ليس فى «ب» و «ج».
  - ٥- (٥) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢-٣١٧ مثله، فقه الرضا: ٢١٩ باختلاف فى ألفاظ ذيله، و فى الكافي: ٤-٤٠٦ صدر ح ١، و المقنع: ٢٥٦، و التهذيب: ٥-١٠٤ صدر ح ١١ باختلاف فى ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣-٣٣٣-أبواب الطواف-ب ٢٠ ح ١.
  - ٦- (٦) «رزقك» البحار.
  - ٧- (٧) درأه: دفعه «القاموس المحيط: ١-١١٨».
  - ٨- (٨) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢-٣١٦ مثله، و فى فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، و فى الكافي: ٤-٤٠٧ ح ٢ و ح ٥، و المقنع: ٢٥٦، و التهذيب: ٥-١٠٥ ح ١٢ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١٣-٣٣٤-أبواب الطواف-ب ٢٠ ح ٣ و ح ٥.
  - ٩- (٩) «تطوف» ج.
  - ١٠- (١٠) «و أنا» ج، البحار.
  - ١١- (١١) ليس فى «ب».
  - ١٢- (١٢) عنه البحار: ٩٩-١٩١ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢-٣١٦ مثله إلى قوله: اسمى، و كذا فى الكافي: ٤-٤٠٧ ذيل ح ١، و التهذيب: ٥-١٠٤ ضمن ح ١١، إلا أن فى الطواف، عنهما الوسائل: ١٣-٣٣٣-أبواب الطواف-ب ٢٠ ذيل ح ١.

فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله، و صل على محمد (و آل محمد) (١) في كل شوط (٢)، و قل بينه و بين الركن الذي فيه الحجر: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ (٣).

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار، و هو مؤخر الكعبه مما يلي الركن اليماني (بحذاء باب الكعبه) (٤)، فابسط يديك على البيت، و ألق (٥) خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا (٦) مقام (٧) العائذ بك (٨) من النار، و تقول: اللهم إني (٩) قد حللت بفنائك فاجعل قرأى (١٠) مغفرتك، و هب لى ما بينى و بينك، و استوهبنى من خلقك. و ادع بما شئت.

ص: ٢٢٧

- ١- (١) «و آله» ج.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-١٩١ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢-٣١٧، و المقنع: ٢٥٧ مثله، و فى الكافي: ٤-٤٠٨ ح ٨ و ضمن ح ١٠، و التهذيب: ٥-١٠٥ ح ١٣، و الاستبصار: ٢-٢١٦ ح ٢ مضمون صدره، و فى الكافي: ٤-٤٠٧ ضمن ح ١ و ح ٣، و ص ٤٠٩ ح ١٦ مضمون ذيله، و انظر فقه الرضا: ٢١٩، عن بعضها الوسائل: ١٣-٣٣٣-أبواب الطواف ب- ٢٠ ح ١، و ص ٣٣٦ ب ٢١ ح ١ و ح ٣، و ص ٣٣٧ ب ٢٢ ح ٢ و ح ٣.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-١٩١ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩، و الفقيه: ٢-٣١٧، و المقنع: ٢٥٧ مثله، و كذا فى الكافي: ٤-٤٠٧ ضمن ح ١، و ص ٤٠٨ صدر ح ٧، عنه الوسائل: ١٣-٣٣٣-أبواب الطواف ب- ٢٠ ضمن ح ١ و صدر ح ٢.
- ٤- (٤) ليس فى «ب» و «د».
- ٥- (٥) «و الزق» ب، ج، البحار.
- ٦- (٦) «هذا» د.
- ٧- (٧) هكذا فى «ت». «مكان» ب، ج، د، البحار.
- ٨- (٨) أى المستعيز المستعصم بك، الملتجئ إليك، المستجير بك «مجمع البحرين: ٣-٢٧٥-عوذ-».
- ٩- (٩) ليس فى «ب» و «د».
- ١٠- (١٠) القرى: الضيافه «مجمع البحرين: ٣-٥٠٠-قرى-».



ثم أقر (١) لربك (٢) بما (٣) عملت (٤) من الذنوب، و تقول: اللهم من قبلك الروح (٥) والراحه و الفرج و العافيه (٦)، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى، و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك. و تستجير بالله من النار، و تكثر لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الأسود، و اختتم (٧) به، فإن لم تستطع ذلك فلا يضررك، و لا بد من (٨) أن تفتتح (٩) بالحجر الأسود، و تختم به، و تقول: اللهم قنعنى بما رزقتنى، و بارك لى فيما آتيتنى (١٠).

## ١٢٥ باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام

ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين، و اجعله امامك، و اقرأ فى الأولى

ص: ٢٢٨

١- (١) «اتق» ج، «انو» البحار.

٢- (٢) «لديك» ج.

٣- (٣) ليس فى «ج».

٤- (٤) ليس فى «ج».

٥- (٥) الروح: الراحه و الاستراحه و الرحمه «مجمع البحرين: ٢-٢٣٦-روح».

٦- (٦) بزياده «و تقول» د.

٧- (٧) «و لتختم» ج.

٨- (٨) ليس فى «ب».

٩- (٩) «تفتح» ج، د، البحار.

١٠- (١٠) عنه البحار: ٩٩-١٩١ ذيل ح ٥. الفقيه: ٢-٣١٧ مثله، و فى الكافى: ٤-٤١١ ح ٥، و المقنع: ٢٥٧، و التهذيب: ٥-١٠٤

ضمن ح ١١، و ص ١٠٧ ح ٢١ نحوه، و فى الكافى: ٤-٤١٠ ح ٣، و التهذيب: ٥-١٠٧ ح ١٩ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٣-

٣٤٤-أبواب الطواف- ب ٢٤ ح ١ و ح ٤ و ح ٩.

منهما (١): «قل هو الله أحد» و في الثانيه: «قل يا أيها الكافرون».

ثم تشهد، ثم أحمد الله و أثن عليه، و صل على النبي و آله (٢)، و أسأله (٣) أن يتقبله منك.

فها تان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما (٤) في أى الساعات شئت، عند طلوع الشمس أو (٥) عند غروبها، فإنما وقتهما (٦) عند فراغك من الطواف (٧)، ما لم يكن وقت صلاه مكتوبه، فإن كان وقت (صلاه مكتوبه) (٨) فابدأ بها، ثم صل ركعتي الطواف (٩).

ص: ٢٢٩

١- (١) «فيهما» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في البحار.

٢- (٢) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٣- (٣) «و سله» ج.

٤- (٤) «تصليهما» ب، ج، البحار.

٥- (٥) «و» البحار.

٦- (٦) «وقتها» ج، البحار.

٧- (٧) عنه البحار: ٩٩-٢٣١ صدر ح ٨. الفقيه: ٢-٣١٨ مثله، و في الكافي: ٤-٤٢٣ ح ١، و التهذيب: ٥-١٠٥ ضمن ح ١١، و ص

١٣٦ صدر ح ١٢٢ باختلاف يسير، و كذا في المقنع: ٢٥٧ إلا أنه يشعر أن القراءه فيه في الأولى مع الحمد قل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و

في الثانيه قل هو الله أحد. و في فقه الرضا: ٢١٩ صدره، و في التهذيب: ٥-١٤١ صدر ح ١٣٩، و الاستبصار: ٢-٢٣٦ صدر ح ٤

ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣-٤٢٣-أبواب الطواف-ب ٧١ ح ٣، و ص ٤٣٤ ب ٧٦ ح ٣ و ح ٧.

٨- (٨) «المكتوبه» د.

٩- (٩) عنه البحار: ٩٩-٢٣١ ذيل ح ٨. الفقيه: ٢-٣١٨، و المقنع: ٢٥٨ مثله. و انظر الكافي: ٤-٤٢٤ ح ٥، و التهذيب: ٥-١٤٢ ح

١٤١-ح ١٤٤، و الاستبصار: ٢-٢٣٦ ح ٣، و ص ٢٣٨ ح ٨، عنها الوسائل: ١٣-٤٣٤-أبواب الطواف-ضمن ب ٧٦.

ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله (١) أو (٢) تستلمه أو تومئ إليه، فإنه لا بد لك (٣) من ذلك [١].

وإن قدرت أن تشرب من ماء (٤) زمزم قبل (٥) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

ص: ٢٣٠

١- (١) «تقبله» ب.

٢- (٢) «و» ب، ج.

٣- (٣) ليس في «د» و «البحار».

٤- (٤) ليس في «ب».

٥- (٥) «من قبل» ج، د، البحار.

و تقول حين تشرب: اللهم اجعله (١) علما نافعا، و رزقا واسعا، و شفاء من كل داء و سقم (٢).

## ١٢٧ باب الخروج إلى الصفا

(٣)

ثم اخرج إلى الصفا، [و قم عليه] (٤) حتى تنظر إلى البيت، و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، و أحمد الله و أثن عليه، و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه (٥) و تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كل شيء قدير، ثلاث مرات (٦).

ص: ٢٣١

- ١- (١) «اجعله لي» ب، البحار، المستدرک.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-٢٢٨ ح ٣٠ صدره، و ص ٢٤٥ ح ٢٢، و المستدرک: ٩-٣٤٨ ح ١ ذيله. الكافي: ٤-٤٣٠ صدر ح ١، و المقنع: ٢٥٨، و الفقيه: ٢-٣١٨، و التهذيب: ٥-١٤٤ صدر ح ١ مثله، و انظر دعائم الإسلام: ١-٣١٥، عن بعضها الوسائل: ١٣-٤٧٢-أبواب السعي ب ٢ ح ١. و في المحاسن: ٥٧٤ صدر ح ٢٣ ذيله.
- ٣- (٣) الصفا و المروه: جبلان بين بطحاء مكة و المسجد، أما الصفا: فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه و بين المسجد الحرام عرض الوادي «معجم البلدان: ٣-٤١١».
- ٤- (٤) أثبتناه من البحار.
- ٥- (٥) ليس في «ج».
- ٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٢٣٨ صدر ح ١٨. الفقيه: ٢-٣١٨ مثله، و في الكافي: ٤-٤٣١ ضمن ح ١، و المقنع: ٢٥٨، و التهذيب: ٥-١٤٥ ضمن ح ٦ باختلاف يسير، و في الكافي: ٤-٤٣٢ ح ٣ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣-٤٧٦-أبواب السعي ح ١ و ح ٢.

(و روى أن من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروه) (١)(٢).

ثم انحدر عن الصفا، و قل و أنت كاشف عن (٣) ظهرك: يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يشب (٤) على العفو، العفو العفو العفو (٥)(٦).

ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المناره، و هى طرف المسعى، فاسع ملء فروجك، و قل: بسم الله و بالله و الله أكبر، و صل (٧) على محمد و آل محمد. و قل: اللهم اغفر و ارحم، و اعف عما تعلم، و أنت الأعز الأكرم، حتى تجوز زقاق العطارين. و تقول إذا جاوزت المسعى: يا ذا المن (٨) و الكرم و الفضل و الجود و النعماء، [صل على محمد و آل محمد، و] (٩) اغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (١٠).

ص: ٢٣٢

- ١- (١) أثبتناه من «ر».
- ٢- (٢) الكافي: ٤-٤٣٣ ح ٦، و الفقيه: ٢-١٣٥ ح ٢٨ مثله، و فى التهذيب: ٥-١٤٧ ح ٨، و الاستبصار: ٢-٢٣٨ ح ١ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنها الوسائل: ١٣-٤٧٩-أبواب السعى ب ٥ ح ١ و ح ٢.
- ٣- (٣) ليس فى «ب» و «ج».
- ٤- (٤) «يثبت» ب، د.
- ٥- (٥) ليس فى «د».
- ٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، و كذا فى الفقيه: ٢-٣١٩، إلا أن فيه: «ثم انحدر عن المرقاه».
- ٧- (٧) «و صلى الله» ب، البحار.
- ٨- (٨) المن: العطاء «النهاية: ٤-٣٦٥».
- ٩- (٩) أثبتناه من البحار.
- ١٠- (١٠) عنه البحار: ٩٩-٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، و فى الكافي: ٤-٤٣٤ صدر ح ٦، و الفقيه: ٢-٣١٩ باختلاف يسير، و فى التهذيب: ٥-١٤٨ صدر ح ١٢ إلى قوله: «الأعز الأكرم»، عن بعضها الوسائل: ١٣-٤٨١-أبواب السعى ب ٦ ح ١ و ح ٢.

## ١٢٨ باب المروه

ثم امش و عليك السكينه و الوقار، حتى تأتي المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا(١).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المناره الأوله التي تلى الصفا، و طف بينهما سبعة أشواط، و يكون(٢)وقوفك على الصفا أربعاً و على المروه أربعاً، و السعى بينهما سبعا، تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه(٣).

## ١٢٩ باب التقصير

ثم(٤) قصر من شعر رأسك من جوانبه و من(٥) لحيتك،(و خذ من)(٦)شاربك، و قلم أظفارك(٧) و أبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

ص: ٢٣٣

١- (١) انظر ص ٢٣١.

٢- (٢) «يكون» ب، د.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-٢٣٨ ذيل ح ١٨. الفقيه: ٢-٣١٩ بزياده في المتن. و انظر ص ٢٣٢ مصادر الهامش رقم «١٠».

٤- (٤) «و» البحار: ٩٩-٢٤٦.

٥- (٥) «أو من» ب.

٦- (٦) «أو من» ب. «و من» د.

٧- (٧) «أظفارك» ب.

أحلت من كل شيء أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت (١).

فإذا كان يوم الترويه (٢) فاغتسل، ثم (٣) البس ثوبيك و ادخل المسجد الحرام حافيا و عليك السكينة و الوقار، فطف بالبيت أسبوعا (٤) تطوعا إن شئت.

ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام (٥) أو فى الحجر، ثم اقع حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصل المكتوبه، و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق (٦).

ثم اخرج و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء (٧) دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح (٨)، فارفع صوتك بالتلبية حتى

ص: ٢٣٤

١- (١) عنه البحار: ٩٩-٢٤٦ صدر ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١٣. الكافي: ٤-٤٣٨ ح ١، و الفقيه: ٢-٢٣٦ ح ١، و ص ٣٢٠، و المقنع: ٢٦٠، و التهذيب: ٥-١٤٨ ذيل ح ١٢، و ص ١٥٧ ح ٤٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٣-٥٠٥-أبواب التقصير ب ح ١ و ح ٤. و فى فقه الرضا: ٢٢٠ نحوه. و انظر التهذيب: ٥-٢٤٠ ح ١.

٢- (٢) يوم الترويه: و هو يوم الثامن من ذى الحجه، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد «مجمع البحرين: ٢-٢٥٤- روى».

٣- (٣) «و» البحار.

٤- (٤) الأسبوع من الطواف: سبع طوافات «مجمع البحرين: ٢-٣٢٨-سبع».

٥- (٥) مقام إبراهيم عليه السلام: هو الحجر الذى أثر فيه قدمه، و موضعه أيضا، و كان لازقا بالبيت فحوله عمر «مجمع البحرين: ٣-٥٦٣-قوم».

٦- (٦) تقدم فى ص ٢١٩، و العقيق: و هو واد من أوديه المدينه، يزيد على بريد، قريب من ذات عرق، قبلها بمرحله أو مرحلتين «مجمع البحرين: ٣-٢٢٣-عقق».

٧- (٧) الرقطاء: موضع دون الردم، و يسمى مدعا، و الردم بمكه، و هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم «مجمع البحرين: ٢-١٦٨-ردم»، و ص ٢١٠-رقط».

٨- (٨) الأبطح: مسيل وادى مكه، و هو مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى، و آخره متصل بالمقبره التى تسمى بالمعلى عند أهل مكه «مجمع البحرين: ١-٢١٠-بطح».

تأتي منى (١)(٢).

و تقول و أنت متوجه (إلى منى) (٣) اللهم (٤) إياك أرجو و إياك أدعو، فبلغني أملى، و أصلح لى (٥) عملى (٦).

فإذا أتيت منى فقل: اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن على فيها بما مننت به على أوليائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك، ثم صل بها العصر، و المغرب، و العشاء الآخرة، و الفجر (٧).

ثم امض إلى عرفات (٨)، و تقول (٩) (و أنت متوجه إليها) (١٠): اللهم إليك

ص: ٢٣٥

١- (١) منى: اسم موضع بمكة على فرسخ، فى درج الوادى الذى ينزله الحاج و يرمى فيه الجمار من الحرم «مجمع البحرين: ٤-٢٤٠-منى-، و معجم البلدان: ٥-١٩٨».

٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-٢٤٦ ضمن ح ٢، و كشف اللثام: ١-٢٨١ قطعه، و الرياض: ١-٣٥١ قطعه. المقنع: ٢٦٧ مثله، و فى الفقيه: ٢-٣٢٠ باختلاف يسير مع زياده فى المتن، و فى الكافى: ٤-٤٥٤ ح ١، و التهذيب: ٥-١٦٧ ح ٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٢-٤٠٨-أبواب الإحرام- ب ٥٢ ح ١. و فى دعائم الإسلام: ١-٣١٩ نحوه.

٣- (٣) «إليها» ج.

٤- (٤) من قوله: «و أنت متوجه» إلى هنا، ليس فى «ب».

٥- (٥) ليس فى «ب».

٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٢٤٦ ضمن ح ٢. الكافى: ٤-٤٦٠ ح ٤، و الفقيه: ٢-٣٢١، و المقنع: ٢٦٨، و التهذيب: ٥-١٧٧ ح ٩ مثله، و فى الوسائل: ١٣-٥٢٦-أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٦ ح ١ و ذيل ح ٢ عن الكافى، و التهذيب.

٧- (٧) عنه البحار: ٩٩-٢٤٧ ذيل ح ٢. المقنع: ٢٦٨ مثله، و كذا فى الكافى: ٤-٤٦١ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-١٧٧ صدر ح ١٠ بزياده «صلاه الظهر»، عنهما الوسائل: ١٣-٥٢٤-أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٥. و ذكره المصنف فى الفقيه: ٢-٣٢١، إلا أنه قال فيه: ثم صل بها المغرب و العشاء الآخرة و الفجر فى مسجد الخيف.

٨- (٨) عرفات: و هو واحد فى لفظ الجمع، و عرفه و عرفات واحد عند أكثر أهل العلم، و ليس كما قال بعضهم: إن عرفه مولد. و عرفه حدها من الجبل المشرف على بطن عرنه إلى جبال عرفه «معجم البلدان: ٤-١٠٤».

٩- (٩) «ثم تقول» د.

١٠- (١٠) ليس فى «ج».



صمدت (١) و عليك اعتمدت، و قولك صدقت، و أمرك اتبعت، و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في أجلى، و أن تقضى لي (٢) حاجتى، و أن تجعلنى ممن تباهى (٣) به (٤) اليوم من هو أفضل منى، ثم تلبى و أنت مار إلى عرفات.

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك (٥) بنمره (٦) قريبا من المسجد، (فإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خباءه و قبته) (٧)، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه، و عليك بالتهليل، و التحميد (٨)، و الثناء على ربك.

ثم اغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء (٩)، فإنه يوم دعاء و مسأله (١٠). و ادع بما فى كتاب «دعاء الموقف» (١١) من (١٢) التهليل، و التمجيد، و الدعاء، يستجاب (١٣) إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٣٦

١- (١) «حمدت» د. و الصمد: القصد «مجمع البحرين: ٢-٦٣٥-صمد-».

٢- (٢) ليس فى «ج».

٣- (٣) «يباهى» ج.

٤- (٤) ليس فى «ج».

٥- (٥) الخباء: الخيمه «مجمع البحرين: ١-٦١٥-خبأ-».

٦- (٦) النمره: هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات «لسان العرب: ٥-٢٣٦».

٧- (٧) «فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضرب خباءه و قبته فيه» ب. «فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضرب خباه فيه» ج.

٨- (٨) «و التمجيد» د.

٩- (٩) «الى الدعاء» ب.

١٠- (١٠) عنه البحار: ٩٩-٢٦١ صدر ح ٤١، و أخرج ذيله فى المستدرک: ١٠-٢١ ح ٦ عنه و عن الفقيه: ٢-٣٢٢، و المقنع: ٢٦٨.

و فى الكافى: ٤-٤٦١ صدر ح ٣، و التهذيب: ٥-١٧٩ صدر ح ٤ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣-٥٢٨-أبواب إحرام الحج ب

٨ ح ١ صدره، و ص ٥٢٩ ب ٩ ح ١ ذيله. و فى الكافى: ٤-٤٦٣ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٥-١٨٢ ح ١٤ قطعه.

١١- (١١) و هو من كتب المصنف-رحمه الله-و لم نعر عليه، ذكره النجاشى فى رجاله: ٣٩٠.

١٢- (١٢) «و أكثر من» ج.

١٣- (١٣) ليس فى «ب» و «ج» و «البحار». «سجيبه» د، و ما أثبتناه من نسخه «أ».

و إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاه(١)(٢)، فإذا غربت الشمس فامض(٣).

فإذا انتهت إلى الكتيب(٤) الأ-حمر عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفي، و زك عملي، و سلم لي(٥) ديني، و تقبل مناسكي(٦).

ص: ٢٣٧

١- (١) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-٢٦١ ضمن ح ٤١. المقنع: ٢٧٠، و المختلف: ٢٩٩ نقلا- عن ابني بابويه مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢٢٣ إلا أن فيه «فيلزمك دم»، و في الفقيه: ٢-٢٨٢ ذيل ح ١، و ص ٣٢٢ باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: ٤-٤٦٧ صدر ح ٤، و التهذيب: ٥-١٨٦ صدر ح ٣، و ص ١٨٧ ح ٤، و ص ٤٨٠ صدر ح ٣٤٨ إلا- أن فيها بدنه، بدل «دم شاه». ذكر العلامة في المختلف: أن المشهور وجوب بدنه على من أفاض قبل الغروب عالما عامدا.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-٢٦٢ ذيل ح ٤١، و ص ٢٦٨ صدر ح ١١. الكافي: ٤-٤٦٧ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٢-٣٢٤، و المقنع: ٢٧٠، و التهذيب: ٥-١٨٧ صدر ح ٦ مثله، و في فقه الرضا: ٢٢٣ مضمونه، و انظر الكافي: ٤-٤٦٦ ح ١، و التهذيب: ٥-١٨٦ ح ١ و ح ٢، عن بعضها الوسائل: ١٣-٥٥٦-أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه-ب ٢٢ ح ١- ح ٣، و ج ١٤-٥-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ١ ح ١ و ح ٢.

٤- (٤) الكتيب: التل من الرمل «القاموس المحيط: ١-٢٨٠».

٥- (٥) ليس في «د».

٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٢٦٨ ضمن ح ١١. الكافي: ٤-٤٦٧ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٢-٣٢٥ ذيل ح ٥، و المقنع: ٢٧٠، و التهذيب: ٥-١٨٧ ضمن ح ٦ مثله، و في الوسائل: ١٤-٥-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ١ ح ١ و ح ٢ عن الكافي، و التهذيب.

فإذا أتيت مزدلفه (١)-و هي جمع-فصل بها المغرب و العتمه (٢) بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلهما (٣) إلا- بها و إن ذهب ربع الليل (إلى ثلث) (٤) (٥).

و بت بمزدلفه (٦)، فإذا طلع الفجر فصل الغداه، ثم قف بها بسفح الجبل (٧) إلى أن تطلع الشمس على ثبير (٨) (٩)، فإن الوقوف بها فريضه (١٠).

ص: ٢٣٨

- ١- (١) «المزدلفه» ج.
- ٢- (٢) العتمه: صلاه العشاء «مجمع البحرين: ٣-١١٩-عتم-».
- ٣- (٣) «و لا تصلها» ب، د.
- ٤- (٤) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».
- ٥- (٥) عنه البحار: ٩٩-٢٦٨ ضمن ح ١١، و كشف اللثام: ١-٣٥٨ ذيله. المقنع: ٢٧١ مثله، و كذا في الفقيه: ٢-٣٢٥ ذيل ح ٥ بزياده في المتن، و في فقه الرضا: ٢٢٣، و التهذيب: ٥-١٨٨ ح ١، و الاستبصار: ٢-٢٥٤ ح ١ باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٤-٤٦٨ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-١٨٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٠ ح ٧، و الاستبصار: ٢-٢٥٥ ح ١ نحو صدره، و انظر التهذيب: ٥-١٨٨ ح ٢، و الاستبصار: ٢-٢٥٤ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ١٤-١٢-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ٥ ح ١ و ح ٢، و ص ١٤ ب ٦ ح ١ و ح ٣.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١، و الفقيه: ٢-٣٢٥ مثله. و في الكافي: ٤-٤٧٣ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٥-٢٩٢ ضمن ح ٢٩، و ص ٢٩٣ ضمن ح ٣٠، و الاستبصار: ٢-٣٠٥ ضمن ح ٢ و ح ٣ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤-٤٥-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ٢٥ ح ٥ و ح ٦.
- ٧- (٧) سفح الجبل: أسفله «مجمع البحرين: ٢-٣٧٨-سفق-».
- ٨- (٨) ثبير: من أعظم جبال مكه، بينها و بين عرفه «معجم البلدان: ٢-٧٣».
- ٩- (٩) عنه البحار: ٩٩-٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله. و في الكافي: ٤-٤٦٩ صدر ح ٤، و التهذيب: ٥-١٩١ صدر ح ١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٤-٢٠-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ١١ صدر ح ١. و في الفقيه: ٢-٣٢٦ صدره.
- ١٠- (١٠) عنه البحار: ٩٩-٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله، و في الفقيه: ٢-٢٠٦ ضمن ح ١، و ص ٣٢٧، و التهذيب: ٥-٢٨٧ صدر ح ١٤، و الاستبصار: ٢-٣٠٢ صدر ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤-١٠-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

و أحمد الله و هلله و سبحه و مجده و كبره، و أثن عليه بما هو أهله، و صل على النبي و آله، ثم ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس على ثبير.

(فإذا طلعت الشمس) (١) و رأت الإبل مواضع (٢) أخفأها في الحرم، فامض حتى تأتي وادي (٣) محسر (٤)، فارمل (٥) فيه قدر (٦) مائه خطوه، و قل كما قلت بالمسعى (٧) بمكه، ثم امض إلى منى (٨).

## ١٣١ باب رمى الجمار

فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمى بها من مزدلفه فعلت، و إن

ص: ٢٣٩

- ١- (١) ليس في «ج».
- ٢- (٢) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».
- ٣- (٣) ليس في «ب».
- ٤- (٤) وادي محسر: و هو واد معترض الطريق بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب «مجمع البحرين: ١-٥٠٩-حسر».
- ٥- (٥) «فهرول» د. و الرمل: الهرولة، و هو إسراع المشى مع تقارب الخطاء «مجمع البحرين: ٢-٢٢٥-رمل».
- ٦- (٦) «مقدار» المستدرک.
- ٧- (٧) «في السعى» ب، البحار. «بالسعى» ج. و تقدم القول في ص ٢٣٢.
- ٨- (٨) عنه البحار: ٩٩-٢٦٨ ذيل ح ١١ إلى قوله: «بمكه»، و ص ٢٧٥ صدر ح ١٨ ذيله، و المستدرک: ١٠-٥٥ ذيل ح ٣ قطعه. المقنع: ٢٧١ مثله، و انظر فقه الرضا: ٢٢٤، و الكافي: ٤-٤٦٩ ح ٤، و ص ٤٧١ ح ٤ و ح ٨، و الفقيه: ٢-٣٢٧، و التهذيب: ٥-١٩١ ح ١٢، و ص ١٩٢ صدر ح ١٤، عن بعضها الوسائل: ١٤-٢٠-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ١١ ح ١، و ص ٢٣ ب ١٣ ح ٣-٥.

أحببت أن تكون من رحلك (١) بمنى فأنت فى سعه (٢)، فاغسلها (٣).

واقصد إلى الجمره القصوى - وهى جمره العقبه - فارمها بسبع حصيات من قبل (٤) وجهها، ولا ترمها من أعلاها، و يكون بينك وبين الجمره عشره أذرع أو خمسه (عشر ذراعا) (٥).

وتقول و أنت مستقبل القبله و الحصى فى يدك اليسرى: اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى، و ارفعهن لى فى عملى. و تقول مع كل حصاه: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان (٦)، اللهم تصديقا بكتابتك، و على (٧) سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم، اللهم اجعله حججا مبرورا (٨)، و عملا مقبولا، و سعيا مشكورا، و ذنبا مغفورا. و لتكن الحصاه كالأنمله منقطه (٩) كحليه، مثل حصى الخذف (١٠).

فإذا أتيت رحلك و رجعت (١١) من رمى الجمار، فقل: اللهم بك وثقت،

ص: ٢٤٠

- ١- (١) «فى رحلك» ب، د. و الرحل: المنزل و المسكن «النهايه: ٢-٢٠٩».
- ٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-٢٧٥ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٧٢ مثله. و فى الكافى: ٤-٤٧٧ ح ١ و ح ٣، و الفقيه: ٢-٣٢٦، و التهذيب: ٥-١٩٥ ح ٢٧، و ص ١٩٦ ح ٢٨ باختلاف فى ألفاظه، و فى الكافى: ٤-٤٧٧ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٤-٣١-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ١٨ ح ١ و ح ٢. و فى دعائم الإسلام: ١-٣٢٣ مضمونه.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-٢٧٥ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٢٥، و الفقيه: ٢-٣٢٦، و المقنع: ٢٧٢، و دعائم الإسلام: ١-٣٢٣ مثله.
- ٤- (٤) ليس فى «ب».
- ٥- (٥) «أذرع» د.
- ٦- (٦) «الشيطان الرجيم» ج، البحار.
- ٧- (٧) «على» ج، البحار.
- ٨- (٨) الحج المبرور: الذى لا- يخالطه شىء من المآثم، و قيل: المقبول المقابل بالبر، و هو الثواب «مجمع البحرين: ١-١٨٤-برر».
- ٩- (٩) «منقطه» ب، ج.
- ١٠- (١٠) مثل حصى الخذف: أى صغارا «لسان العرب: ٩-٦١».
- ١١- (١١) «و فرغت» ب.

و عليك توكلت، فنعم الرب أنت، و نعم المولى و نعم النصير(١).

## ١٣٢ باب شرى الهدى و أصنافه و الإعطاء منه

ثم اشترى (٢) هديك إن كان من البدن أو من البقر، و إلا فاجعله كبشا سميئا فحلا، فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوء (٣) من الضأن، فإن لم تجد (٤) فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر لك، و عظم شعائر الله (٥).

و لا تعط الجزار منها (٦) جلودها، و لا قلائدها (٧)، و لا جلالها، و لكن تصدق

ص: ٢٤١

١- (١) عنه البحار: ٩٩-٢٧٥ ذيل ح ١٨، و الجواهر: ١٩-٩٧ قطعه. الكافي: ٤-٤٧٨ ح ١، و المقنع: ٢٧٢، و التهذيب: ٥-١٩٨ ح ٣٨ باختلاف يسير، و فى قرب الاسناد: ٣٥٩ ح ١٢٨٤، و الكافي: ٤-٤٧٨ صدر ح ٧، و التهذيب: ٥-١٩٧ صدر ح ٣٣ قطعه، عن معظمها الوسائل: ١٤-٣٣- أبواب الوقوف بالمشعر- ٢٠ ح ٢ و ذيل ح ٣، و ص ٥٨- أبواب رمى جمرة العقبة- ب ٣ ح ١. و فى الفقيه: ٢-٣٢٧ زياده فى المتن، و فى فقه الرضا: ٢٢٥ نحوه. و انظر دعائم الإسلام: ١-٣٢٣.

٢- (٢) هكذا فى «ت». و زياده «منه» ب، د، البحار، «من» ج.

٣- (٣) «فموجئا» ج. و الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا، يذهب شهوه الجماع و يتنزل فى قطعه منزله الخصى «النهايه: ٥-١٥٢».

٤- (٤) «تجده» د.

٥- (٥) عنه البحار: ٩٩-٢٧٩ صدر ح ٩. الكافي: ٤-٤٩١ صدر ح ١٤، و الفقيه: ٢-٣٢٨، و المقنع: ٢٧٣، و التهذيب: ٥-٢٠٤ ح ١٨ مثله، و فى الوسائل: ١٤-٩٥- أبواب الذبح ب ٨ ح ١ و ح ٤ عن الكافي، و التهذيب.

٦- (٦) ليس فى «البحار».

٧- (٧) القلائد: ما يقلد به الهدى من نعل أو غيره ليعلم بها أنها هدى «مجمع البحرين: ٣-٥٤٠-قلد».

بها، ولا تعط السلاح منها شيئاً (١).

فإذا اشترت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مسلماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي ٢ وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريك له، وَ بِعَدْلِكَ أُمِرْتُ، وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللهم منك و لك، بسم الله (٢) و الله أكبر، اللهم تقبل مني.

ثم اذبح (أو انحر) (٣)، ولا تنزع (٤) حتى يموت (٥). ثم كل و تصدق و أطمع و أهد إلى من شئت (٦)، ثم احلق رأسك (٧).

ص: ٢٤٢

١- (١) عنه البحار: ٩٩-٢٧٩ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢-٣٢٨، و المقنع: ٢٧٣ مثله. و في الكافي: ٤-٥٠١ ذيل ح ٢ باختلاف في ألفاظه. و في الفقيه: ٢-١٥٣ ضمن ح ١٥، و التهذيب: ٥-٢٢٧ ذيل ح ١٠٩، و الاستبصار: ٢-٢٧٥ ذيل ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٤-١٧٣-أبواب الذبح- ضمن ب ٤٣.

٢- (٣) بزياده «و بالله» د.

٣- (٤) ليس في «ج». «و انحر» ب، د، البحار، و ما أثبتناه كما في «ت».

٤- (٥) نزع الذبيحه: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، و هو الخيط وسط الفقار، ممتدا من الرقبه إلى أصل الذنب «مجمع البحرين: ٤-٢٨٦-نزع».

٥- (٦) عنه البحار: ٩٩-٢٧٩ ضمن ح ٩. الكافي: ٤-٤٩٨ ح ٦، و الفقيه: ٢-٢٩٩ ح ٦، و ص ٣٢٩، و المقنع: ٢٧٤، و التهذيب: ٥-٢٢١ ح ٨٥ مثله، و في فقه الرضا: ٢٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤-١٥٢-أبواب الذبح- ب ٣٧ ح ١.

٦- (٧) عنه البحار: ٩٩-٢٨٠ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢-٣٢٩ مثله، و كذا في المقنع: ٢٧٤ إلى قوله: شئت. و انظر فقه الرضا: ٢٢٤، و الكافي: ٤-٤٨٨ ح ٥، و التهذيب: ٥-٢٠٢ ح ١١، و ص ٢٢٣ صدر ح ٩٠، عن بعضها الوسائل: ١٤-١٥٩-أبواب الذبح- ب ٤٠ ح ١ و ح ١٨.

٧- (٨) عنه البحار: ٩٩-٢٨٠ ذيل ح ٩. التهذيب: ٥-٢٤٠ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٤-٢١١-أبواب الحلق و التقصير- ب ١ ح ١.

لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين و دخل في السادسة، و يجزى من المعز و البقر الثني، و هو الذي تم له سنه و دخل في الثانيه، و يجزى من الضأن الجذع لسنه(١).

و تجزى البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد(٢)(٣).

و روى أنها تجزى عن سبعة(٤).

ص: ٢٤٣

١- (١) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ صدر ح ٣٥. الفقيه: ٢-٢٩٤ ذيل ح ١١، و ص ٣٢٩ مثله، و كذا في المقنع: ٢٧٣ نقلا عن رساله أبيه. و في الكافي: ٤-٤٩٠ ذيل ح ٧، و التهذيب: ٥-٢٠٦ ح ٢٧ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٤-١٠٣-أبواب الذبح-ب ١١ ح ١، و في ص ١٠٦ ح ١١ عن الفقيه.

٢- (٢) أثبتناه من «ت».

٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ ضمن ح ٣٥، و كشف اللثام: ١-٣٦٣، و الجواهر: ١٩-١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، و في مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣٢٢، و المحاسن: ٣١٨ ضمن ح ٤٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٨٢ صدر ح ٢٢، و علل الشرائع: ٤٤٠ ضمن ح ١، و الخصال: ٢٩٢ ضمن ح ٥٥، و المقنعه: ٤٥٢ في ذيل حديث، و التهذيب: ٥-٢٠٨ ح ٣٦، و الاستبصار: ٢-٢٦٦ ح ٣ باختلاف في ألفاظه، و في فقه الرضا: ٢٢٤ صدره، عن معظمها الوسائل: ١٤-١١٧-أبواب الذبح-ضمن ب ١٨.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ صدر ح ٣٦، و كشف اللثام: ١-٣٦٣، و الجواهر: ١٩-١٢٣. الفقيه: ٢-٢٩٤ ح ٩، و التهذيب: ٥-٢٠٨ ح ٣٧، و الاستبصار: ٢-٢٦٦ ح ٤ مثله، و في فقه الرضا: ٢٢٤، و الخصال: ٣٥٦ ح ٣٧ و ح ٣٨، و علل الشرائع: ٤٤١ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤-١١٧-أبواب الذبح-ضمن ب ١٨. قال المصنف في العلل: الذي أفتى به و أعتمده، أن البقره و البدنه تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد و من غيرهم.



و الجزور (١) يجزى (٢) عن عشره متفرقين (٣).

و الكبش يجزى عن الرجل (و عن أهل) (٤) بيته (٥).

و إذا عزت (٦) الأضحى، أجزاء شاه عن سبعين (٧).

## ١٣٤ باب الحلق

فإذا أردت (أن تحلق) (٨) فاستقبل القبلة، و ابدأ بالناصية (٩)، و احلق إلى

ص: ٢٤٤

- ١- (١) الجزور: و هى من الإبل خاصة، ما كمل خمس سنين و دخل فى السادسة، يقع على الذكر و الأنثى «مجمع البحرين: ١-٣٦٩-جزر».
- ٢- (٢) «تجزئ» ب، د.
- ٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ ضمن ح ٣٦، و الجواهر: ١٩-١٢٣. الفقيه: ٢-٢٩٤ صدر ح ١١، و التهذيب: ٥-٢٠٨ ذيل ح ٣٩، و الاستبصار: ٢-٢٦٦ ذيل ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ١٤-١١٩-أبواب الذبح-ب ١٨ ذيل ح ٧، و ص ١٢١ صدر ح ١٧.
- ٤- (٤) «و أهل» د.
- ٥- (٥) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ ضمن ح ٣٦، و الجواهر: ١٩-١٢٣. الفقيه: ٢-٢٩٤ ح ٨ مثله، عنه الوسائل: ١٤-١٢١-أبواب الذبح-ب ١٨ ح ١٥.
- ٦- (٦) عز الشىء: إذا قل «مجمع البحرين: ٣-١٧٣-عزز».
- ٧- (٧) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ ذيل ح ٣٦، و الجواهر: ١٩-١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، و كذا فى الفقيه: ٢-٢٩٤ ذيل ح ١١، عنه الوسائل: ١٤-١٢١-أبواب الذبح-ب ١٨ ذيل ح ١٧. و فى الكافى: ٤-٤٩٦ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٥-٢٠٩ ذيل ح ٤١ و ح ٤٣، و الاستبصار: ٢-٢٦٧ ذيل ح ٨ و ح ١٠ باختلاف فى ألفاظه، و فى فقه الرضا: ٢٢٤ نحوه.
- ٨- (٨) «الحلق» ب.
- ٩- (٩) الناصية: قصاص الشعر فوق الجبهة «مجمع البحرين: ٤-٣٢٤-نصو».

العظمين النابتين من الصدغين (١) قبله وتد (٢) الأذنين (٣).

فإذا حلقت فقل: اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة (٤)، و ادفن شعرك بمنى (٥) (٦).

ثم اغتسل للحلق (٧) (٨)، ثم زر البيت يوم النحر، فإن أخرته إلى الغد (٩) فلا بأس، ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد، فإنه ليس للمتمتع أن يؤخره (١٠).

ص: ٢٤٥

١- (١) الصدغ: وهو ما بين العين إلى شحمه الأذن «النهاية: ٣-١٧».

٢- (٢) ليس فى «ب».

٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-٣٠٤ صدر ح ١٤. الفقيه: ٢-٣٢٩ مثله. وفى فقه الرضا: ٢٢٥، و المقنع: ٢٧٦ باختلاف يسير. و انظر الكافى: ٤-٥٠٣ ح ١٠، و التهذيب: ٥-٢٤٤ ح ١٨ و ح ٢٠، عنهما الوسائل: ١٤-٢٢٩-أبواب الحلق ب ١٠ ح ٢. و فى دعائم الإسلام: ١-٣٢٩ نحو ذيله.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣٠٤ ضمن ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، و الفقيه: ٢-٣٢٩، و المقنع: ٢٧٦ مثله، و كذا فى التهذيب: ٥-٢٤٤ ذيل ح ١٩، عنه الوسائل: ١٤-٢٢٨-أبواب الحلق و التقصير- ب ١٠ ذيل ح ١.

٥- (٥) «فى منى» ب.

٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٣٠٤ ذيل ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، و الفقيه: ٢-٣٢٩، و المقنع: ٢٧٦ مثله. و فى قرب الاسناد: ١٤٠ ح ٤٩٧، و التهذيب: ٥-٢٤٢ صدر ح ٨، و الاستبصار: ٢-٢٨٦ صدر ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٤-٢١٩-أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ٥ و ح ٨، و انظر الكافى: ٤-٥٠٢ ح ١.

٧- (٧) هكذا فى «ت». «لنحر» ب، د. «يوم النحر» ج، البحار. و يوم النحر: هو يوم العاشر من ذى الحجة «مجمع البحرين: ٤-٢٨١-نحر».

٨- (٨) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ صدر ح ٢٢. التهذيب: ٥-٢٥٠ ضمن ح ٨ نحوه، عنه الوسائل: ١٤-٢٤٧-أبواب زيارة البيت ب ٢ ح ٢.

٩- (٩) «الغداة» ب.

١٠- (١٠) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافى: ٤-٥١١ صدر ح ٤، و الفقيه: ٢-٣٢٩، و التهذيب: ٥-٢٥١ صدر ح ٣، و الاستبصار: ٢-٢٩٢ صدر ح ٨ باختلاف يسير، و فى فقه الرضا: ٢٢٦، و الكافى: ٤-٥١١ ح ١ مضمون صدره، و انظر دعائم الإسلام: ١-٣٣٠، و التهذيب: ٥-٢٤٩ ح ١ و ح ٣ و صدر ح ٤، و الاستبصار: ٢-٢٩٠ ح ١، و ص ٢٩١ ح ٣ و صدر ح ٧، عن معظمها الوسائل: ١٤-٢٤٣-أبواب زيارة البيت-ضمن ب ١، و ص ٢٤٨ ب ٣ ح ١.

(فإن زرت البيت يوم النحر أجزأ لك غسل الحلق)(١)(٢)، فإن زرت بعد ذلك اغتسلت(٣) لزيارته(٤).

## ١٣٥ باب زياره البيت

فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت(٥) على باب المسجد فقلت(٦): اللهم أعني على نسكي و سلمني له و تسلمه مني، أسألك مسأله العليل(٧) الدليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، و أن ترجعني بحاجتي.

اللهم إني عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أبتغي طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً(٨) بعدلك، أسألك مسأله المضطر(٩) إليك، المطيع

ص: ٢٤٦

- 
- ١- (١) ليس في «ب» و «د».
  - ٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. انظر الكافي: ٣-٤١ ح ١، و التهذيب: ١-١٠٧ ح ١١، و السرائر: ٣-٥٨٨، و ص ٦٠١، عنها الوسائل: ٢-٢٦١-أبواب الجنابه-ب ٤٣ ح ١.
  - ٣- (٣) هكذا في «ت» و «البحار». «و اغتسل» ب، ج. «اغتسل» د.
  - ٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. انظر الكافي: ٣-٤٠ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ١-٤٤ ح ١، و الخصال: ٢-٤٩٨ ح ٥، و ص ٥٠٨ ح ١، و ص ٦٠٣ ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢١ ضمن ح ١، و التهذيب: ١-١١١ ح ٢٢، و ص ١١٤ ح ٣٤، و ج ٥-٢٥١ ح ١١، عنها الوسائل: ٣-٣٠٣-أبواب الأغسال المسنونه-ضمن ب ١، و ج ١٤-٢٤٩-أبواب زياره البيت-ب ٣ ح ٤.
  - ٥- (٥) «و قمت» ب.
  - ٦- (٦) «قلت» ب، ج.
  - ٧- (٧) «العبد» ب. «القليل» ج، البحار.
  - ٨- (٨) «راض» ج، د.
  - ٩- (٩) المضطر: الذي أحوجه مرض أو فقر أو نازله من نوازل الأيام إلى التضرع إلى الله تعالى «مجمع البحرين: ٣-١٥-ضرر».

لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك (١)، أسألك أن تلقيني (٢) عفوك، و تجيرني برحمتك (٣) من النار (٤).

### ١٣٦ باب إتيان الحجر الأسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه (٥)، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله و أشر إليه بيدك و قبلها، و كبر و قل مثل ما قلت حين (٦) طفت بالبيت يوم قدمت مكة (٧).

و طف بالبيت (٨) سبعة أشواط كما وصفت لك (٩)، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما (١٠): «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»، ثم ارجع إلى الحجر الأسود و قبله إن استطعت، و استلمه (١١) و كبر (١٢).

ص: ٢٤٧

- ١- (١) «من عقوبتك» ج.
- ٢- (٢) «تلقني» ج.
- ٣- (٣) «بوجهك» د.
- ٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤-٥١١ ضمن ح ٤، و الفقيه: ٢-٣٣٠، و المقنع: ٢٨٦، و التهذيب: ٥-٢٥٢ ضمن ح ١٣ مثله، و في الوسائل: ١٤-٢٤٩-أبواب زياره البيت- ب ٤ صدر ح ١ عن الكافي، و التهذيب.
- ٥- (٥) «و تستلمه» ب، ج. و استلم الحجر: أى لمسه، إما بالقبلة أو باليد «مجمع البحرين: ٢-٤١١-سلم-».
- ٦- (٦) «حيث» ب، د، البحار.
- ٧- (٧) تقدم في ص ٢٢٤.
- ٨- (٨) ليس في «ج» و «د» و «البحار».
- ٩- (٩) تقدم في ص ٢٢٥.
- ١٠- (١٠) بزياده «الحمد و» ج.
- ١١- (١١) «أو استلمه» ب، د.
- ١٢- (١٢) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر الهامش «٤».

## ١٣٧ باب الخروج إلى الصفا

ثم اخرج إلى الصفا و اصعد عليه، و اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة(١)، تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ(٢) بالصفا و تختتم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه، إلا النساء(٣).

## ١٣٨ [باب طواف النساء]

ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا، و هو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء، و فرغت من حجك كله إلا رمى الجمار، و أحللت من كل شيء أحرمت منه(٤).

ص: ٢٤٨

---

١- (١) تقدم في ص ٢٣١.

٢- (٢) «ابتداء» د.

٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زياره البيت في ص ٢٤٧ الهامش رقم «٤».

٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زياره البيت في ص ٢٤٧ الهامش رقم «٤».

ثم ارجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق (١) إلا بها، فإن بت في غيرها فعليك دم [١].

وإن خرجت أول الليل، فلا يتنصف (٢) الليل إلا- وأنت بها، (فإن بت في غيرها فعليك دم) (٣)، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرك الصبح في غيرها (٤).

ص: ٢٤٩

- 
- ١- (١) أيام التشريق: أيام منى، وهي الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر بعد يوم النحر «مجمع البحرين: ٢-٥٠٤-شرق».
  - ٢- (٢) «فلا تنصف» ب، ج، البحار.
  - ٣- (٣) ليس في «ب» و «ج».
  - ٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣١١ صدر ح ٣٧، و الجواهر: ٢٠-٤-صدره. الكافي: ٤-٥١٤ صدر ح ١، و الفقيه: ٢-٣٣١، و المقنع: ٢٨٧، و التهذيب: ٥-٢٥٨ ح ٣٨، و الاستبصار: ٢-٢٩٣ ح ٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤-٢٥٤-أبواب العود إلى منى-ب ١ ح ٨ و ح ٩.

و ارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، و كلما قرب (١) من الزوال فهو أفضل، و قل كما قلت يوم رميت جمره العقبه (٢).

و ابدأ بالجمره الأولى فارمها بسبع (٣) حصيات قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها، فقم (٤) فى بطن الوادى و قل مثل ما قلت يوم النحر، يوم رميت جمره العقبه (٥).

ثم قف على (٦) يسار الطريق، و استقبل البيت (٧) و أحمد الله و أثن عليه، و صل على النبى صلى الله عليه و آله و سلم، ثم تقدم قليلا و ادع الله، و اسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا قليلا (فادع (٨) الله، ثم تقدم أيضا قليلا) (٩).

ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت (١٠) فى الأولى (١١).

ص: ٢٥٠

- 
- ١- (١) «قربت» البحار.
  - ٢- (٢) راجع ص ٢٤٠.
  - ٣- (٣) «سبع» ج.
  - ٤- (٤) «فتقوم» ج. «تقوم» د، البحار.
  - ٥- (٥) راجع ص ٢٤٠.
  - ٦- (٦) «عن» ج.
  - ٧- (٧) «القبله» ج، و فى «خ ل ج» كما فى المتن.
  - ٨- (٨) «ثم ادع» ب.
  - ٩- (٩) ما بين القوسين ليس فى «ج».
  - ١٠- (١٠) «دعوت الله» ب.
  - ١١- (١١) «بالأولى» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما فى البحار.

ثم امض إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار، فارمها بسبع حصيات، و لا تقف عندها(١).

فإذا كان يوم النفر الأخير، و هو اليوم الرابع(٢) من الأضحى،(فاعمد إلى)(٣)رحلك، و اخرج و ارم الجمار كما رميتها فى اليوم الثانى و الثالث تمام سبعين حصاه.

فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك، و اسأل الله أن يتقبل منك، و ادع بما بدا لك(٤).

## ١٤١ باب الإفاضه من منى

ثم أفض منها إلى مكه مهللاً ممجداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و هو مسجد الحصباء(٥)، فاستلق فيه على قفاك، و استرح فيه هنيهة(٦).

ص: ٢٥١

١- (١) عنه البحار: ٩٩-٣١٢ ضمن ح ٣٧، و كشف اللثام: ١-٣٨٠ قطعه. المقنع: ٢٨٨ مثله. و فى الكافى: ٤-٤٨٠ ح ١، و الفقيه: ٢-٣٣١، و التهذيب: ٥-٢٦١ ح ١ باختلاف يسير، و فى الوسائل: ١٤-٦٥-أبواب رمى جمره العقبه ب- ١٠ ح ٢ ذيله، و ص ٦٨ ب ١٢ ح ١ صدره عن الكافى، و التهذيب.

٢- (٢) «الرابع عشر» ب.

٣- (٣) «فحمل» ج، و البحار. «فاحمل» د.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣١٢ ذيل ح ٣٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، و انظر فقه الرضا: ٢٢٧.

٥- (٥) الحصباء: موضع أوله عند منقطع الشعب من وادى منى، و آخره متصل بالمقبره التى تسمى عند أهل مكه بالمعلى «مجمع البحرين: ١-٥٢١-حصب».

٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٣٧٢ صدر ح ٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، و فى فقه الرضا: ٢٢٧ نحوه، و فى الفقيه: ٢-٣٣٢ باختلاف يسير، و

يؤيده ما ورد فى الكافى: ٤-٥٢٠ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٥-٢٧١ ذيل ح ١، عنهما الوسائل: ١٤-٢٨٤-أبواب العود إلى منى ب- ١٥

ح ١.



ثم ادخل مكة و عليك السكينة و الوقار، و قد فرغت من كل شيء لزمك في حج أو عمره(١).

و ابتع بدرهم تمرا و تصدق به، يكون كفاره لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم(٢).

## ١٤٢ باب دخول الكعبة

و إن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم تقول: اللهم إنك قلتَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣). فأمني من (عذاب النار)(٤).

ثم تصلي (٥) بين الأسطواناتين على الرخامة الحمراء ركعتين(٦)، تقرأ في

ص: ٢٥٢

١- (١) عنه البحار: ٩٩-٣٧٢ ضمن ح ٧، و في المستدرک: ١٠-١٦٥ صدر ح ٢ عنه و عن المقنع: ٢٨٩ مثله، و كذا ورد في الفقيه: ٢-٣٣٢. و انظر المحاسن: ٦٧ ح ٢٨، و الكافي: ٤-٤٠٠ ذيل ح ٦ و ح ٧، و ص ٤٠١ ح ١٠، و التهذيب: ٥-٩٩ ذيل ح ٨ عنها الوسائل: ١٣-٢٠٠-أبواب مقدمات الطواف-ب ٥ ح ٢، و ص ٢٠٢ ب ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-٣٧٢ ضمن ح ٧، و في المستدرک: ١٠-١٦٥ ذيل ح ٢ عنه و عن المقنع: ٢٨٩ مثله، و كذا في الكافي: ٤-٣٥٤ ذيل ح ٩، و الفقيه: ٢-٢٢٣ ذيل ح ١٧، و التهذيب: ٥-٢٩٨ ذيل ح ٦، و الاستبصار: ٢-١٧٩ ذيل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٣-١٤٩-أبواب بقيه الكفارات-ب ٣ ح ١، و في ج ١٤-٢٩٢-أبواب العود إلى منى-ب ٢٠ ح ١ و ح ٢ عن الكافي: ٤-٥٣٣ ح ١، و الفقيه: ٢-٢٩٠ ح ١، و التهذيب: ٥-٢٨٢ ح ٧ نحوه.

٣- (٣) آل عمران: ٩٧.

٤- (٤) «العذاب» د.

٥- (٥) بزياده «ركعتين من» ب.

٦- (٦) ليس في «ب».

الركعة الأولى: «حم السجده» و في الثانية: عدد آياتها (١) من القرآن، و تصلى في زواياه.

ثم تقول: اللهم من تهيأ أو (٢) تعباً أو (٣) أعد أو استعد لوفاده (٤) إلى مخلوق رجاء رفته (٥) و نوافله و جائزته و فواضله (٦)، فإليك يا سيدى تهيئى و تعبئى و إعدادى و استعدادى رجاء رقدك و نوافلك (٧) و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل، و لا ينقصه نائل، فإنى لم آتكن بعمل صالح قدمته، و لا شفاعة مخلوق رجوتها، و لكنى (٨) أتيتك مقرا بالظلم و الإساءة على نفسى، مقرا به لا- حجه لى و لا- عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطينى مسألتى، و تقبلنى (٩) برغبتى، و لا- تردنى محروما و لا- خائباً، يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم (١٠)، و أسألك (١١) يا عظيم (١٢)، أن تغفر لى العظيم، (لا إله إلا أنت) (١٣).

و لا تدخلها بحذاء، و لا تنزق فيها، و لا تمخط (١٤)(١٥).

ص: ٢٥٣

- ١- (١) «آياتها» البحار. و كلاهما جمع آيه.
- ٢- (٢) - «و» ب، ج، البحار.
- ٣- (٣) - «و» ب، ج، البحار.
- ٤- (٤) وفد فلان يفد وفاده: إذا خرج إلى ملك أو أمير «لسان العرب: ٣-٤٦٤».
- ٥- (٥) الرقد: العطاء و الصلة «لسان العرب: ٣-١٨٠».
- ٦- (٦) ليس فى «ب».
- ٧- (٧) «و نوافلك» ج.
- ٨- (٨) «و لكن» ج، د، البحار.
- ٩- (٩) «و تقلبنى» ج، البحار.
- ١٠- (١٠) أثبتناه من «ت» و «البحار».
- ١١- (١١) «أسألك» البحار.
- ١٢- (١٢) ليس فى «ج».
- ١٣- (١٣) ليس فى «البحار».
- ١٤- (١٤) «و لا تمخط» ب، د.
- ١٥- (١٥) عنه البحار: ٩٩-٣٧٢ ضمن ح ٧. الكافى: ٤-٥٢٨ ح ٣، و الفقيه: ٢-٣٣٢، و التهذيب: ٥-٢٧٦ ح ٣ باختلاف يسير فى ألفاظه، و فى المقنع: ٢٩٠ باختصار، و فى الوسائل: ١٣-٢٧٥- أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ١ عن الكافى، و التهذيب.

فإذا أردت وداع البيت فطف به (١) أسبوعاً، ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد، وائت الحطيم -و الحطيم: ما بين الكعبة و الحجر (٢)- و تعلق بالأستار و أنت قائم، فاحمد الله و أثن عليه، و صل على (محمد و آله) (٣).

ثم قل: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، حملته على دوابك (٤)، و سيرته في بلادك، و قد أقدمته المسجد الحرام، اللهم و قد كان في أملى و رجائي أن تغفر لي، فإن كنت يا رب قد فعلت فازدد عنى رضا، و قربنى إليك زلفى (٥)، و إن لم تكن فعلت يا رب فمن الآن [فاغفر لي] (٦)، قبل أن تتأى دارى عن بيتك، غير راغب عنه و لا مستبدل (٧) به، هذا أو ان انصرافى إن كنت قد أذنت لي، اللهم احفظنى من بين يدى و من خلفى و من تحتى و من فوقى و عن يمينى و عن شمالى حتى تقدمنى أهلى (٨) صالحاً، فإذا أقدمتنى أهلى يا رب فلا تحرمنى، و اكفنى مؤونه عيالى و مؤونه خلقك.

ص: ٢٥٤

١- (١) ليس فى «د».

٢- (٢) «و زمزم» ب.

٣- (٣) «النبى» ج، البحار.

٤- (٤) «دابتك» البحار.

٥- (٥) الزلفى: القربى و المنزله «مجمع البحرين: ٢-٢٨٦-زلف-».

٦- (٦) أثبتناه من البحار.

٧- (٧) «و لا مستبدلاً» ب.

٨- (٨) «إلى أهلى» ب.

فإذا بلغت (باب الحناطين)(١) فانظر إلى الكعبه و خر ساجدا، و اسأل الله تعالى أن يتقبله منك، و لا- يجعله آخر العهد منك(٢)، ثم تقول و أنت مار(٣): آئبون تائبون، حامدون لربنا شاكرون، و إلى الله راغبون، و إلى الله راجعون، و صلى الله على محمد و آله(٤).

## ١٤٤ [باب زياره قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم

و قبور الأئمه عليهم السلام بالمدينه]

ثم تزور قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قبور(٥) الأئمه عليهم السلام بالمدينه و أنت على غسل(٦)، فإن

ص: ٢٥٥

- ١- (١) «الخياطين» ب.
- ٢- (٢) ليس في «ب».
- ٣- (٣) بزياده «بيوت مكه» ج. «ساجد» البحار.
- ٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣٧٣ ضمن ح ٧، و في المستدرک: ١٠-١٦٣ ح ٢ عنه و عن الفقيه: ٢-٣٣٣، و المقنع: ٢٩١ مثله. و في الكافي: ٤-٥٣٠ ح ١، و التهذيب: ٥-٢٨٠ ح ١ نحوه مع زياده في المتن، عنهما الوسائل: ١٤-٢٨٧-أبواب العود إلى منى-ب ١٨ ح ١. و في فقه الرضا: ٢٣١ باختصار.
- ٥- (٥) «ثم تزور» د. «ثم قبور» البحار.
- ٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٣٧٣ ضمن ح ٧. فقه الرضا: ٢٣١ باختلاف يسير. و في الكافي: ٤-٥٥٠ صدر ح ١، و كامل الزيارات: ١٥ في صدر حديث، و الفقيه: ٢-٣٧٠ ضمن ح ٢، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٢٧٧ ضمن ح ١، و دعائم الإسلام: ١-٢٩٦، و التهذيب: ٦-٥ صدر ح ١، و ص ٩٥ ضمن ح ١، و فرحه الغرى: ٩٣، و ص ٩٤ ضمن حديث مضمونه، عن بعضها الوسائل: ١٤-٣٤١-أبواب المزارب-ب ٦ ح ١، و ص ٣٩٠ ضمن ب ٢٩. و انظر الخصال: ٦١٦ ح ١٠.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من حج بيت ربي ولم يزرنى فقد جفانى(١).

وقال الصادق عليه السلام: ابدءوا بمكة و اختموا بنا(٢).

و روى أن الحسين بن على عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أبتاه، ما جزاء من زارك؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من زارنى حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار(٣) أخاك أو زارك، كان حقا(٤) على أن(٥) أزوره يوم القيامة، و أخلصه من ذنوبه(٦).

ص: ٢٥٦

١- (١) عنه البحار: ٩٩-٣٧٣ ضمن ح ٧، و المستدرک: ١٠-١٨٦ ح ٤. فقه الرضا: ٢٣١، و علل الشرائع: ٤٦٠ صدر ح ٧ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٤-٥٤٨ صدر ح ٥، و كامل الزيارات: ١٣، و الفقيه: ٢-٣٣٨ صدر ح ١، و التهذيب: ٦-٤ صدر ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤-٣٣٣-أبواب المزارب-٣ ح ٣. و يؤيده ما فى الخصال: ٦١٦ ضمن ح ١٠.

٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-٣٧٣ ذيل ح ٧، و المستدرک: ١٠-١٨١ ح ١. الكافى: ٤-٥٥٠ ح ١، و الفقيه: ٢-٣٣٤ ح ١ مسندا عن أبى جعفر عليه السلام مثله، عنهما الوسائل: ١٤-٣٢١-أبواب المزارب-٢ ح ٢.

٣- (٣) ليس فى «ج».

٤- (٤) «حقه» ب.

٥- (٥) ليس فى «ج».

٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٣٧٣ ح ٨، و المستدرک: ١٠-١٨٤ ح ١٠. الكافى: ٤-٥٤٨ ح ٤، و كامل الزيارات: ١١، و الفقيه: ٢-٣٤٥ ح ١، و أمالى الصدوق: ٥٧ ح ٤، و ثواب الأعمال: ١٠٧ ح ١ و ح ٢، و علل الشرائع: ٤٦٠ ح ٥، و التهذيب: ٦-٤ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ١٤-٣٢٦-أبواب المزارب-٢ ح ١٤.

النكاح سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١)، وروى عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من سنتى التزويج، فمن رغب عن سنتى فليس منى (٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما بنى فى الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من (٣) التزويج (٤).

ص: ٢٥٧

- 
- ١- (١) عنه البحار: ١٠٣-٢٢٢ صدر ح ٣٩. وفى الجعفریات: ٨٩ فى ذیل حدیث، و الكافی: ٥-٣٢٩ ذیل ح ٥، و ص ٤٩٤ ذیل ح ١، و ص ٤٩٦ ذیل ح ٦، و الخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، و دعائم الإسلام: ٢-١٨٩ ذیل ح ٦٨٥، و عوالى اللآلى: ٢-٢٦١ ح ٣ بمعناه، و فى الوسائل: ٢٠-١٨-أبواب مقدمات النكاح-ب ١ ذیل ح ١٤ عن الكافی. و انظر الهامش الآتى.
- ٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-٢٢٢ ذیل ح ٣٩، و المستدرک: ١٤-١٥٢ ح ١٥. جامع الأخبار: ٩٧ باختلاف يسير، و فى الكافی: ٥-٣٢٩ ذیل ح ٥، و ص ٤٩٦ ذیل ح ٦، و الخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠ صدره، و فى الكافی: ٥-٤٩٦ ذیل ح ٥ ذيله، و فى عوالى اللآلى: ٢-٢٦١ ح ٣ مضمونه، و فى الوسائل: ٢٠-١٥-أبواب مقدمات النكاح-ب ١ ح ٦، و ص ١٧ ح ١٤ عن الخصال، و الكافی.
- ٣- (٣) «و أعز من» ج، البحار، المستدرک.
- ٤- (٤) عنه البحار: ١٠٣-٢٢٢ ح ٤٠، و المستدرک: ١٤-١٥٢ ح ١٦. الفقيه: ٣-٢٤١ ح ٥، و مكارم الأخلاق: ٢٠٥ مثله، و فى الوسائل: ٢٠-١٤-أبواب مقدمات النكاح-ب ١ ح ٤ عن الفقيه.

و إذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل (١) ركعتين، و يرفع يديه (٢) إلى (٣) الله عز و جل، و يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا، و أعفهن فرجا (٤)، و أحفظهن لي في نفسها و مالي، و أوسعهن رزقا، و أعظمهن بركه، و قيض (٥) لي منها ولدا (تجعله لي خلفا) (٦) صالحا (٧) في حياتي و بعد موتي، و لا تجعل للشيطان فيه شركا (٨) و لا نصيبا (٩).

و يجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا و يجمع بينهن، و من الإماء أمتين و يجمع بينهما، و كذلك (١٠) من أهل الكتاب (١١).

ص: ٢٥٨

- ١- (١) «فيصلي» ب.
- ٢- (٢) «يده» ب، البحار.
- ٣- (٣) «يسأل» البحار.
- ٤- (٤) «فرجا لي» ج.
- ٥- (٥) «واقض» ب. و قيض: أي قدر «مجمع البحرين: ٣-٥٧٦-قيض-».
- ٦- (٦) «يحمد ربي، حليما» ب.
- ٧- (٧) ليس في «البحار».
- ٨- (٨) «شريكا» ب، البحار.
- ٩- (٩) عنه البحار: ١٠٣-٢٦٨ ح ١٩. الكافي: ٥-٥٠١ صدر ح ٣، و التهذيب: ٧-٤٠٧ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٠-١١٣-أبواب مقدمات النكاح-ب ٥٣ ح ١. و في الفقيه: ٣-٢٤٩ ح ١ إلى قوله: و بعد موتي، باختلاف يسير، و في ص ٢٥٤ ذيل ح ١ ذيله.
- ١٠- (١٠) «و ذلك» ج، البحار. الظاهر مراده كالإماء، يعنى يجمع امرأتين من أهل الكتاب أيضا.
- ١١- (١١) عنه البحار: ١٠٣-٣٨٦ صدر ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥ باختلاف في ألفاظه. و انظر تفسير العياشي: ١-٢١٨ ح ١٤، و الكافي: ٥-٣٥٨ ح ١١، و ص ٤٢٩ ح ١، و ص ٥٠٤ ح ١، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٩٣، و ص ١٢٣، و الخصال: ٦٠٧، و المقنع: ٣٠٨، و تحف العقول: ٣١٤، و التهذيب: ٧-٢٩٤ ح ٦٩، و مجمع البيان: ٢-٦، عنها الوسائل: ٢٠-٥١٧-أبواب ما يحرم باستيفاء العدد-ضمن ب ١، و ص ٥١٨ ضمن ب ٢. و في الفقيه: ٣-٢٧١ ذيل ح ٧٤، و ص ٢٨٢ ضمن ح ٤ نحو صدره.

و العبد يتزوج بـحرتين أو (١) أربع إماء (٢).

و تزويج المجوسيه و الناصبيه حرام (٣) (٤).

و يجوز التزويج بغير شهود، و إنما يكره بغير شهود من جهه عقوبه السلطان الجائر (٥).

و مهر السنه خمسمائه درهم، فمن زاد على السنه (٦) رد إلى السنه، فإن أعطاه من الخمسمائه درهم واحدًا أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها فلا شيء لها بعد

ص: ٢٥٩

١- (١) «و» د.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-٣٨٦ ذيل ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥، و الفقيه: ٣-٢٧١ صدر ح ٧٤، و المقنع: ٣٠٩، و التهذيب: ٨-٢١١ صدر ح ٦٠ مثله، و فى الكافي: ٥-٤٧٦ ح ١، و ص ٤٧٧ صدر ح ٢ و صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٨٧ ح ١٠، و التهذيب: ٧-٢٩٦ ح ٧٥ و ح ٧٨، و ج ٨-٢١٠ صدر ح ٥٣ و صدر ح ٥٤، و الاستبصار: ٣-٢١٣ ح ٥ و صدر ح ٦، و ص ٢١٤ صدر ح ٧ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٠-٥٢٥-أبواب ما يحرم باستيفاء العدد-ضمن ب ٨، و ج ٢١-١١٠-أبواب نكاح العبيد-ضمن ب ٢٢.

٣- (٣) «يحرم» ب. «محرم» د.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٣-٣٨٠ ح ٢١. المقنع: ٣٠٨ صدره، و كذا فى الكافي: ٥-٣٥٧ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٥٨ صدر ح ٨، و التهذيب: ٨-٢١٢ صدر ح ٦٣ باختلاف فى ألفاظه. و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ ضمن ح ٣٣٥، و الكافي: ٥-٣٤٨ ح ٣ و صدر ح ٤، و ص ٣٥٠ صدر ح ١١، و الفقيه: ٣-٢٥٨ ح ٩، و المقنع: ٣٠٧، و التهذيب: ٧-٣٠٢ ح ١٨ و ح ١٩، و الاستبصار: ٣-١٨٣ ح ١ و ح ٢ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٠-٥٤٣-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه-ب ٦ ح ١، و ص ٥٤٩ ضمن ب ١٠.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٦٨ ح ٤. الفقيه: ٣-٢٥١ ح ٥ مضمونه، و فى قرب الاسناد: ٢٥٢ ذيل ح ٩٩٧، و الكافي: ٥-٣٨٧ صدر ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٧-٢٤٩ صدر ح ٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٠-٩٧-أبواب مقدمات النكاح-ضمن ب ٤٣.

٦- (٦) بزياده «درهما واحدا» ب.



ذلك، إنما لها ما أخذت منه (١) قبل أن يدخل بها (٢) [١].

و لا ولاية لأحد على الابنه (٣) إلا لأبيها ما دامت بكرًا (٤)، فإذا صارت ثيبًا فلا ولاية له عليها، و هي أملك بنفسها (٥).

و إذا كانت بكرًا و كان لها أب و جد، فالجد أحق بتزويجها من الأب ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياه ابنه، (لأنه يملك ابنه و ما ملك (٦) (٧)، فإذا مات ابنه بطلت

ص: ٢٦٠

١- (١) ليس في «ب».

٢- (٢) أثبتناه من «ت».

٣- (٣) «البت» ب.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٣-٣٣١ صدر ح ١٢، و المستدرک: ١٤-٣١٥ صدر ح ٢. الفقيه: ٣-٢٥٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه. و في الكافي: ٥-٣٩١ صدر ح ٢، و ص ٣٩٣ ح ٢، و ص ٣٩٤ صدر ح ٥، و التهذيب: ٧-٣٨٠ ح ١٣، و ص ٣٨١ ح ١٦، و الاستبصار: ٣-٢٣٥ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠-٢٧١-أبواب عقد النكاح-ب ح ٣، و ص ٢٧٣ ب ح ٢ و ح ٣.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-٣٣١ ضمن ح ١٢، و المستدرک: ١٤-٣١٥ ذيل ح ٢. الكافي: ٥-٣٩٢ ح ٥ و ح ٦، و الفقيه: ٣-٢٥١ ذيل ح ٤ و ح ٦، و التهذيب: ٧-٣٧٧ ح ٣، و ص ٣٧٨ ح ٤، و ص ٣٨٤ ح ٢١، و ص ٣٨٥ ح ٢٢، و الاستبصار: ٣-٢٣٣ ح ٣ و ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠-٢٦٧-أبواب عقد النكاح-ضمن ب ح ٣.

٦- (٦) ليس في «البحار».

٧- (٧) ما بين القوسين ليس في «ب».

و يكره التزويج و القمر فى العقرب (٢)، لأنه من فعل ذلك لم ير الحسنى (٣).

و تزويج اليهوديه و النصرانيه جائز، و لكنه يمنعان من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و على متزوجهما (٤) فى دينه غضاظه (٥) (٦).

و يكره الجماع فى السفينه، و مستقبل القبله، و مستدبرها (٧)، و يكره فى أول ليله من الشهر، و فى وسطه، و فى آخره، و من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تم أوشك (٨) أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما (٩) يصرع فى أول الشهر

ص: ٢٤١

١- (١) عنه البحار: ١٠٣-٣٣١ ذيل ح ١٢. الفقيه: ٣-٢٥١ باختلاف فى ألفاظه، و انظر ص ٢٥٠ ح ٤، و مسائل على بن جعفر: ١٠٩ ح ١٩، و قرب الاسناد: ٢٨٥ ح ١١٢٨، و الكافى: ٥-٣٩٥ ح ٣، و ص ٣٩٦ ح ٥، و التهذيب: ٧-٣٩١ ح ٤٠، عنها الوسائل: ٢٠-٢٨٩-أبواب عقد النكاح- ضمن ب ١١.

٢- (٢) العقرب: برج فى السماء «مجمع البحرين: ٣-٢٢١-عقرب-».

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٣-٢٦٨ ح ٢٠. فقه الرضا: ٢٣٥، و نوادر على بن أسباط: ١٢٤، و الفقيه: ٣-٢٥٠ ح ١، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-٢٢٥ ضمن ح ٣٥، و علل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٤، و المقنع: ٣١٩، و المقنعه: ٥١٤، و التهذيب: ٧-٤٦١ ح ٥٢، و مجمع البحرين: ٣-٣٢١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠-١١٤-أبواب مقدمات النكاح- ب ٥٤ ح ١ و ح ٣، و فى البحار: ٥٨-٢٦٨ ح ٥٥ عن النوادر، و الكافى.

٤- (٤) «تزويجها» ج. «متزوجها» د. «من تزوجها» البحار.

٥- (٥) الغضاظه: الذله و المنقصه «القاموس المحيط: ٢-٤٩٨».

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٣-٣٨٠ ح ٢٢. فقه الرضا: ٢٣٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٩ ح ٣٠١، و الكافى: ٥-٣٥٦ ح ١، و الفقيه: ٣-٢٥٧ ح ٧، و المقنع: ٣٠٨، و التهذيب: ٧-٢٩٨ ح ٦، و الاستبصار: ٣-١٧٩ ح ٦ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢٠-٥٣٦-أبواب ما يحرم بالكفر- ب ٢ ح ١.

٧- (٧) تقدم مثله مع تخريجاته فى ص ١٤٩ فراجع.

٨- (٨) «يوشك» ب، د.

٩- (٩) «ما يكون» ب، د.

و وسطه و آخره (١).

و يكره الجماع فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فى الليلة التى ينخسف (٢) فيها القمر، و فى (٣) الزلزله، و الريح (٤) الصفراء و السوداء و الحمراء، فإنه من فعل ذلك و قد بلغه الحديث، رأى فى ولده ما يكره (٥).

و إذا تزوج الرجل امرأه فخلا بها، فقد وجب عليه المهر و العده، و خلاؤه دخوله [١].

ص: ٢٤٢

١- (١) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٥ صدر ح ٥٢. الفقيه: ٣-٢٥٥ ح ٣، و علل الشرائع: ٥١٤ صدر ح ٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-٢٢٥ صدر ح ٣٥، و المقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، و فى فقه الرضا: ٢٣٥، و الكافى: ٥-٤٩٩ ح ٣، و التهذيب: ٧-٤١١ ح ١٦ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٠-١٢٨-أبواب مقدمات النكاح-ضمن ب ٦٤.

٢- (٢) «ينكسف» البحار. و خسف القمر: إذا ذهب ضوءه أو نقص و هو الكسوف أيضا «مجمع البحرين: ١-٦٤٦-خسف».

٣- (٣) «و فى أوان» د.

٤- (٤) «و فى الريح» ب.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٥ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٥، و المقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، و فى طب الأئمه: ١٣١، و المحاسن: ٣١١ ح ٢٦، و الكافى: ٥-٤٩٨ ح ١، و الفقيه: ٣-٢٥٥ ح ٢، و التهذيب: ٧-٤١١ ح ١٤ نحوه بزيادة فى المتن، عن معظمها الوسائل: ٢٠-١٢٥-أبواب مقدمات النكاح-ب ٦٢ ح ١ و ح ٢.

و إذا جامع الرجل امرأته و التقى (١) الختانان (٢)، فقد (٣) و جب الغسل، أنزل أو (٤) لم ينزل (٥).

و إن جامع مفاخذه (٦) فأهرق فعليه الغسل و ليس على المرأة اغتسال (٧)، إنما عليها غسل الفخذين، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٨).

و لا- يجوز للرجل أن يجامع امرأته و هي حائض، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، فقالوا لا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (٩).  
عنى بذلك الغسل من الحيض (١٠).

ص: ٢٤٣

- ١- (١) «أو التقى» د.
- ٢- (٢) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية «النهاية: ٢-١٠».
- ٣- (٣) ليس في «ب» و «د».
- ٤- (٤) «أم» ب، ج.
- ٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، و عوالى اللآلى: ٢-٢٠٤ ح ١١٦ باختلاف يسير، و فى الجعفریات: ٢٠، و الكافى: ٣-٤٦ صدر ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ١-٤٧ ح ٧، و التهذيب: ١-١١٨ صدر ح ٢ و ح ٣، و ص ١١٩ ضمن ح ٥، و الاستبصار: ١-١٠٨ صدر ح ٢، و ص ١٠٩ ح ٣، و نوادر الراوندى: ٤٥ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢-١٨٢- أبواب الجنابه-ضمن ب ٦.
- ٦- (٦) هكذا فى «ا». «مفاخذها» ج، د. «مفاخذها» البحار.
- ٧- (٧) ليس فى «ج» و «البحار».
- ٨- (٨) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، و المقنع: ٤٦ نحوه. و فى الفقيه: ١-٤٧ ح ٨، و التهذيب: ١-١٢٤ ح ٢٦، و الاستبصار: ١-١١١ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، و انظر الكافى: ٣-٤٦ ح ٤، و التهذيب: ١-١١٩ ح ٤، و ص ١٢١ ح ١٢، و الاستبصار: ١-١٠٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٦، عنها الوسائل: ٢-١٨٦- أبواب الجنابه-ب ٧ ح ١ و ح ١٨، و ص ١٩٩ ب ١١ ح ١.
- ٩- (٩) البقره: ٢٢٢.
- ١٠- (١٠) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ضمن ح ٥٢، و المستدرک: ٢-٢١ صدر ح ١. الفقيه: ١-٥٣، و المقنع: ٣٢٢ مثله. و فى تفسير العياشى: ١-١١٠ ح ٣٢٩ نحوه، عنه الوسائل: ٢-٣٢٢- أبواب الحيض- ب ٢٥ ح ٩، و ج ٢٠-٣٢٧- أبواب النكاح المحرم-ب ١٥ ح ٣.

فإن (١) كان الرجل مستعجلاً و أراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يجامعها (٢).

و من جامع امرأته و هى حائض فى أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، و إن كان فى وسطه فنصف دينار، و إن كان فى آخره فربع دينار (٣).

و من جامع أمته و هى حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام (٤).

## ١٤٦ باب المتعه

و أما المتعه فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحلها، و لم يحرمها حتى قبض صلى الله عليه و آله و سلم (٥).

ص: ٢٦٤

١- (١) «فإذا» ب.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ضمن ح ٥٢، و المستدرک: ٢-٢١ ذیل ح ١. فقه الرضا: ٢٣٦، و الکافی: ٥-٥٣٩ ح ١، و الفقيه: ١-٥٣، و المقنع: ٣٢٢، و التهذيب: ١-١٦٦ ح ٤٧، و ج ٧-٤٨٦ ح ١٦٠، و الاستبصار: ١-١٣٥ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢-٣٢٤-أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١. و قد تقدم فى ص ٩٩ ما ظاهره حرمه إتيانها قبل الغسل.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ١-٥٣، و المقنع: ٥١، و ص ٣٢٢ مثله. و فى التهذيب: ١-١٦٤ صدر ح ٤٣، و الاستبصار: ١-١٣٤ صدر ح ٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عن بعضها الوسائل: ٢-٣٢٧-أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١ و ح ٧.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ذیل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ١-٥٣ ضمن ح ٩، و المقنع: ٣٢٢ مثله.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ صدر ح ٤٥. و المستدرک: ١٤-٤٥١ صدر ح ١٤. الفقيه: ٣-٢٩٢ ذیل ح ٣، و المقنع: ٣٣٧ مثله، عنهما الوسائل: ٢١-٨-أبواب المتعه ب ١ ح ١٢، و ص ٩ ح ١٦ على التوالى.

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأه (١) فلتكن دينه (٢) مأمونه، فإنه لا يجوز التمتع بزانيه أو غير مأمونه (٣)، وليخاطبها (٤) و ليقبل: متعيني نفسك على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، نكاحا غير سفاح (٥)، بكذا و كذا درهما إلى كذا و كذا يوما (٦).

فإذا انقضى الأجل كانت فرقه بغير طلاق، و تعدت منه خمسا (٧) و أربعين ليله (٨)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، و ليس له أن ينكره (٩).

ص: ٢٦٥

- ١- (١) «امرأه» ب، د.
- ٢- (٢) ليس في «ج».
- ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ضمن ح ٤٥. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، و ص ١٣١ ح ٣٢٧، و الكافي: ٥-٤٥٤ ح ٣ و ح ٦، و الفقيه: ٣-٢٩٢ ذيل ح ٥، و المقنع: ٣٣٨، و التهذيب: ٧-٢٦٩ ذيل ح ٨٢، و الاستبصار: ٣-١٥٣ ذيل ح ٤، عن معظمها الوسائل: ٢١-٢٧-أبواب المتعه ب ح ٨ ا.
- ٤- (٤) «فليخاطبها» ج، البحار.
- ٥- (٥) السفاح: الزنا «مجمع البحرين: ٢-٣٧٨-سفع».
- ٦- (٦) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ضمن ح ٤٥. الكافي: ٥-٤٥٥ صدر ح ٢ و ضمن ح ٣ و ح ٤ و ح ٥، و التهذيب: ٧-٣٦٣ ح ٦٢ و صدر ح ٦٣، و ص ٢٦٥ ضمن ح ٧٠، و الاستبصار: ٣-١٥٠ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، و في الفقيه: ٣-٢٩٤ ضمن ح ١٥، و المقنع: ٣٣٩ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١-٤٣-أبواب المتعه-ضمن ب ١٨.
- ٧- (٧) «بخمسه» ب.
- ٨- (٨) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ضمن ح ٤٥. المقنع: ٣٤٠ مثله. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٩ ذيل ح ٢٠٦، و المحاسن: ٣٣٠ ذيل ح ٩٠، و التهذيب: ٧-٢٥٩ ذيل ح ٤٦، و الاستبصار: ٣-١٤٧ ذيل ح ٥ ذيله، و في الكافي: ٥-٤٥٨ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٩٦ ح ٢٣ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١-١٩-أبواب المتعه ب ح ٤، و ص ٥٢ ب ٢٢ ح ٣، و في الكافي: ٥-٤٥١ ضمن ح ٦ صدره.
- ٩- (٩) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ضمن ح ٤٥، و المستدرک: ١٤-٤٧٢ ح ٥. الكافي: ٥-٤٦٤ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٧-٢٦٩ ضمن ح ٨١، و الاستبصار: ٣-١٥٣ ضمن ح ٣ نحو صدره، و في الكافي: ٥-٤٦٤ ضمن ح ٢، و المقنع: ٣٣٩، و التهذيب: ٧-٢٦٩ ضمن ح ٨٠، و الاستبصار: ٣-١٥٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢١-٧٠-أبواب المتعه ب ح ٣٣ ح ٥ و ح ٦.

قال الصادق عليه السلام: ليس منا من لم يؤمن برجعتنا، ولم [\(١\)](#) يستحل متعتنا [\(٢\)](#).

وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأم والابنه، ولا [\(٣\)](#) بين الأختين، (ولا- أمتك و هي حامل من غيرك حتى تضع) [\(٤\)](#)، ولا أمتك و لها زوج، ولا أمتك و هي أختك من الرضاعه، ولا أمتك و هي عمتك من الرضاعه، ولا أمتك و هي خالتك من الرضاعه، ولا- أمتك و هي حائض حتى تطهر، ولا أمتك و هي رضيعتك، ولا أمتك و لك فيها شريك [\(٥\)](#).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [\(٦\)](#): يحرم من الرضاع [\(٧\)](#) ما يحرم من النسب [\(٨\)](#).

ص: ٢٦٦

- ١- (١) «أو لم» ب.
- ٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ذيل ح ٤٥، والمستدرک: ١٤-٤٥١ ذيل ح ١٤. الفقيه: ٣-٢٩١ ح ١، والمسائل السرويه: ٣٠ مثله، و في الوسائل: ٢١-٧-أبواب المتعه-ب ١ ح ١٠، والبحار: ٥٣-٩٢ ح ١٠١، والإيقاظ من الهجعه: ٣٠٠ عن الفقيه، و في البحار: ٥٣-١٣٦ عن المسائل.
- ٣- (٣) «و» ب، د.
- ٤- (٤) ليس في «البحار» و «المستدرک».
- ٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٥ ح ٢٢، و المستدرک: ١٤-٣٧١ ح ١. الفقيه: ٣-٢٨٦ ح ٤، و الخصال: ٤٣٨ ح ٢٧، و التهذيب: ٨-١٩٨ ح ١ باختلاف يسير، و في الكافي: ٥-٤٤٧ ح ١، و التهذيب: ٧-٢٩٣ ح ٦٦، و ج ٨-١٩٨ ح ٢ مسندا عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: ٢٠-٣٩٦-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٨ ح ٤، و ج ٢١-١٠٦-أبواب نكاح العبيد و الإماء-ب ١٩ ح ١ و ح ٢.
- ٦- (٦) «الصادق عليه السلام» البحار.
- ٧- (٧) «الرضاعه» ج.
- ٨- (٨) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٥ صدر ح ٢٣، و الجواهر: ٢٩-٢٨٦، و المستدرک: ١٤-٣٦٦ صدر ح ١. الكافي: ٥-٤٤٢ ضمن ح ٩، و الفقيه: ٣-٣٠٥ ذيل ح ٥، و المقنع: ٣٣٣، و المقنعه: ٤٩٩، و دعائم الإسلام: ٢-٢٤٠ ح ٨٩٩، و التهذيب: ٧-٣٢٦ ذيل ح ٥٠، و ج ٨-٢٤٤ ضمن ح ١١٣ مثله، و كذا في الكافي: ٥-٤٣٧ ذيل ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٧-٢٩٢ ذيل ح ٥٩ و ح ٦٠ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، و في التهذيب: ٧-٣٢٣ ذيل ح ٤٠ مسندا عن أبي الحسن عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ٢٠-٣٧١-أبواب ما يحرم بالرضاع-ضمن ب ١، و ص ٣٨٨ ضمن ح ١، و ص ٤٢٨-أبواب ما يحرم بالمصاهره-ب ٧ ح ٣.

و لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما و لياليهن، و ليس بينهن رضاع(١).

## ١٤٧ باب العقيقة

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: كل امرئ مرتهن(٢) بعقيقته(٣).

و من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى(٤)، و ليقم في اليسرى(٥)(٦).

ص: ٢٤٧

١- (١) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٥ ذيل ح ٢٣، و الجواهر: ٢٩-٢٨٦، و المستدرک: ١٤-٣٦٦ ذيل ح ١. المقنع: ٣٣٠ مثله، عنه المختلف: ٥١٨، و الوسائل: ٢٠-٣٧٩-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٢ ح ١٥.

٢- (٢) أى العقيقة لازمه له لا بد منها، فشبّهه فى اللزوم بالرهن فى أيدى المرتهن «مجمع البحرين: ٢-٢٣٤-رهن-».

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ صدر ح ٨٧، و المستدرک: ١٥-١٤٠ ح ٢. الكافى: ٦-٢٥ ضمن ح ٣، و الفقيه: ٣-٣١٢ صدر ح ١، و التهذيب: ٧-٤٤١ ضمن ح ٢٧ مسندا عن أبى عبد الله عليه السلام مثله، و فى الكافى: ٦-٢٤ ح ٢، و ص ٢٥ ح ٤، و الفقيه: ٣-٣١٢ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٧-٤٤١ ح ٢٦ باختلاف يسير، و كذا فى معانى الأخبار: ٨٤ مرسلا، و مكارم الأخلاق: ٢٣٨ مرسلا عن أبى عبد الله عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ٢١-٤١٢-أبواب أحكام الأولاد-ضمن ب ٣٨.

٤- (٤) هكذا فى «ت» و «ر». «الأيمن» بقيه النسخ، و البحار.

٥- (٥) هكذا فى «ت» و «ر». «الأيسر» بقيه النسخ، و البحار.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ضمن ح ٨٧. الجعفریات: ٣٢، و الكافى: ٦-٢٤ صدر ح ٦، و دعائم الإسلام: ١-١٤٧، و التهذيب: ٧-٤٣٧ صدر ح ٦ مثله، و فى فقه الرضا: ٢٣٩، و الكافى: ٦-٢٣ ضمن ح ١، و الفقيه: ٣-٣١٥ ذيل ح ١٨، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-١٧ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٧-٤٣٦ ضمن ح ٢، و مكارم الأخلاق: ٢٣٩ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢١-٤٠٥-أبواب أحكام الأولاد-ب ٣٥ ح ١ و ح ٢.



و يحنكه ١ بماء الفرات ساعه يولد إن قدر ٢ عليه ٣، و يسميه بأحسن الأسماء، و يكنيه بأحسن الكنى ٤، و لا يكنيه ٥ بعيسى ٦، و لا بالحكم، و لا بالحارث ٧، و لا بأبى القاسم، إذا كان الاسم محمداً ٨.  
و أصدق ٩ الأسماء ما سمي بالعبوديه، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام ١٠.

ص: ٢٤٨

و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمه عليها السلام: ائقبي أذني (١) ابني الحسن و الحسين خلافا على اليهود (٢).

و قال الصادق عليه السلام: يعق عن (٣) المولود، و يثقب أذنه، و يوزن شعره بعد ما (٤) يجفف (٥) بفضه، و يتصدق به، كل ذلك يوم السابع (٦).

و قال الصادق عليه السلام: الختان سنه للرجال (٧)، و مكرمه للنساء (٨).

و فى حديث آخر: إن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف (٩).

ص: ٢٦٩

١- (١) «على أذني» ب، د. «على أذن» البحار.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ح ٨٨. الفقيه: ٣-٣١٦ ح ٢٢، و مكارم الأخلاق: ٢٤٠ مثله، و فى الوسائل: ٢١-٤٣٣-أبواب أحكام الأولاد-ب ٥١ ح ٤، عن الفقيه.

٣- (٣) «على» البحار.

٤- (٤) «أن» د.

٥- (٥) هكذا فى «ت» و «ش» و «ط» و «و» و «البحار». «يخفف» ب، خ ل ج، د. «يخلق» ج.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ح ٨٩، و المستدرک: ١٥-١٤٥ ح ٩، و فى ص ١٤٨ ح ١ صدره. فقه الرضا: ٢٣٩، و الكافي: ٦-٢٧ صدر ح ١ و صدر ح ٢ و صدر ح ٣، و ص ٢٨ صدر ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٩ صدر ح ١٠، و الفقيه: ٣-٣١٣ صدر ح ٦، و المقنع: ٣٣٥، و التهذيب: ٧-٤٤٢ صدر ح ٣٠ و ح ٣١ و صدر ح ٣٢ نحوه، و كذا فى عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٣ ضمن ح ٢ مسندا عن الرضا عليه السلام، عن بعضها الوسائل: ٢١-٤٢٠-أبواب أحكام الأولاد-ضمن ب ٤٤.

٧- (٧) «فى الرجال» البحار، المستدرک.

٨- (٨) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ح ٩٠، و المستدرک: ١٥-١٤٩ صدر ح ٣. الكافي: ٦-٣٧ ح ٤ و التهذيب: ٧-٤٤٥ ح ٤٧ مثله، و كذا فى عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٣ ضمن ح ١ مسندا عن الرضا عليه السلام، و الفقيه: ٣-٣١٤ ذيل ح ١٥ مرسلا، و مكارم الأخلاق: ٢٤١ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و فى الكافي: ٦-٣٧ ذيل ح ١، و التهذيب: ٧-٤٤٦ ذيل ح ٤٨ مسندا عن أبى جعفر عليه السلام: صدره، و فى الوسائل: ٢١-٤٣٧-أبواب أحكام الأولاد-ب ٥٢ ح ٩، و ص ٤٤٢ ب ٥٨ ح ١ عن العيون، و الكافي على التوالى.

٩- (٩) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ح ٩١، و المستدرک: ١٥-١٤٩ ذيل ح ٣. الكافي: ٦-٣٥ ضمن ح ٣، و الفقيه: ٣-٣١٤ ضمن ح ١٧، و الخصال: ٦٣٦ ضمن ح ١٠، و مكارم الأخلاق: ٢٤١ ضمن حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢١-٤٢٤-أبواب أحكام الأولاد-ب ٤٤ ح ٢٠، و ص ٤٣٣ ب ٥٢ ح ١.



### ١٤٨ باب طلاق السنه

قال الصادق عليه السلام: طلاق السنه، هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها من (٢) قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت (٣) بها ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب، و الأمر إليها إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا (٤).

ص: ٢٧١

١- (١) هكذا في «ت». «باب» ج. «كتاب» ب، د.

٢- (٢) «في» ب، ج، المستدرک.

٣- (٣) «مر» ب.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-١٦٠ ح ٩٢، و المستدرک: ١٥-٢٨٩ ح ٨ صدره. الفقيه: ٣-٣٢٠ صدر ح ١ عن الأئمه عليهم السلام مثله بزياده في المتن، و في الكافي: ٦-٦٦ صدر ح ٤، و التهذيب: ٨-٢٧ صدر ح ٣، و الاستبصار: ٣-٢٦٨ صدر ح ١ باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: ٦-٦٥ صدر ح ٢، و التهذيب: ٨-٢٦ صدر ح ٢ مسندا عن أبي جعفر عليه السلام، عنها الوسائل: ٢٢-١٠٣-أبواب أقسام الطلاق ب-١ ح ١ و ح ٣ و ح ٨. و في فقه الرضا: ٢٤١، و المقنع: ٣٤٣ باختلاف يسير مع زياده في المتن.

قال الصادق عليه السلام: طلاق العده، هو (١) أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثه فلا تحلُّ له من بعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

فإن تزوجها رجل (آخر (٢) و لم يدخل) (٣) بها، ثم طلقها أو مات عنها، لم يجوز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر (٤) و يدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها (٥)، فحينئذ يجوز للأول (٦) (أن يتزوجها) (٧) بعد خروجها من عدتها (٨).

ص: ٢٧٢

- 
- ١- (١) «و هو» ب، د.
  - ٢- (٢) ليس في «البحار» و «المستدرک».
  - ٣- (٣) بدل ما بين القوسين «فدخل» ب، ج، د. و ما أثبتناه من «أ» و «البحار» و «المستدرک».
  - ٤- (٤) ليس في «ب» و «د» و «البحار» و «المستدرک».
  - ٥- (٥) ليس في «المستدرک».
  - ٦- (٦) «للزوج الأول» المستدرک.
  - ٧- (٧) «تزوجها» ب.
  - ٨- (٨) عنه البحار: ١٠٤-١٦٠ ح ٩٣، و المستدرک: ١٥-٣١٩ ح ١. أنظر فقه الرضا: ٢٤٢، و الكافي: ٦-٦٥ ذيل ح ٢، و الفقيه: ٣-٣٢٢، و المقنع: ٣٤٤، و التهذيب: ٨-٢٦ ذيل ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٢٢-١٠٨-أبواب أقسام الطلاق-ب ٢ ح ١ و ذيل ح ٢.

الظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته (١): هي عليه (٢) كظهر أمه (٣) و يسكت، فعليه الكفاره من (٤) قبل أن يجامع، فإن جامع من (٥) قبل أن يكفر لزمته كفاره أخرى.

فإن قال (٦): هي عليه كظهر أمه إن فعل (٧) كذا و كذا أو (٨) فعلت كذا و كذا، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع، فتلزمه الكفاره إذا فعل ما حلف عليه (٩).

و الكفاره: تحرير رقبه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع

ص: ٢٧٣

- 
- ١- (١) «للمرأه» ب.
  - ٢- (٢) «على» ج، و كذا ما بعدها.
  - ٣- (٣) «أمى» ج، و كذا ما بعدها.
  - ٤- (٤) ليس فى «البحار».
  - ٥- (٥) ليس فى «ب» و «د» و «البحار».
  - ٦- (٦) الظاهر هذا هو الوجه الثانى من وجهى الظهار.
  - ٧- (٧) «أفعل» ج.
  - ٨- (٨) «و» ب.
  - ٩- (٩) عنه البحار: ١٠٤-١٦٨ ح ٨ و كشف اللثام: ٢-١٦٥، و الجواهر: ٣٣-١٤٨، و المستدرک: ١٥-٣٩٨ ح ٦. فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ٣-٣٤١، و المقنع: ٣٢٢، و ص ٣٥٢ مثله. و فى التهذيب: ٨-١٢ ح ١٤، و الاستبصار: ٣-٢٥٩ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٢-٣٣٤ - كتاب الظهار ب ١٦ ح ٧. و انظر الكافى: ٦-١٦٠ ح ٣٢.

فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يستطع (١) تصدق (٢) بما يطيق (٣) (٤).

و قد روى أنه يصوم ثمانية (٥) عشر يوما [١].

و لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق [٢]، و لا يقع حتى يدخل الرجل بأهله (٦).

ص: ٢٧٤

١- (١) «يقدر» ب، ج.

٢- (٢) «يتصدق» ب.

٣- (٣) «يقدر» ج، البحار.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-١٦٩ ذيل ح ٨، و كشف اللثام: ٢-١٦٤ ذيله. المقنع: ٣٢٣ باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: ٣-٣٤١ إلى قوله: ستين مسكينا و في ح ٥ ذيله، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦ ضمن ح ١٣٧، و الكافي: ٦-١٥٥ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٨-١٥ ضمن ح ٢٣، و ص ٣٢١ ضمن ح ٧، و في مسالك الأفهام: ٢-٨٤ نقلا- عن ابني بابويه ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٥٩-أبواب الكفارات-ضمن ب ١. و في المختلف: ٦٠٢ عن المقنع، و رساله ابن بابويه باختلاف يسير.

٥- (٥) «ثلاثة» البحار.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-١٦٩ ذيل ح ٩. الكافي: ٦-١٥٨ ذيل ح ٢١، و الفقيه: ٣-٣٤٠ ذيل ح ١، و التهذيب: ٨-٢١ ح ٤٠ و ذيل ح ٤١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٢-٣١٦-كتاب الظهار-ب ٨ ح ١ و ح ٢.

(اللعان: هو أن يقذف الرجل امرأته) (١) [١].

إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلده (٢) (٣).

و لا يكون اللعان إلا بنفى الولد (٤).

فإذا قال الرجل لامرأته: إني رأيت رجلا بين رجليك (٥) يجامعك (٦)، و أنكرك (٧)

ص: ٢٧٥

- 
- ١- (١) ليس في «ب» و «د». و استظهره في «ج».
  - ٢- (٢) ليس في «ب» و «ج» و «د». و ما أثبتناه من «ت» و «البحار».
  - ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-١٧٩ صدر ح ١٣، و الجواهر: ٣٤-٥. الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير، و انظر الكافي: ٧-٢١١ صدر ح ١، و الفقيه: ٤-٣٧ صدر ح ١٥، و التهذيب: ١٠-٧٦ صدر ح ٥٦، عنها الوسائل: ٢٨-١٩٥-أبواب حد القذف ب ١٣ ح ١.
  - ٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-١٧٩ ضمن ح ١٣، و الجواهر: ٣٤-٥. الكافي: ٦-١٦٦ صدر ح ١٦، و الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١، و المقنع: ٣٥٥، و التهذيب: ٨-١٨٥ صدر ح ٤، و ص ١٨٦ ذيل ح ٥، و الاستبصار: ٣-٣٧١ صدر ح ٣ و ذيل ح ٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٤٢٩-كتاب اللعان ب ٩ ح ١ و ح ٢. انظر قول الشيخ في ص ٤١٣ ذيل ح ٢.
  - ٥- (٥) «فخذيك» ب.
  - ٦- (٦) «و يجامعك» البحار.
  - ٧- (٧) «و ينكر» ب، د.



ولدها، فحينئذ الحكم (١) فيه: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به.

فإذا شهد (٢)، قال له الإمام: اتق الله، فإن (لعنه الله شديده) (٣)، ثم يقول له:

قل: لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل (٤)، ضرب الحد ثمانين جلده (٥).

فإن قال ذلك، قال (٦) الإمام للمرأة: اشهدى أربع (شهادات بالله) (٧) إنه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت، قال لها (٨): أيتها المرأة، اتقى الله، فإن غضب الله شديد، ثم يقول لها: قولى: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكلت رجمت، وإن قالت ذلك، فرق بينه وبينها، ثم لا (٩) تحل له إلى يوم القيامة (١٠).

و إن دعا رجل ولدها: ابن الزانية (١١) ضرب الحد، و إن أقر الرجل بالولد بعد الملائنة ضم إليه ولده، و لم ترجع إليه امرأته، و إن مات الأب ورثه الابن، و إن

ص: ٢٧٦

- 
- ١- (١) «يحكم» ج، البحار.
  - ٢- (٢) شهد به» البحار.
  - ٣- (٣) «عذاب الله شديد» ج. و فى «خ ل ج» كما فى المتن.
  - ٤- (٤) نكل: امتنع «النهايه: ٥-١١٦».
  - ٥- (٥) ليس فى «ج» و «البحار».
  - ٦- (٦) «يقول» ج.
  - ٧- (٧) «مرات» ب. «مرات بالله» د.
  - ٨- (٨) ليس فى «البحار».
  - ٩- (٩) هكذا فى «أ». «لم» بقيه النسخ، و البحار.
  - ١٠- (١٠) عنه البحار: ١٠٤-١٧٩ ضمن ح ١٣. الكافى: ٦-١٦٣ ح ٤، و الفقيه: ٣-٣٤٧ صدر ح ٣، و ص ٣٤٩ ح ٩، و التهذيب: ٨-١٨٤ ح ٣، و الاستبصار: ٣-٣٧٠ ح ٢ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٤٠٧-كتاب اللعان-ب ١ ح ١ و ح ٣. و فى الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١ نحو صدره. و فى المقنع: ٣٥٥ نحوه.
  - ١١- (١١) هكذا فى «أ» و «ش» و «م» و «البحار». «زانية» ب، ج، د.

مات الابن لم يرثه الأب(١).

## ١٥٢ باب عده المطلقة المتوفى عنها زوجها

(٢)

قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته، ثم مات عنها قبل أن تنقضى عدتها ورثته، و عليها العده أربعة أشهر و عشره أيام(٣).

فإن طلقها و هي حبلى، ثم مات عنها، ورثته و اعتدت بأبعد الأجلين، فإن(٤) وضعت ما فى بطنها قبل أن تمضى أربعة أشهر و عشره أيام،(لم تنقض عدتها حتى

ص: ٢٧٧

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-١٨٠ ذيل ح ١٣، و المستدرک: ١٥-٤٤٣ ح ٦ صدره. الفقيه: ٣-٣٤٧ ضمن ح ٣ مثله. و فى فقه الرضا: ٢٤٩، و المقنع: ٣٥٦ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٧-٢٠٩ ذيل ح ١٩، و التهذيب: ١٠-٦٧ ذيل ح ١١ نحو صدره، و فى الكافى: ٦-١٦٤ ذيل ح ٦، و التهذيب: ٨-١٨٧ ذيل ح ٩، و الاستبصار: ٣-٣٧٧ ذيل ح ٣ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢٢-٤٠٨- كتاب اللعان-ب ١ ضمن ح ٣، و ص ٤٢٣ ب ٦ ح ١، و ج ٢٦-٢٦٩- أبواب ميراث ولد الملاعنه-ب ٤ ح ٧، و ج ٢٨-١٨٩- أبواب حد القذف-ب ٨ ح ٢.

٢- (٢) ليس فى «ج».

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-١٨١ صدر ح ١. التهذيب: ٩-٣٨١ صدر ح ١٦، و الاستبصار: ٤-١٩٥ صدر ح ٣ نحوه، و كذا فى الكافى: ٧-١٣٣ صدر ح ١ إلى قوله: ورثته، و التهذيب: ٨-٨١ صدر ح ١٩٥، و ج ٩-٣٨١ صدر ح ١٥ مسندا عن أبى جعفر عليه السلام، و الفقيه: ٣-٣٥٣ ح ٤ مسندا عن سماعه، عنها الوسائل: ٢٦-٢٢٢- أبواب ميراث الأزواج-ضمن ب ١٣.

٤- (٤) «إن» ب، ج، البحار.

تنقضى أربعة أشهر و عشرة أيام(١)، فإن مضى أربعة أشهر و عشرة أيام و لم تضع ما فى بطنها، لم تنقض عدتها حتى تضع ما فى بطنها(٢).

ص: ٢٧٨

١- (١) «جعل عدتها ذلك» د.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-١٨٢ ذيل ح ١. الفقيه: ٣-٣٢٩ ذيل ح ١ مثله. و فى الكافى: ٦-١١٣ ح ١، و التهذيب: ٨-١٥٠ ح ١١٧ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٢-٢٤٠-أبواب العدد- ب ٣١ ح ٢.

اليمين على وجهين: يمين فيها كفاره، و يمين لا كفاره فيها، فالتى فيها الكفاره: فهو (١) أن يحلف الرجل على شىء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشىء و لم يفعله، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفاره إذا لم يفعله.

و اليمين التى لا- كفاره فيها: فهى على ثلاثه أوجه، فمنها: ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا، و منها: ما لا كفاره عليه و لا أجر، و منها: ما لا كفاره عليه فيها، و العقوبه فيها دخول النار.

فأما التى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم يلزم (٢) فيها الكفاره: فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم، أو تخليص (٣) مال امرئ (٤) مسلم من متعد عليه من لص أو غيره.

و أما التى لا- كفاره عليه و لا أجر: فهو أن يحلف الرجل على شىء، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين و يرجع إلى الذى هو خير.

و قال العالم عليه السلام (٥): لا كفاره عليه، و ذلك من خطوات الشيطان.

ص: ٢٧٩

١- (١) «فهى» ب.

٢- (٢) «يلزمه» ج. «تلزمه» البحار.

٣- (٣) «يخلص بها» ج، البحار. «يخلص» د.

٤- (٤) «لامرئ» ب.

٥- (٥) «الكاظم عليه السلام» البحار، المستدرک.

و أما التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم، أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس (١). توجب النار، ولا (٢) كفاره عليه في الدنيا (٣).

و اعلم أنه (٤) لا يمين في قطيعه (٥) رحم، ولا نذر في معصيه، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه (٦).

و لو أن رجلاً نذر أن يشرب خمراً، أو يفسق، أو يقطع رحماً، أو يترك فرضاً أو سنه، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر، ولا يفسق، ولا يترك الفرض و السنه، ولا

ص: ٢٨٠

١- (١) اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، أو التي تقتطع بها مال غيرك، و هي الكاذبه التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر خلافه «القاموس المحيط: ٢-٣٤٢».

٢- (٢) «فهو لا» ب.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٥ ح ١٦٧ و صدر ح ١٦٨، و المستدرک: ١٦-٥٣ ح ٩ قطعه. فقه الرضا: ٢٧٣ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٢٣١ ح ٢٥، و المقنع: ٤٠٧، إلا أنه ليس فيهما قول العالم عليه السلام، و أخرجه عن الفقيه في الوسائل: ٢٣-٢١٥-كتاب الأيمان-ب ٩ ح ٣ ذيله، و ص ٢٢٦ ب ١٢ ح ٩ قطعه، و ص ٢٤٢ ب ١٨ ح ٩ قطعه، و ص ٢٤٩ ب ٢٣ ح ٥ صدره. و قد وردت قطع منه بنحوه أو بمعناه في كل من المحاسن: ١١٩ ح ١٣٢، و الكافي: ٧-٤٣٦ ح ٨، و ص ٤٣٨ ح ١، و ص ٤٤٠ ح ٤، و ص ٤٤٣ ح ١-ح ٤، و ص ٤٤٧ ح ١٠، و عقاب الأعمال: ٢٧١ ح ٩، و التهذيب: ٨-٢٨٤ ح ٣٥-ح ٣٧، و ص ٢٨٧ ح ٤٧، و ص ٢٨٩ ح ٥٧. و ما ورد في المتن عن العالم عليه السلام فهو في الكافي، و التهذيب مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤- (٤) «أن» ج، د، البحار.

٥- (٥) «قطع» ج.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٥ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦ ذيل ح ١٧، و الكافي: ٧-٤٤٠ ح ٦، و الفقيه: ٣-٢٢٧ ذيل ح ١، و أمالي الصدوق: ٣٠٩ ذيل ح ٤، و المقنع: ٤٠٩، و التهذيب: ٨-٢٨٥ ح ٤٢، و أمالي الطوسي: ٢-٣٧ في ذيل حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٣-٢١٧-كتاب الأيمان-ب ١٠ ح ٢، و ب ١١ ح ١.

كفاره إذا حنث (١) في يمينه (٢).

و إذا حلف الرجل على ما فيه الكفاره لزمته الكفاره، كما قال الله عز و جل:

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ (٣) و هو مدبر لكل رجل، أو كسوتهم لكل رجل ثوب، أو تحرير رقبه، و هو بالخيار أى الثلاث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحده منها، صام ثلاثه أيام متواليه (٤) (٥).

و النذر على وجهين، أحدهما (٦): أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرض (٧) أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا و كذا، صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير، فهو بالخيار، إن شاء فعل متتابعاً، و إن شاء متفرقاً، و إن شاء لم يفعل.

فإن قال: إن كان كذا و كذا-مما قدمنا ذكره-فله على كذا و كذا (٨)، فهذا (٩)

ص: ٢٨١

١- (١) الحنث في اليمين: نقضها «النهايه: ١-٤٤٩».

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣ بمعناه. و انظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧ ح ١٨، و الكافي: ٧-٤٤٠ ح ٧، و التهذيب: ٨-٣١١ صدر ح ٣١، و الاستبصار: ٤-٤٦ صدر ح ١، عنها الوسائل: ٢٣-٢٢٠-كتاب الأيمان ب ١١ ح ٩، و ص ٣١٨-كتاب النذر ب ١٧ ح ٤.

٣- (٣) المائده: ٨٩.

٤- (٤) «متواليات» البحار.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨ ح ١١٤، و تفسير العياشى: ١-٣٣٨ ح ١٧٨، و الكافي: ٧-٤٥١ ح ١، و ص ٤٥٢ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و المقنع: ٤٠٩، و التهذيب: ٨-٢٩٥ ح ٨٣ و ح ٨٤، و الاستبصار: ٤-٥١ ح ١ و ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٧٥-أبواب الكفارات-ضمن ب ١٢.

٦- (٦) «فأحدهما» ج، د، البحار.

٧- (٧) «مرضى» ب، ج، د. و ما أثبتناه من «ت» و «و» و «البحار».

٨- (٨) ليس في «البحار».

٩- (٩) «فهو» ب، البحار.

نذر واجب لا يسعه تركه، و عليه الوفاء به (١)، فإن خالف لزمته الكفاره: صيام شهرين متتابعين (٢).

و قد روى كفاره يمين (٣).

فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه، فهو بالخيار أي يوم صام (٤) و أي شهر صام، ما لم يكن ذا (٥) الحجّه أو شوالاً، فإن فيهما العيدين، و لا يجوز صومهما (٦).

ص: ٢٨٢

١- (١) ليس في «ج».

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨، و في المستدرک: ١٦-٨٣ ح ١٠ عنه و عن المقنع: ٤٠٩ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢٧٣، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذیل ح ٢٦، إلا أن فيه بدل «صيام شهرين متتابعين» و كفاره النذر كفاره اليمين. و في الكافي: ٧-٤٥٤ ح ١ بمعنى صدره، عنه الوسائل: ٢٣-٢٩٣-أبواب النذر ب ١ ح ١. و انظر التهذيب: ٨-٣١٠ ح ٢٨، و ص ٣١٤ ح ٤٢، و الاستبصار: ٤-٥٤ ح ٣، عنهما الوسائل: ٢٢-٣٩٢-أبواب الكفارات-ضمن ب ٢٣، و في المختلف: ٦٦٤ عن رساله علي بن بابويه ذيله.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨، و المستدرک: ١٥-٤٢٣ ح ٣. المقنع: ٤١٠ مثله، عنه المختلف: ٦٦٤ و عن رساله علي بن بابويه مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢٧٤، و في الكافي: ٧-٤٥٦ ح ٩، و ص ٤٥٧ صدر ح ١٣ و ح ١٧، و الفقيه: ٣-٢٣٠ ذیل ح ١٨، و ص ٢٣٢ ذیل ح ٢٦، و التهذيب: ٨-٣٠٦ ح ١٣ و ح ١٤، و ص ٣٠٧ ح ١٨، و الاستبصار: ٤-٥٥ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في اللفظ، و كذا في المسالك: ٢-٨٦ نقلاً عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٩٢-أبواب الكفارات-ضمن ب ٢٣.

٤- (٤) ليس في «د».

٥- (٥) «ذی» ج، د.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف يسير في ألفاظه. و في تفسير القمي: ١-١٨٦، و الكافي: ٤-٨٥ ح ١، و الفقيه: ٢-٤٧ ضمن ح ١، و الخصال: ٥٣٥ ضمن ح ٢، و المقنع: ١٨١، و المقنعه: ٣٦٦، و التهذيب: ٤-٢٩٦ ضمن ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٠-٥١٣-أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ١ ح ١.

فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفاره عليه، إنما عليه أن يصوم يوماً مكانه (١)، أو شهراً [معروفاً على حسب ما نذر] (٢).

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صام فأفطر [١] فعليه الكفاره (٣).

ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً، فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، أو صام يوماً [٢]، إلا أن يكون نوى شيئاً في نذره (٤)، فيلزمه فعل ذلك الشيء، من صدقه أو صوم أو حج أو غير ذلك (٥).

ص: ٢٨٣

١- (١) «كان» ج.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و المقنع: ٤١١ مثله.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و المقنع: ٤١١ مثله، و انظر الكافي: ٤-

١٤٣ ح ١، و ج ٧-٤٥٧ ذيل ح ١٢، و التهذيب: ٤-٣٢٩ ح ٩٤، و ج ٨-٣٠٥ ذيل ح ١٢، عنهما الوسائل: ١٠-٣٨٩-أبواب بقيه

الصوم الواجب ب- ١٥ ح ١ و ح ٦، و ج ٢٣-٣١٠-كتاب النذر ب- ١٠ ذيل ح ١.

٤- (٤) «نذر» ج، د.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف في ذيله. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤ صدر

ح ٣٩، و الكافي: ٧-٤٥٥ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٣-٢٩٣-كتاب النذر ب- ١ ح ٢، و ص ٢٩٧ ب ٢ ح ٧. و انظر الكافي: ٧-

٤٥٥ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٣٠ ح ١٨، و التهذيب: ٨-٣٠٣ ح ٣.



فإن نذر رجل (١) أن يتصدق بمال كثير و لم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون و ما (٢) زاد، لقوله تعالى (٣) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ (٤)، و كانت ثمانين موطنًا (٥).

ص: ٢٨٤

- 
- ١- (١) ليس في «البحار». «الرجل» ج، د.
  - ٢- (٢) «فما» ب، البحار.
  - ٣- (٣) «لقول الله عز و جل» ج، د.
  - ٤- (٤) التوبة: ٢٥.
  - ٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ذيل ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و المقنع: ٤١١ مثله، و في معاني الأخبار: ٢١٨ ح ١، و التهذيب: ٨-٣١٧ ح ٥٧ باختلاف في ألفاظه. و في تفسير العياشي: ٢-٨٤ ح ٣٧، و تفسير القمي: ١-٢٨٤، و الكافي: ٧-٤٦٣ ح ٢١، و تحف العقول: ٣٦٠، و الاحتجاج: ٤٥٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣-٢٩٨-كتاب النذر-ضمن ب ٣. و سيأتي في ص ٣٢١ نحوه.

الحكم فى الدعوى كلها، أن البينه على المدعى، و اليمين على المدعى عليه(١)، فإن رد المدعى عليه اليمين (على المدعى)(٢)- إذا لم يكن للمدعى شاهدان- فلم يحلف فلا حق له(٣)، إلا فى الحدود فإنه لا يمين فيها(٤).

ص: ٢٨٥

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٢٦٨ صدر ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، و المقنع: ٣٩٦ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٣٩ عن رساله أبيه، و فى ص ٢٠ صدر ح ١، و الكافى: ٧-٣٦١ صدر ح ٤، و ص ٤١٥ ح ١، و التهذيب: ٦-٢٢٩ ح ٤ ذيله، عنها الوسائل: ٢٧-٢٣٣-أبواب كيفية الحكم-ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٢- (٢) ليس فى «ب».

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، و المقنع: ٣٩٦ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٣٩ عن رساله أبيه، و فى ص ٣٨ ضمن ح ١، و الكافى: ٧-٤١٦ ح ١ و ح ٢ و ذيل ح ٣، و دعائم الإسلام: ٢-٥٢١ صدر ح ١٨٦١، و التهذيب: ٦-٢٣٠ ح ٧ و ح ٨، و ص ٢٣١ ذيل ح ١٣ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٧-٢٤١-أبواب كيفية الحكم-ب ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، و المقنع: ٣٩٦ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٣٩ عن رساله أبيه. و فى الكافى: ٧-٢٥٥ ضمن ح ١، و الفقيه: ٤-٥٣ ذيل ح ١٢ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى التهذيب: ١٠-٨٠ ضمن ح ٧٥، و فى ص ١٥٠ ذيل ح ٣٣ و ج ٦-٣١٤ ذيل ح ٧٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨-٤٦-أبواب مقدمات الحدود-ب ٢٤ ح ١-٤.

و في الدم فإن البيئه على المدعى عليه، و اليمين على المدعى، لثلا يبطل دم امرئ مسلم(١).

و الصلح(٢) جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا[١].

و المسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم، إلا- مجلودا(٣) في حد، أو معروفا(٤) بشهادة الزور(٥)،(أو حاسدا، أو باغيا، أو متهما)(٦) أو تابعا(٧) لمتبوع، أو أجيرا(٨) لصاحبه(٩)، أو شاربا خمر(١٠)، أو مقامرا(١١)،

ص: ٢٨٦

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٢٦٨ ذيل ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، و المقنع: ٣٩٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٣٩ عن رساله أبيه. و في الكافي: ٧-٤١٥ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٦-٢٢٩ ذيل ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٧-٢٣٤-أبواب كيفية الحكم- ب ٣ ح ٣.

٢- (٢) أراد بالصلح: التراضى بين المتنازعين، لأنه عقد شرع لقطع المنازعه «مجمع البحرين: ٢-٦٢٦- صلح-».

٣- (٣) «مجلود» ج.

٤- (٤) هكذا في «ش» و «م» و «البحار». «معروف» ب، ج، د.

٥- (٥) «زور» ج، د، البحار.

٦- (٦) هكذا في «ش» و «م» و «البحار». «أو حاسد، أو باغ، أو متهم» ب، ج، د.

٧- (٧) «تابع» ب، د.

٨- (٨) «أجر» ب، «أجير» ج.

٩- (٩) «صاحبه» ب.

١٠- (١٠) «الخمر» ب.

١١- (١١) هكذا في «ش» و «م» و «البحار». «مقامر» ب، ج، د.

و لا تقبل شهادة الشريك لشريكه، (إلا فيما لا) (٣) يعود نفعه عليه (٤).

و تقبل شهادة الأخ لأخيه و عليه، و تقبل شهادة (الولد لوالده) (٥)، و لا تقبل عليه (٦)(٧).

ص: ٢٨٧

١- (١) هكذا في «م». «خصيم» ب. «خصم» ج. «خصماً» البحار.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣١٥ صدر ح ٣. الكافي: ٧-٤١٣ ضمن ح ١، و الفقيه: ٣-٨ ضمن ح ١٠، و التهذيب: ٦-٢٢٦ ضمن ح ١، و أمالي الصدوق: ٩١ ضمن ح ٣ مضمون صدره، عنها الوسائل: ٢٧-٢١١-أبواب آداب القاضي-ب ١ ح ١، و ص ٣٩٥-كتاب الشهادات-ب ٤١ ح ١٣. و قد ورد بعض الفقرات منه في كل من فقه الرضا: ٢٦٠، و ص ٢٦١، و ص ٣٠٧، و الكافي: ٧-٣٩٤ ح ٤، و ص ٣٩٥ ح ١-ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧ ضمن ح ١٢، و ص ٣٦ ح ٦، و المقنع: ٣٩٨، و التهذيب: ٦-٢٤٢ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦ و ح ٧، و الاستبصار: ٣-١٤ ح ١، عن بعضها الوسائل: ٢٧-٣٧٢-كتاب الشهادات-ب ٢٩ ح ٣، و ص ٣٧٣ ضمن ب ٣٠، و ص ٣٧٧ ضمن ب ٣٢.

٣- (٣) «فيما» ب.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣١٥ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٦١، و المقنع: ٣٩٨ مثله. و في الفقيه: ٣-٢٧ ح ١٣، و التهذيب: ٦-٢٤٦ ح ٢٨، و الاستبصار: ٣-١٥ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢٧-٣٧٠-أبواب الشهادات-ب ٢٧ ح ٣.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٣١٥ ضمن ح ٣. الكافي: ٧-٣٩٣ ح ١-ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٦ ح ٥، و التهذيب: ٦-٢٤٧ ح ٣٤ و ح ٣٦ و ح ٣٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٧-٣٦٧-كتاب الشهادات-ب ٢٦ ح ١-ح ٣.

٦- (٦) بدل ما بين القوسين «الوالد لولده و عليه» ج.

٧- (٧) عنه البحار: ١٠٤-٣١٥ ذيل ح ٣. الفقيه: ٣-٢٦ ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢٧-٣٦٩-كتاب الشهادات-ب ٢٦ ح ٦.

و حكم رسول الله صلى الله عليه و آله بشهادة شاهد و يمين المدعى(١).

و يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، و لا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين(٢).

و العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما(٣)(٤).

و الشفعة واجبه، و لا تجب إلا فى مشاع(٥)(٦)، فإذا عرفت حصه الرجل من حصه شريكه، فلا شفعة لواحد منهما(٧).

ص: ٢٨٨

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٢٧٨ ح ٦، و المستدرک: ١٧-٣٨٠ ح ٦. الفقيه: ٣-٣٣ صدر ح ١ مثله. و فى الكافى: ٧-٣٨٥ ح ٤، و التهذيب: ٦-٢٧٢ ح ١٤٦، و ص ٢٧٣ ح ١٤٨، و الاستبصار: ٣-٣٣ ح ٦ و ح ٧، و مختصر البصائر: ٨٧ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٧-٢٦٤-أبواب كيفية الحكم-ضمن ب ١٤.

٢- (٢) التهذيب: ٦-٢٥٢ ح ٥٦ مثله، و فى فقه الرضا: ٣٠٨، و الكافى: ٧-٣٩٨ ح ١ باختلاف يسير، و فى الوسائل: ٢٧-٣٨٦-كتاب الشهادات-ب ٣٨ ح ١ عن الكافى، و التهذيب.

٣- (٣) «مطلوبا» ب.

٤- (٤) أنظر الكافى: ٧-٣٨٧ ح ٢، و التهذيب: ٦-٢٦٢ ح ١٠١، عنهما الوسائل: ٢٧-٣٣٦-كتاب الشهادات-ب ١٧ ح ١ و ذيل ح ٢.

٥- (٥) سهم مشاع: أى غير مقسوم «مجمع البحرين: ٢-٥٧٣-شيع».

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ صدر ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٤ باختلاف يسير، و المقنع: ٤٠٥ نحو صدره. و انظر الكافى: ٥-٢٨٠ ح ٣، و الفقيه: ٣-٤٥ ح ١، و ص ٤٦ ح ٩، و التهذيب: ٧-١٦٣ ح ١، عنها الوسائل: ٢٥-٣٩٦-كتاب الشفعة-ب ٣ ح ٤ و ح ٨.

٧- (٧) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٥ مثله. و فى الكافى: ٥-٢٨٠ ح ٣ و ح ٤، و الفقيه: ٣-٤٥ ذيل ح ٢، و ص ٤٦ ح ٩، و التهذيب: ٧-١٦٣ ح ١، و ص ١٦٤ ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٥-٣٩٧-كتاب الشفعة-ب ٣ ح ٤ و ح ٥.

و قال على عليه السلام(1):الشفعة على عدد الرجال[١].

و قال عليه السلام: وصى اليتيم بمنزله أبيه، يأخذ له الشفعة. و للغائب الشفعة(2).

و لا شفعة ليهودى و لا نصرانى(3). و لا شفعة فى سفينه، و لا نهر، و لا فى(4)حمام، و لا فى رحى، و لا فى طريق، و لا فى شىء مقسوم(5).

و من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر(6).

ص: ٢٨٩

١- (١) «على بن أبى طالب عليه السلام» د.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ صدر ح ٨. الكافى: ٥-٢٨١ ذيل ح ٦، و الفقيه: ٣-٤٦ ح ٨، و التهذيب: ٧-١٦٦ ذيل ح ١٤، مثله، عنها الوسائل: ٢٥-٤٠١-أبواب الشفعة-ب ٦ ح ٢. و فى المقنع: ٤٠٦ مرسلا مثله.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ ضمن ح ٨. الكافى: ٥-٢٨١ صدر ح ٦، و الفقيه: ٣-٤٥ صدر ح ٥، و التهذيب: ٧-١٦٦ صدر ح ١٤، مثله، عنها الوسائل: ٢٥-٤٠٠-كتاب الشفعة-ب ٦ ح ١ و ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٦٤ مثله بزياده «و لا مخالف».

٤- (٤) أثبتناه من «ت» و «ش» و «م» و «البحار».

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ ذيل ح ٨. فقه الرضا: ٢٦٤، و المقنع: ٤٠٥، مثله. و فى الفقيه: ٣-٤٦ ح ٧ إلى قوله: و لا- فى طريق. و ورد بعض فقراته فى الكافى: ٥-٢٨٢ ح ١١، و التهذيب: ٧-١٦٦ ح ١٥، و الاستبصار: ٣-١١٨ ح ٩، عنها الوسائل: ٢٥-٤٠٤-كتاب الشفعة-ب ٨ ح ١. و فى دعائم الإسلام: ٢-٨٩ ضمن ح ٢٦٩ صدره. و يؤيد ذيله ما ورد فى ص ٣٩٦ ب ٣ من الوسائل المذكور.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٢٧٧ ح ٨. تفسير العياشى: ١-٣٢٣ صدر ح ١٢١ و ح ١٢٢ و ح ١٢٤، و ص ٣٢٤ صدر ح ١٢٧، و الكافى: ٧-٤٠٨ ح ٢، و الفقيه: ٣-٣ ذيل ح ١، و التهذيب: ٦-٢٢١ ح ١٥ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٧-٤٠٧ ح ١ بزياده فى المتن، عنها الوسائل: ٢٧-٣١-أبواب صفات القاضى-ضمن ب ٥.



حد الزانى و الزانية مائه جلده إذا كانا غير محصنين، و إن (١) كانا محصنين فعليهما الرجم (٢).

و إذا كان أحدهما محصنا و الآخر غير محصن، رجم المحصن و جلد الذى ليس بمحصن (٣).

و لا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول (٤)، أو يقر على نفسه أربع مرات، فحينئذ يقام عليه الحد (٥).

ص: ٢٩١

- ١- (١) «فاذا» ج، د.
- ٢- (٢) الكافى: ٧-١٧٧ ح ٢، و التهذيب: ١٠-٣ ح ٦ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨-٦٢- أبواب حد الزنا- ب ١ ح ٣ و ذيل ح ٦، و فى المقنع: ٤٢٧ نحو صدره، و فى ص ٤٢٨ ذيله، إلا أن فيه «ضربا مائه جلده، ثم رجما».
- ٣- (٣) فقه الرضا: ٢٧٧، و المقنع: ٤٢٨ باختلاف فى ألفاظه. و فى الكافى: ٧-١٨٠ ذيل ح ١، و الفقيه: ٤-١٨ ذيل ح ١٩، و علل الشرائع: ٥٣٤ ذيل ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨-٨٢- أبواب حد الزنا- ب ٩ ذيل ح ١، و انظر ص ٦١ ب ١.
- ٤- (٤) الكافى: ٧-١٨٣ ح ١، و ص ١٨٤ ح ٥، و الفقيه: ٤-١٥ ذيل ح ٣ و ح ٤، و التهذيب: ١٠-٢ ح ٤، و ص ٢٥ ح ٧٥، و الاستبصار: ٤-٢١٧ ح ٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٨-٩٤- أبواب حد الزنا- ب ١٢ ح ١ و ح ٥ و ح ١١.
- ٥- (٥) فقه الرضا: ٢٧٦ نحوه، و كذا فى التهذيب: ١٠-٨ ذيل ح ٢١، و الاستبصار: ٤-٢٠٤ ذيل ح ١٣، عنهما الوسائل: ٢٨-١٠٦- أبواب حد الزنا- ب ١٦ ح ٣. و انظر المحاسن: ٣٠٩ ح ٢٣، و الكافى: ٧-١٨٥ ح ١، و الفقيه: ٤-٢٢ ح ٣٢.



و إن شهد أربعة على رجل بالزنا (و لم يعدلوا أو لم) (١) يعدل بعضهم، ضربوا حد (٢) المفترى ثمانين جلده (٣).

و إذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل في الرابعة [١].

و المملوك إذا زنى ضرب خمسين جلده محصنا كان أو غير محصن، و يقتل في الثامنة (٤) (٥).

و الغاصب فرج امرأه مسلمه (٤) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٧).

و الذمي إذا زنى بمسلمه قتل (٨).

ص: ٢٩٢

- ١- (١) «و لم» د.
- ٢- (٢) «على حد» ب.
- ٣- (٣) فقه الرضا: ٢٦٢، و المقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، و كذا في التهذيب: ١٠-٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨-١٩٥-أبواب حد القذف ب ١٢ ح ٤.
- ٤- (٤) «الثالثة» ج.
- ٥- (٥) الكافي: ٧-٢٣٥ صدر ح ١٠، و التهذيب: ١٠-٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨-١٣٦-أبواب حد الزنا ب ٣٢ ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٧٨، و الفقيه: ٤-٣١ صدر ح ١، و المقنع: ٤٣٩ نحوه.
- ٦- (٦) ليس في «ب».
- ٧- (٧) الكافي: ٧-١٨٩ ح ١، و الفقيه: ٤-٣٠ ح ٧، و المقنع: ٤٣٥، و التهذيب: ١٠-١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨-١٠٨-أبواب حد الزنا ب ١٧ ح ١. و في الكافي: ٧-١٨٩ ح ٢ نحوه.
- ٨- (٨) الكافي: ٧-٢٣٩ ح ٣، و التهذيب: ١٠-٣٨ ح ١٣٤ نحوه. و في الكافي: ٧-٢٣٨ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٤-٢٦ ذيل ح ٤٣، و التهذيب: ١٠-٣٩ ضمن ح ١٣٥، و الاحتجاج: ٤٥٤ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨-١٤١-أبواب حد الزنا ب ٣٦ ح ١ و ح ٢. و يؤيده ما في فقه الرضا: ٢٨٥.

و المجنون إذا زنى جلد مائه (١) جلده، و المجنونه إذا زنت لم تحد (٢) لأنها تؤتى، و المجنون يحد (٣) لأنه يأتي (٤).

و من قذف رجلا ضرب ثمانين جلده (٥)، و العبد إذا قذف ضرب أربعين [١].

و النصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلده (٦) إلا سوطا، لحرمة الإسلام (٧).

ص: ٢٩٣

١- (١) «ثمانين» ج.

٢- (٢) «تجلد» د.

٣- (٣) «يجلد» د.

٤- (٤) الكافي: ٧-١٩٢ صدر ح ٣، و التهذيب: ١٠-١٩ صدر ح ٥٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨-١١٨-أبواب حد الزنا-ب ٢١ ح ٢. و في المقنع: ٤٣٦ باختلاف يسير.

٥- (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٣، و تفسير القمي: ٢-٩٦ في صدر حديث، و الكافي: ٧-٢٠٥ ح ١ و ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١٤، و المقنع: ٤٤١، و الفقيه: ٤-٣٨ ح ٢٠، و التهذيب: ١٠-٦٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ص ٦٦ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨-١٧٥-أبواب حد القذف-ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٥، و ص ١٧٧ ب ٣ ح ١.

٦- (٦) هكذا في جميع النسخ، و يحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف في الفقيه: ٤-٣٥ «ثمانين جلده لحق المسلم، و ثمانين جلده إلا سوطا لحرمة الإسلام».

٧- (٧) الكافي: ٧-٢٣٩ صدر ح ٦، و الفقيه: ٤-٣٥ صدر ح ٥، و التهذيب: ١٠-٧٥ صدر ح ٥٠، و المختلف: ٧٨٢ مثله، مع الزيادة المذكوره في الهامش رقم (٧) عن معظمها الوسائل: ٢٨-١٩٩-أبواب حد القذف-ب ١٧ ح ٣.

و من افترى (١) على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين، ضرب حدا واحدا، و إن أتوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حدا (٢).

و قد روى أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه (٣) حد، و إن لم يسمهم فعليه حد واحد (٤).

و اللواط: هو ما (٥) بين الفخذين، و أما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم (٦).

و من لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربه بالسيف، أو

ص: ٢٩٤

١- (١) الفريه: القذف «مجمع البحرين: ٣-٣٩٨-فري-».

٢- (٢) الكافي: ٧-٢٠٩ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣، و الفقيه: ٤-٣٨ ح ٢٣، و المقنع: ٤٤٣، و التهذيب: ١٠-٦٨ ح ١٩، و ص ٦٩ ح ٢٠، و الاستبصار: ٤-٢٢٧ ح ١ و ح ٢ مثله، و كذا في المختلف: ٧٨١ نقلا- عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨-١٩٢-أبواب حد القذف ب ١١ ح ١ و ح ٣. و في دعائم الإسلام: ٢-٤٦٠ ح ١٦٢١ باختلاف يسير.

٣- (٣) ليس في «ب».

٤- (٤) عنه المستدرک: ١٨-٩٨ ذيل ح ٢. الفقيه: ٤-٣٨ ح ٢٢، و المقنع: ٤٤٣، و التهذيب: ١٠-٦٩ ح ٢٣، و الاستبصار: ٤-٢٢٨ ح ٥ مثله، و كذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨-١٩٣-أبواب حد القذف ب ١١ ح ٥.

٥- (٥) ليس في «ب».

٦- (٦) عنه كشف اللثام: ٢-٤٠٨ المقنع: ٤٣٠ مثله، و كذا في المختلف: ٧٦٤ نقلا- عن المصنف، و رساله أبيه، و في الجعفریات: ١٣٥، و المحاسن: ١١٢ ذيل ح ١٠٤، و الكافي: ٥-٥٤٤ ح ٣، و عقاب الأعمال: ٣١٦ ح ٦ باختلاف في بعض ألفاظه، و في التهذيب: ١٠-٥٣ ح ٦، و الاستبصار: ٤-٢٢١ ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠-٣٣٩-أبواب النكاح المحرم ب ٢٠ ح ٢ و ح ٣، و في البحار: ٧٩-٦٧ ذيل ح ١٢ عن المحاسن، و العقاب.

يحرق بالنار(١) و كذلك يفعل بالمفعول به(٢)، فإن تاب من(٣) قبل أن يقدر عليه تاب الله عليه(٤).

و من سب رسول الله(٥) صلى الله عليه و آله و سلم أو(٦) أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة(٧) صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته(٨).

و حد شارب الخمر و النبيذ و المسكر و الفقاع ثمانون جلده(٩).

ص: ٢٩٥

١- (١) فقه الرضا: ٢٧٨، و المقنع: ٤٣٠ مثله، و كذا في المختلف: ٧٦٤ نقلا عن المصنف، و أبيه في رسالته. و في الكافي: ٧-٢٠١ ضمن ح ١، و التهذيب: ١٠-٥٣ ضمن ح ٧، و الاستبصار: ٤-٢٢٠ ح ٥ نحوه، و في مناقب ابن شهر آشوب: ٢-١٤٨، و إرشاد القلوب: ٢٠٢ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٨-١٥٧-أبواب حد اللواط ب ح ٣ ح ١، و في البحار: ٧٩-٧١ صدر ح ٢٢ و صدر ح ٢٣، و ص ٧٣ ضمن ح ٢٩ عن فقه الرضا، و المناقب، و الإرشاد على التوالي.

٢- (٢) أنظر الكافي: ٧-١٩٩ ح ٥، و التهذيب: ١٠-٥٢ ح ٤، و النهاية: ٧٠٤، و في الوسائل: ٢٨-١٥٨-أبواب حد اللواط ب ح ٣ ح ٣ عن الكافي، و التهذيب.

٣- (٣) ليس في «ج».

٤- (٤) انظر الكافي: ٧-١٨٨ ضمن ح ٣، و المقنع: ٤٣١، و في الوسائل: ٢٨-٣٦-أبواب مقدمات الحدود ب ح ١٦ ح ٢ عن الكافي.

٥- (٥) بزياده «و آله» د.

٦- (٦) «و» ج، د.

٧- (٧) «من الأئمة» ج، د.

٨- (٨) فقه الرضا: ٢٨٥، و دعائم الإسلام: ٢-٤٥٩ ح ١٦٢٠ نحوه. و في صحيفه الإمام الرضا عليه السلام ٨٧ صدر ح ١٦، و الكافي: ٧-٢٦٧ ضمن ح ٣٢ و ذيل ح ٣٣، و التهذيب: ١٠-٨٤ ضمن ح ٩٦، و ص ٨٥ ذيل ح ٩٨ صدره باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٧-٢٦٩ صدر ح ٤٤، و علل الشرائع: ٦٠١ صدر ح ٥٩ قطعه، و في رجال الكشي: ٢-٧٧٨ ضمن ح ٩٠٨ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢٨-٢١١-أبواب حد القذف-ضمن ب ٢٥، و ص ٢١٥ ضمن ب ٢٧.

٩- (٩) الكافي: ٧-٢١٤ ح ٤، و ص ٢١٥ ح ٨، و المقنع: ٤٥٥، و الخصال: ٥٩٢ ح ٢، و التهذيب: ١٠-٩٠ ح ٥، و الاستبصار: ٤-٢٣٦ صدر ح ١ نحو صدره، و في التهذيب: ١٠-٩٨ ح ٣٥ و ح ٣٦ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢٨-٢٣٣-أبواب حد

المسكر-ضمن ب ١١، و ص ٢٣٨ ب ١٣ ح ١ و ح ٣. و في الفقيه: ٤-٤٠ ذيل ح ٢ باختلاف يسير.

و كل ما أسكر كثيره فقليله و كثيره حرام(١).

و آكل الميتة و الدم و لحم الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، و ليس عليه القتل(٢).

و آكل الربا بعد البيئه يؤدب، فإن عاد أدب(٣)، فإن عاد قتل(٤).

و أدنى ما يقطع فيه(٥) السارق ربع دينار(٦).

و المحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده و رجله من خلاف، أو ينفي من الأرض كما قال الله عز و جل[١]، و ذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف، و إن شاء نفاه من الأرض(٧).

ص: ٢٩٦

١- (١) عنه البحار: ٤٨٧-٤٦٦ ح ١٩. الكافي: ٤٠٨-٤٠٦ ضمن ح ٤ و ذيل ح ٦ و ضمن ح ٧، و ص ٤٠٩ ضمن ح ٨ و ذيل ح ١٠، و ص ٤١٠ ذيل ح ١٢، و الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٥-١٢٢ ضمن ح ١، و المقنع: ٤٥٢، و الفقيه: ٤٠-٤٠٤ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٩-١١١ ضمن ح ٢١٦ و ضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥-٣٣٦-أبواب الأشربة المحرمة-ضمن ب ١٧. و في الفقيه: ٤-٣٥٥ ضمن ح ١، و أمالي الطوسي: ١-٣٨٨ باختلاف يسير.

٢- (٢) عنه البحار: ٧٩-١٠٢ صدر ح ٦. الفقيه: ٤-٥٠ ح ١ مثله، و كذا في الكافي: ٧-٢٤٢ ح ١٠، و التهذيب: ١٠-٩٨ ح ٣٨، إلا أن فيهما بدل «القتل» حد، عنها الوسائل: ٢٨-٣٧١-أبواب بقيه الحدود و التعزيرات-ب ٧ ح ٣.

٣- (٣) «يؤدب» ج.

٤- (٤) عنه البحار: ٧٩-١٠٣ ذيل ح ٦، و كشف اللثام: ٢-٤١٩. الكافي: ٧-٢٤١ ح ٩، و الفقيه: ٤-٥٠ ح ١، و التهذيب: ١٠-٩٨ ح ٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٣٧١-أبواب بقيه الحدود-ب ٧ ح ٢.

٥- (٥) «به» ج.

٦- (٦) الفقيه: ٤-٤٥ ح ١٦ باختلاف يسير في اللفظ، و في الكافي: ٧-٢٢١ ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ١٠-٩٩ ح ٢، و ص ١٠٠ ح ٣، و الاستبصار: ٤-٢٣٨ ح ٢، و ص ٢٣٩ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢٨-٢٤٣-أبواب حد السرقة-ضمن ب ٢.

٧- (٧) عنه كشف اللثام: ٢-٤٣١. الكافي: ٧-٢٤٥ ح ٣، و المقنع: ٤٥٠ نحوه، و في الكافي: ٧-٢٤٨ ح ١٢، و التهذيب: ١٠-١٣٢ صدر ح ١٤١، و الاستبصار: ٤-٢٥٧ صدر ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨-٣٠٧-أبواب حد المحارب-ب ١ ح ١ و ح ٣.

قال الصادق عليه السلام: الكبائر تسعه (١): فأولها الشرك بالله العظيم، و قتل النفس التي حرم الله (٢)، و اليمين الغموس، و أكل مال اليتيم، و السحر (٣)، و عقوق الوالدين، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و إنكار حقنا [١].

ص: ٢٩٧

١- (١) «سبعه» ب، د.

٢- (٢) لفظ الجلاله ليس في «ب».

٣- (٣) ليس في «ب» و «د».

فأما الشرك بالله فقد أنزل الله فيه ما أنزل [١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الكبائر: الشرك بالله، و عقوق الوالدين، و قتل النفس، و اليمين الغموس (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجتنبوا (السبع الموبقات: الشرك بالله، و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل) (٢) مال اليتيم (٣)، و الفرار يوم (٤) الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٥).

وقال الله عز و جلالته: أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (٦) فعق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذريته (من استحل ما حرم الله) (٧)، و عق أمهم خديجه عليها السلام، لأنها هي أم المؤمنين، (و أما قذف المحصنه، فقذف فاطمه عليها السلام على منابرهه) (٨)،

ص: ٢٩٨

١- (١) الغايات: ٨٥ عن ابن مسعود باختلاف يسير، عنه المستدرک: ١١-٣٥٧ ح ١٠، و انظر كنز الفوائد: ١٨٤.

٢- (٢) ليس في «ب» و «د».

٣- (٣) بزياده «عبثا» ج.

٤- (٤) «من» ب.

٥- (٥) عنه البحار: ٧٩-١١٣ ح ١٥ باختصار. الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧ مثله، عنه الوسائل: ١٥-٣٣٠- أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٣٤.

٦- (٦) الأحزاب: ٦.

٧- (٧) ليس في «ب» و «د».

٨- (٨) ليس في «ب» و «د».

و أما الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم) (١) طائعين غير مكرهين، ففروا عنه و خذلوه، و أما إنكار حقنا، فهذا مما لا يتنازعون فيه (٢).

## ١٥٧ باب الديات

كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة، و كل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة، و في واحد منهما نصف الدية (٣)، إلا الشفتين، فإن دية الشفه العليا أربعة آلاف درهم، و دية السفلى ستة آلاف درهم (٤)، لأن السفلى تمسك الماء (٥).

و دية البيضة اليمنى ثلث الدية، و دية اليسرى ثلثا الدية، لأن اليسرى منها

ص: ٢٩٩

- 
- ١- (١) «بيعتهم أمير المؤمنين عليه السلام» ب. «على أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم» ج.
  - ٢- (٢) الفقيه: ٣-٣٦٧ ذيل ح ١، و الخصال: ٣٦٤ ذيل ح ٥٦، و علل الشرائع: ٤٧٤ ذيل ح ١ مثله، و في المقنعه: ٢٩١ في ذيل حديث، و التهذيب: ٤-١٥٠ ذيل ح ٣٩ باختلاف يسير.
  - ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ صدر ح ١١. الفقيه: ٤-١٠٠ ح ١٣، و التهذيب: ١٠-٢٥٨ ح ٥٣ مثله، و انظر الكافي: ٧-٣١٥ ح ٢٢، و التهذيب: ١٠-٢٥٠ ح ٢٢، عنها الوسائل: ٢٩-٢٨٣- أبواب ديات الأعضاء- ب ١ ح ١ و ح ١٢.
  - ٤- (٤) ليس في «ب» و «د» و «البحار».
  - ٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧-٣١٢ ح ٥، و الفقيه: ٤-٩٩ ح ١١، و المقنعه: ٥١١، و التهذيب: ١٠-٢٤٦ ح ٧ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٩-٢٩٤- أبواب ديات الأعضاء- ب ٥ ح ٢.



و قتل العمد فيه القود(٢)، إلا أن يرضى(٣) بالديه(٤)، و قتل الخطأ فيه الديه(٥).

و العمد(٦): هو أن يريد الرجل شيئاً(٧) فيصيبه، و الخطأ: هو(٨) أن يريد شيئاً فيصيب غيره(٩).

(و لو أن رجلاً(١٠) لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمد(١١)).

ص: ٣٠٠

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١، و كشف اللثام: ٢-٥٠٨. الفقيه: ٤-١١٣ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٥٠ ذيل ح ٢٢ باختلاف

فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٩-٣١١-أبواب ديات الأعضاء-ب ١٨ ح ٢.

٢- (٢) القود: القصاص «مجمع البحرين: ٣-٥٥٨-قود-».

٣- (٣) «ترضى» د.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧-٢٨٢ صدر ح ٩، و التهذيب: ١٠-١٥٩ صدر ح ١٧، و ص ١٦٠ صدر ح

٢٠، و الاستبصار: ٤-٢٦٠ صدر ح ٧، و ص ٢٦١ صدر ح ٨ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩-٥٢-أبواب القصاص فى

النفس-ب ١٩ ح ١ و ح ٣.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤-٨١ ضمن ح ١٦، و التهذيب: ١٠-١٧٤ ضمن ح ٢١ باختلاف يسير، و فى

تفسير العياشى: ١-٢٦٦ صدر ح ٢٢٩، و الكافي: ٧-٢٧٩ صدر ح ٥، و الفقيه: ٤-٧٧ صدر ح ٢، و التهذيب: ١٠-١٥٦ صدر ح ٣

باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩-٣٨-أبواب القصاص فى النفس-ب ١١ ح ٩، و ص ٤١ ح ١٩.

٦- (٦) «و شبه العمد» ب. «شبيه العمد» د.

٧- (٧) «الشيء» ب، ج، د و ما أثبتناه من «ت».

٨- (٨) أثبتناه من «ت».

٩- (٩) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. تفسير العياشى: ١-٢٦٤ ذيل ح ٢٢٥، و الكافي: ٧-٢٧٨ ح ٢، و التهذيب: ١٠-١٥٥ ح ١

باختلاف فى ألفاظه، و فى الكافي: ٧-٢٧٨ صدر ح ١، و التهذيب: ١٠-١٥٥ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩-٣٥-أبواب

القصاص فى النفس-ضمن ب ١١.

١٠- (١٠) «و إن رجلاً» ج. «و إن رجل» د.

١١- (١١) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧-٢٧٩ ح ٧، و الفقيه: ٤-٨١ ح ٢١، و التهذيب: ١٠-١٥٦ ح ٥ نحوه، عنها

الوسائل: ٢٩-٣٨-أبواب القصاص فى النفس-ب ١١ ح ٨.

و ديه الخطأ تستأدى من العاقله (١) في ثلاث سنين، و ديه العمد على القاتل (في ماله) (٢)، تستأدى منه في سنه (٣).

و لا تعقل (٤) العاقله إلا ما قامت عليه البيئه (٥).

و الديه على أصحاب الإبل مائه من الإبل، و على أصحاب الغنم ألف شاه، و على أصحاب البقر مائتا بقرد، و على أصحاب العين ألف دينار، و على أصحاب الورق عشره آلاف درهم (٦).

و في النطفه عشرون ديناراً، و في العلقه أربعون ديناراً، و في المضغه ستون ديناراً، و في العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هي مائه حتى

ص: ٣٠١

١- (١) العاقله: هي العصبه و الأقارب من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتيل الخطأ «النهايه: ٣-٢٧٨».

٢- (٢) ليس في «د». «و ماله» ب.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧-٢٨٣ ح ١٠، و الفقيه: ٤-٨٠ ح ١٣، و المقنع: ٥٣٦، و التهذيب: ١٠-١٦٢ ح ٢٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٩-٢٠٥-أبواب ديات النفس ب ٤ ح ١، و في ص ٣٩٨-أبواب العاقله ب ٨ ح ١ عن الفقيه: ٤-٨١ ذيل ح ٨٦، و التهذيب: ١٠-١٧٤ ذيل ح ٢١ مضمون صدره.

٤- (٤) العقل: الديه، و أصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديه فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسميت الديه عقلاً بالمصدر «النهايه: ٣-٢٧٨».

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤-١٠٧ صدر ح ٤، و التهذيب: ١٠-١٧٥ صدر ح ٢٤، و الاستبصار: ٤-٢٦٢ صدر ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٣٩٨-أبواب العاقله ب ٩ ح ١.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧-٢٨٠ صدر ح ١، و المقنع: ٥١٤، و التهذيب: ١٠-١٦٠ صدر ح ١٩، و الاستبصار: ٤-٢٥٩ صدر ح ٣ باختلاف في بعض ألفاظه، و في الكافي: ٧-٢٨٢ صدر ح ٧، و الفقيه: ٤-٧٨ ح ٨، و التهذيب: ١٠-١٥٨ صدر ح ١٣، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١٠، و الاستبصار: ٤-٢٥٨ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩-١٩٣-أبواب ديات النفس- ب ١ ح ١ و ح ١٣.

يستهل، فإذا استهل فالدية (١) كاملة (٢) و الاستهلال: الصوت.

و الأسنان التي تقسم عليها الدية، ثمانية و عشرون سناً: اثني عشر في مقاديم (٣) الفم، و ستة عشر في مآخره (٤)، فديه كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسون ديناراً، و ديه كل سن من المآخر (٥) إذا كسرت حتى تذهب على النصف من ديه المقاديم خمسة و عشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار (٦).

و لا يقتل الحر بالعبد، و لكن يلزم ديته، و ديه العبد ثمنه، و لا يجاوز بقيمة العبد ديه الحر (٧).

ص: ٣٠٢

١- (١) «فديه» ب.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧-٣٤٥ ح ٩، و الفقيه: ٤-١٠٨ ح ١، و المقنع: ٥٠٩، و التهذيب: ١٠-٢٨١ ح ٢ مثله، و في الكافي: ٧-٣٤٤ ح ٨ نحو صدره، و في إرشاد المفيد: ٢٢٢ في ذيل حديث باختلاف في ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩-٣١٢-أبواب ديات الأعضاء-ضمن ب ١٩.

٣- (٣) «مقادم» د.

٤- (٤) هكذا في البحار، «مواخر» ب، ج، د.

٥- (٥) هكذا في البحار. «المواخير» ب. «المواخر» ج، د.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٣ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤-١٠٣ ح ٨ مثله، و في ص ١٠٤ ضمن ح ١٢، و الكافي: ٧-٣٢٩ ضمن ح ١، و المقنع: ٥٣٠، و التهذيب: ١٠-٢٥٤ ضمن ح ٣٨، و الاستبصار: ٤-٢٨٨ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٩-٣٤٢-أبواب ديات الأعضاء-ب ٣٨ ح ١ و ح ٢.

٧- (٧) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافي: ٧-٣٠٤ ذيل ح ١ و ضمن ح ٢ و صدر ح ٣ و ح ٤، و التهذيب: ١٠-١٩١ صدر ح ٤٨ ح ٤٩ و ضمن ح ٥٠ و ذيل ح ٥١ و صدر ح ٥٢، و الاستبصار: ٤-٢٧٢ صدر ح ١ و ح ٢ و ضمن ح ٣ و ذيل ح ٤ و صدر ح ٥ صدره باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٧-٣٠٥ ذيل ح ١١، و المقنع: ٥٢٠، و الفقيه: ٤-٩٥ ذيل ح ٢١، و التهذيب: ١٠-١٩٣ ذيل ح ٥٨، و الاستبصار: ٤-٢٧٤ ذيل ح ١١ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩-٩٦-أبواب القصاص في النفس-ضمن ب ٤٠، و ص ٢٠٧-أبواب ديات النفس-ضمن ب ٦.

و لا يقتل المسلم بالذمي و لكن تؤخذ منه الدية(١).

و دية اليهودى و النصرانى و المجوسى و ولد الزنا[١] ثمانمائه درهم(٢).

ص: ٣٠٣

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافي: ٧-٣١٠ ح ٩، و الفقيه: ٤-٩٠ ح ١، و التهذيب: ١٠-١٨٨ ح ٣٧، و الاستبصار: ٤-٢٧٠ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩-١٠٨ - أبواب القصاص فى النفس- ب ٤٧ ح ٥، و ص ١٠٩ ذيل ح ٦. و ذكر الحر العاملى مستدلا بروايات ان المسلم المعتاد لقتل الكفار يقتل. انظر الوسائل: ٢٩-١٠٧- أبواب القصاص فى النفس- ب ٤٧.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٤٢٣ ذيل ح ١١. المقنع: ٥٣٠ مثله. الفقيه: ٤-١١٤ ح ١، و التهذيب: ١٠-٣١٥ ح ١٣ باختلاف فى ألفاظه، و فى الكافي: ٧-٣٠٩ ح ١، و التهذيب: ١٠-١٨٦ ح ٢٥، و الاستبصار: ٤-٢٦٨ ح ١ باختلاف يسير، و فى قرب الاسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٩، و الكافي: ٧-٣١٠ ح ١١ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩-٢١٧- أبواب ديات النفس- ضمن ب ١٣، و ص ٢٢١ ضمن ب ١٤، و ص ٢٢٢ ضمن ب ١٥.



١٥٨ باب ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل

كل من الطير ما دف(١)، و لا تأكل ما صف(٢)(٣).

فإن كان الطير(٤) يصف و يدف، و كان دفيغه أكثر من صفيغه أكل، و إن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل(٥).

ص: ٣٠٥

١- (١) الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيفا: حرك جناحيه بطيرانه، و معناه ضرب بهما دفتيه «مجمع البحرين: ٢-٤٣- دفف-».

٢- (٢) الصف: أن يبسط الطائر جناحيه «القاموس المحيط: ٣-٢٣٧».

٣- (٣) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ صدر ح ٢٧، و فى المستدرک: ١٦-١٨٣ صدر ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٩٥، و المقنع: ٤٢٢ مثله، و كذا فى النهايه: ٢-١٢٥. و فى الكافى: ٦-٢٤٧ صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٠٥ صدر ح ٢٦، و التهذيب: ٩-١٦ صدر ح ٦٣ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٤-١٥٢- أبواب الأَطعمه المحرمه ب ١٩ صدر ح ١.

٤- (٤) ليس فى «ج».

٥- (٥) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ ضمن ح ٢٧، و فى المستدرک: ١٦-١٨٣ ذيل ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٩٥، و المقنع: ٤٢٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٢٠٥ صدر ح ٢٧، عنه الوسائل: ٢٤-١٥٣- أبواب الأَطعمه المحرمه ب ١٩ صدر ح ٤.

و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير [حرام] (١)(٢).

و الحمر (٣) الإنسيه حرام (٤).

و يؤكل من طير الماء ما كانت (٥) له قانصه (أو صيصيه) (٦)(٧)(٨).

ص: ٣٠٦

١- (١) أثبتناه من المستدرک.

٢- (٢) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ ضمن ح ٢٧، و المستدرک: ١٦-١٧٣ ح ٥. الكافي: ٦-٢٤٥ صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٠٥ ح ٢٨، و ج ٤-٢٦٥، و المقنع: ٤١٩، و التهذيب: ٩-٣٨ ح ١٦٢، و دعائم الإسلام: ٢-١٢٣ ح ٤١٩ مثله، و كذا فى الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٩-٣٨ ح ١٦١ مسندا عن أبى عبد الله عليه السلام، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٩١ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٤٨٢ ضمن ح ١ مسندا عن الرضا، عن أبيه عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١١٣-أبواب الأَطعمه المحرمه-ضمن ب ٣.

٣- (٣) «و الحمير» ج، د.

٤- (٤) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ ضمن ح ٢٧، و المستدرک: ١٦-١٧٤ ذيل ح ٥. المقنع: ٤١٩، و دعائم الإسلام: ٢-١٢٤ صدر ح ٤٢٧ مثله. و فى مسائل على بن جعفر: ١٢٩ صدر ح ١١٠، و قرب الاسناد: ٢٧٥ صدر ح ١٠٩٦، و الكافي: ٦-٢٤٥ صدر ح ١٠، و الفقيه: ٣-٢١٣ ذيل ح ٧٨، و علل الشرائع: ٥٦٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٤١ صدر ح ١٧١ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١١٧-أبواب الأَطعمه المحرمه-ضمن ب ٤.

٥- (٥) «كان» ب، د.

٦- (٦) «صياصيه» ج. و الصيصيه: الشوكه التى فى الرجل فى موضع العقب «مجمع البحرين: ٢-٦٥٠-صيص-».

٧- (٧) بدل ما بين القوسين «حيا أو ميتا» البحار، و فيه قال المجلسى: أو ميتا: أى مذبوحا.

٨- (٨) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ ذيل ح ٢٧. الفقيه: ٣-٢٠٥ ضمن ح ٢٧، و ج ٤-٢٦٥ ضمن ح ٤ مثله، و فى الكافي: ٦-٢٤٨ ح ٥، و التهذيب: ٩-١٧ ح ٦٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٤-١٥١-أبواب الأَطعمه المحرمه-ب ١٨ ح ٥ و ذيل ح ٦، و ص ١٥٣ ب ١٩ ح ٤، و ص ١٥٦ ذيل ح ٧.

## ١٥٩ باب ما يؤكل من البيض و ما لا يؤكل

كل من البيض ما اختلف طرفاه، و لا تأكل (١)- ما استوى طرفاه (٢).

## ١٦٠ باب ما يؤكل من السمك و الجراد

كل من السمك ما كان له فلوس، و لا تأكل ما ليس له فلوس (٣)(٤).

ص: ٣٠٧

- 
- ١- (١) بزياده «من البيض» د.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٤٨-٦٦ ح ٢٢. الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، و مناقب ابن شهر آشوب: ٤-٢٠٤ في ذيل حديث مثله، و في الكافي: ٢٤٩-٦ ذيل ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٠٥ ضمن ح ٢٦، و التهذيب: ٩-١٦ ح ٦٠ و ضمن ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، و في قرب الاسناد: ٢٧٩ ح ١١١٠، و دعائم الإسلام: ٢-١٢٣ ذيل ح ٤١٨، و تحف العقول: ٢٥٢ نحوه، و في الفقيه: ٤-٢٦٥ ضمن ح ٤، و المقنع: ٤٢٣ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١٥٤-أبواب الأئمه المحرمه-ضمن ب ٢٠.
- ٣- (٣) «فلس» ج، د، البحار.
- ٤- (٤) عنه البحار: ٦٥-١٩١ صدر ح ٤. الفقيه: ٣-٢٠٦ ح ٣٣ مثله، و في فقه الرضا: ٢٩٥ صدره، و في الكافي: ٦-٢١٩ ذيل ح ١، و المقنع: ٤٢٣، و التهذيب: ٩-٢ ذيل ح ١ باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٦-٢١٩ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٩-٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١٢٧-أبواب الأئمه المحرمه-ضمن ب ٨. و في الخصال: ٩-٦٠٩ ضمن ح ٩ نحو ذيله، و انظر الاختصاص: ٢٠٧، و رجال الكشي: ٢-٦٨١ ذيل ح ٧١٨.



و ذكاه السمك و الجراد أخذه(١).

و لا تأكل الدبا من الجراد، و هو الذى لا يستقل بالطيران(٢).

و لا تأكل من السمك الجرى(٣)،(و لا المارماهى)(٤)،و لا الطافى، و لا الزمير(٥).

و سئل الصادق عليه السلام عن الربيثا؟ فقال عليه السلام: لا تأكلها فإننا لا نعرفها فى(٦)السمك(٧).

ص: ٣٠٨

١- (١) عنه البحار: ٦٥-١٩١ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٥، و المقنع: ٤٢٢، و الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩ مثله، و انظر قرب الاسناد: ٥٠ ذيل ح ١٦٢، و الكافى: ٦-٢١٧ ح ٧، و ص ٢٢١ ضمن ح ١، و التهذيب: ٩-٦٢ ضمن ح ٢٦٢، و الاحتجاج: ٣٤٧، عن بعضها الوسائل: ٢٤-٨٧-أبواب الذبائح-ب ٣٧ ح ٣.

٢- (٢) عنه البحار: ٦٥-١٩١ ضمن ح ٤. مسائل على بن جعفر: ١٠٩ ح ١٨، و قرب الاسناد: ٢٧٧ ح ١١٠١، و الكافى: ٦-٢٢٢ ذيل ح ٣، و الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٩-٦٢ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٤-٨٧-أبواب الذبائح-ب ٣٧ ح ١.

٣- (٣) «الجريث» البحار.

٤- (٤) «و المارماهى» ب.

٥- (٥) عنه البحار: ٦٥-١٩١ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٦، و الكافى: ٦-٢١٩ صدر ح ١، و الفقيه: ٣-٢٠٧ صدر ح ٤٢، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٥ ضمن ح ١، و المقنع: ٤٢٣، و التهذيب: ٩-٢ صدر ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١٣٠-أبواب الأطعمة المحرمة-ضمن ب ٩.

٦- (٦) «من» ب، د.

٧- (٧) عنه البحار: ٦٥-١٩١ ح ٥، و المستدرک: ١٦-١٨٠ ح ١. التهذيب: ٩-٨٠ صدر ح ٨٠، و الاستبصار: ٤-٩١ صدر ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤-١٤٠-أبواب الأطعمة المحرمة-ب ١٢ ح ٤. حمله الشيخ، و الحر العاملى، و النورى على الكراهه.

## ١٦١ باب ما لا يؤكل من الشاه

(١)

لا تؤكل (٢) من الشاه عشره أشياء: الفرث، و الدم، و الطحال، و النخاع (٣)، و الغدد، و القضيب، و الأثنيان، و الرحم، [و الحياء] (٤)، و الأوداج (٥).

و روى العروق (٦).

## ١٦٢ باب الأشياء التي هي من الميتة ذكیه

(٧)

عشره أشياء من الميتة ذكیه: العظم، و الشعر، و الصوف، و الريش، و القرن،

ص: ٣٠٩

١- (١) ليس في «ب» و «د».

٢- (٢) «لا يؤكل» ج، د، البحار، المستدرک.

٣- (٣) «و الدماغ» ب، د.

٤- (٤) أثبتناه من البحار، و المستدرک.

٥- (٥) عنه البحار: ٣٩-٦٦ صدر ح ٢٠، و المستدرک: ١٦-١٨٩ صدر ح ٢. الفقيه: ٣-٢١٩ ح ١٠٠، و الخصال: ٤٣٣ ح ١٨، و المقنع: ٤٢٥ مثله، و كذا في المختلف: ٦٨٢ نقلا عن المصنف، و في الكافي: ٦-٢٥٤ ح ٣، و التهذيب: ٩-٧٤ ح ٥١ باختلاف يسير، و في المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٣ و ضمن ح ٤٦٤، و علل الشرائع: ٥٦٢ ضمن ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١٧١- أبواب الأَطعمه المحرمه-ضمن ب ٣١.

٦- (٦) عنه البحار: ٣٩-٦٦ ذیل ح ٢٠، و المستدرک: ١٦-١٨٩ ذیل ح ٢. الخصال: ٤٣٤ ذیل ح ١٨ مثله، و كذا في المختلف: ٦٨٢ نقلا عن المصنف، و في الوسائل: ٢٤-١٧٧- أبواب الأَطعمه المحرمه-ب ٣١ ح ١٦ نقلا عن المقنع، و لم نجده في النسخ الخطيه التي عندنا.

٧- (٧) «في» ب، د.

و الحافر، و البيض، و الإنفحة (١)، و اللبن، و السن (٢).

### ١٦٣ باب الصيد و الذبائح

كل ما (٣)- صاد الكلب المعلم و إن قتله و أكل منه (٤)، (و إن لم) (٥) يبق منه إلا بضعه واحده (٦).

و لا تأكل ما صيد باز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما (٧) أدركت

ص: ٣١٠

- 
- ١- (١) إنفحه الجدى: شىء يخرج من بطنه، أصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغليظ كالجبين «لسان العرب: ٢-٦٢٤».
  - ٢- (٢) عنه البحار: ٦٦-٥٢ ح ١١، و المستدرک: ١٦-١٩٠ ح ١. الخصال: ٤٣٤ ح ١٩ مثله، و فى المحاسن: ٤٧١ ذيل ح ٤٦٤، و علل الشرائع: ٥٦٢ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٤-١٧٥- أبواب الأئمة المحرمه ب ٣١ ذيل ح ١١، و ص ١٧٧ ذيل ح ٢٠.
  - ٣- (٣) «كل ما» ب، ج، البحار.
  - ٤- (٤) عنه البحار: ٦٥-٢٩١ صدر ح ٥٤. قرب الاسناد: ٨١ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٦-٢٠٥ ح ١٤ و ذيل ح ١٥، و الفقيه: ٣-٢٠١ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٢٤ ح ٩٨، و ص ٢٥ ذيل ح ٩٩، و الاستبصار: ٤-٦٨ ح ٦ و ذيل ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣-٣٣٥- أبواب الصيد- ب ٢ ح ٧، و ص ٣٣٦ ح ١١ و ح ١٢.
  - ٥- (٥) «و لم» ج، البحار، «و ان» د.
  - ٦- (٦) عنه البحار: ٦٥-٢٩١ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣-٢٠٢ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٣-٣٣٦- أبواب الصيد- ب ٢ ذيل ح ١٠.
  - ٧- (٧) «إذا» د.

ذكاته(١).

و من أرسل كلبه و لم يسم تعمدا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن الله عز و جل يقولو لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنّه لفسق (٢) يعنى حرام(٣).

و إن نسى فليسم حين يأكل(٤)، و كذلك فى الذبيحه(٥).

و لا بأس بأكل لحوم(٦) الحمر(٧) الوحشيه(٨).

ص: ٣١١

١- (١) عنه البحار: ٦٥-٢٩١ ضمن ح ٥٤. فقه الرضا: ٢٩٧، و المقنع: ٤١٤ مثله. و فى تفسير العياشى: ١-٢٩٤ صدر ح ٢٥، و ص ٢٩٥ صدر ح ٢٩، و تفسير القمى: ١-١٦٢ فى صدر حديث، و الكافى: ٦-٢٠٤ صدر ح ٩، و الفقيه: ٣-٢٠١ ضمن ح ١، و المقنع: ٤١٤، و التهذيب: ٩-٢٤ صدر ح ٩٤ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٣-٣٣٩-أبواب الصيد-ب ٣ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٤٨ ب ٩ ح ١ و ذيل ح ٢.

٢- (٢) الأنعام: ١٢١.

٣- (٣) عنه البحار: ٦٥-٢٩١ ضمن ح ٥٤ إلى قوله تعالى اسم الله عليه. مجمع البيان: ٢-٣٥٨ مضمونه، و انظر الكافى: ٦-٢٠٥ ضمن ح ١٦، و الفقيه: ٣-٢٠٢ ضمن ح ٤، و دعائم الإسلام: ٢-١٧٠ ح ٦١٢، و التهذيب: ٩-٢٥ ضمن ح ١٠٠، عن بعضها الوسائل: ٢٣-٣٥٧-أبواب الصيد-ب ١٢ ح ١.

٤- (٤) عنه البحار: ٦٥-٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣-٢٠٢ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢٣-٣٥٨-أبواب الصيد-ب ١٢ ح ٣. حمله المجلسى على الاستحباب.

٥- (٥) عنه البحار: ٦٥-٢٩٢ ضمن ح ٥٤. انظر الكافى: ٦-٢٣٤ ذيل ح ٤، و الفقيه: ٣-٢١١ ذيل ح ٦٧، و دعائم الإسلام: ٢-١٧٥ ذيل ح ٦٢٧، و التهذيب: ٩-٥٩ ذيل ح ٢٥٠، عن معظمها الوسائل: ٢٤-٣٠-أبواب الذبائح-ب ١٥ ح ٤.

٦- (٦) «لحم» ج، البحار.

٧- (٧) «الحمير» ب، ج.

٨- (٨) عنه البحار: ٦٥-٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣-٢١٣ ذيل ح ٧٨، و المقنع: ٤١٨ مثله. و فى الكافى: ٦-٣١٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٤٣ ذيل ح ١٧٧ مضمونه، و فى الوسائل: ٢٤-١٢٤-أبواب الأَطعمه المحرمه-ب ٥ ذيل ح ٧، و ج ٢٥-٥٠-أبواب الأَطعمه المباحه-ب ١٩ ح ١ عن التهذيب.

و لا بأس بأكل ما صيد بالليل(١).

و لا يجوز صيد الحمام بالأمصار(٢).

و لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، فى جبل أو بئر(٣) أو أجمه حتى تنهض [١].

و ذبيحه النصاب تؤكل إلى يوم ما(٤)(٥)، و ذبيحه اليهود و النصرانى لا تؤكل،

ص: ٣١٢

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٢٩٢-٦٥ ضمن ح ٥٤. انظر التهذيب: ٩-١٤ ح ٥٥، عنه الوسائل: ٢٣-٣٨٢- أبواب الصيد- ب ٢٩ ح ٢.
  - ٢- (٢) عنه البحار: ٢٩٢-٦٥ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣-٢٠٥ ح ٢٥ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٣-٣٨٩- أبواب الصيد- ب ٣٦ ح ٤.
  - ٣- (٣) «بر» ج.
  - ٤- (٤) أثبتناه من «ت» و «ر» و «م».
  - ٥- (٥) التهذيب: ٩-٧٠ ح ٣٤، و الاستبصار: ٤-٨٧ ح ٣٣ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٤-٦٨- أبواب الذبائح- ب ٢٨ ح ٦. حمله صاحب الوسائل على التقيه.

إلا إذا سمعوا (١) يذكرون اسم (٢) الله عليها [١].

## أبواب المعاملات

### ١٦٤ باب المكاسب و التجارات

من اتجر فليجتنب (٣) خمسة أشياء (٤): اليمين، و الكذب، و كتمان العيب، و المدح إذا باع، و الذم إذا اشترى (٥).

ص: ٣١٣

١- (١) «سمعتهم» ج. «سمعوهم» البحار.

٢- (٢) ليس في «د».

٣- (٣) «فليجتنب» د.

٤- (٤) ليس في «ب».

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ صدر ح ٤٩، و في المستدرک: ١٣-٢٥٠ ح ٣ عنه و عن المقنع: ٣٦٣ مثله، و في فقه الرضا: ٢٥٠، و الكافي: ٥-١٥٠ ح ٢، و الفقيه: ٣-١٢٠ ح ١١، و الخصال: ٢٨٥ ح ٣٨، و المقنعه: ٥٩١، و التهذيب: ٧-٦ ح ١٨ باختلاف في ألفاظ صدره، و فيها بدل «الكذب» الربا، و انظر الكافي: ٥-١٥١ ضمن ح ٣، و أمالي الصدوق: ٢٠٢ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٧-٦ ضمن ح ١٧، عن معظمها الوسائل: ١٧-٣٨٢-أبواب آداب التجاره-ب ٢ ح ١ و ح ٢.

و الكاد(١) على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله(٢).

و قال الصادق عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر(٣).

و قال عليه السلام الرزق رزقان: رزق تطلبه و رزق يطلبك، فإن لم تأتته أتاك، فاطلبه من حلال، فإنك أكلته(٤) حلالا إن طلبته من وجهه، و إلا أكلته حراما، و هو رزقك لا بد(٥) من أكله(٦).

و كسب المغنيه حرام(٧).

و لا بأس بكسب النائح إذا قالت صدقا(٨).

ص: ٣١٤

١- (١) «روى أن الكاد» المستدرک.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ذیل ح ٤٩، و المستدرک: ١٣-٥٤ ح ٢. الکافی: ٥-٨٨ ح ١، و الفقيه: ٣-١٠٣ ح ٦٦، و المقنع: ٣٦١ مثله، و فی الوسائل: ١٧-٦٦-أبواب مقدمات التجاره-ب ٢٣ ح ١ عن الکافی، و الفقيه.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ح ٥٠، و المستدرک: ٨-٢٣٤ ح ١، و ج ١٣-١٨٨ ح ١. الفقيه: ١-٢٩٣ ح ١٥ عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مثله، عنه الوسائل: ١١-٤٥٤-أبواب آداب السفر-ب ٦٢ ح ٤.

٤- (٤) «آكله» ب، د.

٥- (٥) «و لا بد» ب، د.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ صدر ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥١ مثله، و کذا فی المقنع: ٣٦١ نقلا- عن وصيه أبيه. و فی أمالی الصدوق: ٢٤١ ذیل ح ١ باختلاف يسير فی ألفاظه، و فی المقنعه: ٥٨٦ نحوه، عنهما الوسائل: ١٧-٤٧-أبواب مقدمات التجاره-ب ١٢ ح ٨ و ح ٩.

٧- (٧) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ضمن ح ٥١، و فی المستدرک: ١٣-٩١ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٥٢، و المقنع: ٣٦٢ مثله، و انظر الکافی: ٥-١٢٠ ذیل ح ٦، و الخصال: ٢٩٧ ضمن ح ٦٧، و الفقيه: ٣-١٠٥ ح ٨٤، و التهذيب: ٦-٣٥٧ ذیل ح ١٤١، و ص ٣٥٩ ح ١٥٠، و الاستبصار: ٣-٦٠ ح ١، و ص ٦١ ذیل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٧-١٢١-أبواب ما یکتسب به-ب ١٥ ح ٤، و ص ١٢٨ ب ١٧ ح ٨، و ص ٣٠٧ ب ٩٩ ح ١٧.

٨- (٨) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ذیل ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥٢، و المقنع: ٣٦٢ مثله، و کذا فی الفقيه: ٣-٩٨ ذیل ح ٢٦، و انظر صدر ح ٢٤، و ج ١-١١٦ ح ٥٠، و التهذيب: ٦-٣٥٩ ح ١٤٩، و الاستبصار: ٣-٦٠ ح ٢، عنها الوسائل: ١٧-١٢٧-أبواب ما یکتسب به-ب ١٧ ح ٧، و ص ١٢٨ ح ٩ و ح ١٠.

و قد روى أنها تستحل به بضرب إحدى يديها على الأخرى(١).

و لا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن(٢).

و لا- بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأه غيرها(٣)، فأما شعر المعز فلا بأس أن(٤) يوصل بشعر المرأة(٥).

## ١٦٥ باب الربا

ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن(٦).

ص: ٣١٥

- ١- (١) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ صدر ح ٥٢. الكافي: ١١٨-٥ ح ٤، و الفقيه: ٣-٩٨ ح ٢٧ مثله، عنهما الوسائل: ١٧-١٢٦-أبواب ما يكتسب به-ب ١٧ ح ٤.
- ٢- (٢) انظر الفقيه: ٣-٩٩ ذيل ح ٣١، و ص ١٠٩ ح ٧، و التهذيب: ٦-٣٦٤ ح ١٦٥، و ص ٣٧٦ ح ٢٢، و الاستبصار: ٣-٦٥ ح ٢ و ح ٤، عنها الوسائل: ١٧-١٥٥-أبواب ما يكتسب به-ب ٢٩ ح ٣، و ص ١٥٧ ب ٣٠ ح ١.
- ٣- (٣) «أخرى» ب.
- ٤- (٤) «بأن» ج، د، البحار.
- ٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ذيل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٥٢، و المقنع: ٣٦٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٩٨ ح ٢٦، عنه الوسائل: ١٧-١٣٣-أبواب ما يكتسب به-ب ١٩ ح ٦.
- ٦- (٦) عنه البحار: ١٠٣-١١٥ صدر ح ٢. تفسير العياشي: ١-١٥٢ ح ٥٠٤، و الكافي: ٥-١٤٦ ح ١٠، و الفقيه: ٣-١٧٥ ح ٦، و المقنع: ٣٧٤، و التهذيب: ٧-١٧ ح ٧٤، و ص ١٩ ح ٨١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ١١٨ ح ١٢١ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٨-١٣٢-أبواب الربا-ب ٦ ح ١ و ح ٣.



و درهم ربا أعظم من سبعين زنيه كلها بذات محرم(١).

و الربا رباءان: ربا يؤكل، و ربا لا يؤكل، فأما الذى يؤكل: فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها، و أما الذى لا يؤكل: فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذى نهى الله(٢) عنه(٣).

و من أكل الربا بجهاله(٤)، و هو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف، و لا إثم عليه فيما لا يعلم، و من عاد فأولئك من(٥) أصحاب النار(٦).

ص: ٣١٦

١- (١) عنه البحار: ١٠٣-١١٥ ضمن ح ٢. الكافي: ١٤٤-٥ ح ١، و الفقيه: ٣-١٧٤ ح ٢، و التهذيب: ٧-١٤ ح ٦١ مثله، و كذا فى تفسير القمى: ١-٩٣، و الفقيه: ٤-٢٦٦ ضمن ح ٤، و الخصال: ٥٨٣ ذيل ح ٨، و مجمع البيان: ١-٣٩٠، و مجمع البحرين: ٢-١٣٩ بزياده «فى بيت الله الحرام»، و انظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢ ح ٤١٦ و ح ٤١٧، عن معظمها الوسائل: ١٨-١١٧ - أبواب الربا-ضمن ب ١.

٢- (٢) يعنى فى سورة البقره: ٢٧٨ و ٢٧٩.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٣-١١٥ ضمن ح ٢، و أخرج صدره فى المستدرک: ١٣-٣٣٤ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٥٨، و المقنع: ٣٧٣. و فى الكافي: ٥-١٤٥ ح ٦، و التهذيب: ٧-١٧ ح ٧٣ نحوه، و فى الفقيه: ٣-١٨٢ مثله، و فى ص ١٧٥ ذيل ح ٥، و التهذيب: ٧-١٥ ذيل ح ٦٧ قطعه، عن بعضها الوسائل: ١٨-١٢٥-أبواب الربا-ب ٣ ح ١ و ح ٢.

٤- (٤) «جهاله» د.

٥- (٥) ليس فى «ب» و «المستدرک».

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٣-١١٥ ذيل ح ٢، و المستدرک: ١٣-٣٣٧ ح ٤. يؤيده ما فى الكافي: ٥-١٤٥ صدر ح ٤ و ذيل ح ٥، و الفقيه: ٣-١٧٥ صدر ح ٧ و ذيل ح ٩، و التهذيب: ٧-١٦ صدر ح ٦٩ و ذيل ح ٧٠، عنها الوسائل: ١٨-١٢٨-أبواب الربا-ب ٥ ح ٢ و ح ٣. و ذيله اقتباس من سورة البقره: ٢٧٥.

من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو فى أمان الله عز وجل حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق (١).

وقال الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل يحب إنظار (٢) المعسر، ومن كان غريمه معسراً، فعليه أن ينظره إلى ميسره إن كان أنفق ما أخذه فى طاعة الله، وإن كان أنفق ذلك فى معصية الله تعالى فليس عليه أن ينظره إلى ميسره، وليس هو من أهل هذه الآية التى قال الله تعالى *فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ* (٣) [١].

ص: ٣١٧

---

١- (١) عنه البحار: ١٠٣-١٥٣ ح ٢٣. فقه الرضا: ٢٦٨ مثله، وكذا فى المقنع: ٣٧٥ نقلاً عن وصيه والده. وفى الكافى: ٩٥-٥ صدر ح ١ نحو صدره، وفى ص ٩٩ ضمن ح ١ و ح ٢، والخصال: ١٥٣ ذيل ح ١٩٠، والتهذيب: ٦-١٩١ ضمن ح ٣٦ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٨-٣٢٧- أبواب الدين والقروض ب ٥ ح ١- ح ٣، و ج ٢١-٢٦٨- أبواب المهور ب ١١ ح ١١.

٢- (٢) «انتظار» ب.

٣- (٣) البقره: ٢٨٠.



قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أول ما يبدأ (١) به من تركه الميت الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث (٢).

وقال الصادق عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم (٣).

و يستحب أن يوصى الرجل لذوى قرابته ممن لا يرث بشيء (من ماله) (٤)،

ص: ٣١٩

١- (١) «تبدأ» البحار.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ ح ١٦، والمستدرک: ١٤-١١٣ ح ٣. الجعفریات: ٢٠٤، و دعائم الإسلام: ٢-٣٩٢ صدر ح ١٣٨٨، و التهذيب: ٦-١٨٨ ح ٢٣ باختلاف يسير، و كذا فى الكافى: ٧-٢٣ ح ٣، و الفقيه: ٤-١٤٣ ح ١، و التهذيب: ٩-١٧١ ح ٤٤ مسندا عن أبى عبد الله عليه السلام، و دعائم الإسلام: ١-٢٣٢ عن على عليه السلام، و فى الكافى: ٧-٢٣ ح ١، و الفقيه: ٤-١٤٣ ح ٢، و التهذيب: ٩-١٦٥ ح ٢١، و الاستبصار: ٤-١١٦ ح ٤ مسندا عن أمير المؤمنين عليه السلام، و فى المقنع: ٤٧٧ مرسلا نحوه، و فى مجمع البيان: ٢-١٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٨-٣٤٥-أبواب الدين و القرض ب ١٣ ح ٢، و ج ١٩-٣٢٩-كتاب الوصايا- ب ٢٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ صدر ح ١٧. الكافى: ٧-٣ ذيل ح ٤، و الفقيه: ٤-١٣٤ ح ١، و التهذيب: ٩-١٧٢ ح ٢ و ح ٣ مثله، و كذا فى فقه الرضا: ٢٩٨، و فى المقنعه: ٦٦٦، و دعوات الراوندى: ٢٣٢ ضمن ح ٦٤٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و فى دعائم الإسلام: ٢-٣٤٥ ح ١٢٩٢ عن أبى جعفر عليه السلام، و فى التهذيب: ٩-١٧٢ ح ١ عن أحدهما عليه السلام، و فى المقنع: ٤٧٧ مرسلا، عن بعضها الوسائل: ١٩-٢٥٧-كتاب الوصايا- ب ١ ح ٢-ح ٤ و ح ٦.

٤- (٤) ليس فى «ب» و «د» و «البحار».

قل أم (١) كثر، و من لم يفعل فقد ختم عمله بمعصيه (٢).

و قال عليه السلام: ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا (٣) أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث (٤).

و إذا أوصى بجزء من ماله، فالجزء واحد من سبعة، لقول الله تعالىهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ (٥) (٦).

و قد روى أن الجزء واحد من عشرة لقوله عز و جلثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا (٧) و كانت الجبال عشرة (٨).

ص: ٣٢٠

١- (١) «أو» ج، البحار.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ ذيل ح ١٧. فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. و فى المقنع: ٤٧٧ صدره. و فى تفسير العياشى: ١-٧٦ ح ١٦٦، و الفقيه: ٤-١٣٤ ح ١، و التهذيب: ٩-١٧٤ ح ٨ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٩-٢٦٣-كتاب الوصايا-ب ٤ ح ٣، و ص ٤١٨ ب ٨٣ ح ٣.

٣- (٣) «فان» ب.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ صدر ح ١٨، و المستدرک: ١٤-٩٨ ح ٦. انظر الكافى: ٧-١٠ ح ٢، و الفقيه: ٤-١٣٧ ح ٥، و التهذيب: ٩-١٩٢ ح ٤، و ص ١٩٥ ح ١٦، و ص ٢٤٢ ح ٣٠، و الاستبصار: ٤-١٢٠ ح ٨، و ص ١٢٦ ح ٢٤، عنها الوسائل: ١٩-٢٧٥-كتاب الوصايا-ب ١١ ح ١ و ح ٥ و ح ٨.

٥- (٥) الحجر: ٤٤.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٩٩، و تفسير العياشى: ٢-٢٤٤ ح ٢١، و معانى الأخبار: ٢١٧ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٢٠٩ صدر ح ٥-٧، و الاستبصار: ٤-١٣٢ صدر ح ٥ و ح ٦، و ص ١٣٣ ح ٧ مثله، و فى إرشاد المفيد: ١-٢٢١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٩-٣٨٢-كتاب الوصايا-ب ٥٤ ذيل ح ٤ و ح ٦، و ص ٣٨٤ ح ١١ و ح ١٢.

٧- (٧) البقره: ٢٦٠.

٨- (٨) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٩٩، و الكافى: ٧-٤٠ ح ٢، و الفقيه: ٤-١٥٢ ح ٤، و معانى الأخبار: ٢١٧ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٢٠٨ ح ٢، و الاستبصار: ٤-١٣٢ ح ٢ مثله، و فى تفسير العياشى: ١-١٤٣ ح ٤٧٣، و الكافى: ٧-٤٠ ح ٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٩-٣٨٠-كتاب الوصايا-ب ٥٤ ح ١ و ح ٣ و ح ٧.

فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله، فهو واحد من ستة (١).

فإذا أوصى بمال كثير، فالكثير ثمانون و ما زاد (لقول الله عز و جل) (٢) لَقَدْ نَصَّيْكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٣) و كانت ثمانين موطنًا [١].

و سئل (٤) عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأعتق مملوكا ليس له غيره، فأبى (٥) الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعتق منه إلا ثلثه (٦).

و عن رجل قال: هذه السفينه لفلان، و لم يسم ما فيها، و فيها طعام؟ قال عليه السلام: هي للذي أوصى له بها (٧) و بما فيها، إلا أن يكون صاحبها استثنى ما (٨)

ص: ٣٢١

١- (١) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ ضمن ح ١٨، و في المستدرک: ١٤-١٣١ ح ٤ عنه و عن المقنع: ٤٧٨ مثله، إلا- أنه ليس فيه «أو بشيء من ماله»، و كذا في الفقيه: ٤-١٥٢ ح ٣، و معاني الأخبار: ٢١٦ ذيل ح ٢، أما قوله: «أو بشيء من ماله». فقد روى في الكافي: ٧-٤٠ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٤-١٥١ ح ١، و معاني الأخبار: ٢١٧ ح ١، و التهذيب: ٩-٢١١ ح ١٢ و ح ١٣، عن معظمها الوسائل: ١٩-٣٨٧-كتاب الوصايا-ب ٥٥ ح ٥ و ح ٦، و ص ٣٨٨ ب ٥٦ ح ١.

٢- (٢) «لقوله تعالى» ب.

٣- (٣) التوبة: ٢٥.

٤- (٤) يعنى سئل الصادق عليه السلام على ما فى المستدرک.

٥- (٥) «فأبوا» د.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ صدر ح ١٩، و الجواهر: ٢٦-٧٠، و المستدرک: ١٤-٩٩ ح ٧. المقنع: ٤٨٣ مرسلا مثله. و فى التهذيب: ٩-١٩٤ صدر ح ١٣، و الاستبصار: ٤-١٢٠ صدر ح ٥ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ١٩-٢٧٦-كتاب الوصايا-ب ١١ ح ٤، و ص ٣٠١ ب ١٧ ح ١٣.

٧- (٧) ليس فى «ج».

٨- (٨) «بما» ب.

فيها، و ليس للورثه فيها شيء (١).

و سئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال؟ فقال عليه السلام: الصندوق بما فيه له (٢).

و سئل عن رجل أوصى بمال (٣) في سبيل الله؟ قال عليه السلام: (سبيل الله شيعتنا) (٤) (٥).

و روى أنه عليه السلام قال: اصرفه في (٦) الحج، فإنني لا أعرف سبيلا من سبله (٧) أفضل من الحج [١].

ص: ٣٢٢

١- (١) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ ضمن ح ١٩، و المستدرک: ١٤-١٣٢ ح ١. الفقيه: ٤-١٦١ ح ٢ مثله، و في الكافي: ٧-٤٤ ح ٢، و التهذيب: ٩-٢١٢ ح ١٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٩-٣٩١- كتاب الوصايا-ب ٥٩ ح ١. و في فقه الرضا: ٢٩٩، و المقنع: ٤٨٣ نحوه.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ ضمن ح ١٩، و المستدرک: ١٤-١٣٢ ذيل ح ٢. الكافي: ٧-٤٤ ح ٤، و التهذيب: ٩-٢١٢ ح ١٧ بزياده في المتن، و كذا في الكافي: ٧-٤٤ ذيل ح ١، و الفقيه: ٤-١٦١ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٢١١ ذيل ح ١٤ مسندا عن الرضا عليه السلام، عنها الوسائل: ١٩-٣٩٠- كتاب الوصايا-ب ٥٨ ح ١ و ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٩٩، و المقنع: ٤٨٣ نحوه.

٣- (٣) «الرجل بمال» ب. «بماله» المستدرک.

٤- (٤) «فهو لشيعتنا» البحار.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-٢٠٧ ضمن ح ١٩، و المستدرک: ١٤-١١٧ صدر ح ٤. الكافي: ٧-١٥ ح ٢، و الفقيه: ٤-١٥٣ ح ١، و معانى الأخبار: ١٦٧ ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٠٤ ح ٨، و الاستبصار: ٤-١٣٠ ح ٢ مثله، مسندا عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١٩-٣٣٨- كتاب الوصايا-ب ٣٣ ح ١.

٦- (٦) «إلى» ب.

٧- (٧) «سبيله» ب.

و سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف كان له في جفنه ٢، و عليه ٣ حليه ٤، فقال له الورثة: إنما لك النصل؟ فقال عليه السلام: السيف بما فيه له ٥.

## ١٦٨ باب الوقف

٧

الوقف على ثلاثه وجوه ٨، أحدها: أن يذكر فيه الحج، و الثاني: ما يذكر فيه للإمام، و الثالث: ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض و من عليها ٩. فهذه الوقوف ١٠ مؤبده ١١ جائزه، و كل وقف ١٢ إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز

ص: ٣٢٣



و للرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه(٢)، وكذلك في الصدقة و الهبة(٣)، و له أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت(٤).

ص: ٣٢٤

- 
- ١- (١) عنه البحار: ١٠٣-١٨٦ ضمن ح ١٥. الكافي: ٧-٣٦ ح ٣، و الفقيه: ٤-١٧٦ ح ٣، و التهذيب: ٩-١٣٢ ح ٨ و ح ٩، و الاستبصار: ٤-٩٩ ح ١، و ص ١٠٠ صدر ح ٢ مضمونه، عنها الوسائل: ١٩-١٩٢-كتاب الوقف-ب ٧ ح ١ و ح ٢.
- ٢- (٢) عنه البحار: ١٠٣-١٨٦ ضمن ح ١٥. كمال الدين: ٥٢٠ ضمن ح ٤٩، و الاحتجاج: ٤٧٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٩-١٨١-كتاب الوقف-ب ٤ ح ٨.
- ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٣-١٨٦ ضمن ح ١٥. انظر قرب الاسناد: ٢٥٠ ح ٩٩٠، و الكافي: ٧-٣٢ ح ١١ و ح ١٤، و التهذيب: ٩-١٥٣ ح ٤، و ص ١٥٤ ح ٧، و ص ١٥٨ صدر ح ٣٠، و الاستبصار: ٤-١٠٨ ح ٦، و ص ١٠٩ ح ٩، عنها الوسائل: ١٩-٢٠٧-كتاب الوقف و الصدقات-ب ١١ ح ٩، و ص ٢١٠ ب ١٤ ح ١، و ص ٢٤١ ب ٨ ح ١، و ص ٢٤٤ ب ١٠ ح ٤.
- ٤- (٤) عنه البحار: ١٠٣-١٨٦ ذيل ح ١٥. الكافي: ٧-١٢ ح ٢ و ذيل ح ٣، و الفقيه: ٤-١٤٧ ح ١، و ص ١٧٣ ذيل ح ٨، و التهذيب: ٩-١٩٠ ح ١٤ و ذيل ح ١٥ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٩-٣٠٢-كتاب الوصايا-ب ١٨ ح ١ و ح ٤ و ح ٦.

(١)

سهام الموارث لا تعول (٢) على ستة أسهم، لقول الله عز وجل لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (٣) الْآيَةَ (٤).

و أهل الموارث الذين (٥) يرثون ولا يسقطون أبدا: الأبوان، والابن، والبنت (٦)،

ص: ٣٢٥

١- (١) أثبتناه من «ت».

٢- (٢) العول: عبارته عن قصور التركة عن سهام ذوى الفروض، يقال: عالت الفريضة و أعالت عولا: ارتفعت، وهو أن ترتفع السهام و تزيد فيدخل النقصان على أهلها «مجمع البحرين: ٣-٢٧٩-عول».

٣- (٣) المؤمنون: ١٢.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ صدرح ٣. فقه الرضا: ٢٨٦، و الفقيه: ٤-١٨٩ ح ٥، و علل الشرائع: ٥٦٧ ح ١، و المقنع: ٤٨٧ باختلاف فى ألفاظه، و فى الكافى: ٧-٧٩ ذيل ح ١ و ضمن ح ٢، و ص ٨٠ ح ١، و الفقيه: ٤-١٨٧ ضمن ح ١ و ح ٢، و علل الشرائع: ٥٦٨ ضمن ح ٢ و ذيل ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٤٨ ح ٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢٦-٧٢-أبواب موجبات الإرث-ضمن ب ٦. و فى الكافى: ٧-٨٤ مضمونه.

٥- (٥) ليس فى «ب» و «ج».

٦- (٦) «و الابنه» البحار.

و الزوج، و الزوجه(١).

و أربعة لا يرث معهم أحد، إلا الزوج(٢) أو الزوجه(٣): الأبوان، و الابن، و الابنه(٤).

فإذا ترك الرجل ابنا فالمال له، و إن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم(٥).

فإن ترك ابنه فالمال لها(٦)، و كذلك إن ترك ابنتين (أو أكثر)(٧) فالمال لهن(٨) بالسويه(٩).

ص: ٣٢٤

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣، و فى ص ٣٣٣ ذيل ح ٥ عن علل الشرائع: ٥٦٧ ذيل ح ١ مثله، و كذا فى الفقيه: ٤-١٩٠ ذيل ح ٥، و فى الكافى: ٧-٧٠ صدره، و فى ص ٧١ ذيله باختلاف فى اللفظ. و فى مجمع البيان: ٢-١٨ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٦-٦٦-أبواب موجبات الإرث-ب ١ ضمن ح ٥.

٢- (٢) «زوج» ج، د، البحار.

٣- (٣) «زوجه» ج، د، البحار.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧ باختلاف فى بعض ألفاظه، و كذا فى تفسير العياشى: ١-٢٨٧ ضمن ح ٣١٣، و الكافى: ٧-٨٢ صدر ح ١، و ص ٨٣ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٢٥١ صدر ح ١٢ و ذيل ح ١٣، عنها الوسائل: ٢٦-٨٠-أبواب موجبات الإرث-ب ٧ صدر ح ٧ و ذيل ح ٨، و ص ٩١-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١ صدر ح ١.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٠، و المقنع: ٤٨٧، و النهايه: ٦٣٢، و المراسم: ٢٢٣، و المهذب: ٢-١٣١، و الوسيه: ٣٨٦ باختلاف فى ألفاظه، و كذا فى دعائم الإسلام: ٢-٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ صدره.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٠، و المقنع: ٤٨٧، و دعائم الإسلام: ٢-٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ باختلاف فى ألفاظه. و فى الكافى: ٧-٨٦ ح ٣، و ص ٨٧ ح ٤-٨، و الفقيه: ٤-١٩١ ح ٣، و ح ٥ و ح ٦، و الفصول المختاره: ١٧٣، و التهذيب: ٩-٢٧٧ ح ١٤ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٢٦-١٠١-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ٤ ح ٣، و ص ١٠٣ ضمن ب ٥.

٧- (٧) ليس فى «ج» و «البحار».

٨- (٨) «لهما» ج، البحار.

٩- (٩) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٨٨ مثله، و كذا فى الفقيه: ٤-١٩٠، و فى ص ١٩١ ح ٤، و دعائم الإسلام: ٢-٣٦٦ ضمن ح ١٣٣١، و النهايه: ٦٣٣، و المراسم: ٢٢٣، و المهذب: ٢-١٣١ بمعناه، و فى الوسائل: ٢٦-١٠٢-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ٤ ح ٥ عن الفقيه.

و إن ترك أبنا (و ابنه أو بنين و بنات) (١) فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين (٢).

و إن ترك أباه فالمال له، فإن ترك أمه فالمال لها (٣)، فإن ترك أبوين فلأب الثلث، و للأب الثلثان (٤).

فإن ترك أبا و ابنا فللأب السدس، و ما بقى فللابن (٥).

و إن ترك ابنا و أما فللأب السدس، و ما بقى فللابن (٦).

و إن ترك أبا و ابنه فللأب السدس، و لابنه النصف، يقسم المال على أربعة

ص: ٣٢٧

- 
- ١- (١) هكذا في «م» و «البحار». «و ابنه أو ابنتين أو ابنين و بنتين» ب. «و بنتا أو بنتين و بنات» ج. «و ابنه أو ابنتين أو بنات» د.
- ٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٨٨، و الفقيه: ٤-١٩٠، مثله، و في الكافي: ٧-٧٣ باختلاف يسير، و في دعائم الإسلام: ٢-٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ نحوه، و انظر المحاسن: ٣٢٩ ح ٨٩، و الكافي: ٧-٨٤ ح ١، و ص ٨٥ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٤-٢٥٣ ح ١١ و ح ١٢، و علل الشرائع: ٥٧٠ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٧٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧٥ ح ٣، عنها الوسائل: ٢٦-٩٣-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ٢.
- ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. المقنعه: ٦٨٢، و النهاية: ٦٢٤، و المهذب: ٢-١٢٦ مضمونه، و في مجمع البيان: ٢-١٨ صدره باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢٦-٦٧-أبواب موجبات الإرث ب ١ ضمن ح ٥. و انظر الكافي: ٧-٩١ ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٧٠ ح ٣، عنهما الوسائل: ٢٦-١٣٦-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٩ ح ٦.
- ٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، و ص ٢٨٨، و الفقيه: ٤-١٩١ ح ١، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٠ ضمن ح ١٣٣٦، مثله، و في الكافي: ٧-٩١ ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٦٩ ح ١، و ص ٢٧٠ ح ٢، و ص ٢٧٣ ح ١١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٦-١١٥-أبواب ميراث الأبوين ب ٩ ح ١-٤.
- ٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٣ ضمن ح ١، و المقنع: ٤٨٩، مثله، و في النهاية: ٦٢٥، و المهذب: ٢-١٢٦ باختلاف في اللفظ، و في المقنعه: ٦٨٢ مضمونه.
- ٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٣ ضمن ح ١ مثله. و انظر ذيل الهامش المتقدم.

أسهم، فما أصاب ثلاثه أسهم فلابنه، و ما أصاب سهما فلاب، و كذلك إذا ترك أمه و ابنته(١).

فإن ترك أبوين و ابنه(٢)، فلأبوين السدسان، و للابنه النصف، يقسم المال على خمسه أسهم، فما أصاب ثلاثه أسهم فلابنه، و ما أصاب سهمين فلأبوين(٣).

و إن ترك أبوين و ابنا (و ابنه، أو بنتين)(٤) و بنات، فلأبوين السدسان، و ما بقى فلبنتين و البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين(٥).

و إن ترك امرأه فللمرأه الربع، و ما بقى فلقرابه له إن كان (له قرابه)(٦)، و إن لم تكن له قرابه جعل ما بقى لإمام المسلمين[١].

ص: ٣٢٨

١- (١) «و ابنه» ج.

٢- (٢) «و بنتا» ج.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، و المقنع: ٤٨٩ مثله. و فى الكافى: ٧-٩٣ ح ١، و الفقيه: ٤-١٩٢ صدر ح ١، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧١ صدر ح ١٣٣٨، و التهذيب: ٩-٢٧٠ ح ٤ باختلاف يسير فى ألفاظه، و فى الكافى: ٧-٩٤ ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٧٢ ح ٦ ذيله، و فى التهذيب: ٩-٢٧٢ صدر ح ٧ قطعه، و فى ص ٣٢٨ ضمن ح ١٨ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢٦-١٢٨-أبواب ميراث الأبوين-ضمن ب ١٧. و انظر سوره النساء: ١١.

٤- (٤) هكذا فى «ت» و «ش» و «م». «و ابنتين أو بنتين» ب. «و ابنه أو بنتين» ج، د.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، و الكافى: ٧-٩٤، و الفقيه: ٤-١٩٢ ضمن ح ١، و المقنع: ٤٨٩ مثله، و فى دعائم الإسلام: ٢-٣٧١ ذيل ح ١٣٣٧ باختلاف يسير، و فى تفسير العياشى: ١-٢٢٦ ذيل ح ٥٧، و التهذيب: ٩-٢٧٤ ذيل ح ١٢ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٦-١٣١-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٧ ذيل ح ٧، و ص ١٣٤ ب ١٨ ذيل ح ٤.

٦- (٦) ليس فى «ب». «له» د.

فإن تركت امرأه زوجها، فللزوج النصف، و ما بقى (فلقرا به لها إن كانت) (١)، فإن لم تكن (٢) لها قرا به فالنصف يرد على الزوج (٣).

فإن ترك الرجل امرأته و ابنا و ابنة (٤) أو ولد و ولد و إن سفل، فللمرأه الثمن، و ما بقى فللولد، أو لولد (٥) الولد و إن سفل.

فإن تركت امرأه زوجها و ابنا و ابنة أو ولد و ولد و إن سفل، فللزوج الربع، و ما بقى فللولد، أو لولد (٦) الولد و إن سفل (٧).

فإن تركت امرأه زوجها و أبويها (٨) فللزوج النصف، و للام الثلث، و للأب السدس (٩).

ص: ٣٢٩

١- (١) «فللقرا به إن كان» البحار.

٢- (٢) «يكن» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما فى البحار.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، و المقنع: ٤٩٢ مثله. و فى النهايه: ٦٤٢ باختلاف فى ألفاظه، و انظر الكافى: ٧-١٢٥ ح ١، و التهذيب: ٩-٢٩٤ ح ١١، و الاستبصار: ٤-١٤٩ ح ٢، عنها الوسائل: ٢٦-١٩٧-أبواب ميراث الأزواج ب-٣ ح ١.

٤- (٤) ليس فى «ب».

٥- (٥) «ولد» ب، ج، البحار.

٦- (٦) «ولد» ب، ج، البحار.

٧- (٧) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، و الفقيه: ٤-١٩٣، و ص ١٩٧ باختلاف فى ألفاظه، و كذا فى المقنع: ٤٩٢ صدره و مضمون ذيله، و فى الكافى: ٧-٨٢ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٢٥١ ذيل ح ١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٦-٩١-أبواب ميراث الأبوين و الأزواج ب-١ ح ١ و ذيل ح ٤، و فى ص ١٩٥ ح ١ عن الكافى. و انظر ص ٣٣١ الهامش «٣».

٨- (٨) «و أمها و أبها» ب.

٩- (٩) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٩٣ مثله. الكافى: ٧-٩٨ صدر ح ١ و ح ٣ و ح ٥، و الفقيه: ٤-١٩٥ ح ١، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٣ صدر ح ١٣٤٣، و التهذيب: ٩-٢٨٤ صدر ح ١ و ح ٣، و ص ٢٨٥ ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٨٦ ح ٧-٩، و الاستبصار: ٤-١٤٢ ح ٣، و ص ١٤٣ ح ٥-٨ باختلاف فى بعض ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٦-١٢٥-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ١٦.

و إن ترك الرجل امرأته و أبويه، فللمرأه الربع، و للأم الثلث، و للأب الباقي(١).

فإن ترك امرأته و أبويه و ولدا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، فللمرأه الثمن، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللولد(٢).

و إن تركت امرأه زوجها و أبويها و ولدا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، فللزوجه الربع، و للأبوين السدسان، و ما بقى فللولد(٣).

و لا يرث ولد الولد مع الولد(٤)، و لا مع

ص: ٣٣٠

- 
- ١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٨، و المقنع: ٤٩٤، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٣ ح ١٣٤٢ مثله. و فى الكافى: ٧-٩٨ ذيل ح ١، و الفقيه: ٤-١٩٥ صدر ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٨٤ ذيل ح ١، و ص ٢٨٦ صدر ح ١٢، و الاستبصار: ٤-١٤٣ صدر ح ٨ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦-١٢٦-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٦ ح ٢، و ص ١٢٧ ح ٨.
- ٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٤، و المقنع: ٤٩٣ باختلاف فى بعض ألفاظه. و فى الكافى: ٧-٩٧ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٨٩ ضمن ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٦-١٣٣-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٨ ضمن ح ٣.
- ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٨ مثله، و فى المقنع: ٤٩٣، و الفقيه: ٤-١٩٤ ذيل ح ١ باختلاف فى بعض ألفاظه، و كذا فى تفسير العياشى: ١-٢٢٦ ح ٥٧، و فى الكافى: ٧-٩٧ صدر ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٨٨ صدر ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٦-١٣٣-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٨ صدر ح ٣، و فى ص ١٣٣ ح ٤ عن تفسير العياشى.
- ٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٦ ذيل ح ٢، و المقنع: ٤٨٨ باختلاف فى ألفاظه، و فى الكافى: ٧-٧٦ صدر ح ١، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٩ صدر ح ١٣٥٥، و التهذيب: ٩-٢٦٨ صدر ح ١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٢٦-٦٣-أبواب موجبات الإرث-ب ١ ح ٢، و ص ١١٤-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ٨ ح ٢.

و ولد الولد يقوم (١) مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد و لا وارث غيره (٢).

## ١٧٠ باب ميراث الإخوة و الأخوات

إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له، فإن ترك أخاه لأمه فالمال له، فإن ترك

ص: ٣٣١

---

١- (١) هكذا في «ر» و «ط» و «البحار». «يقومون» ب، ج، د.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ذيل ح ٣. المقنع: ٤٩٤ مثله. و في الكافي: ٧-٨٨ ح ١-٤، و الفقيه: ٤-١٩٦ ح ١، و التهذيب: ٩-

٣١٦ ح ٥٧ و ح ٥٨، و ص ٣١٧ ح ٥٩ و ح ٦٠، و الاستبصار: ٤-١٦٦ ح ١-٣، و ص ١٦٧ ح ٤ باختلاف في ألفاظه، عنها

الوسائل: ٢٦-١١٠-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ٧.



أخاه (١) لأبيه و أمه فالمال له (٢).

و إن ترك أخاه لأمه و أخاه لأبيه، فللأخ من الأم السدس، و ما بقى فللأخ للأب (٣).

فإن ترك أخا لأب و أخا لأب و أم فالمال للأخ للأب و الأم، و سقط الأخ من الأب (٤).

فإن ترك أخاه (٥) لأبيه و أخاه لأمه و أخاه لأبيه و أمه، فللأخ من الأم السدس، و ما بقى فللأخ (من الأب) (٧) و الأم، و سقط الأخ للأب (٨).

ص: ٣٣٢

١- (١) «أخا» ج.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٧ صدر ح ٢٨. المقنع: ٤٩٥، و المقنعه: ٦٨٩ باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٧-١٠٥، و الفقيه: ٤-١٩٨ ذيله، و في ص ١١١ صدر ح ١ من الكافي المذكور، و الفقيه: ٤-٢٠٦ صدر ح ١١، و التهذيب: ٩-٣٠٧ صدر ح ١٧، و ص ٣٢٣ صدر ح ١٦، و الاستبصار: ٤-١٥٩ صدر ح ١ قطعه، عن معظمها الوسائل: ٢٦-١٥٢-أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- ب ٢ صدر ح ١، و ص ١٧٢ ب ٨ صدر ح ١. و في المراسم: ٢٢٤ بمعناه.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٧ ضمن ح ٢٨. المقنع: ٤٩٥، و المقنعه: ٦٩٠ مثله. و في التهذيب: ٩-٣٢٢ ح ١٤، و الاستبصار: ٤-١٦٩ ح ٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٦-١٧١-أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- ب ٧ ح ٢.

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الكافي: ٧-٣٠٥، و الفقيه: ٤-١٩٩، و النهاية: ٥٣٥ مثله. و في المقنعه: ٦٨٩ باختلاف في بعض ألفاظه، و في الكافي: ٧-٧٦ ضمن ح ١، و التهذيب: ٩-٢٦٨ ضمن ح ١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٢٦-٦٤-أبواب موجبات الإرث- ب ١ ضمن ح ٢، و ص ١٨٢-أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- ب ١٣ ضمن ح ١.

٥- (٥) «أخا» ج.

٦- (٦) «أخا» ج.

٧- (٧) «للأب» د.

٨- (٨) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨، و في ص ٣٤٣ صدر ح ١٢ عن فقه الرضا: ٢٨٨ مثله، و كذا في الفقيه: ٤-٢٠٠، و المقنع: ٤٩٦، و النهاية: ٦٣٨، و المهذب: ٢-١٣٦. و في الكافي: ٧-١٠٦ باختلاف يسير. و في المقنعه: ٦٩٠ نحوه.

فإن ترك إخوه لأُم وإخوه لأب و أم (و إخوه لأب) (١)، فلإخوه من الأُم الثلث، و ما بقى فلإخوه للأب و الأم، و سقط (٢) الإخوه للأب (٣).

فإن ترك إخوه و أخوات لأُم و إخوه و أخوات (لأب و أم) (٤) و إخوه و أخوات لأب (٥)، فلإخوه و الأخوات (من الأم) (٦) الثلث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و ما بقى فلإخوه و الأخوات للأب و الأم، و سقط الإخوه و الأخوات من الأب (٧)، و كذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا (٨) حكمهم، و كذلك تجرى سهام أولادهم على هذا (٩).

## ١٧١ باب ميراث الأجداد و الجدات

الجد من الأب بمنزله الأخ من الأب و الأم، و الجد من الأم بمنزله الأخ من الأم، و الجده من الأب بمنزله الأخت للأب و الأم، و الجده للأم (١٠) بمنزله الأخت

ص: ٣٣٣

- ١- (١) ليس فى «ب» و «البحار».
- ٢- (٢) «و يسقط» ب.
- ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. و فى دعائم الإسلام: ٢-٣٧٥ صدر ح ١٣٤٧ مثله، و كذا فى الفقيه: ٤-٢٠٠، إلا أن فيه الأختين بدل «الإخوه». و فى الوسيله: ٣٨٨ مضمونه.
- ٤- (٤) «للأب و الأم» د.
- ٥- (٥) «للأب» د.
- ٦- (٦) «لأم» البحار.
- ٧- (٧) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ٤-٢٠٠ مثله، و فى فقه الرضا: ٢٨٩، و الكافى: ٧-١٠٦، و المقنع: ٤٩٦، و النهاية: ٦٣٩ باختلاف فى بعض ألفاظه.
- ٨- (٨) «فهكذا» ج.
- ٩- (٩) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. انظر الفقيه: ٤-٢٠٠، و ص ٢٠١، و المقنعه: ٦٩٠، و ص ٦٩١، و النهاية: ٦٣٩، و ص ٦٤٣، و المهذب: ٢-١٣٧.
- ١٠- (١٠) «من الام» البحار.

فإذا اجتمع الجد للأم، وإخوه لأب وأم وإخوه لأم وإخوه وأخوات لأب وجد للأب، فلإخوه من الأم و الجد للأم الثلث، و ما بقى فلإخوه و الأخوات من الأب و الأم و الجد من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، و سقط الإخوه و الأخوات من الأب (٢).

فإن ترك جدًا و جده من قبل الأم و إخوه و أخوات لأم و إخوه و أخوات لأب و أم و جدًا و جده لأب و إخوه و أخوات لأب، فلإخوه و الأخوات من الأم و الجد و الجده من الأم الثلث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و ما بقى فلإخوه و الأخوات من الأم و الأب و الجده و الجد من الأب (٣)، للذكر مثل حظ الأنثيين، و سقط الإخوه و الأخوات من الأب (٤).

ص: ٣٣٤

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. و في النهاية: ٦٥٠، و ص ٦٥١، و الوسيله: ٣٩١ باختلاف في ألفاظه، و في المهذب: ٢-

١٤٤ مضمونه.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٨٩، و الفقيه: ٤-٢٠٩ نحوه. و انظر الكافي: ٧-١٠٩ ذيل ح ٢، و ص ١١٠

ذيل ح ٨، و ص ١١١ ح ٢ و ح ٣، و ص ١١٢ ح ٥ و ح ٧، و الفقيه: ٤-٢٠٥ ح ١٠، و ص ٢٠٦ ح ١٢ و ح ١٣، و الاستبصار: ٤-

١٥٥ ذيل ح ١، و ص ١٥٧ ذيل ح ٧، و ص ١٥٩ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٩-٣٠٣ ذيل ح ٢، و ص ٣٠٥ ذيل ح ٨، و ص ٣٠٧ ح

١٨ و ح ١٩، عنها الوسائل: ٢٦-١٦٤-أبواب ميراث الاخوه و الأجداد-ب ٦ ح ٩ و ح ١٣، و ص ١٧٢ ضمن ب ٨.

٣- (٣) بزياده «الثلثين» ج.

٤- (٤) الفقيه: ٤-٢٠٩ مثله، و في الكافي: ٧-١١٨، و النهاية: ٦٥٠، و ص ٦٥١ مضمونه، و انظر مصادر الهامش «٢».

و لا يرث مع الأخ ابن الأخ [١].

و لا يرث مع الأخ و الجد عم و لا خال (١).

فإن ترك جدا و ابن أخ، فالمال بينهما نصفان (٢).

## ١٧٢ باب ميراث العم [و العمه و الخال و الخاله]

إذا ترك الرجل عما فالمال له، فإن ترك عمه فالمال لها (٣).

ص: ٣٣٥

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٨٩، و المقنع: ٤٩٩ مضمونه. و فى المقنعه: ٦٩٠ نحوه، و انظر النهايه: ٦٣٩، و ص ٦٥٦، و الوسائل: ٢٦-١٨٥-أبواب ميراث الأعمام و الأخوال-ب ١.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ذيل ح ٢٨. الكافي: ٧-١١٢ ضمن ح ١، و ص ١١٣ ح ٤ و ح ٦، و الفقيه: ٤-٢٠٧ ح ٢٤، و التهذيب: ٩-٣٠٩ ح ٢٨ و ح ٢٩، و ص ٣١٠ ح ٣١ مثله، و فى الكافي: ٧-١١٣ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٩-٣٠٩ ضمن ح ٢٥ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦-١٥٩-أبواب ميراث الاخوه و الأجداد-ضمن ب ٥.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ صدر ح ٢. الفقيه: ٤-٢١١ صدره. و فى المقنعه: ٦٩٢، و النهايه: ٦٥٣ باختلاف فى ألفاظه.

فإن ترك عما وعمه فللعمه الثلث، وللعمة الثلثان (١).

فإن ترك خالا فالمال له، وإن ترك خاله فالمال لها (٢).

وإن ترك خالا وخاله فالمال بينهما نصفان (٣).

فإن ترك عما وخالا، فللخال الثلث، وللعمة الثلثان (٤)، وكذلك إن ترك عما وخاله (٥)، وكذلك إن ترك عمه وخاله (٦)، فللعمه الثلثان، وللخاله (٨) الثلث (٩).

ص: ٣٣٦

- ١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. التهذيب: ٩-٣٢٨ صدر ح ١٨، والاستبصار: ٤-١٧١ صدر ح ٦ مثله، عنهما الوسائل: ٢٦-١٨٩-أبواب ميراث الأعمام والأخوال-ب ح ٢ ح ٩. وانظر الكافي: ٧-١٢٠، والفقيه: ٤-٢١١، والمقنع: ٥٠١.
- ٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. الفقيه: ٤-٢١١ صدره. وفي المقنع: ٦٩٢، والنهية: ٦٥٤ باختلاف في ألفاظه. وانظر تفسير العياشي: ٢-٧١ ح ٨٣، والكافي: ٧-١١٩ ح ٢ ح ٣، والتهذيب: ٩-٣٢٥ ح ٦، عنها الوسائل: ٢٦-١٨٥-أبواب ميراث الأعمام والأخوال-ب ح ١ ح ١، و ص ١٩٤ ب ٥ ح ٦.
- ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. الفقيه: ٤-٢١٤ مثله، وفي ص ٢١١، والكافي: ٧-١٢٠ والمقنع: ٥٠١ باختلاف في ألفاظه. وانظر فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٤٩٩، ودعائم الإسلام: ٢-٣٧٩ صدر ح ١٣٥٧.
- ٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. الكافي: ٧-١١٩ ذيل ح ١، و ص ١٢٠ ذيل ح ٩، والفقيه: ٤-٢١٤، والمقنع: ٤٩٩، والتهذيب: ٩-٣٢٤ ذيل ح ١، و ص ٣٢٧ ح ١٦ مثله، عن بعضها المختلف: ٧٣٤، والوسائل: ٢٦-١٨٦-أبواب ميراث الأعمام والأخوال-ب ح ٢ ذيل ح ١ ح ٨.
- ٥- (٥) «إذا» ب.
- ٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. وانظر النهاية: ٦٥٥.
- ٧- (٧) «و خالا» ب، د، البحار.
- ٨- (٨) «و للخال» ب، د، البحار.
- ٩- (٩) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. الكافي: ٧-١١٩ ح ٤ ح ٥، و ص ١٢٠ ذيل ح ٦ ح ٨، والتهذيب: ٩-٣٢٤ ح ٢ ح ٣، و ص ٣٢٥ ذيل ح ٤ ح ٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٦-١٨٦-أبواب ميراث الأعمام والأخوال-ضمن ب ح ٢.

فإن ترك عمًا وعمه وخالا وخاله، فللخال والخاله الثلث بينهما بالسوية، وما بقى فللعم والعمه، للذكر مثل حظ الأنثيين (١)، وكذلك تجرى سهام أولادهم على هذا (٢).

ولا يرث مع العم والعمه والخال والخاله ابن عم [١] ولا ابن عمه، ولا ابن خال، ولا ابن خاله (٣).

### ١٧٣ باب ميراث المولود يولد وله رأسان

(٤)

قضى أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان: أنه يصبر

ص: ٣٣٧

- 
- ١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٤٩٩، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٩ صدر ح ١٣٥٧ مثله، و في الفقيه: ٤-٢١٢ باختلاف في ألفاظه، و في المقنعه: ٦٩٢ باختلاف يسير.
  - ٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. و في الكافي: ٧-١٢٠، و دعائم الإسلام: ٢-٣٨٠ ضمن ح ١٣٥٧، و الوسيله: ٣٩٤ بمعناه.
  - ٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ذيل ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٨٩، و المقنعه: ٦٩٢، و النهايه: ٦٥٦، و دعائم الإسلام: ٢-٣٨٠ ضمن ح ١٣٥٧ مضمونه، و كذا في التهذيب: ٩-٣٢٨ صدر ح ١٨، و الاستبصار: ٤-١٧١ صدر ح ٦، عنهما الوسائل: ٢٦-١٩٣-أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- ب ٥ ح ٤.
  - ٤- (٤) ليس في «ب» و «د». «يلد» ج. و ما أثبتناه من «أ».

عليه حتى ينام، ثم ينبه، فإن انتبها جميعا معا، ورث (ميراث واحد)(١)، وإن انتبه واحد(٢) و بقى الآخر نائما(٣)، ورث ميراث اثنين(٤).

## ١٧٤ باب ميراث المولود ليس له

ما للرجال ولا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجال، ولا ما للنساء، يؤخذ سهمان، يكتب على أحدهما: عبد الله، و على الآخر: أمه الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت(٥) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود، حتى يورث ما فرضت له في كتابك.

ثم تجعل السهمين في سهام مبهمه، ثم تجال، فأيهما خرج ورث(٦).

ص: ٣٣٨

١- (١) «ميراثا واحدا» ب، د. «واحدا» المستدرک.

٢- (٢) ليس في «د».

٣- (٣) من قوله: «ورث» إلى هنا ليس في «البحار».

٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٦ ح ١١، و المستدرک: ١٧-٢٢٦ ح ٢. فقه الرضا: ٢٩١، و المقنع: ٥٠٣ مرسلا مثله. و في الكافي: ٧-١٥٩ ح ١، و الفقيه: ٤-٢٤٠ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٥٨ ح ١٢ باختلاف في بعض ألفاظه، و في إرشاد المفيد: ١-٢١٢، و مناقب ابن شهر آشوب: ٢-٣٧٥ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢٦-٢٩٥-أبواب ميراث الخثى و ما أشبهه ب ٥ ح ١ و ح ٢.

٥- (٥) ليس في «ب» و «د».

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٦ ح ١٠، و في ح ٩ عن مشكاة الأنوار: ٣٣٠ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢٩١، و المقنع: ٥٠٣. و في المحاسن: ٦٠٣ ح ٢٩، و الكافي: ٧-١٥٨ ح ٢، و الفقيه: ٣-٥٣ ح ١٠، و ج ٤-٢٣٩ ح ٥، و التهذيب: ٦-٢٣٩ ح ١٩، و ج ٩-٣٥٦ ح ٧، و الاستبصار: ٤-١٨٧ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦-٢٩٢-أبواب ميراث الخثى و ما أشبهه ب ٤ ح ٢.

## ١٧٥ باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء

روى أن شريح القاضي بينما هو فى مجلس القضاء (إذ أتته امرأه(١)) فقالت:

أيها القاضي، اقض بينى و بين خصمى،(فقال لها)(٢): و من خصمك؟ قالت:

أنت.

قال: أفرجوا لها،(فأفرجوا لها)(٣) فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت:

إن لى ما للرجال و ما للنساء.

قال شريح: فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال، قالت: فإنى أبول بهما جميعا، و يسكنان(٤) معا(٥).

قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت(٦): و أعجب من هذا، قال: و ما هو؟ قالت: جامعنى زوجى فولدت منه، و جامعت جاريتى فولدت منى، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد على شىء ما سمعت بأعجب منه(٧)، ثم قص عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت:

هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ فقالت: فلان،(فبعث إليه)(٨) فدعاه،

ص: ٣٣٩

١- (١) «فاذا بامرأه» ب.

٢- (٢) «قال» ب.

٣- (٣) ليس فى «ب».

٤- (٤) «و يمسكان» ج.

٥- (٥) «معا جميعا» د.

٦- (٦) إلى هنا ما فى نسخه «ج».

٧- (٧) «من هذا» د.

٨- (٨) ليس فى «ب».



فقال (١): أتعرف هذه؟ قال: نعم، هي زوجتي، فسأله (٢) عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لأنت أجراً من راكب (٣) الأسد حيث تقدم (٤) عليها بهذه الحال!.

ثم قال عليه السلام: يا قنبر، أدخلها بيتا مع امرأه تعد أضلاعها، فقال زوجها: (يا أمير المؤمنين) (٥)، لا آمن عليها رجلا، ولا آمن عليها امرأه، فقال علي عليه السلام: علي بدينار الخصى - وكان من صالحى أهل الكوفة، وكان يثق به - فقال عليه السلام له: يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها، ومرها أن تشد مئزرا، وعد أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر، تسعه في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها ثياب الرجال، والقلنسوة، والنعلين، وألقى عليها (٦) الرداء، وألحقها (٧) بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنه عمى وقد ولدت منى، تلحقها بالرجال؟! فقال عليه السلام: إني حكمت فيها بحكم الله تعالى، (إن الله تبارك وتعالى) (٨) خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام (٩).

ص: ٣٤٠

١- (١) «هكذا» في «ت». «قال» بقيه النسخ، والمستدرک.

٢- (٢) «قال: فسأله» ج، د، المستدرک.

٣- (٣) أثبتناه من «ت» و «المستدرک».

٤- (٤) «تقدمت» د.

٥- (٥) ليس في «المستدرک».

٦- (٦) «عليه» د.

٧- (٧) «وألحقه» د.

٨- (٨) ليس في «المستدرک».

٩- (٩) عنه المستدرک: ١٧-٢٢١ ح ٤. الفقيه: ٤-٢٣٨ ح ٤ مثله، وفي إرشاد المفيد: ١-٢١٣، والتهذيب: ٩-٣٥٤ ح ٥ نحوه، عنها

الوسائل: ٢٦-٢٨٦-أبواب ميراث الخنثى - ب ٢ ح ٣، و ص ٢٨٨ ح ٥.

و إذا ترك (ابن الملاعنه أمه) (١) و أخواله، فميراثه كله لأمه [١].

فإذا ترك ابنته و أخته فميراثه كله لابنته (٢).

و إن ترك خاله و خالته فالمال بينهما (٣).

فإن ترك أخته لأمه و جده لأبيه فالمال لأخته (٤).

و إن ترك جدته أم أمه و جده أبا أمه كان المال بينهما (٥).

و إن ترك ابن أخت و جده أبا أمه كان المال بينهما سواء، لأنهما يتقربان إليه

ص: ٣٤١

١- (١) هكذا في «ت». «الرجل ابن الملاعنه» ب، د.

٢- (٢) المقنع: ٥٠٤ مثله، عنه المختلف: ٧٤٥، و المستدرک: ١٧-٢١٢ ضمن ح ٥.

٣- (٣) الكافي: ٧-١٦٢، و الفقيه: ٤-٢٣٤، و المقنع: ٥٠٤ مثله، و في المقنعه: ٦٩٧ مضمونه، و في المختلف: ٧٤٥ عن المقنع.

٤- (٤) انظر الكافي: ٧-١٦١ ذيل ح ١٠ نقلا عن الفضل بن شاذان.

٥- (٥) المقنع: ٥٠٤ مثله، و في الفقيه: ٤-٢٣٥ مضمونه. و سيأتي في ص ٣٤٢ الهامش رقم «٢» مثله.

بقرابه واحده(١).

و إن ترك جده و جدته أبا أمه و أم أمه فالمال بينهما(٢).

و هكذا تجرى مواريث قراباته من قبل الأم.

و لا يرثه(٣) ميراث الأب (من قبل الأب)(٤) واحد(٥).

## ١٧٧ باب ميراث أهل الممل

لا يتوارث أهل ملتين، و نحن نرثهم و لا يرثونا(٦).

و إذا مات مسلم أو(٧) ذمي و ترك ابنا مسلما و ابنا ذميا، كان المال(٨) للابن المسلم دون الذمي(٩)، و كذلك إن مات و ترك ابنا ذميا و ابن ابن مسلم أو ابن ابنه أو ابن أخ أو ابن عم أو ابن خال أو من قرب نسبه أو بعد(١٠) مسلما، فكان المال

ص: ٣٤٢

١- (١) الفقيه: ٤-٢٣٤ صدره.

٢- (٢) هذا متحد مع ص ٣٤١ الهامش رقم «٦».

٣- (٣) هكذا في «ت» و «و». «و لا يرث» ب، د.

٤- (٤) أثبتناه من «ت».

٥- (٥) الكافي: ٧-١٦١ ذيل ح ١٠ نقلا- عن ابن شاذان بمعناه، و كذا في الفقيه: ٤-٢٣٤ صدر ب ١٦٤، و النهايه: ٦٧٩، و التهذيب: ٩-٣٤١ ذيل ح ٩، و انظر الوسائل: ٢٦-٢٦٠-أبواب ميراث ولد الملاعنه- ب ١.

٦- (٦) الكافي: ٧-١٤٢ صدر ح ١، و الفقيه: ٤-٢٤٤ صدر ح ٧، و التهذيب: ٩-٣٦٥ صدر ح ١، و ص ٣٦٧ صدر ح ١١، و الاستبصار: ٤-١٨٩ صدر ح ١، و ص ١٩١ صدر ح ١١ مثله، و في المقنع: ٥٠٢ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٢٦-١١-أبواب موانع الإرث-ضمن ب ١.

٧- (٧) هكذا في «ت» و «ر». «و» بقيه النسخ.

٨- (٨) بزياده «الذى تركه» ب.

٩- (٩) فقه الرضا: ٢٩٠، و المقنع: ٥٠٢ باختلاف يسير. و في الكافي: ٧-١٤٦ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٧١ ح ٢٥، و الاستبصار: ٤-١٩٣ ح ١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦-٢٤-أبواب موانع الإرث- ب ٥ ح ١.

١٠- (١٠) «من بعد» ب.

للمسلم دون الذمي، لأن الإسلام لم يزد له إلا عزاً (١).

## ١٧٨ باب ميراث من لا وارث له

قال الصادق عليه السلام: من مات ولا وارث له فما له لإمام المسلمين (٢).

## ١٧٩ باب نادر

قال الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل آخى بين الأرواح في الأظله (٣) قبل أن يخلق الأجساد بألفى عام، فإذا قام قائمنا (٤) - أهل البيت - ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظله، ولم يورث الأخ من الولاده (٥).

ص: ٣٤٣

- 
- ١- (١) فقه الرضا: ٢٩٠، و المقنع: ٥٠٢ نحوه. و انظر الكافي: ٧-١٤٣ ح ١، و الفقيه: ٤-٢٤٣ ح ٤، و ص ٢٤٥ ح ١٣، و التهذيب: ٩-٣٦٨ ح ١٤، عنها الوسائل: ٢٦-١٤-أبواب موانع الإرث- ب ١ ح ٨، و ص ١٨ ب ٢ ح ١.
- ٢- (٢) عنه المستدرک: ١٧-٢٠٨ ح ٢. و في الكافي: ٧-١٦٩ ح ٣ مضمونه، و يؤيده ما في ح ٢ و ح ٤، و ص ١٦٨ ذيل ح ١، و تفسير العياشي: ٢-٤٨ ح ١٤، و الفقيه: ٤-٢٤٢ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٨٧ ح ٣، عنها الوسائل: ٢٦-٢٤٦-أبواب ولاء ضمان الجريه و الإمامه-ضمن ب ٣.
- ٣- (٣) كأن المراد في الأظله: عالم المجردات، فإنها أشياء و ليست بأشياء كما في الظلل «مجمع البحرين: ٣-٩٢-ظلل».
- ٤- (٤) «قائمنا قائم» ب.
- ٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٣٦٧ ح ٧. الفقيه: ٤-٢٥٤ ح ١٦، و الاعتقادات: ٤٨، و مجمع البحرين: ٣-٩١ مثله. و في دلائل الإمامه: ٢٦٠ مسندا عن أبي الحسن موسى عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ. و في الخصال: ١٦٩ ذيل ح ٢٢٣ بإسناده، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام نحو ذيله.



# فهارس الكتاب







## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		- البقرة -
٢٠٢	١٨٤	﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾
١٩٩	١٩٦	﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾
٢١٥، ٢٠٠	١٩٦	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ...﴾
٢٦٣	٢٢٢	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ...﴾
١٧	٢٥٥	﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾
٣٢٠	٢٦٠	﴿ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً﴾
٣١٧	٢٨٠	﴿فنظرة إلى ميسرة﴾
١٨	٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>- آل عمران -</b>
٥٢	٢٨	﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ... ﴾
٥٦	٨٥	﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ... ﴾
٢٥٢	٩٧	﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾
		<b>- النساء -</b>
٨٧	٤٣	﴿ فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾
١٩٩	٩٢	﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ... ﴾
٨٣	١٢٥	﴿ واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾
٢٩	١٦٤	﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ... ﴾
		<b>- المائدة -</b>
٨٧	٦	﴿ فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾
٢٨١	٨٩	﴿ فكفّارته إطعام عشرة مساكين ﴾
١٩٩	٨٩	﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ... ﴾
٢٠٠	٩٥	﴿ ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ... ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		<b>- الأنعام -</b>
٣١١	١٢١	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ...﴾
١٧٩، ١٧٨	١٤١	﴿وآتوا حقه يوم حصاده ...﴾
		<b>- الأنفال -</b>
٥٥	٤-٢	﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ...﴾
		<b>- التوبة -</b>
٣٢١، ٢٨٤	٢٥	﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ...﴾
		<b>- هود -</b>
١٥٠	١١٤	﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾
		<b>- الحجر -</b>
٣٢٠	٤٤	﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾
		<b>- الإسراء -</b>
٦٣	٨٤	﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾
		<b>- طه -</b>
١٦	٥	﴿الرحمن على العرش استوى﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٢٥	١٢	- المؤمنون - ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾
٢٩٨	٦	- الأحزاب - ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم...﴾
٥٢	١٣	- الحجرات - ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾
٥٥	١٤	﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا...﴾
٥٦	٣٦ و ٣٥	- الذاريات - ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما...﴾
١٤	٤٢	- النجم - ﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾
١٣٦	٩٦ و ٧٤	- الواقعة - ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
١٩٩	٤	- المجادلة - ﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٣٦	٥٢	- الحاققة - ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾
١٧٩	٢٥ و ٢٤	- المعارج - ﴿ في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم ﴾
١٤٩	٢٠	- المزمّل - ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾
١٣٦	١	- الأعلى - ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
١٨٠	٧	- الماعون - ﴿ ويمنعون الماعون ﴾

## فهرس أسماء النبي و المعصومين ﷺ

الصفحة	المعصوم
٣، ٤، ٢٢ - ٣٠، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٦، ٨٩، ١٠١، ١٠٤، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٢ - ١٣٦، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩ - ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩ - ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٤ - ٢٥٧، ٢٦٤ - ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٠٦	محمد، رسول الله، النبي ﷺ
١٥، ٢٠، ٣٠، ٣٩، ٧٢، ١١٠، ١١٨، ١٢٣، ١٥٧، ١٦٦، ٢١٢، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠	علي أمير المؤمنين ﷺ
١١١، ١٤١، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣٠، ٢٦٩	فاطمة الزهراء ﷺ الحسن ﷺ



فهرس الاعلام

الصفحة	الاعلام	الصفحة	الاعلام
٢٩٨	-خ- خديجة <small>رضي الله عنها</small>		-أ-
٣٤٠	-د- دينار الخصي	١٦٧،٣٤،٢٥ ١١٣،٢٢	آدم <small>رضي الله عنه</small> إبراهيم <small>رضي الله عنه</small>
١٩	-ز- زرارة	١٠٠	أسماء بنت عميس
٣٣٩	-ش- شريح القاضي	١٥٦-١٥٣	-ج- جعفر بن أبي طالب
١٤٦	-ع- عثمان		-ح-
١٨٨،١٠٧	علي بن بابويه (والد المصنف)	٢٦٨	الحارث
١٣٨	عمار بن موسى	٢٦٨	الحكم
٤٣،٢٢	عيسى <small>رضي الله عنه</small>	٣٤٠،٢٥	حواء



الصفحة	الأعلام	الصفحة	الأعلام
١٠١	محمد بن أبى بكر	٢٦٨	عيسى
	محمد بن على بن		-ق-
٤	بابويه	٣٤٠	قنبر
٤٣	مرىم <small>عليها السلام</small>		-ل-
٢٢	موسى <small>عليه السلام</small>	١٣٤	لقمان
	-ن-		-م-
١٤٨،٣٦،٢٢	نوح <small>عليه السلام</small>	٢٦٨	محمد

### فهرس الكنى و الالقاب

الصفحة	الكنية أو اللقب
	-أ-
٤	أبو جعفر الصدوق
٢٦٨	أبو القاسم
	-ز-
٢٠٠،١٩٨	الزهرى

## فهرس الحيوانات

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
- أ -		- ث -	
الإبل	١٦٩، ١٣٩	الثني	٢٤٣، ١٧٢
	١٧٢، ١٧١	الثور	٧٠
	٣٠١، ٢٣٩	- ج -	
ابن لبون	١٧١	الجدع، الجدعة	٢٤٣، ١٧٢
ابنة لبون	١٧٢، ١٧١	الجراد	٣٠٨، ٣٠٧
ابنة محاض	١٧١	الجرى	٣٠٨
- ب -		الجزور	٢٤٤
الباز	٣١٠	- ح -	
البدن، البدنة	٢٤٣، ٢٤١	الحقة	١٧٢
البعير	٢٢١، ١٦٤، ٧٠	الحمار	٧٠
البقر، البقرة	١٧٣، ١٦٩	الحمام، الحمامة	٣١٢، ٧٠
	٣٠١، ٢٤٣، ٢٤١	الحمر الانسية	٣٠٦
البهائم، البهيمة	٢٠٩، ٦٨	الحمر الوحشية	٣١١
- ت -		- د -	
التبوع	١٧٣	الدابة، الدواب	٢٥٤، ٨٩
التيس	٢٤١	الدجاجة	٧٠



## فهرس الأمم و الطوائف

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
-أ-		الأنصار	١٠٣
الاسلام، المسلمون		أهل البوادي،	
المسلم، المسلمة		أهل البادية	٢٠٧، ٦٨
		أهل البيت ﷺ	١٧٧، ١١٤، ٢٥ ٣٤٣
		أهل الشام	٢١٨
		أهل الطائف	٢١٧
		أهل العراق	٢١٨
		أهل القبلة	١٨٣
		أهل الكتاب	٢٥٨
		أهل الكوفة	٣٤٠
		أهل المدينة	٢١٨
		أهل مكة	٢١٥، ٢١٢
		أهل اليمن	٢١٨
		-ب-	
		بنو هاشم	١٧٦
			٥٤-٥٦، ٦٠، ٦٨
			١١٣، ١١٨، ١٨٣
			١٨٦، ٢٠٥، ٢٠٧
			٢١٧، ٢٤٢، ٢٥٧
			٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٨
			٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣
			٣١٩، ٣٢٨، ٣٤٢
			٣٤٣
			١١٣
آل إبراهيم ﷺ			٣، ١١٢، ١١٣
آل محمد ﷺ			١٣٣، ١٥٥، ١٨٨
			٢٠٨، ٢١٦، ٢١٩-
			٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦-
			٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٩
			٢٥٤، ٢٥٥

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
- ذ - الذمي	٣٠٣، ٢٩٢، ٢٠٥	- ن - النصاب، الناصبي، الناصبية	٣١٢، ٢٥٩، ١١٤
- ش - الشيعة	٣٤٣، ٣٤٢	النصاري، النصراتي، النصرانية	٢٨٩، ٢٦١، ٦٨ ٣١٢، ٣٠٣، ٢٩٣
- ع - العامه العجم العرب	٢٠٢ ٢٢٦ ٢٢٦	- ي - اليهود، اليهودي، اليهودية	٢٦٩، ٢٦١، ٦٨ ٣١٢، ٣٠٣، ٢٨٩
- ق - القدرية	٢٠		
- ك - الكافرون، الكافر	٢٨٩، ٦٣، ٦١، ٥٢		
- م - المجوس، المجوسي، المجوسية المشركون، المشرك المنافق	٣٠٣، ٢٥٩، ٢٠ ٢٤٢، ٦٨ ٥٣		

## فهرس الاماكن و البقاع

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢١٨	-ج-	٢٣٤	-أ-
٢٥١،٢٥٠	الجحفة	٢٥٢	الأبطح
٢٥٠	الجمار		الاسطوانتين
٢٥١	الجمرة الأولى		-ب-
٢٥٠،٢٤٠	الجمرة الثانية	٢٢٣	باب بني شيبه
٢٤٠	جمرة العقبة	٢٥٥	باب الحنّاطين
٢٥٠	الجمرة القصوى	٢٢٧	باب الكعبة
٢٣٨،٢٣٧	الجمرة الوسطى	٢٤٦	باب المسجد
	الجمع	٢٢٢	بئر ميمون
	-ح-	٩٠، ١٨٨، ٢٢٥	البيت، بيت الله
١٥٣	الحبشة	٢٢٣، ٢٣١، ٢٢٧	
٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤	الحجر الأسود	٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٨	
٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٠		٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦	
٢٥٤، ٢٤٧			
٢٣٩، ٢٢٢	الحرم		-ث-
٩٠	الحرمين	٢٣٩، ٢٣٨	ثبير

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٣٧-٢٣٥،١٦٦	عرفات	٢٥٤	الخطيم
٢٢٣	عريش مكة		-خ-
٢٢٣	عقبة ذي طوى	١٥٣	خيبر
٢٢٣	عقبة المدنيين		-ذ-
٢٣٤،٢١٨	العقيق		ذات الصلاصل
	-غ-	١٣٩	ذات عرق
٢١٨	غمرة	٢١٨	ذو الحليفة
	-ف-	٢١٨	
٢٢٢	فخ		-ر-
٢٦٨	الفرات	٢٥٢	الرخامة الحمراء
		٢٣٤	الردم
	-ق-	٢٣٤	الرقطاء
١٠٥،١٠٠، ٧٥	القبلة	٢٢٧	الركن اليماني
١١٨،١١٧،١٠٧			-ز-
١٣٦،١٢١،١٢٠			زقاق العطارين
١٥٨،١٤٩،١٤٨		٢٣٣،٢٣٢	
١٤٠،١٨٦،١٨٣			-ص-
٢٦١،٢٤٤،٢٤٢		٢٣٣-٢٣٠،١٦٦	الصفا
٢٥٥	قبر النبي ﷺ	٢٤٨	
٢٥٥	قبور الأئمة ؑ		-ع-
٢١٨	قرن المنازل	١٥٣	عالج

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٤٧، ٢٣٤، ٢٢٨ ٢٤٨	مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small>	٤	قم
٢١٥، ٢١٢، ١٥٧	مكة	٢٠٠، ١١٨، ٥٥	-ك- الكعبة
٢٣٩، ٢٢٣، ٢٢٢		٢٥٢، ٢٢٧، ٢٢٣	
٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٧ ٢٥٦، ٢٥٢		٢٥٥، ٢٥٤	
٢٣٩، ٢٣٥، ٢١٠	منى	٢٥٥، ٢٢٥، ٢٢٣	-م- المدينة
٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤٠ ٢٥١		٢٣٣، ٢٣٢، ١٦٦	المروة
٢٣٢	المنارة	٢٤٨	
٢٣٣	المنارة الأولى	٢٣٩، ٢٣٨	المزدلفة
٢٢٦	الميزاب	٢٢٧، ١٦٦	المستجار
		٢١٢، ٩٧، ٥٥	المسجد الحرام
	-ن-	٢٣٤، ٢٢٣، ٢١٥	
٢٣٦	النمرة	٢٥٤، ٢٤٨، ٢٣٦ ٢٥١	مسجد الحصباء
	-و-		مسجد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٣٩	وادي الشقرة	٢٥١، ٩٧	مسجد الشجرة
١٣٩	وادي ضجنان	٢١٨	المسعى
٢٣٩	وادي محسر	٢٣٩، ٢٣٢	المسلخ
	-ي-	٢١٨	المفازة
٢١٨	يلملم	٨٨	



فهرس الايام و الوقائع

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
-أ-		-ي-	
الأضحى	٢٥١، ٢١٢	يوم الأضحى	٢٠٠
أيام البيض	٢٠١	يوم التروية	٢٣٤، ٩٠
أيام التشريق	٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٠	يوم الزيارة	٩٠
-ع-		يوم الشك	٢٠٠
العيدان، العيد	٢٤٩	يوم عاشوراء	٢٠١
	١٥٧، ١٢٥، ٩٠	يوم عرفة	٢٣٦، ٢٠١، ٩٠
	٢١١، ٢٠٩، ٢٠٤	يوم العيد	٢١٣
-ف-		يوم الفطر	٢٠٠
فتح خيبر	٢٨٢، ٢١٣	يوم القيامة	١٣٣، ١٠٢، ١٩
الفطر	١٥٣	يوم النحر	٢٧٦، ٢٥٦، ٢٤٥
-ل-		يوم النحر	٢٤٦، ٢٤٥، ٢١٠
ليلة الشك	٢٠١	يوم النحر الأخير	٢٥٠
ليلة الفطر	٢١٠-٢٠٨		٢٥١
ليلة القدر	١٩٧		

## فهرس اللباس و الزينه

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
-أ-		الحذاء	٢٥٣
الاحرام	٢٥٢،٢١٩،٢١٨	الحلّة	١٢٢
الازار	١٠٦	الحلية	٣٢٣،٢٤٠
-ت-		-خ-	
التكة	٧٣	الخاتم	٧٨
-ث-		الخف	٨١،٨٠،٧٣
التوب، الثياب	٧١-٧٣،٨٤،٩٧	الخمار	١٦٧
-ج-		-ذ-	
الجفن	١٠٨،١٦٣،٢١١	الذهب	٢٠٤،١٧٤،١٦٩
الجورب	٢١٨،٢٢٠،٢٣٤		
-ح-		-ر-	
الحبرة	٣٤٠،٢٨١	الرداء	٣٢٣
			٨٠،٧٣
		-س-	
		السواك	١٠٦
			٣٤٠،١٥٧
			٧٥،٧٦،٨٣،٨٦
			١٩٢،٨٧

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
السوط	٢٩٣،١٤٧،٥٧	-م-	
السيف	٢٩٤،١٤٧،٥٧	المتزر	٣٤٠،١٠٧
-ط-	٣٢٣	المسك	١٩٣
الطيب	٢٢٠،٢١٩،١٩١	-ن-	
-ع-		النصل	٣٢٣
العمامة	٨٠،٧٣	التعلان	٣٤٠
-ف-		النمط	١٠٦
الفضة	٢٦٩،١٧٥،١٦٩	-و-	
-ق-		الورق	٣٠١،٢٠٤
القلنسوة	٣٤٠،٧٣		
القميص	١٠٧،١٠٦		
القناع	٨٢		
-ك-			
الكحل	١٩٣		
-ل-			
اللبد	٨٩		

## فهرس الاطعمة و الاشربة

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٨٠	الخمير		-أ-
	-ز-	١٦٩	الارز
٢٠٣،١٧٠،١٦٩	الزبيب	٣١٠	الانفحة
	-س-	٣٠٩	الأوداج
١٦٩	السम्म		-ب-
١٩٥	السويق	٢٠٣،٢٠٠	البر
	-ش-	٣١٠،٣٠٧	البيض
٢٠٣،١٧٠،١٦٩	الشعير	١٩٥،١٧٠،١٦٩	-ت-
	-ط-	٢٥٢،٢٠٣	التمر
٣٠٩	الطحال		-ح-
	-ف-	١٧٠،١٦٩	الحنطة
٢٩٥	الفقاع	١٨٠	-خ-
	-ل-	٢٨٠،٢٦١،٧٠	الخبز
٣١٠،٢٠٨،٧٢	اللبن	٢٩٥،٢٨٦	الخمير

الصفحة	الاسم
١٤٠،٤٩	اللحم
٢٩٦،٢٦١	لحم الخنزير
٣١١	لحوم الحمر الوحشية
	-م-
٧٣-٦٨،٦٦،٦٥	الماء
٨٨،٨٧،٧٧،٧٤	
٩٣ - ١٠٢،٩٥	
١٢٠،١٠٩،١٠٨	
١٧٠،١٣٩،١٣٨	
١٩٥،١٩٤،١٨٨	
٢٩٩،٢٦٨،٢٢٦	
٣٠٦	
٢٣٠	ماء زمزم
١٠٨	ماء السدر
٨٦،٦٥	ماء الورد
٢٩٥،٨١	المسكر
	-ن-
٢٩٥	النبيذ
٣٠٩	النخاع

## فهرس عناوین المقدمه

الصفحة	الموضوع
٣	تمهید
٥	١ كلام في شهرة «الهداية» وانتسابه إلى الشيخ الصدوق
١١٢	٢ اسم الكتاب
١٣	٣ أهمية الكتاب
١٤	٤ عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث
٢٠	٥ الآثار المترتبة على القول بأن فتاوي القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها
٢٣	٦ تنبيه
٢٥	٧ بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهداية في العالم
٢٧	٨ النسخ الموجودة بأيدينا «صورها»
٣١	٩ منهج التحقيق
٣٣	١٠ كلمة شكر وتقدير
٣٤	١١ ترجمة المصنف
٣٤	اسمه ونسبه
٣٥	ولادته ونشأته
٣٧	أعلام بيته
٤٧	مشايخه ومن روى عنهم
٨٩	من في عدّه شيخاً مستقلاً نظراً
٩٩	تلامذته والراوون عنه

الصفحة	الموضوع
١٢١	مرجعيتہ
١٢٣	الحاكمون في عصره
	الدول القائمة في البلاد الإسلامية أوائل القرن الرابع
١٢٥	المجري
١٢٧	بنو بويه
١٣٢	مذهب بني بويه وتوجهاتهم الدينية
١٣٨	منهجه في المناظرة وقوة استدلاله
١٤١	نموذجان في مناظراته الكلامية
١٤٦	نماذج من استدلالاته الكتابية
١٤٦	أ- في التوحيد
١٤٨	ب- في القرآن
١٤٩	ج- في الإمامة
١٤٩	١- حديث الغدير
١٥٧	٢- حديث المنزلة
١٦٣	ما أجاب به ركن الدولة
١٦٥	آثاره العلمية
١٦٧	خصائص مؤلفاته
١٦٨	أسماء كتبه
٢٠٥	آثاره التي وصلت إلينا
٢٠٧	الثناء عليه
٢٠٧	أ- إخبار الإمام بولادته و ...
٢١٠	ب- كلمات الأعلام في شأنه
٢٢٢	هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟
٢٢٩	وفاته ومدفنه

## فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٤	باب ما يجب أن يعتقد في التوحيد من معاني أخبار النبي والأئمة <small>عليهم السلام</small> .	١
٧	أنه تعالى لا يوصف بجسم ولا ....	
٩	أنه تعالى سميع بصير ....	
١٢	أنه تعالى خارج من الحديد.	
١٤	النهى عن الجدال.	
١٤	النهى عن الكلام في الله عز وجل.	
١٥	كيفية معرفة الله عز وجل.	
١٦	رضا الله ثوابه وغضبه عقابه.	
١٦	معنى قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾.	
١٧	أنه تعالى ليس من شيء أو في شيء أو على شيء	
١٧	معنى قوله: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾	
١٨، ١٧	نفي الجبر والتفويض.	
٢٠، ١٩	القضاء والقدر.	



الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢١	باب النبوة.	٢
٢٢-٢١	عدد الأنبياء المبعوين، وأسماء أولي العزم منهم ﷺ.	
٢٥-٢٣	النبي والأئمة ﷺ أفضل الخلق و... ولهم خلق الله جميع ما خلق.	
٢٥	باب الإمامة.	٣
٢٦	أن نصب الإمام من الله عز وجل.	
٢٧	أن طاعة النبي والإمام ﷺ سواء.	
٢٧	المنكر للإمامة كالمنكر للنبوة.	
٢٨	وجوب الاقرار بأنبياء الله وكتبه ورسله جملة وبالأئمة ﷺ تفصيلاً.	
٢٨	وجوب معرفة النبي والأئمة ﷺ بأسمائهم وأعيانهم.	
٢٩	المنكر لواحد من الأئمة ﷺ كالمنكر لجماعتهم.	
٣٠	باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه ﷺ بأسمائهم.	٤
٣١	أن الأئمة ﷺ هم أولو الأمر.	
٣٤	عصمة الأئمة من الخطأ والزلل وأنهم ﷺ مطهرون.	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٣٧-٣٦	الأئمة ؑ أمان لأهل الأرض ....	
٣٨	ان الأرض لا تخلو من حجة.	
٤٤، ٣٩	إخبار النبي والأئمة باسم القائم المنتظر ونسبه ؑ.	
٤٣	صلاة عيسى بن مريم ؑ خلف القائم ؑ في ظهوره.	
٤٥	وجوب البراءة من الأوثان الأربعة والانات الأربعة و ....	
٥٠-٤٦	كيفية معايشة المؤلف والمخالف.	
٤٨	عدم جواز دفع الزكاة للمخالف وعدم جواز نيابته عن المؤمن في الحج و ....	
٥٠	وجوب اداء الأمانة.	
٥١	باب التقيّة	٥
٥١	وجوب التقيّة في دولة الظالمين.	
٥٢	لا تقيّة في الدم.	
٥٣	عدم جواز ترك التقيّة إلى خروج القائم ؑ.	
٥٤	باب الإسلام والإيمان	٦
٥٤	تعريف الإسلام والإيمان.	
٥٥	الفرق بين الإسلام والإيمان.	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٥٦	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٧
٥٧	باب الجهاد في سبيل الله	٨
٥٨ - ٥٧	وجوب الجهاد مع الإمام العادل.	
٥٨	أقسام الجهاد.	
٦٠	باب الدعائم التي بني الإسلام عليها	٩
٦٢	باب النية	١٠
	<b>أبواب الطهارة</b>	
٦٥	باب المياه	١١
٦٥	جواز الوضوء والغسل بماء الورد.	
٦٥	النهي عن الوضوء والغسل بالماء المسخن في الشمس.	
٦٦	جواز الوضوء من سؤر الحائض والجنب.	
٦٧	طهارة سؤر مأكول اللحم والمجتر.	
٦٧	عدم جواز الوضوء بسؤر اليهودي و....	
٦٨	عدم نجاسة الكتر من الماء.	
٦٨	مقدار الكتر.	
٦٨	حكم ماء البئر والحمام.	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٧١ - ٦٩	ما ينزح لما يقع في البثر من الناس والبهائم و....	
٧١	كيفية تطهير الثوب المتنجس بالبول.	
٧٢	حكم بول ولين الغلام والجارية.	
٧٢	مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة.	
	عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس بدم	
٧٣	الحيض.	
	جواز الصلاة بكل ما لا تتم الصلاة فيه وان	
٧٣	أصابه قدر.	
٧٣	باب الوضوء	١٢
٧٦ = ٧٣	آداب التخلي.	
٧٤	المواضع المكروهة للتخلي.	
٧٥	كراهة الكلام والسواك على الخلاء.	
٧٩ = ٧٦	كيفية الاستنجاء وآدابه	
٧٨	جواز ذكر الله تعالى على الخلاء.	
	كراهة ادخال القرآن والدرهم الذي عليه اسم	
٧٨	الله تعالى في الخلاء.	
	حكم من أراد الاستنجاء ومعه خاتم عليه اسم	
٧٨	الله تعالى.	
٨٠، ٧٩	الوضوء و أحكامه.	

الصفحة	الموضوع	رغم الباب
٧٩	وجوب الترتيب في الوضوء.	
٨١	عدم جواز التقية في ثلاث.	
٨٢-٨١	حدود ما يوضأ من الأعضاء.	
٨٢	وضوء المرأة.	
٨٣	السنن العشرة الحنيفية في الرأس والجسد.	
٨٤	حكم الشك في الوضوء في الأثناء وبعده.	
٨٤	حكم من رأى بللاً بعد الاستنجااء.	
٨٥-٨٤	ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.	
٨٥	عدم جواز تبعض الوضوء.	
٨٦	جواز فتح العين عند الوضوء.	
٨٦	جواز الصلاة بوضوء واحد صلوات الليل والنهار.	
٨٦	باب السواك	١٣
٨٧-٨٦	فضل السواك.	
٨٧	باب التيمم	١٤
٨٧	وجوب التيمم عند عدم الماء.	
٨٨-٧٧	كيفية التيمم.	
٨٨	النظر إلى الماء ينقض التيمم.	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٨٨	جواز الصلاة بتيّم واحد صلوات الليل والنهار.	
٨٨	حكم من لم يجد الماء والتراب.	
٨٩	حكم من جامع أو احتلم وخاف التلف على نفسه من الغسل.	
٨٩	حكم المجذور لو أصابته جنابة.	
٩٠	باب الأغسال	١٥
٩٠	مواطن الغسل.	
٩٠	غسل الجنابة والحيض واحد.	
٩١	وجوب الغسل عقوبة على من قصد مصلوباً للنظر إليه.	
٩١	حكم من قتل وزغاً.	
٩٢، ١٠٣	كل غسل فيه وضوء إلا الجنابة.	
٩٢	باب غسل الجنابة	١٦
٩٢ - ٩٤	كيفية غسل الجنابة وأدابه.	
٩٥	إجزاء الغسل الارتعاشي عن الترتيبي.	
٩٥	إجزاء الغسل الواحد لأسباب مختلفة.	
٩٥	يجوز للحائض والجنب ذكر الله تعالى وقراءة القرآن عدا العزائم.	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٩٦	عدم جواز مس القرآن للمجنب والمحدث، وجواز مس الورق.	
٩٦	حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل.	
٩٦	جواز تبعض الغسل.	
٩٦	وجوب إعادة الغسل على من أحدث في أثناءه.	
٩٧	جواز دخول الجنب والحائض المسجد اجتيازاً.	
٩٧	حكم من احتلم في مسجد أو في المسجد الحرام أو في مسجد النبي ﷺ.	
٩٧	حكم عرق الجنب من حلال أو حرام في الثوب.	
٩٨	باب غسل الحيض	١٧
٩٨	أقل أيام الحيض وأكثرها.	
٩٨، ٩٩	أحكام الحيض.	
٩٩	كيفية استبراء الحائض بعد انقطاع الدم.	
٩٩، ٢٦٤	حكم اتیان الحائض قبل الغسل بعد الطهر.	
١٠٠	التأكيد على الوضوء للحائض عند كل صلاة.	
١٠٠	حكم الصفرة في أيام الحيض والطهر.	
١٠٠	كيفية تمييز دم العذرة والحيض والاستحاضة.	
١٠٠	باب غسل النفساء	١٨

الصفحة	الموضوع	رقم الب
١٠٠	حكم النفساء.	
١٠٢	باب غسل يوم الجمعة	١٩
١٠٢	غسل الجمعة سنة واجبة في السفر والحضر.	
١٠٢	جواز ترك النساء لغسل الجمعة في السفر.	
١٠٣	حكم من نسي أو فاتته غسل الجمعة.	
١٠٣	علة غسل الجمعة.	
١٠٤	فضل غسل الجمعة.	
١٠٤	باب غسل الميت	٢٠
١٠٤	استحباب تلقين الميت بكلمات الفرج.	
	حكم حضور الجنب والحائض عند تلقين	
١٠٥	الميت.	
١٠٥	استحباب توجيه الميت إلى القبلة.	
١٠٧، ١٠٦	كيفية تكفين وتغسيل الميت.	
١٠٩، ١٠٨	أحكام غسل الميت وآدابه.	
١٠٩	كيفية غسل المجدور والمحترق.	
١١٠	باب السنة في الكافور	٢١
١١١	باب ثواب تشييع جنازة المؤمن	٢٢



الصفحة	الموضوع	رثم الباب
١١٢	باب الصلاة على الميت	٢٣
١١٣-١١٤	كيفية الصلاة على المرأة والمستضعف والمجهول والناصب والطفل.	
١١٥	باب القول عند النظر إلى القبر.	٢٤
١١٥	باب إدخال الميت في القبر.	٢٥
١١٦	باب ما يقال عند دخول القبر.	٢٦
١١٧	باب ما يقال عند تناول الميت.	٢٧
١١٧	باب وضع الميت في اللحد.	٢٨
١١٨	باب ما يقال إذا وضع الميت في اللحد.	٢٩
١١٩	باب ما يقال عند وضع اللبن على اللحد.	٣٠
١١٩	باب ما يقال عند الخروج من القبر.	٣١
١٢٠	باب صب الماء على القبر.	٣٢
١٢١	باب زيارة قبر المؤمن.	٣٣
١٢١	فضل زيارة قبر المؤمن.	
١٢١	من آداب زيارة القبور وقبور الأئمة <small>عليهم السلام</small> .	
١٢٢	باب التعزية.	٣٤
١٢٣	باب القول عند دخول المقابر.	٣٥

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٢٥	<b>أبواب الصلاة</b>	
١٢٥	باب وجوه الصلاة	٣٦
١٢٦	باب فضل الصلاة	٣٧
١٢٦	باب فرائض الصلاة	٣٨
١٢٧	باب وقت الظهر والعصر	٣٩
١٢٩	باب وقت المغرب والعشاء	٤٠
١٣٠	باب وقت صلاة الغداة	٤١
١٣١	باب الأذان والإقامة	٤٢
١٣١	باب عدد الركعات في اليوم والليلة	٤٣
١٣٢	باب دخول المسجد	٤٤
١٣٣، ١٣٢	فضل إتيان المساجد وآدابه.	
١٣٣	باب تحريم الصلاة وتحليلها	٤٥
١٣٤	باب القراءة	٤٦
١٣٤	عدم جواز القران بين سورتين في الفريضة.	
١٣٤	عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة.	
١٣٥	باب ما يقال في الركعتين الأخراوين	٤٧
١٣٦	باب الركوع والسجود	٤٨

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٣٧	باب الأعظم التي يقع عليها السجود	٤٩
١٣٧	تأكيد استحباب الارغام بالأنف.	
١٣٨	باب السهو في الصلاة	٥٠
١٣٩	باب المواضع التي تكره فيها الصلاة	٥١
١٤٠	باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	٥٢
١٤٠	باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز	٥٣
١٤١	باب تسبيح فاطمة الزهراء <small>عليها السلام</small> بعد الفريضة	٥٤
١٤٢	باب صلاة المسافر	٥٥
١٤٢	الحذ الموجب للتقصير	
١٤٢	المتعم في السفر كالمقصر في الحضر	
١٤٣	لا يحل التهام إلا في سفر المعصية و ...	
١٤٣	من يجب عليه التهام في السفر	
١٤٦، ١٤٤	باب فضل الجماعة	٥٦
١٤٤	من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه	
١٤٥، ١٤٤	أحكام صلاة الجمعة	
١٤٦، ١٤٥	أقل ما يجزي في إقامة الجمعة سبعة نفر	
١٤٦	أن الخطبتين في الجمعة بعد الصلاة	
١٤٦	فضل صلاة الجمعة	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٤٧	باب من يصلى خلفه، ومن لا يصلى خلفه	٥٧
١٤٨	باب صلاة السنيّة	٥٨
١٤٩	باب صلاة اللّيل	٥٩
١٤٩	وقت صلاة اللّيل وعدد ركعاتها	
١٥٠	فضل صلاة اللّيل	
١٥١	وقت ركعتي الفجر	
١٥١	باب صلاة الكسوف	٦٠
١٥١	وقت صلاة الآيات وكيفيتها	
١٥٣	باب صلاة جعفر بن أبي طالب ؑ	٦١
١٥٦	ما يقرأ في صلاة جعفر ؑ	
١٥٦	باب صلاة الحاجة	٦٢
١٥٧	باب صلاة الاستسقاء	٦٣
١٥٨	باب ما تعاد منه الصّلاة	٦٤
١٥٨	باب الصّلوات التي سنّ التوجّه فيهنّ	٦٥
١٥٩	باب في المواطن التي يقرأ فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾	٦٦
١٥٩	باب الصّلوات التي تصلى في الأوقات كلّها	٦٧
١٦٠	باب آداب الصّلاة	٦٨

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٦٤	كيفية السجود	
١٦٥	باب صلاة المرأة	٦٩
١٦٦	باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت	٧٠
١٦٦	باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن	٧١
١٦٧	باب من لا تقبل له صلاة	٧٢
١٦٧	باب التعقيب	٧٣
١٦٨	باب الانصراف من جميع الصلوات	٧٤
١٦٩	<b>أبواب الزكاة</b>	
١٦٩	باب ما نجب عليه الزكاة	٧٥
١٧٠	باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب	٧٦
١٧١	باب زكاة الإبل	٧٧
١٧٣	باب زكاة البقر	٧٨
١٧٣	باب زكاة الغنم	٧٩
١٧٤	باب زكاة الذهب	٨٠
١٧٥	باب زكاة الفضة	٨١
١٧٥	باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة	٨٢
١٧٧	باب الخمس	٨٣

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٧٨	باب حقّ الحصاد والجذاذ	٨٤
١٧٩	باب الحقّ المعلوم	٨٥
١٨٠	باب الماعون	٨٦
١٨٠	باب القرض	٨٧
١٨١	باب الصدقة	٨٨
١٨٣	<b>أبواب الصّوم</b>	
١٨٣	باب الصّوم للرؤية والفطر للرؤية	٨٩
١٨٤	حكم من شك في اليوم الأول من شهر رمضان	
١٨٥	ما يجزي من العدد في الشهادة بالرؤية	
١٨٥	عدم اجزاء شهادة النساء في الطلاق ورؤية الهلال	
١٨٥	باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان	٩٠
١٨٦	باب الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة	٩١
١٨٧	باب ما يقال عند الإفطار	٩٢
١٨٧	باب ما يقال في كلّ ليلة من شهر رمضان	٩٣
١٨٨	باب ما ينقض الصّوم	٩٤
١٨٩	باب آداب الصّوم	٩٥

الصفحة	الموضوع	رثم الباب
١٨٩	باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه	٩٦
١٩١	باب الصائم يشم الطيب	٩٧
١٩١	باب الصائم يقطر في أذنه الدواء	٩٨
١٩٢	باب كراهية السعوط والحقنة للصائم	٩٩
١٩٢	باب السواك	١٠٠
١٩٣	باب الكحل للصائم	١٠١
١٩٣	حكم الاكتحال بالمسك	
١٩٤	باب المضمضة والاستنشاق	١٠٢
١٩٤	باب التسخر	١٠٣
١٩٥	فضل السحور وأفضله	
١٩٥	باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ونجس فيه الصلاة	١٠٤
١٩٦	باب ما جاء في ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين	١٠٥
١٩٨	باب في أن الصوم على أربعين وجهاً	١٠٦
٢٠٣	باب زكاة الفطرة	١٠٧
٢٠٣	مقدار ما يجب دفعه من زكاة الفطرة	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٠٤	جواز دفع فطرة أكثر من واحد لواحد دون العكس	
٢٠٤	باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة	١٠٨
٢٠٥	باب إخراج الفطرة عن المملوك	١٠٩
٢٠٦	باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى	١١٠
٢٠٦	باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب عليه	١١١
٢٠٧	باب فيمن لم يخرج الفطرة	١١٢
٢٠٧	باب ما على أهل البوادي من الفطرة	١١٣
٢٠٨	باب ما يصنع ليلة الفطر	١١٤
٢٠٩	باب التكبير في العيدين	١١٥
٢١١	باب صلاة العيدين	١١٦
٢١١	آداب العيدين	
٢١٢	صلاة العيد جماعة بخطبة ركعتين، وإلا فأربع ركعات	
٢١٢	من فاته العيد فليصل أربعاً	
٢١٣	كراهة التنفل بعد صلاة العيد إلى الزوال	



الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢١٥	<b>أبواب الحجّ</b>	
٢١٥	باب أقسام الحجّ وآدابه	١١٧
٢١٥	حدّ حاضري المسجد الحرام	
٢١٧	باب المواقيت	١١٨
	عدم جواز تأخير الاحرام إلى آخر الوقت من غير علة	
٢١٨	آداب الاحرام وكيفيته	
٢١٩، ٢١٨	جواز الاحرام في أي وقت وأفضله دبر المكتوبة	
٢١٩	المكتوبة	
٢٢٠	باب التلبية	١١٩
٢٢٢	استحباب الغسل لدخول الحرم	
٢٢٢	باب دخول مكة	١٢٠
٢٢٢	آداب دخول مكة	
٢٢٣	باب دخول المسجد	١٢١
٢٢٣	آداب دخول المسجد	
٢٢٤	باب النظر إلى الحجر الأسود	١٢٢
٢٢٤	باب استلام الحجر	١٢٣
٢٢٤	آداب استلام الحجر	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٢٥	باب الطَّوَّاف	١٢٤
٢٢٨-٢٢٥	أحكام الطواف وآدابه	
٢٢٨	باب إتيان مقام إبراهيم <small>عليه السلام</small>	١٢٥
٢٣٠	باب إتيان الحجر الأسود	١٢٦
٢٣٠	استحباب الشرب من ماء زمزم	
٢٣١	باب الخروج إلى الصفا	١٢٧
٢٣١-٢٣٢	آداب الخروج إلى الصفا والانصراف منه	
٢٣٣	باب المروة	١٢٨
٢٣٣	آداب إتيان المروة وأحكامه	
٢٣٣	باب التقصير	١٢٩
٢٣٣-٢٣٤	أحكام التقصير وآدابه	
٢٣٤	آداب يوم التروية	
٢٣٥	آداب الخروج إلى منى وعرفات	
٢٣٧	باب الإفاضة من عرفات إلى جمع	١٣٠
٢٣٧	عدم جواز الإفاضة قبل غروب الشمس	
٢٣٧	آداب الإفاضة من عرفات	
٢٣٨	إتيان المزدلفة والوقوف بها	
٢٣٨	الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة	

الصفحة	الموضوع	رم الباب
٢٣٩	آداب إتيان وادي محسّر	
٢٣٩	باب رمي الجمار	١٣١
٢٣٩	كيفية رمي الجمار وآدابه	
٢٤١	باب شري الهدى وأصنافه والإعطاء منه	١٣٢
٢٤٢	أحكام الذببح وآدابه	
٢٤٣	باب الأضاحي	١٣٣
٢٤٣	ما يجوز في الأضاحي وما لا يجوز	
٢٤٤	باب الخلق	١٣٤
٢٤٥-٢٤٤	آداب الخلق وأحكامه	
٢٤٥	زيارة البيت يوم النحر	
٢٤٥	عدم جواز تأخير المتمتع للزيارة بعد يوم النحر	
٢٤٥	اجزاء غسل الخلق عن غسل الزيارة يوم النحر	
٢٤٦	باب زيارة البيت	١٣٥
٢٤٦	باب إتيان الحجر الأسود	١٣٦
٢٤٧	باب الخروج إلى الصفا	١٣٧
٢٤٨	باب طواف النساء	١٣٨

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٤٩	باب الرجوع إلى منى	١٣٩
٢٤٩	وجوب البيوتة أيام التشريق بمنى	
٢٥٠	باب رمي الجمار	١٤٠
٢٥١	باب الإفاضة من منى	١٤١
٢٥٢-٢٥١	آداب الإفاضة من منى إلى مكة	
٢٥٢	باب دخول الكعبة	١٤٢
٢٥٣-٢٥٢	آداب دخول الكعبة	
٢٥٤	باب وداع البيت	١٤٣
٢٥٥	باب زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة ؑ بالمدينة	١٤٤
٢٥٦-٢٥٥	آداب الزيارة وفضلها	
٢٥٧	باب النكاح	١٤٥
٢٥٧	الترغيب في التزويج وآدابه	
	العدد الجائز للزواج من الحرائر والاماء	
٢٥٩، ٢٥٨	وأهل الكتاب	
٢٥٩	حرمة تزويج المجوسية والناصية	
٢٥٩	مقدار مهر السنة وحكم من زاد عليه	
٢٦٠	لا ولاية لأحد على الثيب في الزواج	
٢٦٠	الجد أحق بتزويج البكر من الأب في حياته	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٦١	المواضع التي تكره فيها التزويج والجماع	
٢٦٢	خلاء الرجل بالمرأة في الزواج يوجب المهر والعدّة	
٢٦٣	حكم الجماع مفاخذة	
٢٦٣، ٩٩	حكم جماع الحائض بعد الطهر وقبل الغسل	
٢٦٤	باب المتعة	١٤٦
٢٦٥	شروط المتعة	
٢٦٥	كيفية إجراء صيغة عقد المتعة	
٢٦٥	انقضاء أجل المتعة طلاقها	
٢٦٦	ما يحرم من الاماء والرضاع	
٢٦٧	باب العقيقة	١٤٧
٢٦٧-٢٦٩	ما يستحب من الأعمال للمولود	
٢٧١	<b>أبواب الطلاق</b>	
٢٧١	باب طلاق السنة	١٤٨
٢٧٢	باب طلاق العدّة	١٤٩
٢٧٣	باب الظهار	١٥٠
٢٧٤	لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٧٥	باب اللعان	١٥١
٢٧٧	باب عدّة المطلقة المتوفى عنها زوجها	١٥٢
٢٧٩	باب النذور والأيمان والكفارات	١٥٣
٢٧٩	أنواع اليمين	
٢٨١	أنواع النذر	
٢٨٥	باب القضاء والأحكام	١٥٤
٢٨٦	المسلمون عدول	
٢٨٦	جملة ممن لا تقبل شهادتهم	
٢٨٨	وجوب الشفعة	
٢٨٩	الشفعة على عدد الرجال	
٢٩١	باب الحدود	١٥٥
٢٩١	حدّ الزاني المحصن والغير المحصن	
	لا يقام حدّ الزاني إلا بشهادة أربعة شهود	
٢٩١	أو الاقرار أربع مرات	
٢٩٢	حكم ما لو لم يعدل الشهود أو بعضهم	
	من جلد ثلاث مرات في الزنا يقتل في	
٢٩٢	الرابعة	
٢٩٢	حدّ المملوك الزاني	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٩٢	قتل الغاصب لفرج المسلمة	
٢٩٢	قتل الذمي الزاني بمسلمة	
٢٩٣	حكم المجنون والمجنونة في الزنا	
٢٩٣	حد القذف	
٢٩٣	حد قذف النصراني المسلم	
٢٩٤	حكم من افترى على قوم مجتمعين	
٢٩٤	اللواط هو ما بين الفخذين	
٢٩٤	عقوبة اللواط	
٢٩٥	حلية دم ساب النبي أو أحد الأئمة <small>عليهم السلام</small>	
٢٩٥	حد شارب الخمر والنيذ و المسكر والفقاع	
٢٩٦	حكم أكل الميتة والربا	
٢٩٦	أدنى ما يقطع فيه السارق	
٢٩٦	حد المحارب	
٢٩٧	باب الكبائر	١٥٦
٢٩٩	باب الذيات	١٥٧
٢٩٩	ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة	
٣٠٠	قتل العمد والخطأ وأحكامهما	
٣٠١	ما تعقل العاقلة من الذيات	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٣٠١	مقدار الدية على أصحاب الإبل والغنم....	
٣٠١	دية النطفة والعلقة والمضغة و ...	
٣٠٢	الأسنان التي تقسم عليها الدية	
٣٠٢	مقدار دية العبد	
٣٠٣	حكم قتل المسلم الذمي	
٣٠٣	دية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا	
٣٠٥	<b>أبواب الأضحية</b>	
٣٠٥	باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل	١٥٨
٣٠٦	باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل	١٥٩
٣٠٧	باب ما يؤكل من السمك والجراد	١٦٠
٣٠٨	ذكاة السمك والجراد أخذه	
٣٠٩	باب ما لا يؤكل من الشاة	١٦١
٣٠٩	باب الأشياء التي هي من الميتة ذكيت	١٦٢
٣١٠	باب الصيد والدبائح	١٦٣
٣١٠	جواز أكل ما صاده الكلب المعلم	
٣١٠	حكم ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد	



الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٣١١	حكم من أرسل كلبه ولم يسمّ تعمّداً أو ناسياً	
٣١١	جواز أكل لحوم الحمر الوحشية	
٣١٢	حكم ذبيحة النصاب واليهود والنصارى	
٣١٣	باب المكاسب والتجارات	١٦٤
٣١٤، ٣١٣	آداب التجارة وفضلها	
٣١٤-٣١٥	أحكام كسب المغنية والنائحة والمعلم والماشطة	
٣١٥	باب الربا	١٦٥
٣١٥	الربا فيما يكال أو يوزن	
٣١٦	أقسام الربا	
٣١٦	حكم من أكل الربا بجهالة	
٣١٧	باب الدين	١٦٦
٣١٧	من استدان ديناً ولم ينو قضاءه فهو سارق	
٣١٧	استحباب انظار المعسر	
٣١٩	باب الوصايا	١٦٧
٣١٩	الوصية للأقارب	
٣٢٠	من أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٣٢٠-٣٢١	حكم من أوصى بجزء أو بسهم من ماله أو بمال كثير	
٣٢١	حكم من أعتق مملوكه الوحيد عند الاحتضار	
٣٢١-٣٢٣	حكم من أوصى بسفينة أو صندوق أو سيف لرجل	
٣٢٢	حكم من أوصى بماله في سبيل الله	
٣٢٣	باب الوقف	١٦٨
٣٢٣	أقسام الوقف	
٣٢٤	حكم الرجوع في الوقف والصدقة والهبة والوصية	
٣٢٥	<b>أبواب الإرث</b>	
٣٢٥	باب سهام الموارث	١٦٩
٣٢٥	أهل الموارث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً	
٣٢٦	أربعة لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة	
٣٢٦-٣٢٨	ميراث الأبوين والأولاد	
٣٢٨-٣٢٩	ميراث الزوج والزوجة	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٣٣٠	حكيم ميراث ولد الولد	
٣٣١	باب ميراث الإخوة والأخوات	١٧٠
٣٣٣	باب ميراث الأجداد والجدّات	١٧١
٣٣٥	باب ميراث العمّ والعمّة والخال والخالة	١٧٢
٣٣٧	باب ميراث المولود يولد وله رأسان	١٧٣
٣٣٨	باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء	١٧٤
٣٣٩	باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء	١٧٥
٣٤١	باب ميراث ابن الملاعة	١٧٦
٣٤٢	باب ميراث أهل الملل	١٧٧
٣٤٣	باب ميراث من لا وارث له	١٧٨
٣٤٣	باب نادر	١٧٩



## فهرس مصادر الكتاب و المقدمه

المصدر	ت
القرآن الكريم	١
الإحتجاج : لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي / منشورات المرتضى - إيران .	٢
إحقاق الحق : لنور الله الحسيني المرعشي / منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم .	٣
إحياء فرهنگي در عهد آل بويه : لجوئل . ل . كرم / مركز نشر دانشگاهي - طهران .	٤
الإختصاص : للشيخ المفيد / منشورات مكتبة بصيرتي - قم .	٥
إختيار معرفة الرجال المعروف بـ «رجال الكشي» : للشيخ الطوسي / مؤسسة آل البيت (ع) - قم .	٦
الأربعين : للشيخ بهاء الدين العاملي - إيران .	٧
الأربعين : للشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي / نشر مدرسة الإمام المهدي (ع) - قم .	٨
الإرشاد : للشيخ المفيد / مؤسسة آل البيت (ع) - قم .	٩

المصدر	ت
الإستبصار فيما اختلف من الأخبار : للشيخ الطوسي / نشر دار التعارف للمطبوعات - بيروت .	١٠
الإستغاثة : لعلي بن أحمد الكوفي / مؤسسة الأعلمي - طهران .	١١
الاستيعاب : لابن عبد البر / مؤسسة التاريخ العربي - دار احياء التراث العربي - بيروت .	١٢
أسد الغابة : لابن الأثير / دار إحياء التراث العربي - بيروت .	١٣
الأصول الستة عشر : منشورات دار الشبستري للمطبوعات - قم .	١٤
الإصابة : لابن حجر العسقلاني / مؤسسة التاريخ العربي - دار احياء التراث العربي - بيروت .	١٥
الاعتقادات : للشيخ الصدوق / نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم .	١٦
الأعلام : للزركلي / دار العلم للملايين بيروت - لبنان .	١٧
اعلام الدين : للديلملي / مؤسسة آل البيت - قم .	١٨
اعلام الوري : لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي / المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .	١٩
أعيان الشيعة : لمحسن الأمين / دار التعارف - بيروت .	٢٠
إقبال الأعمال : لعلي بن موسى بن جعفر بن طاووس / دار الكتب الإسلامية - طهران .	٢١

المصدر	ت
آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه : لعلي اصغر فقيهي / مطبعة الديبا - ايران .	٢٢
أمالي الصدوق : مؤسسة الأعلمي - بيروت .	٢٣
أمالي الطوسي : منشورات مكتبة الداوري - قم .	٢٤
أمالي المفيد : مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين - قم .	٢٥
الإمامة والتبصرة : لعلي بن الحسين بن بابويه القمي / مدرسة الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> - قم .	٢٦
الأمان : للسيد ابن طاووس / مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم .	٢٧
أمل الأمل : للحز العاملي / مكتبة الاندلس - بغداد .	٢٨
أوائل المقالات : للشيخ المفيد / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم .	٢٩
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لاسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر - بيروت .	٣٠
بحار الأنوار : للعلامة المجلسي / دار الكتب الإسلامية - طهران .	٣١
البداية والنهاية : لابن كثير / دار احياء التراث العربي - بيروت .	٣٢
البدر الزاهر : لأية الله الشيخ حسين علي المتظري / مكتبة آية الله المتظري - قم .	٣٣
البرهان في علامات مهدي آخر الزمان : للمتمقي الهندي / منشورات	٣٤

ت	المصدر
	شركة الرضوان - طهران .
٣٥	بشارة المصطفى : لأبي جعفر محمد بن أبي القاسم محمد بن علي الطبري / المكتبة الحيدرية - النجف .
٣٦	بصائر الدرجات : لمحمد بن الحسن الصفار / مكتبة آية الله المرعشي - قم .
٣٧	البيان في أخبار صاحب الزمان : للكنجي الشافعي - مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين - قم .
٣٨	تاريخ ابن خلدون : دار الكتاب اللبناني - بيروت .
٣٩	تاريخ إيران زمين : لمحمد جواد مشكور / انتشارات اشراقي - طهران .
٤٠	تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي - بيروت .
٤١	تاريخ تشيع در ايران : لرسول جعفریان / انتشارات انصاريان - قم .
٤٢	تاريخ ده هزار ساله ايران : لعبد العظيم رضائي / مطبعة اقبال - طهران .
٤٣	تاريخ كامل ايران : لعبد الله الرازي / مطبعة اقبال - طهران .
٤٤	تأسيس الشيعة : لحسن الصدر / شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة .
٤٥	تتمة المنتهى : للشيخ عباس القمي - طهران .
٤٦	تحف العقول : للحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني /



المصدر	ت
مكتبة بصيرتي - قم .	
تذكرة المتبحرين : وهو المجلد الثاني من أمل الأمل المتقدم .	٤٧
تصحیح الاعتقاد : للشيخ المفيد / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم .	٤٨
تعليقة أمل الأمل : لعبد الله الأفندي / مكتبة آية الله المرعشي - قم .	٤٩
تفسير البرهان : لهاشم البحراني - مؤسسة الوفاء - بيروت .	٥٠
تفسير الدر المنثور : للسيوطي / مكتبة المرعشي النجفي - قم .	٥١
تفسير الصافي : للفيض الكاشاني / المكتبة الإسلامية - طهران .	٥٢
تفسير علي بن إبراهيم : مؤسسة دار الكتاب - قم .	٥٣
تفسير العياشي : المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .	٥٤
تفسير فرات الكوفي : تحقيق محمد كاظم - طهران .	٥٥
تفسير كنز الدقائق : لمحمد رضا القمي المشهدي / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - إيران .	٥٦
التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري <small>عليه السلام</small> : مدرسة الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> - قم .	٥٧
تفسير الميزان : لمحمد حسين الطباطبائي / جماعة المدرسين - قم .	٥٨
تفسير نور الثقلين : لعبد علي بن جمعة الحويزي / الطبعة العلمية - قم .	٥٩

ت	المصدر
٦٠	تفريرات في أصول الفقه لبحث آية الله البروجردي : لآية الله الشيخ علي پناه الاشتهاردی / جماعة المدرسين - قم .
٦١	تقرير بحث فقه آية الله البروجردي : لآية الله الشيخ علي پناه الاشتهاردی / جماعة المدرسين - قم .
٦٢	تمدن إسلامي در قرن چهارم هجري : لأدام منز / مؤسسة انتشارات أمير كبير - طهران .
٦٣	تنقيح المقال : للمامقاني / الطبع الحجري .
٦٤	تهذيب الأحكام : للشيخ الطوسي / دار صعب - دار التعارف - بيروت .
٦٥	التوحيد : للشيخ الصدوق / جماعة المدرسين - قم .
٦٦	ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : للشيخ الصدوق / مكتبة الصدوق - طهران .
٦٧	جامع الأخبار : للشعيري / مؤسسة الأعلمي بيروت .
٦٨	جامع الرواة : لمحمد بن علي الأردبيلي - مكتبة المصطفوي - قم .
٦٩	جامع المقال : لفخر الدين الطريحي / مكتبة الجعفري - تبريز .
٧٠	الجعفریات : لمحمد بن الأشعث الكوفي / نشر مكتبة نينوى الحديثة - طهران .
٧١	جمال الاسبوع : لعلي بن موسى بن طاووس / منشورات الرضي - قم .

المصدر	ت
الجواهر : للشيخ محمد حسن النجفي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .	٧٢
الخرائج والجرائج : للراوندي / مدرسة الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> - قم .	٧٣
خصائص الأئمة <small>عليهم السلام</small> : للشريف الرضي / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .	٧٤
الخلاف : للشيخ الطوسي / جماعة المدرسين - قم .	٧٥
دائرة المعارف : لفؤاد البستاني - بيروت .	٧٦
دائرة المعارف الإسلامية : لعبد العزيز الجواهري .	٧٧
الدراية : للشهيد الثاني / مطبعة النعمان - النجف .	٧٨
دانشنامه إيران وإسلام : دار الترجمة والنشر للكتاب - طهران .	٧٩
الدروس : للشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي / جماعة المدرسين - قم .	٨٠
دعائم الإسلام : للقاضي أبي حنيفة النعمان - دار الأضواء - بيروت .	٨١
الدعوات : للراوندي / مدرسة الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> - قم .	٨٢
دلائل الإمامة : لأبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري / المطبعة الحديثة - النجف .	٨٣
ذخيرة المعاد : للسبزواري / الطبع الحجري .	٨٤
الذريعة : للشيخ آقا بزرك الطهراني / مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان - قم .	٨٥

المصدر	ت
الذكرى : لمحمد بن مكي العاملي / مكتبة بصيرتي - قم .	٨٦
رجال ابن داود الحلبي : منشورات الرضي - قم .	٨٧
رجال بحر العلوم : منشورات مكتبة الصادق - طهران .	٨٨
رجال الحلبي : منشورات الرضي - قم .	٨٩
رجال الطوسي : المطبعة الحيدرية - النجف .	٩٠
رجال النجاشي : جماعة المدرسين - قم .	٩١
رسالة قضاء الحقوق : لأية الله الشيخ عبد الرحيم الرياني الشيرازي «مخطوطة» .	٩٢
الرعاية في علم الدراية : للشهيد الثاني / منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .	٩٣
روضات الجنات : لميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري / الدار الإسلامية - بيروت .	٩٤
روضة المتقين : لميرزا محمد تقي المجلسي / المطبعة العلمية - قم .	٩٥
روضة الواعظين : للفتال النيسابوري / منشورات الشريف الرضي - قم .	٩٦
رياض العلماء : لعبد الله الأفندي / منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .	٩٧

المصدر	ت
ريحانة الأدب : لميرزا محمد علي المدرسي التبريزي / مطبعة الخيام - طهران .	٩٨
الزهد : لحسين بن سعيد الأهوازي / المطبعة العلمية - قم .	٩٩
سبيل الرشاد : لعلي الطهراني ، المشتهر بالمدرس - إيران .	١٠٠
السرائر : لابن إدريس الحلبي / جماعة المدرسين - قم .	١٠١
سعد السعود : لعلي بن موسى بن جعفر بن طاووس / منشورات الرضي - قم .	١٠٢
شذرات الذهب : لابن العماد الدمشقي / دار ابن كثير للطباعة - بيروت .	١٠٣
شرائع الأحكام : للمحقق الحلبي / منشورات الأعلمي - طهران .	١٠٤
شرح الدراية : للشهيد السعيد زين الدين العاملي / مطبعة النعمان - النجف .	١٠٥
شرح سنن ابن ماجة : للسندي / دار الجيل - بيروت .	١٠٦
شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد / دار إحياء التراث العربي - بيروت .	١٠٧
شرعة التسمية : لمحمد باقر، المشتهر بالداماد / مؤسسة المهديّة - اصفهان .	١٠٨
صحيح مسلم : دار الجيل - دار الآفاق الحديثة - بيروت .	١٠٩

المصدر	ت
الضراط المستقيم : لعلّي بن يونس العاملي النباطي / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران .	١١٠
طبقات أعلام الشيعة : لآقا بزرك الطهراني / مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان - قم .	١١١
الطرائف : لعلّي بن موسى بن طاووس / مطبعة الخيام - قم .	١١٢
عدّة الداعي : للشيخ أحمد بن فهد الحلّي / دار الكتاب الإسلامي .	١١٣
العرف الوردّي في أخبار المهدي (المطبوع ضمن الحاوي للفتاوي) : للسيوطي / دار الفكر - القاهرة .	١١٤
العروس : لجعفر بن أحمد القمي الرازي / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .	١١٥
علل الشرائع : للشيخ الصدوق / منشورات المكتبة الحيدريّة - النجف .	١١٦
علماء البحرين : لسليمان الماحوزي البحراني / منشورات مكتبة المرعشي - قم .	١١٧
العمدة : لابن بطريق / جماعة المدرسين - قم .	١١٨
عيون أخبار الرضا <small>عليه السلام</small> : للشيخ الصدوق / منشورات الأعلمي - طهران .	١١٩
عوالي اللتالي : لابن جمهور / مطبعة سيّد الشهداء - قم .	١٢٠

المصدر	ت
الغارات : لابن هلال الثقفي / دار الأضواء - بيروت .	١٢١
الغايات : لجعفر بن أحمد بن علي القمي / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .	١٢٢
الغدِير : لأحمد الأميني / مكتبة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> العامة - طهران .	١٢٣
غية الطوسي : مكتبة نينوى الحديثة - طهران .	١٢٤
غية النعماني : مكتبة الصدوق - طهران .	١٢٥
فرائد الأصول : للشيخ الأنصاري / جماعة المدرسين - قم .	١٢٦
فرج المهموم : للسيد ابن طاووس - منشورات الرضي - قم .	١٢٧
فرحة الغري : للسيد عبد الكريم بن طاووس / منشورات الرضي - قم .	١٢٨
الفصول المهمة : لابن الصباغ المالكي / مؤسسة الأعلمي - بيروت .	١٢٩
فضائل الأشهر الثلاثة : للشيخ الصدوق / مطبعة الآداب - النجف .	١٣٠
فضائل الشيعة : للصدوق / مركز انتشارات أعلمي - طهران .	١٣١
فقه القرآن : للراوندي / مكتبة المرعشي النجفي - قم .	١٣٢
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا <small>عليه السلام</small> : مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم .	١٣٣
فلاح السائل : لابن طاووس / مركز انتشارات دفتر تليغات اسلامي حوزة علميه - قم .	١٣٤
فوائد الأصول : للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني / مكتبة	١٣٥

المصدر	ت
المصطفوي - قم .	
الفوائد الرضوية : للشيخ عباس القمي - إيران .	١٣٦
الفوائد الطوسية : للحرّ العاملي / المطبعة العلمية - قم .	١٣٧
فهرست ابن النديم : مطبعة الاستقامة - القاهرة .	١٣٨
فهرست آل بابويه : للشيخ سليمان الماحوزي البحراني / مكتبة آية الله المرعشي - قم .	١٣٩
فهرست الطوسي : منشورات الشريف الرضي - قم .	١٤٠
فهرست منتجب الدين : منشورات المكتبة المرتضوية - طهران .	١٤١
فهرست النسخ الخطية : لمكتبة المسجد الأعظم / مكتبة المسجد الأعظم - قم .	١٤٢
القاموس المحيط : للفيروز آبادي / دار احياء التراث العربي - بيروت .	١٤٣
قرب الاسناد : للشيخ الحميري / مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> لاحياء التراث - قم .	١٤٤
قصص الأنبياء : للراوندي / مؤسسة المفيد - بيروت .	١٤٥
قصص العلماء : لميرزا محمد تنكابني / انتشارات علمية اسلامية - طهران .	١٤٦
الكافي : للكليني / دار صعب - دار التعارف - بيروت .	١٤٧



المصدر	ت
كامل الزيارات : لابن قولويه / المطبعة المرتضوية - النجف .	١٤٨
الكامل في التاريخ : لابن الأثير / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .	١٤٩
كتاب سليم بن قيس : نشر الهادي - قم .	١٥٠
كشف الظنون : للملا كاتب الجلي / المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .	١٥١
كشف الغمة : للعلامة الأربلي / دار الكتاب الإسلامي - بيروت .	١٥٢
كشف اللثام : لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني / مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم .	١٥٣
كشف المحجة : لابن طاووس / المطبعة الحيدرية - النجف .	١٥٤
الكشكول : للبحراني / مكتبة نينوى الحديثة - طهران .	١٥٥
كفاية الأثر : لعلي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي / انتشارات بيدار - قم .	١٥٦
كمال الدين : للشيخ الصدوق / جماعة المدرسين - قم .	١٥٧
الكنى والألقاب : للشيخ عباس القمي / مكتبة الصدر - طهران .	١٥٨
كنز الفوائد : للكراچكي / مكتبة المصطفوي - قم .	١٥٩
لباب الألقاب : لملا حبيب الله الشريف الكاشاني / المطبعة العلمية - قم .	١٦٠
لسان العرب : لابن منظور / نشر أدب الحوزة - قم .	١٦١

المصدر	ت
لؤلؤة البحرين : ليوسف بن أحمد البحراني / مؤسسة آل البيت - قم .	١٦٢
مؤلفين كتب جاهي : لخان بابا مشار - طهران .	١٦٣
المؤمن : لحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي / مدرسة الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> - قم .	١٦٤
المبسوط : للشيخ الطوسي / المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية - طهران .	١٦٥
مجالس المؤمنين : لنور الله الشوشترني / المطبعة الإسلامية - طهران .	١٦٦
مجمع البحرين : للشيخ الطريحي / مكتبة نشر الثقافة الإسلامية - طهران .	١٦٧
مجمع البيان : للطبرسي / المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .	١٦٨
مجمع الرجال : للقهبائي / مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان - قم .	١٦٩
المحاسن : لأحمد بن خالد البرقي / دار الكتب الإسلامية - قم .	١٧٠
المحكم والمتشابه : للشريف المرتضى (مطبوع مع بحار الأنوار : ٩٣ / ٣ - ٩٧) .	١٧١
مختصر بصائر الدرجات : لحسن بن سليمان الحلبي / إنتشارات الرسول المصطفى <small>صلى الله عليه وآله</small> - قم .	١٧٢
مختلف الشيعة : للعلامة الحلبي / مكتبة نينوى الحديثة - طهران ، وطبعة جامعة المدرسين - قم .	١٧٣

المصدر	ت
مدارك الأحكام : لمحمد بن علي الموسوي العاملي / مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> - قم .	١٧٤
مدينة المعاجز : لهاشم البحراني / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، والطبع الحجري .	١٧٥
مرآة العقول : لمحمد باقر المجلسي / دار الكتب الإسلامية - طهران .	١٧٦
المراسم : لأبي يعلى / المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small> - قم .	١٧٧
المسائل السروية : للشيخ المفيد ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم .	١٧٨
مسائل علي بن جعفر : مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> - قم .	١٧٩
المسالك : لزين الدين بن علي العاملي الجبعي / مكتبة بصيرتي - قم .	١٨٠
مستدرك العروة الوثقى : لآية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم / مطبعة الآداب - النجف .	١٨١
مستدرك الوسائل : للمحدث النوري / مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> - قم .	١٨٢
المسلسلات : لجعفر بن أحمد بن علي القمي / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .	١٨٣
مسند أحمد بن حنبل : دار صادر - بيروت .	١٨٤
مشكاة الأنوار : لعلي الطبرسي / المكتبة الحيدرية - النجف .	١٨٥

المصدر	ت
مصادفة الإخوان : للصدوق/ مكتبة الإمام صاحب الزمان <small>عليه السلام</small> - الكاظمية .	١٨٦
مصباح الزائر : لعلي بن موسى بن طاووس «مخطوط» .	١٨٧
مصباح المتهجد : للشيخ الطوسي / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت .	١٨٨
معالم العلماء : لابن شهر آشوب / دار الأضواء - بيروت .	١٨٩
معاني الأخبار : للصدوق / جماعة المدرسين - قم .	١٩٠
المعتبر في شرح المختصر : للمحقق الحلبي / الطبعة الحجرية .	١٩١
معجم الأدباء : لياقوت الحموي / دار الغرب الإسلامي - بيروت .	١٩٢
معجم البلدان : لياقوت الحموي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .	١٩٣
معجم رجال الحديث : لأية الله السيد أبي القاسم الخوئي <small>عليه السلام</small> / مركز نشر آثار الشيعة - إيران .	١٩٤
معجم المطبوعات العربية والمعربة : ليوسف الياس / مكتبة المرعشي النجفي - قم .	١٩٥
مقدمه بر فقه شيعه : لحسين المدرسي الطباطبائي / مؤسسة النشر والطبع آستان قدس رضوي .	١٩٦
مقدمة مهذب ابن البراج : لأية الله السبحاني / جماعة المدرسين - قم .	١٩٧

المصدر	ت
المقنع : للشيخ الصدوق / مؤسسة الإمام الهادي <small>عليه السلام</small> - قم .	١٩٨
المقنعة : للشيخ المفيد / جماعة المدرسين - قم .	١٩٩
مكارم الأخلاق : لرضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي / دار البلاغة - بيروت .	٢٠٠
مناقب آل أبي طالب : لابن شهر آشوب / المطبعة العلمية - قم .	٢٠١
منتخب الأنوار المضيئة : لعلي النيلي / مطبعة الخيام - قم .	٢٠٢
المنتظم : لابن الجوزي / دار الكتب العلمية - بيروت .	٢٠٣
منتقى الجمان : للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني / جماعة المدرسين - قم .	٢٠٤
المنجد في الأعلام : لفردينان توتل اليسوعي / دار المشرق - بيروت .	٢٠٥
من لا يحضره الفقيه : للصدوق / دار الكتب الإسلامية - طهران .	٢٠٦
منهج المقال ، المعروف برجال الاسترآبادي / الطبع الحجري .	٢٠٧
مهج الدعوات : لابن طاووس / دار الاعتصام - قم .	٢٠٨
المهذب : لابن البرآج / جماعة المدرسين - قم .	٢٠٩
المهذب البارع : لابن فهد الحلبي / جماعة المدرسين - قم .	٢١٠
مواقف الشيعة : لعلي الأحمدي الميانجي / جماعة المدرسين - قم .	٢١١
نقد الرجال : للتفرشي / انتشارات آل الرسول المصطفى <small>عليه السلام</small> - قم .	٢١٢
النكت الإعتقادية : للشيخ المفيد / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم .	٢١٣

المصدر	ت
النهاية : للحلي / دار الأضواء - بيروت .	٢١٤
النهاية : للطوسي / نشر قدس محمدي - قم .	٢١٥
نهج البلاغة : مؤسسة الأعلمي - بيروت .	٢١٦
النوادر : لأحمد بن محمد بن عيسى / مدرسة الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> - قم .	٢١٧
النوادر : للراوندي / المطبعة الحيدرية - النجف .	٢١٨
نوادير الأثر في علي خير البشر : للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي الرازي (المطبوع في مجموعة كتب) - مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .	٢١٩
هدية الأحباب : للشيخ عباس القمي / مؤسسة مطبوعاتي أمير كبير - طهران .	٢٢٠
هدية العارفين : لإسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر - بيروت .	٢٢١
الوجيزة في الدراية : للشيخ بهاء الدين / المكتبة الإسلامية - قم .	٢٢٢
وسائل الشيعة : للشيخ الحر العاملي / مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم .	٢٢٣
الوسيلة : لابن حمزة / مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم .	٢٢٤
وفيات الأعيان : لابن خلكان / دار الفكر - دار صادر - بيروت .	٢٢٥
اليواقيت والجواهر : للشعراني / دار المعرفة - بيروت .	٢٢٦

## فهرس الفهارس

الصفحة	الموضوع	ت
٣٥١-٣٤٧	فهرس الآيات القرآنية	١
٣٥٣-٣٥٢	فهرس أسماء النبي والمعصومين <small>عليه السلام</small>	٢
٣٥٥-٣٥٤	فهرس الأعلام	٣
٣٥٥	فهرس الكنى والألقاب	٤
٣٥٧-٣٥٦	فهرس الحيوانات	٥
٣٥٩-٣٥٨	فهرس الأمم والطوائف	٦
٣٦٢-٣٦٠	فهرس الأماكن والبقاع	٧
٣٦٣	فهرس الأيام والوقائع	٨
٣٦٥-٣٦٤	فهرس اللباس والزينة	٩
٣٦٧-٣٦٦	فهرس الأطعمة والأشربة	١٠
٣٦٩-٣٦٨	فهرس عناوين المقدمة	١١
٣٩٧-٣٧٠	فهرس المواضيع	١٢
٤١٦-٣٩٩	فهرس مصادر الكتاب والمقدمة	١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات



الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

